

السيد سابق

فقير السنين

للمجلد الثاني

الأجزاء ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠

طبعة جديدة ومنقحة

نظام الأشرطة - الحدود والجنايات

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - حارة حريك شارع عبد النور

هاتف ٢٧٣٦٥٠ - ٢٧٣٦٨٧ برقية فاكس ٤١٣٩٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَمَا اَنَّا اِلَّا رَسُوْلٌ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا

تَمَّ اَنْكَرُوْا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين : سيدنا محمد وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد

فهذا هو المجلد الثاني من كتاب فقه السنة ، نقدمه للقراء الكرام ، سائلين الله سبحانه أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

السيد سابق

الزواج

الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين ، وهي عامة مطردة ، لا يشذ عنها عالم الإنسان ، أو عالم الحيوان ، أو عالم النبات :

﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

« سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا ، مِمَّا تَنْبِتُ الْأَرْضُ ، وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ » .

وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر ، واستمرار الحياة ، بعد أن أعدّ كلا الزوجين وهياهما ، بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ .

ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم ، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي ، ويترك إتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له .

بل وضع النظام الملائم لسيادته ، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه ، ويصون كرامته .

فجعل اتصال الرجل بالمرأة إتصلاً كريماً ، مبنياً على رضاها .

وعلى إيجاب وقبول ، كمظهرين لهذا الرضا .

وعلى إشهاد ، على أن كلاً منهما قد أصبح للآخر .

وبهذا وضع للفريزة سبيلها المأمونة ، وحمى النسل من الضياع ، وصان المرأة عن أن

تكون كلاً مباحاً لكل رافع .

ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة ، فتنبت نباتاً

حسناً ، وتثمر ثمارها البانعة .

وهذا النظام هو الذي ارتضاه الله ، وأبقى عليه الإسلام وهدم كل ما عداه .

الأنكحة التي هدمها الاسلام

فمن ذلك : نكاح الخدن : كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم .
وهو المذكور في قول الله تعالى :
﴿ وَلَا تُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ .
ومنها : نكاح البدل :

وهو أن يقول الرجل للرجل : إنزل لي عن إمرأتك وأنزل لك عن إمرأتي وأزيدك .
رواه الدارقطني عن أبي هريرة بسند ضعيف جداً .
وذكرت عائشة غير هذين النوعين فقالت :
كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء^(١) .

(١) نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو إبنته ، فيصدقهما ثم ينكحها .

(٢) ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئنها^(٢) ، أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه^(٣) ، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها .
فإذا تبين ، أصابها إذا أحب .
وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد .
ويسمى هذا نكاح الاستبضاع ..

(٣) ونكاح آخر : يجتمع الرَّهط (ما دون العشرة) على المرأة فيدخلون ؛ كلهم يصيبها .

فإذا حملت ووضعت ، ومرو عليها ليال ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها : فتقول لهم :
قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحببت باسمه فيلحق به ولدها . لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

(٤) ونكاح رابع : يجتمع ناس كثير ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها - وهن البغايا^(٤) - ينصبن على أبوابهن رايات تكون عَلَمًا ، فمن أرادهن دخل عليهن .

(١) أنحاء : أنواع .

(٢) طمئنها : حيضها .

(٣) استبضعي : اطلي منه المباشمة ، أي الجماع لتتالي الولد فقط .

(٤) البغايا : الزواني .

فإذا حملت إحداهن ووضعت، جمعوا لها ، ودعوا لهم القافة^(١) ثم الحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتايط به^(٢) ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك .
 فلما بعث محمد ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم .
 وهذا النظام الذي أبقي عليه الإسلام ، لا يتحقق إلا بتحقيق أركانه من الإيجاب والقبول ، وبشرط الأشهاد .
 وبهذا يتم العقد الذي يفيد حل^٣ إستماع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذي شرعه الله .
 وبه تثبت الحقوق والواجبات التي تلزم كلاّ منها ..

الترغيب في الزواج

وقد رغّب الإسلام في الزواج بصور متعددة للترغيب .
 فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين . وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم :
 ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ ..
 وفي حديث الترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 « أربع من سنن المرسلين : الحناء^(٣) ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » .
 وتارة يذكره في معرض الإمتنان :
 ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ، وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ .
 وأحياناً يتحدث عن كونه آية من آيات الله :
 ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ..
 وقد يتردد المرء في قبول الزواج ، فيحجم عنه خوفاً من الاضطلاع بتكاليفه ، وهروباً من احتمال أعبائه .
 فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى النفي ، وأنه سيجعل عنه هذه الأعباء ويمده بالقوة التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر .

(١) القافة : جمع قائف وهو من يشبه بين الناس ، فيلحق الولد بالشبه .

(٢) التايط به : التصق به وثبت النسب بينها . (٣) وقال بعض الرواة : الحياء بالياء .

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ (١) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ (٢) ﴾ ، إِنَّ يَكُونُوا
 فقراء يُغْنِيهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿ .
 وفي حديث الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
 « ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ،
 والناكح الذي يريد العفاف » .

والمرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل ...
 روى الترمذي وابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه ، قال لما نزلت :
 ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمُ
 بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه :
 أنزلت في الذهب والفضة ، فلو علمنا أي المال خير فنتخذه ؟ ... فقال :
 « لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه » ...
 وروى الطبري بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :
 « أربع من أصابهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ،
 وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله » .
 وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال :
 « الدنيا متاع ؛ وخير متاعها المرأة الصالحة » .

وقد يخيل للإنسان في لحظة من لحظات يقظته الروحية ان يتبتل وينقطع عن كل
 شأن من شؤون الدنيا ، فيقوم الليل ، ويصوم النهار ، ويعتزل النساء ، ويسير في طريق
 الرهبانية المنافية لطبيعة الإنسان .

فيعلمه الإسلام أن ذلك مناف لفطرته ، ومغاير لدينه ، وأن سيد الأنبياء - وهو
 أخشى الناس لله وأتقاهم له - كان يصوم ويفطر ، ويقوم وينام ، ويتزوج النساء .
 وأن من حاول الخروج عن هديه فليس له شرف الانتساب إليه .
 روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال :

« جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما
 أخبروا - كأنهم تقالُّوها (٣) - فقالوا :

(١) الأيامي : جمع أيم ، وهو الذي لا زوجة له ، أو التي لا زوج لها .
 (٢) العباد : العبيد .
 (٣) عدوها قليلة .

وَأين نحن من النبي ﷺ ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ؛

وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ؛

وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً .

فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ ... أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد . وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

والزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر البيت ويملؤه سروراً وبهجة وإشراقاً .

فمن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« ما استفاد المؤمن - بعد تقوى الله عز وجل - خيراً له من زوجة صالحة :

إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سمرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله » ... رواه ابن ماجه .

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : من سعادة ابن آدم :

المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح .

ومن شقاوة ابن آدم :

المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء .

رواه أحمد بسند صحيح .

ورواه الطبراني ، والبرزاز ، والحاكم وصححه ، وقد جاء تفسير هذا الحديث في

حديث آخر رواه الحاكم :

إن رسول الله - ﷺ - قال :

« ثلاثة من السعادة : المرأة الصالحة ، تراها تمجيبك ، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطية^(١) تلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق .

وثلاثة من الشقاء : المرأة تراها فتسوءك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفاً^(٢) فإن ضربتها أتمبتك ، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » .

(٢) قطفوا : بطيئة .

(١) وطية : ذلول سريعة السير .

والزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه ، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء ...

فمن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي »
رواه الطبراني والحاكم وقال :
صحيح الإسناد .

وعنه ﷺ أنه قال :
« من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » رواه ابن ماجه وفيه ضعف .
قال ابن مسعود :
« لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم أنني أموت في آخرها ، ولي طول النكاح فيهن ، لتزوجت مخافة الفتنة !! » .

حكمة الزواج

وإنما رغب الإسلام في الزواج على هذا النحو ، وحبب فيه لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود على الفرد نفسه ، وعلى الأمة جميعاً ، وعلى النوع الإنساني عامة .
١ - فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها ، وهي تلحُّ على صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها :

فإن لم يكن ثمة ما يشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب؛ ونزعت به إلى شرم مزع .

والزواج هو أحسن وضع طبيعي ، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة واشباعها .
فيهدأ البدن من الاضطراب ، وتسكن النفس عن الصراع ، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام ، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله .
وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله ، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

٢ - والزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد ، وتكثير النسل ، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة ، وقد تقدم قول رسول الله ﷺ : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكثر بكم الأنبياء يوم القيامة » .

وفي كثير النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة ما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله وزاد عدد أبنائه .
وقديماً قيل : إنما العزة للكثير .

ولا تزال هذه حقيقة قائمة لم يطرأ عليها ما ينقضها .

دخل الأحنف بن قيس على معاوية - ويزيد بين يديه ، وهو ينظر إليه إعجاباً به - فقال :

يا أبا بجر ما تقول في الولد ؟ .. فعلم ما أراد - فقال :

يا أمير المؤمنين ، هم عماد ظهورنا ، وثمر قلوبنا ، وقررة أعيننا ، بهم نصول على أعدائنا ، وهم الخلف لمن بعدنا ، فكن لهم أرضاً ذليلة وسما ظليلة ، إن سألوك فأعطهم ، وإن استعتبوك^(١) فأعتبهم ، لا تمنعهم رفدك^(٢) فيملئوا قربك ، ويكروهوا حياتك ، ويستبطنوا وفاتك .

فقال :

الله درك يا أبا بجر ؛ هم كما وصفت^(٣) .

٣ - ثم أن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامل في ظلال الطفولة ، وتنمو مشاعر العطف والود والحنان ، وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها .

٤ - للشعور بتبعية الزواج ، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه . فينتقل إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه ، والقيام بواجبه . فيكثر الاستغلال وأسباب الاستثمار مما يزيد في تنمية الثروة وكثرة الإنتاج .

ويدفع إلى استخراج خيرات الله من الكون وما أودع فيه من أشياء ومنافع للناس .
٥ - توزيع الأعمال توزيعاً منتظماً به شأن البيت من جهة ، كما ينتظم به العمل خارجه من جهة أخرى . مع تحديد مسؤولية كل من الرجل والمرأة فيما يتناط به من أعمال .

فالمرأة تقوم على رعاية البيت وتدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتهيئة أجو الصالح للرجل ليستريح فيه ويجد ما يذهب بهنائه ، ويجد نشاطه .

(١) استعتبوك : طلبوا منك الرضو . (٢) رفدك : عطائك . (٣) الأمالي لأبي عبيد الله

بينما يسعى الرجل وينهض بالكسب ، وما يحتاج اليه البيت من مال ونفقات .
وبهذا التوزيع العادل يؤدي كل منها وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضاه الله
ويحمده الناس ، ويشمر الثمار المباركة .

٦ - على أن ما يثمره الزواج من ترابط الأسر ، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات
وتوكيد الصلات الاجتماعية مما يباركه الإسلام وبعضه ويسانده .
فإن المجتمع المترابط المتحاب هو المجتمع القوي السعيد .

٧ - جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة الذي نشرته صحيفة الشعب الصادرة يوم
السبت ٦/٦/١٩٥٩ أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين سواء
كان غير المتزوجين أرامل أم مطلقين أم عزاباً من الجنسين .
وقال التقرير :

إن الناس بدؤوا يتزوجون في سن أصغر في جميع أنحاء العالم ، وإن عمر المتزوجين
أكثر طولاً .

وقد بنت الأمم المتحدة تقريرها على أساس أبحاث واحصائيات تمت في جميع أنحاء
العالم خلال عام ١٩٥٨ بأكمله ، وبناء على هذه الاحصاءات قال التقرير :
إنه من المؤكد أن معدل الوفاة بين المتزوجين ، - من الجنسين - أقل من معدل
الوفاة بين غير المتزوجين ، وذلك في مختلف الأعمار .
واستطرد التقرير قائلاً :

وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن الزواج شيء مفيد صحياً للرجل والمرأة على السواء .
حتى أن أخطار الحمل والولادة قد تضاءلت فأصبحت تشكل خطراً على حياة الأمم .
وقال التقرير :

إن متوسط سن الزواج في العالم كله اليوم هو ٢٤ للمرأة و٢٧ للرجل .
وهو سن أقل من متوسط سن الزواج منذ سنوات .

حكم الزواج^(١)

الزواج الواجب :

يجب الزواج على من قدر عليه وتأقت نفسه إليه وخشي العنت^(٢) .

(١) حكمه : وصفه الشرعي من الوجوب أو الحرمة .. الخ .

(٢) العنت : الزنا . ويطبق على الاثم والفجور والأمور الشاقة .

لأن صيانة النفس وإعافها عن الحرام واجب ، ولا يتم ذلك إلا بالزواج .
قال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج ، لا يُختلف في وجوب التزويج عليه .

فإن تأقت نفسه إليه وعجز عن الإنفاق على الزوجة فإنه يسعه قول الله تعالى :

« وَلَيْسَتَغْنِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » .

وليكثر من الصيام ، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه . أن رسول الله

ﷺ قال :

« يا معشر^(١) الشباب ، من استطاع منكم الباءة^(٢) فليتزوج ، فإنه^(٣) أغض للبصر .
وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء^(٤) » .

الزواج المستحب :

أما من كان تائقاً له وقادراً عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله عليه فإن الزواج يستحب له ، ويكون أولى من التخلي للعبادة ، فإن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء .

روى الطبراني عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفة السمحة^(٥) .

وروى البيهقي من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال :

« تزوجوا فإنني مكاثركم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى^(٦) .

وقال عمر لأبي الزوائد :

إنما يمنعك من التزوج عجز أو فجور .

وقال ابن عباس : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج .

(١) العشر : الطائفة يشملهم وصف ، فالأنبياء معشر ، والشيوخ معشر ، والشباب معشر ، والنساء

معشر .. وهكذا .

(٢) الباءة : الجماع . من استطاع منكم الجماع لقدوته على مؤنه فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه

عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطع الجاه .

(٣) أغض وأحصن : أشد غضا للبصر ، وأشد إحصانا للفرج ومنعاً من الوقوع في الفاحشة .

(٤) وجاء : رض الخصيتين ، والمراد هنا الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الجاه .

(٥) إذ أنها مخالفة لطبيعة الانسان ، وما كان الله ليشرع إلا ما يتفق وطبيعته .

(٦) في مسنده محمد بن ثابت وهو ضعيف .

الزواج الحرام:

ويحرم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق ، مع عدم قدرته علي وتَوَقَّاتِهِ إِلَيْهِ .

قال القرطبي :

فمضى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته ، أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه ، فلا يخل له أن يتزوجها حتى يبين لها . أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها . وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع ، كان عليه أن يبين كيلا يغرر المرأة من نفسه .

وكذلك لا يجوز أن يغرر بها بنسب يدعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها . وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع ، من جنون ، أو جذام ، أو برص ، أو داء في الفرج ، لم يجر لها أن تغرر ، وعليها أن تبين له ما بها في ذلك .

كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته من العيوب .

ومضى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرد .

فإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق .

وقد روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني بَيَاضَةَ فوجد بكشجها^(١) برصاً فردها وقال :

« دَلَسْتُمْ عَلِيَّ » .

واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العنّين^(٢) إذا أسلمت نفسها ثم فرق بينها بالعنّة فقال مرة : لها جميع الصداق . وقال مرة : لها نصف الصداق .

وهذا ينبني على اختلاف قوله . بم تستحق الصداق؟ بالتسليم أو بالدخول؟ .. قولان^(٣) .

الزواج المكروه :

ويكره في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق . حيث لا يقع ضرر بالمرأة ؛ بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الوطء .

فإن انقطع بذلك عن شيء من الطاعات أو الإشتغال بالعلم اشتدت الكراهة .

الزواج المباح :

ويباح فيما إذا انتفت الدواعي والموانع .

(١) أي خاصرتهما . (٢) أي العاجز عن اتيان النساء . (٣) سيأتي ذلك مفصلاً .

النهي عن التبتل (١) للقادر على الزواج :

١ - عن ابن عباس : ان رجلاً شكأ الى رسول الله ﷺ العزوبة فقال :
ألا أختصي ؟

فقال : « ليس لنا من خصى أو اختصى » رواه الطبراني .

٢ - وقال سعد بن أبي وقاص : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو
أذن له لاختصينا . رواه البخاري .

أي لو أذن بالتبتل حتى يفضي بنا الأمر الى الاختصاء ..

قال الطبري : التبتل الذي اراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما
يُتَلَدُّ بِهِ فلهذا أنزل في حقه :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ،
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » .

تقديم الزواج على الحج :

وإن احتاج الإنسان الى الزواج وخشي العنت بتركه قدّمه على الحج الواجب ، وإن
لم يخف قدّم الحج عليه .

وكذلك فروض الكفاية ، - كالعلم والجهاد - 'تقدّم' على الزواج إن لم يخش العنت .

الإعراض عن الزواج وسببه

تبين مما تقدم أن الزواج ضرورة لا غنى عنها ، وأنه لا يمنع منه إلا العجز أو الفجور
كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وأن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء ،
وأن الإعراض عن الزواج يُفوّت على الإنسان كثيراً من المنافع والمزايا .

وكان هذا كافياً في دفع الجماعة المسلمة إلى العمل على تهيئة أسبابه وتفسير وسائله حتى
يُنْتَمَ بِه الرجال والنساء على السواء .

ولكن على العكس من ذلك خرج كثير من الأسر عن سماحة الإسلام وسمو تعاليمه ،
فَعَقَدُوا الزواج ووضَعُوا العقبات في طريقه ، وخلفوا بذلك التعقيد أزمة تعرض بسببها

(١) التبتل : الانقطاع عن الزواج وما يتبعه من الملاذ الى العبادة .

الرجال والنساء لآلام العزوبة وتباريحها . والإستجابة إلى العلاقات الطائشة والصلوات الخليعة .

وظاهرة أزمة الزواج لا تبدو في مجتمع القرية كما تبدو في مجتمع المدينة .
إذ أن القرية لا تزال الحياة فيها بعيدة عن الاسراف وأسباب التعقيد - إذا استثنينا بعض الأسر الغنية - بينما تبدو الحياة في المدينة معقدة كل التعقيد .
ومعظم أسباب هذه الأزمة ترجع إلى التغالي في المهور^(١) وكثرة النفقات التي ترهق الزوج ويعياها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن تبذل المرأة وخروجها بهذه الصورة المثيرة ألقى الريبة والشك في مسلكها ، وجعل الرجل حذراً في اختيار شريكه حياته .
بل إن بعض الناس أضرب عن الزواج ، إذ لم يجد المرأة التي تصلح - في نظره - للقيام بأعباء الحياة الزوجية .

ولا بد من العودة إلى تعاليم الاسلام فيما يتصل بتربية المرأة وتنشئتها على الفضيلة والعفاف والاحتشام وترك التغالي في المهر وتكاليف الزواج .

اختيار الزوجة

الزوجة سكن للزوج ، وحرث له ، وهي شريكة حياته ، وربة بيته ، وأم أولاده ومهوى فؤاده ، وموضع سره ونجواه .

وهي أهم ركن من أركان الأسرة ، إذ هي المنجبة للأولاد ، وعنهما يرثون كثيراً من المزايا والصفات ، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل ، وتربى ملكاته ويتلقى لغته ، ويكتسب كثيراً من تقاليد وعاداته ، ويتعرف دينه ، ويتعود السلوك الاجتماعي .

من أجل هذا عني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة ، وجعلها خير متاع ينبغي التطلع إليه والحرص عليه .

وليس الصلاح إلا " المحافظة على الدين ، والتمسك بالفضائل ، ورعاية حق الزوج ، وحماية الأبناء ، فهذا هو الذي ينبغي مراعاته .

وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا ، فهو مما حظّره الإسلام ونهى عنه إذا كان مجرداً من معاني الخير والفضل والصلاح .

(١) راجع فصل التغالي في المهور .

وكثيراً ما يتطلع الناس إلى المال الكثير ، أو الجمال الفاتن ، أو الجاه العريض ، أو النسب العريق ، أو إلى ما يعد من شرف الآباء ، غير ملاحظين كمال النفوس وحسن التربية . فتكون ثمرة الزواج مُرّة ، وتنتهي بنتائج ضارة .

ولهذا يحذر الرسول ﷺ من التزوج على هذا النحو ، فيقول : « إياكم وخضراء الدّمن ، قيل : يا رسول الله ومه خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء » (١) .

ويقول : « لا تزوّجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يُرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء » (٢) ذات دين أفضل (٣) .

ويخبر أن الذي يريد الزواج مبتغياً به غير ما يقصد منه من تكوين الأسرة ورعاية شئونها ، فإنه يعامل بنقيض مقصوده ، فيقول :

« من تزوّج امرأة لما لها لم يزدده الله إلا فقراً . ومن تزوج امرأة لحسبها لم يزدده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة ليغض بها بصره ، ويحصن فرجه ، أو يصل رحمه ؛ - بارك الله له فيها وبارك لها فيه . رواه ابن حبان في الضعفاء .

والقصد من هذا الحظر ألا يكون القصد الأول من الزواج هو هذا الإتجاه نحو هذه الغايات الدنيا ، فإنها لا ترفع من شأن صاحبها ولا تسمو به .

بل الواجب أن يكون الدين متوفراً أولاً ، فإن الدين هداية للعقل والضمير .

ثم تأتي بعد ذلك الصفات التي يرغب فيها الإنسان بطبعه وتميل إليها نفسه .

يقول الرسول ﷺ :

« تنكح المرأة لأربع : لما لها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت

بذاك » (٤) . رواه البخاري ومسلم .

ويضع تحديداً للمرأة الصالحة ، وأنها الجميلة المطيعة البارة الآمنة .

فيقول : « خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا

أقسمت عليها أبرتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » رواه النسائي وغيره

بسند صحيح .

(١) رواه الدارقطني وقال: تفرد به الواقدي وهو ضعيف والدمن ما بقي من آثار الديار ويستعمل سماًداً.

(٢) الخرماء المشقوقه الأنف والأذن .

(٣) هذا الحديث رواه عبد بن حميد وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف .

(٤) تربت بذاك : التصقت بالتراب ، وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهدافه .

ومن المزايا التي ينبغي توفرها في المرأة المخطوبة أن تكون من بيئة كريمة معروفة
باعتماد المزاج ، وهدوء الأعصاب ، والبعد عن الانحرافات النفسية ، فإنها أجدر أن
تكون حانية على ولدها ، راعية لحق زوجها .

خطب رسول الله ﷺ (أمّ هانئ) فاعتذرت إليه بأنها صاحبة أولاد ، فقال :
« خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش ، أحناء على ولد في صفره . وأرعاه على
زوج في ذات يده (١) » .

وطبيعة الأصل الكريم أن يتفرع عنه مثله .

يقول الرسول ﷺ :

« الناس معادن كعدن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا
فقهوا » .

وهل ينتج الخطي إلا وشيخه ويفرس إلا في منابته النخل .

خطب رجل امرأة لا يدانيها في شرفها فأندشت :

بكى الحسب الزاكي بعين غزيرة من الحسب المنقوص أن يجمعاً معاً

ومن مقاصد الزواج الأولى انجاب الأولاد .

فينبغي أن تكون الزوجة منجبة ، ويعرف ذلك بسلامة بدنها وقياسها على مثيلاتها
من أخواتها وعماتها وخالاتها .

خطب رجل امرأة عقيماً لا تلد ، فقال : يا رسول الله إني خطبت امرأة ذات حسب ،
وجمال وأنها لا تلد .

فنهاه رسول الله ﷺ وقال :

« تزوجوا الودود الودود ، فإني مكاثركم بالامم يوم القيامة » .

والودود هي المرأة التي تتودد إلى زوجها وتتجيب إليه ، وتبذل طاقتها في مرضاته .
والإنسان بطبيعته يمشق الجمال وهواه ، ويشمر دائماً في قرارة نفسه بأنه فاقد لشيء من
ذاته إذا كان الشيء الجميل بعيداً عنه .

فإذا أحرزه واستولى عليه شمر بسكن نفسي ، وارتقوا عاطفي وسعادة .

ولهذا لم يسقط الإسلام الجمال من حسابه عند اختيار الزوجة .

(١) أحناء : أكثره شفقة ، والحانية على ولدها : هي التي تقوم عليهم في يتهم ، فإذا تزوجت فليست
بجانية : أرحاه : أحفظه وأصون لما له بالأمانة فيه له وترك التبذير في الانفاق . ذات اليد : المال . يقال
فلان قليل ذات اليد : أي قليل المال .

ففي الحديث الصحيح :

« إن الله جميل يحب الجمال » .

وخطب المغيرة بن شعبه امرأة ، فأخبر رسول الله ﷺ ، فقال له :
« إذهب فانظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما أي تدوم بينكما المودة والعشرة .
ونصح الرسول رجلا خطب امرأة من الأنصار وقال له :
« انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا » .

وكان جابر بن عبد الله يخشى ، لمن يريد التزوج بها ؛ ليتمكن من رؤيتها ، والنظر إلى ما يدعوه إلى الإقتران بها .

وكان رسول الله ﷺ يرسل بعض النسوة ليتعرفن بعض ما يخفى من العيوب ،
فيقول لها : « شمتي فمها شمتي إبטיها ، انظري إلى عرقوبها » .

ويستحسن أن تكون الزوجة بكراً ، فإن البكر ساذجة لم يسبق لها عهد بالرجال ،
فيكون التزويج بها أدعى إلى تقوية عقدة النكاح ، ويكون حبها لزوجها ألصق بقلبها
« فما الحب إلاً للحبيب الأول » .

ولما تزوج جابر بن عبد الله نثباً قال له رسول الله ﷺ هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟..

فأخبر رسول الله ﷺ بأن أباه قد ترك بنات صغاراً ، وهن في حاجة إلى رعاية
امرأة تقوم على شؤونهن ، وأن الشيب أقدر على هذه الرعاية من البكر التي لم تدرب على
تدبير المنزل .

ومما ينبغي ملاحظته أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة من حيث السن
والمركز الإجتماعي ، والمستوى الثقافي والاقتصادي .

فإن التقارب في هذه النواحي مما يعين على دوام العشرة ، وبقاء الألفة .

وقد خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فقال : إنها
صغيرة . فلما خطبها عليٌ تزوجها إياه .

هذه بعض المعاني التي أرشد الإسلام إليها ؛ ليتخذها مريدوا الزواج نبراساً
يستضيئون به ، ويسيروا على هداه .

لو أننا لاحظنا هذه المعاني عند اختيارنا للزوجة لأمكن أن نجعل من بيوتنا جنة
ينعم فيها الصغير ، ويسعد بها الزوج ، وتمتد للحياة أبناء صالحين ، تحيا بهم أهمهم حياة
طيبة كريمة...

اختيار الزوج

وعلى "الولي" أن يختار لكريمته ، فلا يزوجها إلا لمن له دين وخلق وشرف وحسن سميت ، فإن عاشرها عاشرها بمعروف ، وإن سرحها سرحها بإحسان .
قال الامام الغزالي في الاحياء :
والاحتياط في حقها أهم ، لأنها رقيقة بالنكاح لا تخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال .

ومها زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتعداً أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من الرحم وسوء الاختيار .

قال رجل للحسن بن علي :

إن لي بنتاً ، فمن ترى أن أزوجها له ؟ قال : زوجها ممن يتقي الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .
وقالت عائشة :

النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته .

وقال صلى الله عليه وسلم :

« من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحماً » .

رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح .

قال ابن تيمية :

ومن كان مصراً على الفسوق لا ينبغي أن يزوج .

الخطبة

الخطبة : فعلة كقعدة وجلسة ، يقال : خطب المرأة يخطبها خطباً وخطبة ؛ أي طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس ، ورجل خطاب : كثير التصرف في الخطبة ، والخطيب ، والخطاب ، والخطب ، الذي يخطب المرأة ، وهي خطبه وخطبته .

وخطب يخطب ، قال كلاماً يعظ به ، أو يمدح غيره ونحو ذلك .

والخطبة من مقدمات الزواج . وقد شرعها الله قبل الإرتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من الزوجين صاحبه ، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة .

من تباح خطبتها :

أولاً : لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان :
أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال .

ثانياً : ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية .
فإن كانت ثمة موانع شرعية ؛ كأن تكون محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة ، أو كان غيره سبقه بخطبتها ؛ - فلا يباح له خطبتها .

خطبة معتدة الغير :

تحرم خطبة المعتدة . سواء أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق ، أكان الطلاق طلاقاً رجعياً أم بائناً .

فإن كانت معتدة من طلاق رجعي حرمت خطبتها ؛ لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها .
وله مراجعتها في أي وقت شاء .

وإن كانت معتدة من طلاق بائن حرمت خطبتها بطريق التصريح إذ حق الزوج لا يزال متعلقاً بها ، وله حق إعادتها بعقد جديد .

ففي تقدم رجل آخر لخطبتها اعتداء عليه .

واختلف العلماء في التعريض بخطبتها ، والصحيح جوازه .

وإن كانت معتدة من وفاة فإنه يجوز التعريض لخطبتها أثناء العدة دون التصريح ؛ لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة ، فلم يبق للزوج حق يتعلق بزوجه التي مات عنها .
وإنما حرمت خطبتها بطريق التصريح ؛ رعاية لحزن الزوجة وإحداها من جانب ،
ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر .

يقول الله تعالى :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ، وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ، إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ .

والمراد بالنساء ؛ المعتدات لوفاة أزواجهن ؛ لأن الكلام في هذا السياق .

ومعنى التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره .

مثل أن « يقول : إني أريد التزوج ، و « لوددت أن يبسر الله لي امرأة صالحة » .
أو يقول : إن الله لسائق لك خيراً .

والهدية إلى المعتدة جائزة ، وهي من التعريض .
وجائز أن يمدح نفسه ، ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج .
وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين .

قالت سَكِينَةُ بنت حنظلة :

استأذن علي بن محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك^(١) زوجي . فقال :
قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ ، وقرابتي من علي ، وموضعي في العرب .
قلت :

غفر الله لك يا أبا جعفر ، إنك رجل يؤخذ عنك ... تخطيني في عدتي ؟ ...
قال :

إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي .
وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيم^(٢) من أبي سلمة ، فقال :
« لقد علمت أني رسول الله وخيرته ، وموضعي في قومي » وكانت تلك خطبة .
رواه الدارقطني^(٣) .

وخلاصة الآراء أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح للبائن
وللمعتدة من الوفاة ، وحرام في المعتدة من طلاق رجعي .

وإذا صرح بالخطبة في العدة ولكن لم يعقد عليها إلا بعد انقضاء عدتها فقد اختلف
العلماء في ذلك .

قال مالك :

يفارقها . دخل بها أو لم يدخل .

وقال الشافعي :

صح العقد وإن ارتكب النهي الصريح المذكور لاختلاف الجهة .
واتفقوا على أنه يُفَرَّقُ بينهما لو وقع العقد في العدة ودخل بها .

(١) مهلك : أي هلاك .

(٢) متأيم : أي أنها أيم .

(٣) الحديث منقطع ، لأن محمد الباقر بن علي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

وهل تحل له بعدُ أم لا ؟
قال مالك ، والليث ، والأوزاعي : لا يحل له زواجها بعد .
وقال جمهور العلماء : بل يحلُّ له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء .

الخطبة على الخطبة :

يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، لما في ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول وإساءة إليه ، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين الأسر ، والاعتداء الذي يروِّع الآمنين .

فمن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال :

« المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه »^(١) حتى يذُر^(٢) . رواه أحمد ومسلم .

ومحل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة بالإجابة ، وصرح وليها الذي أذنت له ، حيث يكون إذنه معتبراً .

وتجوز الخطبة لو وقع التصريح بالرد ، أو وقعت الإجابة بالتمريض ، كقولها : لا رغبة عنك . أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، أو لم تقبل وترفض ، أو أذن الخاطب الأول للثاني .

وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث :

إذا خطب المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته .

فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها .

وإذا خطبها الثاني بعد إجابة الأول وعقد عليها أثم والعقد صحيح لأن النهي عن

الخطبة ، وليست شرطاً في صحة الزواج ، فلا يفسخ بوقوعها غير صحيحة .

وقال داود : إذا تزوجها الخاطب الثاني فسخ العقد قبل الدخول وبعده ...

النظر الى المخطوبة :

مما يربط الحياة الزوجية ويعملها محفوفة بالسعادة محوطة بالهناء ، أن ينظر الرجل الى

المرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذي يدعوه الى الاقدام على الاقتران بها ، أو قبورها

الذي يصرفها عنها الى غيرها .

(١) مفهوم لفظ الاخ معطل : لانه خرج مخرج الغالب ، فتحرم الخطبة على خطبة الكافر والفاسق .

واخذ بالمفهوم بمض الشافعية والاوزاعي ، وجوزوا الخطبة على خطبة الكافر . قال الشوكاني : وهو الظاهر .

(٢) يذُر : يترك .

والحازم لا يدخل مدخلا حتى يعرف خيره من شره قبل الدخول فيه ، قال الأعمش :
كل تزويج يقع على غير نظر فأخره همّ وغم .
وهذا النظر ندب إليه الشرع ورغب فيه .

١ - فمن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها ؛
فليفعل » .

قال جابر : فخطبت امرأة من بني سلمة ، فكنت أختبئ لها (١) حتى رأيت منها
بعض ما دعاني إليها . رواه أبو داود .

٢ - وعن المغيرة بن شعبة : أنه خطب امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ :
« أنظرت إليها ؟ ! . قال : لا . قال : انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ، .
أي أجدر أن يدوم الوفاق بينكما .
رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه .

٣ - وعن أبي هريرة أن رجلا خطب امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ :
« أنظرت إليها ؟ .. قال : لا . قال فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار
شيئا (٢) » .

المواضع التي ينظر إليها :

ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الرجل ينظر إلى الوجه والكفين لا غير .
لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامة ، وإلى الكفين على خصوبة البدن .
أو عدمها .

وقال داود : ينظر إلى جميع البدن .
وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم .
والأحاديث لم تعين مواضع النظر ، بل أطلقت لينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر
إليه (٣) .

والدليل على ذلك ما رواه عبد الرازق وسعيد بن منصور : أن عمر خطب إلى عليّ ابنته
أم كلثوم ؛ فذكر له صغرها ، فقال : أبعث بها إليك ، فإن رَضِيتَ فهي امرأتك ،
فأرسل إليها ، فكشف عن ساقها ؛ فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك .

(١) فيه دليل على أنه ينظر إليها على غفلتها وإن لم تأذن له .

(٢) قيل صغر أو عمش . (٣) فتح العلام ج ٢ ص ٨٩ .

وإذا نظر إليها ولم تعجبه فليسكت ولا يقل شيئاً حتى لا تتأذى بما يذكر عنها، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يعجب غيره .

نظر المرأة الى الرجل :

وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل ، بل هو ثابت للمرأة أيضاً . فلها أن تنظر الى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها .
قال عمر :

لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن .

التعرف على الصفات :

هذا بالنسبة للنظر الذي يعرف به الجمال من القبح، وأما بقية الصفات الخلقية فتعرف بالوصف والإستيفاف ، والتحري من خالطوما بالمعاشرة أو الجوار ، أو بواسطة بعض أفراد ممن هم موضع ثقته من الأقرباء كالأم والأخت .
وقد بعث النبي ﷺ أم سُلَيْمٍ إلى امرأة فقال :
« انظري إلى عرقوبها وشمّي معاطفها^(١) . وفي رواية (شمّي عوارضها)^(٢) رواه أحمد والحاكم والطبراني والبيهقي » .

قال الغزالي في الإحياء :

ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق ، خبير بالظاهر والباطن . ولا يبيل إليها فيفرط في الثناء ، ولا يحسدها فيقصر ، فالطباع مائلة في مبادئ الزواج ، ووصف المزوجات إلى الافراط أو التفريط .
وقل من يصدق فيه ، ويقصد ؛ بل الخداع والإغراء أغلب . والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف الى غير زوجته .

حظر الخلوة بالمخطوبة :

يحرم الخلو بالمخطوبة ، لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها .
ولم يرد الشرع بغير النظر ، فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة واقعة ما نهى الله عنه .
فإذا وجد محرم جازت الخلوة ، لامتناع وقوع المعصية مع حضوره :

(١) معاطفها ناحيتا العنق . (٢) العوارض : الاسنان في عرض الفم وهي ما بين الاسنان والاضراس وواحداهما عارض . والمراد اختبار رائحة الفم .

فمن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونَّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها ؛ فإن
ثالثها الشيطان ... »

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يخلونَّ رجل بامرأة لا تحل له ؛ فإن ثالثها الشيطان إلا المحرم ، رواهما أحمد .

خطر التهاون في الخلوَّة وضرره :

درج كثير من الناس على التهاون في هذا الشأن ، فأباح لابنته أو قريبته ان تخالط
خطيبها وتخلو معه دون رقابة ، وتذهب معه حيث يريد من غير إشراف .
قد نتج عن ذلك ان تعرضت المرأة لضياح شرفها وفساد عفافها وإهدار كرامتها .
وقد لا يتم الزواج فتكون قد أضافت الى ذلك فوات الزواج منها .
وعلى النقيض من ذلك طائفة جامدة لا تسمح للخطاب ان يرى بناتهن عند الخطبة ،
وتأبى إلا ان يرضى بها ، ويعقد عليها دون ان يراها او تراه إلا ليلة الزفاف .
وقد تكون الرؤية مفاجئة لها غير متوقعة ، فيحدث ما لم يكن مقدراً من الشقاق
والفراق .

وبعض الناس يكتفي بعرض الصورة الشمسية .

وهي في الواقع لا تدل على شيء يمكن ان يُطمئن ، ولا تصور الحقيقة تصويراً دقيقاً .
وخير الأمور هو ما جاء به الاسلام ، فإن فيه الرعاية لحق كلا الزوجين في رؤية كل
منها الآخر ، مع تجنب الخلوَّة ، حماية للشرف وصيانة للعرض .

العدول عن الخطبة وأثره :

الخطبة مقدمة تسبق عقد الزواج ، وكثيراً ما يعقبها تقديم المهر كله او بعضه ،
وتقديم هدايا وهبات^(١) ، تقوية للصِّلات ، وتأكيداً للعلاقة الجديدة .

وقد يحدث ان يعدل الخطاب ، او المخطوبة ، هما معاً عن اتمام العقد ، فهل يجوز ذلك ؟
وهل يُردُّ ما أعطِيَ للمخطوبة ؟

إن الخطبة مجرد وعد بالزواج ، وليست عقداً ملزماً ، والعدول عن إنجازها حق من
الحقوق التي يملكها كل من المتواعدين .

ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبة مادية يجازى بمقتضاها الخلف ، وان عدت ذلك

(١) الشبكة .

خلقاً ذمياً ، ووصفه بأنه من صفات المنافقين، إلا اذا كانت هناك ضرورة ملزمة تقتضي عدم الوفاء .

ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ انه قال :

« آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان . »

ولما حضرت الوفاة « عبد الله بن عمر » قال :

انظروا فلاناً « لرجل من قريش » ؛ فاني قلت له في ابنتي قولاً كشيء العدة ، وما أحب أن ألقى الله بثلت النفاق ، وأشهدكم اني قد زوجته^(١) .

وما قدمه الخاطب من المهر فله الحق في استرداده ؛ لأنه دُفِعَ في مقابل الزواج .
وعوضاً عنه .

وما دام الزواج لم يوجد ، فان المهر لا يستحق شيء منه ، ويجب رده الى صاحبه ؛
إذ انه حق خالص له .

وأما الهدايا فحكها حكم الهبة .

والصحيح ان الهبة لا يجوز الرجوع فيها اذا كانت تبرعاً محضاً لأجل العوض .

لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه ، وجاز له التصرف فيها .

فرجوع الواهب فيها انتزاع للملكه منه بغير رضاه . وهذا باطل شرعاً وعقلاً^(٢) .

فاذا وهب ليعوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له ، جاز له الرجوع في هبته .
وللواهب هنا حق الرجوع فيما وهب ، لأن هبته على جهة المعاوضة ، فلما لم يتم
كان الزواج له حق الرجوع فيما وهب .

والأصل في ذلك :

١ - ما رواه أصحاب السنن، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال :
« لا يحل لرجل ان يعطي عطية ، او يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد يعطي ولده . »

٢ - ورووا عنه أيضاً ، ان رسول الله ﷺ قال : « العائد في هبته كالعائد في قبته . »

٣ - وعن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ انه قال : « من وهب هبة فهو أحق بها
ما لم يثب منها ، أي يعوض عنها . »

وطريقة الجمع بين هذه الأحاديث هي ما ذكره « اعلام الموقعين » قال :

ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعاً محضاً لأجل العوض ،

(١) تذكرة الحفاظ .

(٢) اعلام الموقعين جزء ٢ ص ٥٠ .

والواهب الذي له الرجوع هو مَنْ وهب ليتعوض من هبته ، ويثاب منها ، فلم يفعل الموهوب له ، وتُسْتَعْمَل سنن رسول الله كلها ، ولا يُضْرَب بعضها ببعض .

رأي الفقهاء :

إلا أن العمل الذي جرى عليه القضاء بالمحاكم :
تطبيق المذهب الحنفي الذي يرى أن ما أهداه الخاطب لمخطوبته له الحق في استرداده إن كان قائماً على حالته لم يتغير .
فالأسورة ، أو الخاتم ، أو العقد ، أو الساعة ، ونحو ذلك يُرد إلى الخاطب إذا كانت موجودة .

فإن لم يكن قائماً على حالته ، بأن فقد أو بيع أو تغير بالزيادة ، أو كان طعاماً فأكل ، أو قماشاً فخييط ثوباً ؛ - فليس للخاطب الحق في استرداد ما أهداه أو استرداد بدل منه .

وقد حكمت محكمة طنطا الابتدائية الشرعية حكماً نهائياً بتاريخ ١٣ يولو سنة ١٩٣٣ .
وقررت فيه القواعد الآتية :

١ - ما يُقدم من الخاطب لمخطوبته ، مما لا يكون محلاً لورود العقد عليه ؛ - يعتبر هدية .

٢ - الهدية كالهبة ؛ حكماً ومعنى .

٣ - الهبة عقد تمليك يتم بالقبض .

وللموهوب له أن يتصرف في العين الموهوبة بالبيع والشراء وغيره ، ويكون تصرفه نافذاً .

٤ - هلاك العين أو استهلاكها مانع من الرجوع في الهبة .

٥ - ليس للواهب الا طلب رد العين ان كانت قائمة .

وللمالكية في ذلك تفصيل بين ان يكون العدول من جهته او جهتها .

فان كان العدول من جهته فلا رجوع له فيما اهداه .

وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه سواء أكان باقياً على حاله ، أو

كان قد هلك ، فيرجع ببذله إلا إذا كان عُرف أو شرط ، فيجب العمل به .

وعند الشافعية ترد الهدية سواء أكانت قائمة أم هالكة .

فان كانت قائمة ردت هي ذاتها ، والاردت قيمتها .

وهذا المذهب قريب مما ارتضيناه .

عقد الزواج

الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين ، وتوافق إرادتهما في الإرتباط .
ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية التي لا يُطلع عليها ، كان لا بد من التعبير الدال على التصميم على انشاء الإرتباط وإيجاده .
ويتمثل التعبير فيما يجري من عبارات بين المتعاقدين . فما صدر أولاً من احد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في انشاء الصلة الزوجية يسمى ايجاباً ، ويقال : انه اوجب .
وما صدر ثانياً من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة يسمى قبولاً .
ومن ثم يقول الفقهاء :

ان أركان الزواج « الإيجاب ، والقبول » .

شروط الايجاب والقبول^(١) :

ولا يتحقق العقد وتترتب عليه الآثار الزوجية ، الا اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - تمييز المتعاقدين :

فان كان احدهما مجنوناً او صغيراً لا يميز فان الزواج لا ينعقد .

٢ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ؛ بمعنى ألا يُفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي ، او بما يعد في العرف إعراضاً وتشاغلاً عنه بغيره .
ولا يشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب مباشرة .
فلو طال المجلس وتراخى القبول عن الإيجاب ، ولم يصدر بينهما ما يدل على الإعراض ، فالمجلس متحد .

والى هذا ذهب الاحناف والحنابلة .

وفي المعنى : اذا تراخى القبول عن الإيجاب صح ، ما دام في المجلس ، ولم يتشاغلا عنه بغيره .

لأن حكم المجلس حكم حالة العقد ، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه ، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات .

فإن تفرقا قبل القبول بطل الايجاب ، فإنه لا يوجد معناه ؛ فإن الاعراض قد وجد من جهته بالتفرق ؛ فلا يكون مقبولاً .

وكذلك إن تشاغلا عنه بما يقطعه ؛ لأنه معرض عن العقد أيضاً بالاشتغال عن قبوله .

(١) وتسمى شروط الإنعقاد .

روي عن أحمد ، في رجل مشى اليه قوم ، فقالوا له : زوج فلاناً . قال : قد زوجته على ألف فرجموا الى الزوج فأخبروه ، فقال : قد قبلت ، هل يكون هذا نكاحاً ؟ قال : نعم ! ...

ويشترط الشافعية الفور .

قالوا فإن فصل بين الايجاب والقبول بخطبة بأن قال الولي : زوجتك ، وقال الزوج : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، قبلت نكاحها ؛ ففيه وجهان : احدهما - وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني - انه يصح ؛ لأن الخطبة مأمور بها للعقد ، فلم تمنع صحته ؛ كالتيمم بين صلاتي الجمع . والثاني - لا يصح ؛ لأنه فصل بين الايجاب والقبول . فلم يصح . كالمو فصل بينهما بغير الخطبة .

ويخالف التيمم فإنه مأمور به بين الصلاتين ، والخطبة مأمور بها قبل العقد . وأما مالك ، فأجاز التراخي اليسير بين الايجاب والقبول .

وسبب الخلاف ؛ هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معاً ؟ - أم ليس ذلك من شرطه ؟

٣ - ألا يخالف القبول الايجاب الا اذا كانت المخالفة الى ما هو أحسن للموجب ؛ فإنها تكون أبلغ في الموافقة :

فإذا قال الموجب : زوجتك ابنتي فلانة ، على مهر قدره مائة جنية ، فقال القابل : قبلت زواجها على مائتين انعقد الزواج ؛ لاشتغال القبول على ما هو أصلح .

٤ - سماع كل من المتعاقدين بعضها من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج ، وإن لم يفهم منه كل منها معاني مفردات العبارة ؛ لأن العبارة بالمقاصد والنيات .

ألفاظ الانعقاد^(١) :

ينعقد الزواج بالألفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهمها كل من المتعاقدين ، متى كان التعبير الصادر عنها دالاً على إرادة الزواج ، دون لبس أو ابهام . قال شيخ الاسلام ابن تيمية :

وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان . ومثله كل عقد^(٢) .

وقد وافق الفقهاء على هذا بالنسبة للقبول ، فلم يشترطوا اشتقاقه من مادة خاصة ، بل يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة أو الرضا ؛ مثل : قبلت ، وافقت ، أمضيت ، نفذت ...

(١) الإيجاب والقبول . (٢) الاختبارات العملية ص ١١٩ .

أما الإيجاب فان العلماء متفقون على أنه يصح بلفظ النكاح والتزويج ، وما اشتق منها مثل : زوجتك .. أو أنكحتك ؛ لدلالة هذين اللفظين صراحة على المقصود .
واختلفوا في انقاده بغير هذين اللفظين ، كلفظ الهبة أو البيع أو التملك أو الصدقة .
فأجازة الأحناف^(١) و « الثوري » و « أبو ثور » و « أبو عبيد » و « أبو داود » .
لأنه عقد يعتبر فيه النية ، ولا يشترط في صحته اعتبار اللفظ المخصوص ؛ بل المعتبر فيه أي لفظ إذا اتفق فهم المعنى الشرعي منه : أي إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة ، لأن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة فقال :
« قد ملكتكم بما معكم من القرآن » .
رواه البخاري .

ولأن لفظ الهبة انعقد به زواج النبي ﷺ ، فكذلك ينعقد به زواج أمته قال الله تعالى .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إنا أَنحَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الثَّلَاثِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ إلى قوله
« وَاِمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ .

ولأنه أمكن تصحيحه بجمازه ، فوجب تصحيحه ، كإيقاع الطلاق بالكنايات .
وذهب الشافعي وأحمد وسعيد ابن المسيب وعطاء إلى أنه لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح وما اشتق منها ، لأن ما سواهما من الألفاظ كالتملك والهبة لا يأتي على معنى الزواج .

ولأن الشهادة عندهم شرط في الزواج ، فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع على الزواج .

العقد بغير اللغة العربية :

اتفق الفقهاء على جواز عقد الزواج بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية .

واختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها .

قال ابن قدامة في المغني ، ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها ، وهذا أحد قولي الشافعي .

(١) قاعدة الاحناف أن عقد الزواج ينعقد بكل لفظ موضوع لتمليك العين في الحال بصفة دائمة .
فلا ينعقد بلفظ الإحلال أو الإباحة ، لأنه ليس فيها ما يدل على التملك .
ولا بلفظ الإعارة والإجارة ، لأن الحاصل بكل منهما تملك منقعة العين .
ولا بلفظ الوصية لأنها موضوعة لإفادة الملك بعد الموت .

وعند أبي حنيفة ينعمد ، لأنه أتى بلفظه الخاص فانعمد به ، كما ينعمد بلفظ العربية .
ولنا : أنه عدل عن لفظ النكاح والتزويج مع القدرة فلم يصح كلفظ الاحلال .
فأما من لا يحسن العربية فيصح منه عقد النكاح بلسانه ، لأنه عاجز عما سواه فسقط
عنه : كالأخرس ، ويحتاج أن يأتي بمعناها الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي ،
وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها .
وقال أبو الخطاب : عليه أن يتعلم ، لأن ما كانت العربية شرطاً فيه لزمه أن يتعلمها
مع القدرة ، كالتكبير .

ووجه الأول أن النكاح غير واجب ، فلم يجب تعلم أركانه بالعربية كالبيع ،
بخلاف التكبير .
فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية . دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بها ،
والآخر يأتي بلسانه .

فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر احتاج - أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها
صاحبه لفظة الإنكاح - أن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعاً .
والحق الذي يبدو لنا أن هذا تشدد ، ودين الله يسر ، وسبق أن قلنا : أن الركن
الحقيقي هو الرضا ، والايجاب والقبول ما هما إلا مظهران لهذا الرضا ودليلان عليه .
فإذا وقع الايجاب والقبول كان ذلك كافياً ، مهما كانت اللغة التي أديا بها .
قال ابن تيمية :

إنه « أي النكاح ، وإن كان قربة ، فإنما هو كالعتق والصدقة ، لا يتعين له لفظ
عربي ولا أعجمي .

ثم إن الأعجمي إذا تعلم العربية في الحال ربما لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ ، كما
يفهم من اللغة التي اعتادها ...

نعم . لو قيل : تكره العقود بغير العربية لغير حاجة ، كما يكره سائر أنواع الخطاب
بغير العربية لغير حاجة ؛ لكان متوجهاً .

كما روي عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهية اعتياد المخاطبة بغير العربية
لغير حاجة .

زواج الأخرس :

ويصح زواج الأخرس بإشارته إن فهمت كما يصح بيعه ، لأن الإشارة معنى مُفهِم .
وإن لم تفهم إشارته لا يصح منه ، لأن العقد بين شخصين .

ولا بد من فهم كل واحد منهما ما يصدر من صاحبه (١) .

عقد الزواج للغائب :

إذا كان أحد طرفي العقد غائباً وأراد أن يعقد الزواج فعليه أن يرسل رسولاً ، أو يكتب كتاباً الى الطرف الآخر يطلب الزواج .
وعلى الطرف الآخر - إذا كان له رغبة في القبول - أن يحضر الشهود ويسمعهم عبارة الكتاب أو رسالة الرسول ، ويشهدهم في المجلس على أنه قبيل الزواج . ويمتدبر القبول مقيداً بالمجلس .

شروط صيغة العقد

اشترط الفقهاء لصيغة الايجاب والقبول : أن تكون بلفظين وضعا للماضي ، أو وضع احدهما للماضي والآخر للمستقبل .

فمثال الأول : أن يقول العاقد الأول : زوّجتك ابنتي ويقول القابل : قبلت .

ومثال الثاني : أن يقول الخاطب أزوجك ابنتي ، فيقول له : قبلت .

وإنما اشترطوا ذلك ، لأن تحقق الرضا من الطرفين وتوافق إرادتهما هو الركن الحقيقي لعقد الزواج ، والايجاب والقبول مظهران لهذا الرضا كما تقدم .

ولا بد فيها من أن يدلّ دلالة قطعية على حصول الرضا وتحققه فعلاً وقت العقد .

والصيغة التي استعملها الشارع لانشاء العقود هي صيغة الماضي ، لأن دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية . ولا تحتل أي معنى آخر .

بخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الاستقبال ، فإنها لا تدل قطعاً على حصول الرضا وقت التكلم .

فلو قال أحدهما : أزوجك ابنتي ؟ ... وقال الآخر : أقبل : - فإن الصيغة منهما

لا ينعقد بها الزواج ، لاحتمال أن يكون المراد من هذه الألفاظ مجرد الوعد .

والوعد بالزواج مستقبلاً ليس عقداً له في الحال .

ولو قال الخاطب :

(١) جاء في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها مادة ١٢٨ اقرار الاخرس يكون بإشارته المعهودة . ولا يعتبر اقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الاقرار بالكتابة .

زوجني ابنتك ، فقال الآخر زوجته لك انعقد الزواج . لأن صيغة « زوجني » دالة على معنى التوكيل والعقد يصح أن يتولاه واحد عن الطرفين . فإذا قال الخاطب : زوجني وقال الطرف الآخر : قبلت ، كان مؤدى ذلك أن الأول وكثل الثاني .

والثاني أنشأ العقد عن الطرفين بمبارته .

اشتراط التنجيز في العقد :

كما اشترطوا أن تكون منجزة : أي أن الصيغة التي يعقد بها الزواج يجب أن تكون مطلقة غير مقيدة بأي قيد من القيود ، مثل أن يقول الرجل للخاطب : زوجتك ابنتي فيقول الخاطب قبلت . فهذا العقد منجز . ومتى استوفى شروطه صح وترتبت عليه آثاره .

ثم إن صيغة العقد قد تكون معلقة على شرط ، أو مضافة الى زمن مستقبل ، أو مقرونة بوقت معين ، أو مقترنة بشرط ؛ فهي في هذه الأحوال لا انعقد بها العقد ، وإليك بيان كل على حدة .

١ - الصيغة المعلقة على شرط :

وهي أن يجعل تحقق مضمونها معلقاً على تحقق شيء آخر بأداة من أدوات التعليق؛ مثل أن يقول الخاطب :

إن التحقت بالوظيفة تزوجت ابنتك ، فيقول الأب : قبلت ؛ - فإن الزواج بهذه الصيغة لا انعقد ؛ لأن إنشاء العقد معلق على شيء قد يكون وقد لا يكون في المستقبل . وعقد الزواج يفيد ملك المتعة في الحال ، ولا يتراخى حكمه عنه ، بينما الشرط - وهو الالتحاق بالوظيفة - معدوم حال التكلم ، والمعلق على المعدوم معدوم . فلم يوجد زواج .

أما إذا كان التعليق على أمر محقق في الحال فإن الزواج انعقد ، مثل أن يقول :

إن كانت ابنتك سنها عشرون سنة تزوجتها .

فيقول الأب : قبلت . وسنهما فعلاً عشرون سنة .

وكذلك إن قالت : إن رضي أبي تزوجتك ؛ فقال الخاطب قبلت :

وقال أبوها في المجلس : رضيت .

إذا أن التعليق في هذه الحال صوري ، والصيغة في الواقع منجزة .

٢ - الصيغة المضافة الى زمن مستقبل :

مثل أن يقول الخاطب : تزوجت ابنتك غداً أو بعد شهر : فيقول الأب : قبلت ، فهذه الصيغة لا ينعقد بها الزواج ، لا في الحال ، ولا عند حلول الزمن المضاف إليه . لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب تمليك الاستمتاع في الحال .

٣ - الصيغة المقترنة بتوقيت العقد بوقت معين :

كأن يتزوج مدة شهر ، أو أكثر ، أو أقل فإن الزواج لا يحل ؛ لأن المقصود من الزواج دوام المعاشرة للتوالد ، والمحافظة على النسل ، وتربية الأولاد . ولهذا حكم الفقهاء على زواج المتعة والتحليل بالبطلان ، لأنه يقصد بالأول مجرد الاستمتاع الوقتي ويقصد بالثاني تحليل الزوجة لزوجها الأول . وإليك تفصيل القول في كل منها :

زواج المتعة

ويسمى الزواج المؤقت . والزواج المنقطع وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً .

وسمى بالمتعة . لأن الرجل ينتفع ويتبلغ بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذي وقته .

وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب .

وقالو : إنه إذا انعقد يقع باطلاً^(١) واستدلوا على هذا .

أولاً : أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج ، والطلاق ، والعدة ، والميراث : فيكون باطلاً كغيره من الأنكحة الباطلة .

ثانياً : أن الأحاديث جاءت مصرحة بتحريمه .

فمن سبيرة الجهنني : أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة فأذن لهم رسول الله ﷺ في

متعة النساء .

قال : فلم يخرج منها حتى حرمها رسول الله ﷺ .

وفي لفظ رواه ابن ماجه : أن رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال :

(١) ويرى زفر إذا نص على توقيته بدة . فالنكاح صحيح ويسقط شرط التوقيت .

هذا إذا حصل العقد بلفظ التزويج فإن حصل بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة على البطلان .

« يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة » .

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية^(١) .

ثالثاً : أن عمر رضي الله عنه حرّمها وهو على المنبر أيام خلافته ، وأقره الصحابة رضي الله عنهم - وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئاً .

رابعاً : قال الخطابي : تحريم المتعة كالأجماع إلاّ عن بعض الشيعة . ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي ، فقد صح عن علي أنها نسخت .

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنى بعينه .

خامساً : ولأنه يقصد به قضاء الشهوة ، ولا يقصد به التناسل ، ولا المحافظة على الأولاد ، وهي المقاصد الأصلية للزواج ، فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره .

ثم هو يضر بالمرأة ، إذ تصبح كالسلمة التي تنتقل من يد إلى يد ، كما يضر بالأولاد ، حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه ، ويتعهدهم بالتربية والتأديب .

وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة جلال ، واشتهر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه .

وفي تهذيب السنن .

وأما ابن عباس فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة ، ولم يبجحها مطلقاً فلما بلغه إكثار الناس منها رجع . وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها .

(١) الصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح لانه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم بإذنه . ولو كان التحريم زمن خيبر للزم النسخ مرتين .

وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها .

ولهذا اختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال قوم فيه تقديم وتأخير وتقديره :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وعن متعة النساء .

ولم يذكر الوقت الذي نهى عنها فيه ، وقد بينه حديث مسلم ، وأنه كان عام الفتح .

أما الإمام الشافعي فقد حمل الأمر على ظاهره فقال : لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرّمه ، ثم أحله ثم حرّمه ،

إلا المتعة .

قال الخطابي : إن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت ، وريم أفقت ؟ .. قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء .

قال : وما قالوا ؟

قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى رجعة الناس ؟
فقال ابن عباس :

« إنا لله وإنا إليه راجعون ! » ... والله ما بهذا أفقت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير .
وذهبت الشيعة الامامية إلى جوازه .
وأركانه عندهم .

١ - الصيغة : أي أنه ينعقد بلفظ (زوجتك) و (أنكحتك) و (تمتك) .
٢ - الزوجة : ويشترط كونها مسلمة او كتابية . ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة ويكره بالزانية .

٣ - المهر : وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر .
٤ - الأجل : وهو شرط في العقد .
ويتقرر بتراضيها ، كالיום والسنة والشهر ، ولا بد من تعيينه .
ومن أحكام هذا الزواج عندهم .

١ - الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجر يُبطلُ العقد وذكر المهر من دون ذكر الأجل يقلبه دائماً .

٢ - ويلحق به الولد .

٣ - لا يقع بالمتعة طلاق ، ولا لعان .

٤ - لا يثبت به ميراث بين الزوجين .

٥ - أما الولد فإنه يرثها ويرثه .

٦ - تنقضي عدتها إذا انقضى أجلها بحيضتين - إن كانت من تحيض ، فإن كانت من تحيض ولم تحض فعدتها خمسة وأربعون يوماً .

تحقيق الشوكاني :

قال الشوكاني :

وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد .
ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حجيته ، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن
العمل به .

كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ، ورووه لنا ؛ حتى قال
ابن عمر - فيما أخرجه عنه ابن ماجة بإسناد صحيح - أن رسول الله ﷺ : « أذن لنا في
المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة » .
وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ : « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » .
أخرجه الدارقطني ، وحسنه الحافظ .

ولا يمنع من كونه حسناً كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل ؛ لأن الاختلاف فيه لا
يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره .
وأما ما يقال من أن تحليل المتعة يجمع عليه ، والجمع عليه قطعي ، وتحريمها مختلف
فيه ، والمختلف فيه ظني ، والظني لا ينسخ القطعي ، فيجاب عنه :
أولاً بمنع هذه الدعوى « أعني كون القطعي لا ينسخه الظني » فما الدليل عليها ؟
ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل
العقل والسمع بإجماع المسلمين .

وثانياً بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل ، والاستمرار ظني لا قطعي .
وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير « فما استمتعتم
به منهن إلى أجل مسمى » ؛ - فليست بقرآن عند مشرطي التواتر ، ولا سنة لأجل
روايتها قرآناً ، فيكون من قبيل التفسير للآية ، وليس ذلك بحجة .
وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة . كما تقرر في
الأصول . انتهى .

العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها :

اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد
زمن ، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به ، فالزواج صحيح .
وخالف الأوزاعي فاعتبره زواج متعة .

قال الشيخ رشيد رضا تعليقا على هذا في تفسير المنار :
 هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضى منع النكاح بنية الطلاق ،
 وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم
 يشترطه في صيغة العقد .

ولكن كتابه إياه يعد خداعاً وغشاً . وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط
 فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها . ولا يكون فيه من المفسدة
 إلا العيب بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية ، وإيثار التنقل في مراتع
 الشهوات بين الذواقين والذواقات ، وما يترتب على ذلك من المنكرات .
 وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً تترتب عليه مفسد
 أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته -
 وهو إحصان كل من الزوجين للآخر ، وإخلاصه له ، وتعاونها على تأسيس بيت صالح
 من بيوت الأمة .

زواج التحليل

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها ، أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها
 للزوج الأول .

حكمه :

- وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش حرّمه الله ولعن فاعله .
- ١ - فمن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال :
 « لعن الله المحللّ والمحلّل له ، رواه أحمد بسند حسن .
 - ٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال : « لعن رسول الله ﷺ - المحللّ والمحلّل له » .
 رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن النبي
 ﷺ - من غير وجه .
 - والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ - منهم : عمر بن الخطاب ،
 وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم . وهو قول الفقهاء من التابعين .
 - ٣ - وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ - قال :
 « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ ... قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « هو المحللّ ،
 لعن الله المحللّ والمحلّل له » .

رواه ابن ماجه ، والحاكم ، وأعلته أبو زرعة وأبو حاتم بالارسال . واستنكره البخاري ، وفيه يحيى بن عثمان وهو ضعيف .

٤ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن المحلل ، فقال : « لا . إلا نكاح رغبة ، لا دلسة ، ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل حتى تذوق عُسيلته » . رواه أبو اسحاق الجوزجاني .

٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال : « لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها » . فسئل ابنه عن ذلك فقال : كلاهما زان . رواه ابن المنذر ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق .

٦ - وسأل رجل ابن عمر فقال :

ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها ، ولم يأمرني ولم يعلم ؟ فقال له ابن عمر : « لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها ، وإن كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ » . وقال : لا يزالان زانيين وإن مكثنا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها .

حكمه :

هذه النصوص صريحة في بطلان هذا الزواج وعدم صحته^(١) لأن اللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة ، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول . ولو لم يشترط التحليل عند العقد ما دام قصد التحليل قائماً ، فإن العبرة بالمقاصد والنوايا .

قال ابن القيم :

ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول ، أو بالتواطؤ والقصد . فإن المقصود في العقود عندهم معتبرة ، والأعمال بالنيات . والشرط المتواطئ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم . والألفاظ لا تتراد لعينها ، بل للدلالة على المعاني . فإذا ظهرت المعاني والمقاصد ، فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل ، وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها .

(١) ثبت فيه جميع أحكام العقود الفاسدة ولا يثبت به الإحصان ولا الإباحة للزوج الاول .

وكيف يقال : إن هذا زواج تحل به الزوجة لزوجها الأول ، مع قصد التوقيت ، وليس له غرض في دوام العشرة ولا ما يقصد بالزواج من التناسل وتربية الأولاد وغير ذلك من المقاصد الحقيقية لتشريع الزواج .
 إن هذا الزواج الصوري كذب وخداع لم يشرعه الله في دين ، ولم يبيحه لأحد ، وفيه من المفساد والمضار ما لا يخفى على أحد .

قال ابن تيمية :

دين الله أزكى وأطهر من أن يجرّم فرجاً من الفروج حتى يستعمار له تيس من التيس ، لا يُرغب في نكاحه ولا مصاهرته ، ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلاً ، فينزوّ عليها ، وتحل بذلك فإن هذا سفاحٌ وزنى ، كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ .
 فكيف يكون الحرام محللاً ؟ ... أم كيف يكون الحبيث مطيباً ؟ ... أم كيف يكون النجس مطهراً ؟ ...

وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ونور قلبه بالإيمان أن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل ، فضلاً عن شرائع الأنبياء لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج . انتهى .

هذا هو الحق ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد ، والثوري ، وأهل الظاهر ، وغيرهم من الفقهاء ، منهم الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، والليث ، وابن المبارك .
 وذهب آخرون إلى أنه جائز إذا لم يشترط في العقد .
 لأن القضاء بالظواهر لا بالمقاصد والضائير ، والنيات في العقود غير معتبرة :

قال الشافعي :

المحلل الذي يفسد نكاحه هو من يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح .

وقال أبو حنيفة وزفر :

إن اشترط ذلك عند إنشاء العقد ، بأن صرح أنه يحلها للأول تحل للأول ويكره .
 لأن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة ، فتحل للزوج الأول به - طلاقها من الزوج الثاني أو موته عنها وانقضاء عدتها .
 وعند أبي يوسف هو عقد فاسد ؛ لأنه زواج مؤقت ، . . . محمد صحة العقد الثاني ، ولكن لا يحلها للزوج الأول .

الزواج الذي تحل به المطلقة للزوج الأول :

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات فلا تحل له مراجعتها حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجاً آخر زوجاً صحيحاً لا بقصد التحليل .

فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة ، ودخل بها دخولاً حقيقياً حتى ذاق كل منها عسيلة الآخر ، ثم فارقتها بطلاق أو موت ، حل للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها .

روى الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن عائشة :

جاءت امرأة رفاة القرظي الى رسول ﷺ فقالت :

إني كنت عند رفاة ، فطلقني . فَبَتَّ طلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ،

وما معه إلا مثل هُدْبَةِ الثوب ، فتبسم النبي ﷺ ، وقال :

أتريدين أن ترجعي إلى^(١) رفاة ؟ ... لا ... حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك .

وذوق العسيلة كناية عن الجماع .

ويكفي في ذلك التقاء الحتانين الذي يوجب الحد والغسل ونزل في ذلك قول الله

تعالى :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ وعلى هذا فإن المرأة لا تحل للأول إلا بهذه الشروط :

١ - أن يكون زواجها بالزوج الثاني صحيحاً^(٢) .

٢ - أن يكون زواج رغبة .

٣ - أن يدخل بها دخولاً حقيقياً بعد العقد ، ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته .

حكمة ذلك :

قال المفسرون والعلماء في حكمة ذلك :

انه اذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجاً غيره فإنه يرتدع ؛ لأنه مما تأباه غيره الرجال وشهامتهم ، ولا سيما إذا كان الزوج

(١) استدلل العلماء بهذا على أن نية المرأة التحليل ليست بشيء، فلو قصدت التحليل أو قصد وليها ولم يقصد الزوج لم يؤثر ذلك في العقد .

وكذلك الزوج الاول فإنه لا يملك شيئاً من العقد ولا من رفعه ، فهو أجنبي ، وإنما لعن إذا رجس إلى المرأة بذلك التحليل ، لأنها لم تحل له ، فكان زانياً .

(٢) الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً .

الآخر عدواً أو مناظراً للأول . وزاد على ذلك صاحب المنار فقال في تفسيره (١) :
إن الذي يطلق زوجته ، ثم يشعر بالحاجة إليها فيرتجعها نادماً على طلاقها ، ثم يمقت
عشرتها بعد ذلك فيطلقها ، ثم يبدو له ويترجح عنده عدم الاستغناء عنها ، فيرتجعها ثانية ،
فإنه يتم له بذلك اختبارها .

لأن الطلاق الأول ربما جاء عن غير روية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته الى
امراته .

ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك ، لأنه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولاً ،
والشعور بأنه كان خطأ ، ولذلك قلنا إن الاختبار يتم به .

فإذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحاً لإمساکها على تسريحها .

ويبعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رآه بالاختبار التام مرجوحاً .

فإذا هو عاد وطلق ثالثة ، كان ناقص العقل والتأديب .

فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة بيده يقذفها متى شاء تقلبه ويرتجعها متى شاء هو .

بل يكون من الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده ؛ لأنه علم أن لا ثقة

بالتسامها وإقامتها حدود الله تعالى .

فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة ، واتفق أن طلقها الآخر أو

مات عنها ، ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها - وقد علم أنها صارت فراشاً لغيره

- ورضيت هي بالعودة إليه فإن الرجاء في التسامها وإقامتها حدود الله تعالى ، يكون

حينئذ قوياً جداً ، ولذلك أحلت له بعد العدة .

صيغة العقد المقترنة بالشرط

إذا قرن عقد الزواج بالشرط : فإما أن يكون هذا الشرط من مقتضيات العقد أو
يكون منافياً له ؛ أو يكون ما يعود نفعه على المرأة ؛ أو يكون شرطاً نهى الشارع عنه .
ولكل حالة من هذه الحالات حكم خاص بها نجمله فيما يلي :

١ - الشروط التي يجب الوفاء بها :

من الشروط ما يجب الوفاء به ، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده (٢) ، ولم
تتضمن تفسيراً لحكم الله ورسوله ، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها

(٢) النووي : شرح مسلم .

(١) جزء ٢ ص ٣٩٢ .

وسكانها بالمعروف ، وأنه لا يقصّر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذن ولا تنشر عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك .

٢ - الشروط التي لا يجب الوفاء بها :

ومنها ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد ، وهو ما كان منافياً لمقتضى العقد^(١) كاشتراط ترك الإنفاق والوطء أو كاشتراط أن لا مهر لها ، أو يعزل عنها ، أو اشتراط أن تنفق عليه ، أو تعطيه شيئاً ، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل .

فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها ؛ لأنها تنافي العقد .
ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده ، فلم يصح ، كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع .

أما العقد في نفسه فهو صحيح ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به ، فلم يبطل ، كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً ؛ ولأن الزواج يصح مع الجهل بالعوض ، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد .

٣ - الشروط التي فيها نفع للمرأة :

ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة ، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك .

فمن العلماء من رأى أن الزواج صحيح وأن هذه الشروط ملغاة ولا يلزم الزوج الوفاء بها . ومنهم من ذهب إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة ، فان لم يف لها ففسخ الزواج .
والأول مذهب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أهل العلم ، واستدلوا بما يأتي :

١ - أن رسول الله ﷺ قال :

« المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً » .

قالوا وهذا الشرط الذي اشترط يحرم الحلال ، وهو التزوج والتسري والسفر وهذه كلها حلال .

٢ - وقوله ﷺ :

« كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » .

قالوا : وهذا ليس في كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيه .

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٤٤ ، وانظر المغني .

٣ - قالوا : إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه .

والرأي الثاني مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأزاعي واسحاق والحنابلة ، واستدلوا بما يأتي :

١ - يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ .

٢ - وقول رسول الله ﷺ : « المسلمون على شروطهم » .

٣ - روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال :

« أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج »^(١) .

٤ - روى الأثرم بإسناده : أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ،

فخاصموه إلى عمر بن الخطاب ، فقال لها شرطها « مقاطع الحقوق عند الشروط » .

٥ - ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود ، لا يمنع المقصود من الزواج فكان لازماً كما

لو شرطت عليه زيادة المهر .

قال ابن قدامة مرجحاً هذا الرأي ومفنداً الرأي الأول :

أن قول من سمينا من الصحابة ، لا نعلم له مخالفاً في عصرهم ، فكان إجماعاً .

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « كل شرط ... الخ » .

أي ليس في حكم الله وشرعه ، وهذا مشروع ، وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته ،

على أن الخلاف في مشروعيته ، ومن نفى ذلك فعليه الدليل .

وقولهم : إن هذا يحرم الحلال ، قلنا : لا يحرم حلالاً ، وإنما يثبت للمرأة خيار

الفسخ إن لم يف لها به .

وقولهم : ليس من مصلحته ، قلنا : لا نسلم بذلك ... فإنه من مصلحة المرأة ، وما

كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده .

وقال ابن رشد^(٢) : وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص ، فأما العموم فحديث

عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خطب الناس فقال في خطبته :

« كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط » .

(١) أي احق الشروط بالوفاء شروط الزواج ، لأن أمره أحوط وبابه أضيق .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٥ .

وأما الخصوص ، فحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال :
« أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » .
والحديثان صحيحان ؛ أخرجهما البخاري ومسلم .
إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم ، وهو « لزوم الشروط » .
وقال ابن تيمية^(١) :

ومقاصد العقلاء إذا دخلت في العقود ، وكانت من الصلاح الذي هو المقصود لم تذهب
عفواً ولم تهدر رأساً ، كالأجال في الأعواض ، ونقود الأثمان المعينة ببعض البلدان ،
والصفات في المبيعات ، والحرفة المشروطة في أحد الزوجين .
وقد تفيد الشروط ما لا يفيد الإطلاق ؛ بل ما يخالف الإطلاق .

٤ - الشروط التي نهى الشارع عنها :

ومن الشروط ما نهى الشارع عنها ويحرم الوفاء بها .
وهي اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضررتها .
فمن أبي هريرة أن النبي عليه السلام :

« نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه ، ولا تسأل المرأة طلاق
أختها لتكفيء ما في صحفتها أو إنائها^(٢) ، فإنما رزقها على الله تعالى » متفق عليه .

وفي لفظ متفق عليه . نهى أن تشتراط المرأة طلاق أختها ...

وعن عبدالله بن عمر أن رسول الله عليه السلام قال :

« لا يجعل أن تُنكح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد .

فهذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه
وحق امرأته ، فلم يصح ، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه .

فإن قيل : فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها ، حتى صححتم
هذا ، وأبطلتم شرط طلاق الضرة .

(١) نظرية المقدس ص ٢١١ .

(٢) تكفيء : تليل . ومعنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ، وأن يتزوجها
فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة .

أجاب ابن القيم عن هذا فقال :

قيل : الفرق بينها أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها ، وقد فرق النص بينهما ، فقياس أحدهما على الآخر فاسد .

٥ - ومن صور الزواج المقترن بشرط غير صحيح زواج الشغار :

وهو أن يزوج الرجل وليته رجلاً ، على أن يزوجه الآخر وليته ، وليس بينها صداق . وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا الزواج فقال :

١ - « لا شغار^(١) في الإسلام » .

رواه مسلم عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك .

قال في الزوائد :

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وله شواهد صحيحة ، ورواه الترمذي من حديث

عمران بن الحصين وقال :

حديث حسن صحيح .

٢ - وعن ابن عمر قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن الشغار » .

والشغار . أن يقول الرجل للرجل . زوجني ابنتك أو أختك ، على أن أزوجك

ابنتي أو أختي ، وليس بينها صداق^(٢) . رواه ابن ماجه .

رأي العلماء فيه :

استدل جمهور العلماء بهذين الحديثين على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلاً وأنه باطل .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحاً ، ويجب لكل واحدة من البنيتين مهر مثلها

على زوجها ؛ إذ أن الرجلين سمياً ما لا تصلح تسميته مهراً ، إذ جفَلُ المرأة مقابل

المرأة ليس بمال .

(١) الشغار أصله الخلو ، يقال : بلدة شاغرة إذا خلت عن السلطان ، والمراد به هنا الخلو عن المهر .

وقيل : إنما سمى شغاراً لقبحه ، تشبيهاً برفع الكلب رجله لبيول في القبح . يقال : شفر الكلب إذا

رفع رجله لبيول .

وكان هذا النوع من الزواج معروفاً زمن الجاهلية .

(٢) قال النووي : أجمعوا على أن غير البنات من الاخوات وبنات الاخ وغيرهن كالبنت في ذلك .

فالفساد فيه من قبيل المهر ، وهو لا يوجد فساد العقد ، كما لو تزوج على خمر أو خنزير . فإن العقد لا يفسخ ، ويكون فيه مهر المثل .

علة النهي عن نكاح الشغار :

واختلف العلماء في علة النهي :

ف قيل : هي التعليق والتوقيف ؛ كأنه يقول « لا ينقذ زواج ابنتي حتى ينقذ زواج ابنتك » .

وقيل إن العلة التشريك في البضع ، جس بضع كل واحدة مهرأ للأخرى . وهي لا تنفع به ، فلم يرجع إليها المهر ، بل عاد المهر إلى الولي ، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكها لبضع موليته .

وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به . قال ابن القيم : وهذا موافق للغة العرب .

شروط صحة الزواج

شروط صحة الزواج هي الشروط التي تتوقف عليها صحته ، بحيث إذا وجدت يعتبر عقد الزواج موجوداً شرعاً ، وتثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه . وهذه الشروط اثنان :

الشرط الأول : حل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الاقتران بها . فيشترط ألا تكون محرمة عليه بأي سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد . وسيأتي ذلك مفصلاً في بحث « المحرمات من النساء » .

الشرط الثاني : الأشهاد على الزواج . وهو ينحصر في المباحث الآتية :

- ١ - حكم الإشهاد .
- ٢ - شروط الشهود .
- ٣ - شهادة النساء .

حكم الإشهاد على الزواج

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينقذ إلا ببينة . ولا ينقذ حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد ولو حصل إعلان عنه بوسيلة أخرى ...

وإذا شهد الشهود وأوصاهم المتعاقدان بكتمان العقد. وعدم إذاعته كان العقد صحيحاً^(١) واستدلوا على صحته بما يأتي :

أولاً - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » رواه الترمذي ...

ثانياً - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » رواه الدارقطني وهذا النفي يتوجه الى الصحة ، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً ؛ لأنه قد استلزم عدم الصحة ، وما كان كذلك فهو شرط .

ثالثاً - وعن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة . فقال :

« هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت » .. رواه مالك في الموطأ .

والأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أنه يقوي بعضها بعضاً .

قال الترمذي :

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا :

« لا نكاح إلا بشهود » لم يختلف في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم .

رابعاً - ولأنه يتعلق به حق المتعاقدين ، وهو الولد ، فاشتطت الشهادة فيه ؛ لثلا يجعده أبوه فيضيع نسبه .

ويرى بعض أهل العلم أنه يصح بغير شهود :

(١) مذهب مالك وأصحابه أن الشهادة على النكاح ليست بفرض. ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به. واحتجوا لمذهبهم بأن البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد . وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع . والنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه الإشهاد أخرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب .

والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما يتعقد بين المتناكحين ، فإن عقد العقد ولم يحضره شهود ثم أشهد عليه قبل الدخول لم يفسخ العقد ، وإن دخلا ولم يشهدا فرق بينهما .

منهم الشيعة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وابن المنذر ، وداود ،
وقهله ابن عمر ، وابن الزبير .

وروي عن الحسن بن علي أنه تزوج بغير شهادة ، ثم أعلن النكاح .

قال ابن المنذر :

لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر .

وقال يزيد بن هارون : أمر الله تعالى بالإشهاد في البيع دون النكاح ، فاشتراط
أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ، ولم يشترطوها للبيع .
وإذا تم العقد فأسروه وتواصوا بكتانته صح مع الكراهة : لمخالفته الأمر بالإعلان ،
واليه ذهب الشافعي ، وأبو حنيفة ، وابن المنذر .
ومن كره ذلك عمر ، وعروة ، والشعبي ، ونافع .

وعند مالك أن العقد يفسخ .

روى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمها ؟ قال
يفرق بينها بتطبيقه ، ولا يجوز النكاح ، ولها صداقها إن أصابها ، ولا يعاقب الشاهدان .

ما يشترط في الشهود :

يشترط في الشهود : العقل ، والبلوغ وسماع كلام المتعاقدين مع فهم أن المقصود به عقد
الزواج (١) .

فلو شهد على العقد صبي ، أو مجنون أو أصم أو سكران ؛ - فإن الزواج لا يصح ؛
إذ أن وجود هؤلاء كعدمه .

اشتراط العدالة في الشهود :

وأما اشتراط العدالة في الشهود ، فذهب الأحناف إلى أن العدالة لا تشترط ، وأن
الزواج ينعقد بشهادة الفاسقين ، وكل من يصلح أن يكون ولياً في زواج يصلح أن يكون
شاهداً فيه .. ثم إن المقصود من الشهادة الإعلان ..

والشافعية قالوا : لا بد من أن يكون الشهود عدولاً للحديث المتقدم : « لا نكاح إلا
بولي وشاهدي عدل » .

وعندهم أنه إذا عقد الزواج بشهادة مجهولي الحال ففيه وجهان . والمذهب أنه يصح .

(١) وإذا كان الشهود عمياناً يشترط فيهم تيقن الصورت ومعرفة صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما .

لأن الزواج يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس ، ممن لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر الحال ، وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه .
فإذا تبين بعد العقد أنه كان فاسقاً لم يؤثر ذلك في العقد ، لأن الشرط في العدالة من حيث الظاهر ألا يكون ظاهر الفسق ، وقد تحقق ذلك .

شهادة النساء :

والشافعية والحنابلة يشترطون في الشهود الذكورة ، فإن عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لا يصح ، لما رواه أبو عبيد عن الزهري أنه قال :

« مضت السنة عن رسول الله ﷺ : أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق » .

ولأن عقد الزواج عقد ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويحضره الرجال غالباً ، فلا يثبت بشهادتين كالحدود .

والأحناف لا يشترطون هذا الشرط ، ويرون أن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية ، لقول الله تعالى :

﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ : فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ .
ولأنه مثل البيع في أنه عقد معارضة فيعقد بشهادتين مع الرجال .

اشتراط الحرية :

ويشترط أبو حنيفة والشافعية أن يكون الشهود أحراراً .
وأحمد لا يشترط الحرية ، ويرى أن شهادة العبد ينعقد بها الزواج ، كما تقبل في سائر الحقوق ، وأنه ليس فيه نص من كتاب ولا سنة يرد شهادة العبد ، ويمنع من قبولها ما دام أميناً صادقاً تقياً .

اشتراط الاسلام :

والفقهاء لم يختلفوا في اشتراط الإسلام في الشهود إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة .
واختلفوا في شهادة غير المسلم فيما إذا كان الزوج وحده مسلماً .
فعند أحمد والشافعية ومحمد بن الحسن أن الزواج لا ينعقد لأنه زواج مسلم ، لا تقبل فيه شهادة غير المسلم .

وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة كتابيين إذا تزوج مسلم كتابية .
وأخذ بهذا مشروع قانون الأحوال الشخصية .

عقد الزواج شكلي :

عقد الزواج يتم بتحقيق أركانه ، وشرائط انعقاده إلا أنه لا تترتب عليه آثاره الشرعية إلا بشهادة الشهود ، و- حضور الشهود خارج عن رضا الطرفين ، فهو من هذه الوجهة عقد شكلي ، وهو يخالف العقد الرضائي الذي يكفي في انعقاده اقتران القبول بالإيجاب ، ويكون الرضا من المتعاقدين وحده منشئاً للعقد ومكوّناً له كعقد الإجازة ونحوه ، فهو في هذه الحالة تترتب عليه أحكامه ، ويظله القانون بحمايته دون الإحتياج لشيء .

شروط نفاذ العقد

إذا تم العقد ووقع صحيحاً ، فإنه يشترط لنفاذه وعدم توقيفه على إجازته أحد :
١ - أن يكون كل من العاقدين الذين توليا إنشاء العقد تام الأهلية ، أي عاقلاً بالغاً حراً .

فإن كان أحد العاقدين ناقص الأهلية بأن كان معتموماً أو صغيراً مميزاً ، أو عبداً ؛ - فإن عقده الذي يعقد بنفسه ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة الولي ، أو السيد ، فإن أجازته نفذ ، وإلا بطل .

٢ - وأن يكون كل من العاقدين ذا صفة ، تجعل له الحق في مباشرة العقد .
فلو كان العاقد فُضولياً ؛ باشر العقد لا بوكالة ولا بولاية ، أو كان وكيلاً ولكن خالف فيما وكّل فيه ، أو كان ولياً ولكن يوجد ولي أقرب منه مقدم عليه ؛ فإن عقد أي واحد من هؤلاء إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة صاحب الشأن .

شروط لزوم عقد الزواج

يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط صحته وشروط نفاذه .
وإذا لزم فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه ، ولا ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة ، وهذا هو الأصل في عقد الزواج .

لأن المقاصد التي شرع من أجلها - من دوام العشرة الزوجية وتربية الأولاد والقيام على شؤونهم - لا يمكن أن تتحقق إلا مع لزومه .

ولهذا قال العلماء :

شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد ، وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه ، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقداً غير لازم .

متى يكون العقد غير لازم :

لا يكون العقد لازماً فيما يأتي من الصور :

إذا تبين أن الرجل غرر بالمرأة أو أن المرأة غررت بالرجل .

مثال ذلك أن يتزوج الرجل المرأة وهو عقيم ، لا يولد له ولم تكن تعلم بعقمه ، فلها في هذه الحال حق نقض العقد وفسخه متى علمت ، إلا إذا اختارته زوجاً لها ، ورضيت معاشرته .

قال عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة - وهو لا يولد - أخبرها أنك عقيم

وختيرها^(١) .

ومن صور التغرير أن يتزوجها على أنه مستقيم ، ثم يتبين أنه فاسق ؛ - فلها كذلك

حق فسخ العقد .

ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية :

إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانث ثيباً فله الفسخ ، وله أن يطالب بأرث الصدق

- وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر .

وكذلك لا يكون العقد لازماً إذا وجد الرجل بالمرأة عيباً ينفر من كمال الاستمتاع .

كان تكون مستحاضة دائماً ، فإن الإستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح^(٢) .

وكذلك إذا وجد بها ما يمنع الوطء كأنسداد الفرج .

ومن العيوب التي تجيز للرجل فسخ العقد : الأمراض المنفرة : مثل البرص والجنون

والجذام . وكما يثبت حق الفسخ للرجل فكذلك يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرص ، أو

كان مجنوناً أو مجذوماً أو محبوباً أو عنيماً^(٣) أو صغيراً .

(١) أي خيرها البقاء على العقد وبين فسخه . (٢) الاختيارات العملية ومختصر الفتاوى لابن تيمية .

الاستحاضة : الزيف . (٣) المحبوب : المقطوع الذكر . العنين الذي لا يصل إلى النساء من الارتخاء .

رأي الفقهاء في الفسخ بالمعيب :

وقد اختلف الفقهاء في ذلك .

- ١ - فمنهم من رأى أن الزواج لا يفسخ بالمعيب مهما كانت هذه المعيوب .
من هؤلاء الفقهاء داود وابن حزم (١) .

قال صاحب الروضة الندية :

اعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية أن عقد النكاح لازم تثبت به أحكام الزوجية من جواز الوطء ، ووجوب النفقة ونحوها ، وثبوت الميراث ، وسائر الأحكام .
وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق أو الموت .
فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب ، فعليه الدليل الصحيح المقضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية .

وما ذكره من المعيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نسيّرة ولم يثبت شيء منها .
وأما قوله ﷺ : « إلهي بأهلك » فالصفة صيغة طلاق .
وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه .
وكذلك الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح .

والأصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه .

ومن أعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض المعيوب بذلك دون بعض .

- ٢ - ومنهم من رأى أن الزواج يفسخ ببعض المعيوب دون بعض ، وهم جمهور أهل العلم ، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

أولاً : ما رواه كعب بن زيد ، أو زيد بن كعب . أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ووضع ثوبه ، وقعد على الفراش أبصر بكشْحها (٢) بياضاً فأنحاز (٣) عن الفراش ، ثم قال : خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً . رواه أحمد وسعيد بن منصور .

ثانياً : عن عمر أنه قال : أيها امرأة غرّ بها رجل ، بها جنون أو جذام ، أو برص ؛ فلها مهرها بما أصاب منها . وصادق الرجل على من غر... رواه مالك والدارقطني .
وهؤلاء اختلفوا في المعيوب التي يفسخ بها النكاح . فخصها أبو حنيفة بالجسب والعنة .

(١) سيأتي عن ابن حزم أن للزوج الفسخ إذا اشترط شرطاً فلم يجده عند الزواج .

(٢) الكشْح : ما بين الحاصرتين إلى الضلع . (٣) انحاز : تنحى .

وزاد مالك والشافعي الجنون والبرص والجذام . والقرن (انسداد في الفرج) .
وزاد أحمد على ما ذكره الأئمة الثلاثة أن تكون المرأة فتقاء (منخرقة ما بين
السيلين) .

التحقيق في هذه القضية :

والحق أن كلاً من الآراء المتقدمة غير جدير بالاعتبار ، وأن الحياة الزوجية التي بنيت
على السكن والمودة والرحمة لا يمكن أن تتحقق وتستقر ما دام هناك شيء من العيوب
والأمراض ينفر أحد الزوجين من الآخر . فإن العيوب والأمراض المنفرة لا يتحقق معها
المقصود من النكاح .

ولهذا أذن الشارع بتخيير الزوجين في قبول الزواج أو رفضه .

وللإمام ابن القيم تحقيق جدير بالنظر والاعتبار :

قال : فالعمى ، والخرس ، والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداها ،
أو كون الرجل كذلك ، من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ،
وهو مناف للدين .

وقد قال أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد
له : أخبرها أنك عقيم ، وخيرها .

فإذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هي عندها كمال بلا نقص .

قال : والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من
الرحمة والمودة ، يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة في
النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع .

وما ألزم الله رسوله مفروراً قط ، ولا مغبوناً بما عُغرٌ وُعِن به .

ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره ، وموارده ، وعدله وحكمته ، وما اشتمل

عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة .

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب رضي الله عنه قال : قال عمر

رضي الله عنه :

أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص ، فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها
مهرها بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلّس ، كما غره .

وروى الشعبي عن علي كرم الله وجهه :

أيما امرأة تزوجت وبها برص أو جنون ، أو جذام ، أو قرن فزوجها بالخيار ما لم

يمسها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها .
وقال وكيع : عن سفیان الثوري ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، عن عمر
رضي الله عنه قال :

« إذا تزوجها برصاء أو عمياء ، فدخل بها فلها الصداق ، ويرجع به على من غرته » .
قال : وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص
والحصر دون ما عداها .

وكذلك حكم قاضي الإسلام - شريح رضي الله عنه - الذي يضرب المثل بعلمه
ودينه وحكمه .

قال عبدالرازق : عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين رضي الله عنه ، خاصم رجل
رجلاً إلى شريح فقال :

إن هذا قال لي : إنا تزوجك أحسن الناس فجاءني بامرأة عمياء .

فقال شريح :

إن كان دلّس عليك بعيب لم يجز .
فتأمل هذا القضاء وقوله : « إن كان دلّس عليك بعيب ، كيف يقتضي أن كل عيب
دلّست به المرأة فللزواج الردّ به » .

قال الزهري رضي الله عنه :

يرد النكاح من كل داء عضال قال : ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم
يخصوا الردّ بعيب دون عيب ، إلا رواية رويت عن عمر :
« لا ترد النساء إلاّ من العيوب الأربعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والداء
في الفرج » .

وهذه الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من أصبغ وابن وهب عن عمر وعلي رضي
الله عنها .

وقد روي ذلك عن ابن عباس بإسناد متصل .

هذا كله إذا أطلق الزوج .

وأما إذا اشترط السلامة ، أو اشترط الجمال فبانت شوهاً أو شرطها شابة حديثة

السن فبانت عجوزاً شمطاء .

أو شرطها بيضاء فبانت سوداء .

أو بكرأ فبانت نثيباً فله الفسخ في ذلك كله .
فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده فلها المهر .
وهو عُرم على وليها إن كان غرّة .
وإن كانت هي الغارّة سقط مهرها ، أو رجع عليها به إن كانت قبضته .
ونص على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه .
وهو أقيسها وأولاهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشترط .
وقال أصحابه إذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها ، إلا في شرط الحرية إذا
بان عبداً فلها الخيار .

وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان :
والذي يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها .
بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى .
لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق .
فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم
تمكنها أولى .

وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة ، لا تشينه في دينه ولا في
عرضه ، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به .
فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً فبان شيخاً مشوهاً أعمى ، أطرش ، أخرس ،
أسود ، فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ ؟

هذا في غاية الإمتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع .
قال : وكيف يُمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن
منه بالجرب المستحکم المتمكن وهو أشد إعداءً من ذلك البرص اليسير .
وكذلك غيره من أنواع الداء العضال .

وإذا كان النبي ﷺ حرّم على البائع كتمان عيب سلعته ، وحرّم على من علمه أن
يكتمه عن المشتري ، فكيف بالعيوب في النكاح ..؟

وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس ، حين استشارته في نكاح معاوية وأبي جهم :
« أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » .
فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب .

فكيف يكون كتمان وتدليس والغش الحرام به سبباً للزومه ..؟ وجعل ذي الغيب

غلاً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرتة عنه ، ولا سيما مع شرط السلامة منه
وشرط خلافه ؟

وهذا ما يعلم يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه ، والله أعلم .
انتهى .

وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب فوجد أي عيب
كان ، فالنكاح باطل من أصله غير منعقد ، ولا خيار له فيه ، ولا إجارة ، ولا نفقة ،
ولا ميراث .

قال : إن النبي أدخِلت عليه غير التي تزوج ، إذ السالمة غير الميبة بلا شك .
فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينها .

ما جرى عليه العمل بالمحاكم :

وقد جرى العمل الآن بالمحاكم حسب ما جاء بالمادة التاسعة من قانون سنة ١٩٢٠ .
« أنه يثبت للمرأة هذا الحق^(١) إذا كان العيب مستمكناً لا يمكن البرء منه ، أو يمكن
بعد زمن ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر أياً كان هذا العيب ، كالجنون ، والجدام ،
والبرص ، سواء أكان ذلك بالزوج قبل العقد ولم تعلم به ، أم حدث بعد العقد ولم ترض
به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب ، أو حدث العيب بعد العقد ، ورضيت صراحة أو دلالة
بعد علمها ، فلا يجوز طلب التفريق ، واعتبر التفريق في هذا الحال طلاقاً بائناً ، ويستعان
بأن الخبرة في معرفة العيب ومداه من الضرر .

ومما يدخل في هذا الباب - عند الأحناف - تزويج الكبيرة العاقلة نفسها من كفاء
بمهر أقل من مهر مثلها بدون رضا أقرب عصبتها .

وكذلك إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء - عند عدمها -
وكان الزوج كفاء ، وكان المهر مهر المثل كان الزواج غير لازم ، وسيأتي ذلك مفصلاً
في مبحث الولاية .

شروط سماع الدعوى بالزواج قانوناً :

رأى المشرع الوضعي شروطاً لسماع الدعوى بالزواج من جهة ، وشروطاً أخرى
لمباشرة عقد الزواج رسمياً من جهة أخرى ، نجملها فيما يلي إتماماً للفائدة .

(١) حق التفريق .

السوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج :

جاءت الفقرات الأربع من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .
الحاص بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها :

« لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بها ، بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنكية ، سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيرها ، إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها .

ومع ذلك . يجوز سماع دعوى الزوجية ، أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط ، بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة .

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو غيره في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفي وعليها امضاءه كذلك .

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م .

وجاء في المذكرة التفسيرية لهذه المواد ما يأتي :

«ومن القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص ، وأن لولي الأمر أن يمنع قضاة عن سماع بعض الدعاوي ، وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس ، وصيانة للحقوق من العبث والضياع .

وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك ، وأقروا هذا المبدأ في أحكام كثيرة ، واشتملت لائحتنا سنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية على كثير من مواد التخصيص ، وخاصة فيما يتعلق بدعاوي الزوجية والطلاق والإقرار بها .

وألّف الناس هذه القيود واطمأنوا إليها بعدما تبين ما لها من عظيم الأثر في صيانة حقوق الأسر .

إلا أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج - وهو أساس رابطة الأسرة - لا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره .

فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يمحده أحدهما ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء .

وقد يدعي الزوجية بعض ذوي الأغراض زوراً وبهتاناً أو نكايه وتشهيراً، أو ابتغاء غرض آخر ، اعتماداً على سهولة إثباتها . خصوصاً وأن الفقه يجيز الشهادة بالتسامع في الزواج ، وقد تدعى الزوجية بورقة إن ثبتت صحتها مرة لا تثبت مراراً .

وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد دائماً بوثيقة رسمية ، كما في عقود الرهن وحجج الأوقاف ، وهي أقل منه شأنًا وهو أعظم منها خطراً .
فحتمًا للناس على ذلك، وإظهاراً لشرف هذا العقد، وتقديساً عن الجحود والإنكار، ومنعاً لهذه المفاصد العديدة واحتراماً لروابط الأسرة ، زيدت الفقرة الرابعة في المادة (٩٩) التي نصها :

« ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م » .

تحديد سن الزوجين لسماع دعوى الزواج :

نصت الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من لائحة الإجراءات الشرعية « تسمع دعوى أنه على الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية ، أو سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة هجرية إلا بأمر منا » .

- وقد جاء في المذكرة الايضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه :

« كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ست عشرة سنة للزوجة وثمانية عشرة للزوج .

سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد .
فقرني تيسيراً على الناس ، وصيانة للحقوق ، واحتراماً لآثار الزوجية ، أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة ، وهي ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة » .

تحديد سن الزوجين لمباشرة عقد الزواج رسمياً :

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من لائحة الإجراءات على أنه « لا يجوز مباشرة عقد الزواج ، ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ، ما لم تكن

سن الزوجة ست عشرة سنة ، وسن الزوج ثمانى عشرة وقت العقد .
 وما جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة :
 « إن عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الإجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقاءها ، والعناية بالنسل أو إهماله .
 وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعداداً كبيراً لحسن القيام بها ولا تستأهل الزوجة والزوج لذلك غالباً قبل سن الرشد المالي^(١) .
 غير أنه لما كانت بنية الأنثى تستحکم وتقوى قبل استحکام بنية الصبي ، وما يلزم لتأهل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك في زمن أقل مما يلزم للصبي ؛ - كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ثمانى عشرة ، وللفتاة ست عشرة .
 فهذه الأغراض الاجتماعية حدد الشارع المصري سن الزواج لمباشرة العقد رسمياً ، كما حدد سنًا لسماح ، دعوى الزوجية قانوناً » .
 وصيانة لقانون تحديد النسل لمباشرة العقد صدر قانون رقم ٤٤ من السنة ١٩٣٣ ونص المادة الثانية منه ما يأتي :

مادة - ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة - بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج - أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة ، أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال ، أو الأوراق .
 ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون .

المحرمات من النساء

ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها بل يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرّمة على من يريد التزوج بها ، سواء أكان هذا التحريم مؤبداً أم مؤقتاً .
 والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات .
 والتحريم المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها ما دامت على حالة خاصة قائمة بها .
 فإن تغير الحال وزال التحريم الوقي صار حلالاً .

(١) سن الرشد المالي إحدى وعشرون سنة ميلادية .

وأَسبابُ التَّحريمِ المؤبَّدة هي : **النسب** .

١ - النسب .

٢ - المضاورة .

٣ - الرضاع .

وهي المذكورة في قول الله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُكُمْ ، وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ ، وَخَالَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ ، وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ، وَأُمَّهَاتُ الرِّضَاعِ ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ، وَرَبَّائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .
والمؤقتة تنحصر في أنواع . وهذا بيان كل منها :

المحرمات من النسب هن :

١ - الأمهات .

٢ - البنات .

٣ - الأخوات .

٤ - العمات .

٥ - الخالات .

٦ - بنات الأخ .

٧ - بنات الأخت .

والأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة .

فيدخل في ذلك الأم ، وأمهاتها ، وجداتها ، وأم الأب ، وجداته ، وإن عكَّون .

البنات اسم لكل أنثى لك عليها ولادة ، أو كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة

بدرجة أو درجات .

فيدخل في ذلك بنت الصئلب وبناتها .

والأخت : اسم لكل أنثى جاورتك في أصلتك أو في أحدهما .

والعمَّة : اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصله ، أو في أحدهما .

وقد تكون العمَّة من جهة الأم ، وهي أخت أبي أمك .

والحالة : اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلها أو في أحدهما .
وقد تكون من جهة الأب . وهي أخت أم أبيك .
وبنت الأخ : اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة ، بواسطة أو مباشرة ، وكذلك بنت الأخت .

المحرمات بسبب المصاهرة^(١) :

المحرمات بسبب المصاهرة هن :

١ - أم زوجته ، وأم وأمها . وأم أبيها ، وإن علت ؛ لقول الله تعالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » .
ولا يشترط في تحريمها الدخول بها ، بل مجرد العقد عليها بحرماً^(٢) .

٢ - وابنة زوجته التي دخل بها .
ويدخل في ذلك بنات بناتها ، وبنات أبنائها ، وإن نزلن ؛ لأنهن من بناتها لقول الله تعالى :

﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

والرئاب : جمع ربيبة ، وربيب الرجل ولد امرأته من غيره .
سمي ربيباً له ؛ لأنه يرُبُّه كما يرُبُّ ولده (أي يسوسه) .
وقوله : « اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ » وصف لبيان الشأن الغالب في الربيبة ، وهو أن تكون في حجر زوج أمها ، وليس قيماً .
وعند الظاهرية أنه قيد ، وأن الرجل لا تحرم عليه ربيبتة - أي ابنة امرأته - إذا لم تكن في حجره .

وروي هذا عن بعض الصحابة .

فعن مالك بن أوس قال : « كان عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي . فوجدت^(٣) فلقيني علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : مالك ؟
فقلت : توفيت المرأة .

(١) المصاهرة ، القرابة الناشئة بسبب الزواج .

(٢) روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت أن من عقد على امرأة ولم يدخل بها جاز له أن يتزوج بأها .

(٣) حزنت .

فقال : أها بنت ؟

قلت : نعم ، وهي بالطائف .

قال : كانت في حجرِك ؟

قلت : لا .

قال : « انكحها » .

قلت : فأين قول الله تعالى : ﴿ وَرَبَّائِكُمْ الَّذِينَ فِي حُجُورِكُمْ... ﴾ ؟؟

قال : إنها لم تكن في حجرِك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرِك .

ورد جمهور العلماء هذا الرأي وقالوا : أن حديث علي هذا لا يثبت ، لأنه من رواية

ابراهيم بن عبيد ، عن مالك بن أوس ، عن علي رضي الله عنه .

وابراهيم هذا لا يعرف ، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف .

٣ - زوجة الابن ، وابن ابنه ، وابن بنته وإن نزل لقول الله تعالى : « وَحَلَائِلُ

أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » .

و « الحلائل » جمع حليلة ، وهي الزوجة ، و « الزوج حليل » .

٤ - زوجة الأب :

يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه ، بمجرد عقد الأب عليها ، ولو لم يدخل بها .

وكان هذا النوع من الزواج فاشياً في الجاهلية ، وكانوا يسمونه زواج المقت^(١) وسمي

الولد منها مَقْتِيّاً ، مَقْتِيّاً .

وقد نهى الله عنه وذمّه ونفّر منه .

قال الإمام الرازي : مراتب القبح ثلاث : القبح العقلي ، والقبح الشرعي ، والقبح

العادي .

وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك .

فقوله سبحانه : « فَاحْسِنَةَ » إشارة إلى مرتبة قبحه العقلي ، وقوله تعالى : « وَمَقْتاً »

إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعي ، وقوله تعالى : « وَسَاءَ سَبِيلاً » إشارة إلى مرتبة

قبحه العادي .

وقد روى ابن سعد عن محمد بن كعب سبب نزول هذه الآية ، قال :

١ - أصل المقت البغض من مقتته يمقتة مقتاً فهو بمقوت ومقيت .

كان الرجل إذا توفي عن امرأته ؛ كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء ، إن لم تكن أمه ، أو يُنكحها من شاء .

فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محصن فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها ولم يورثها من المال شيئاً ، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال :
« إرجمي لعل الله ينزل فيك شيئاً » فنزلت الآية :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ .

ويرى الأحناف أن من زنى بامرأة ، أو لمسها أو قبَّلَهَا ، أو نظر إلى فرجها بشهوة ، حرم عليه أصولها وفروعها ، وتحرم هي على أصوله وفروعه .

إذ أن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنا ، ومثله مقدماته ودواعيه ؛ قالوا :

ولو زنا الرجل بأم زوجته ، أو بنتها حرمت عليه حرمة مؤبدة .

ويرى جمهور العلماء أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة ، واستدلوا على هذا بما يأتي :

١ - قول الله تعالى :

﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ فهذا بيان عما يحل من النساء بعد بيان ما حرم منهن ، ولم يذكر أن الزنا من أسباب التحريم .

٢ - روت عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة . فأراد أن يتزوجها أو ابنتها . فقال ﷺ :

« لا يجرِّم الحرامُ الحلالَ ، وإنما يجرِّم ما كان بنكاح » رواه ابن ماجه عن ابن عمر .

٣ - إن ما ذكره من الأحكام في ذلك هو مما تمس إليه الحاجة ، وتعم به البلوى أحياناً ، وما كان الشارع ليسكت عنه ، فلا ينزل به قرآن . ولا تمضي به سنة ، ولا يصح فيه خبر ، ولا أثر عن الصحابة ، وقد كانوا قريبي عهد بالجاهلية التي كان الزنا فيها فاشياً بينهم .

فلو فهم أحد منهم أن لذلك مدركا في الشرع أو تدل عليه علة وحكمة لسألوا عن ذلك ، وتوفرت الدواعي على نقل ما يفتنون به^(١) .

٤ - ولأنه معنى لا تصير به المرأة فراشاً ، فلم يتعلق به تحريم المصاهرة ، كالمباشرة بغير شهوة .

(١) المنار ، جزء ٤ ص ٤٧٩ .

المحرمات بسبب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
والذي يحرم من النسب : الأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وبنات
الأخ ، وبنات الأخت .

وهي التي بينها الله تعالى في قوله :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُكُمْ ، وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ ،
وَخَالَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ،
وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ...

وعلى هذا ، فتُنزل المرضعة منزلة الأم ، وتحرم على المرضع ، هي وكل من يحرم على
الابن من قبل أم النسب . فتحرم :

- ١ - المرأة المرضعة ، لأنها بارضاعها تُعَدُّ أماً للرضيع .
- ٢ - أم المرضعة ، لأنها جدة له .
- ٣ - أم زوج المرضعة - صاحب اللبن - لأنها جدة كذلك .
- ٤ - أخت الأم لأنها خالة الرضيع .
- ٥ - أخت زوجها - صاحب اللبن - لأنها عمته .
- ٦ - بنات بنيتها وبناتها ، لأنهن بنات إخوته وأخواته .
- ٧ - الأخت ، سواء أكانت أختاً لأب وأم . أو أختاً لأم ، أو أختاً لأب (١) .

الرضاع الذي يثبت به التحريم :

الظاهر أن الإرضاع الذي يثبت به التحريم ، هو مطلق الإرضاع .
ولا يتحقق إلاّ برضعة كاملة ، وهي أن يأخذ الصبي الثدي ويمتص اللبن منه ، ولا
يتركه إلاّ طائفاً من غير عارض يعرض له .
فلو مصّ مصّة أو مصّتين ، فإن ذلك لا يُحَرِّمُ لأنه دون الرضعة ، ولا يؤثر
في الغذاء .

(١) الأخت لأب وأم : وهي التي أرضعتها الأم بلبان الأب ، سواء أرضعت مع الطفل الرضيع أو
رضعت قبله أو بعده .

والأخت من الأب ، وهي التي أرضعتها زوجة الأب ...
والأخت من الام . وهي التي أرضعتها الام بلبان رجل آخر .

قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ :
 « لا تُحَرِّم المصَّة ولا المصَّتَّان » رواه الجماعة إلا البخاري .
 والمصَّة هي الواحدة من المص . وهو أخذ اليسير من الشيء .
 يقال أمصَّتهُ ومَصَصْتُهُ ، أي شربته شرباً رقيقاً . هذا هو الأمر الذي يبدو
 لنا راجحاً .

وللعلماء في هذه المسألة آراء نجملها فيما يأتي :

١ - أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم أخذاً باطلاق الإرضاع في الآية .
 ولما رواه البخاري ، ومسلم ، عن عقبة بن الحارث ، قال :
 تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : « قد أرضعتكما » .
 فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال :
 « وكيف ، وقد قيل ؟ ... دعها عنك » .
 فترك الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضعات ، وأمره بتركها دليل على أنه لا اعتبار
 إلا بالإرضاع ، فحيث وجد اسمه وجد حكمه .

ولأنه فعل يتعلق به التحريم ، فيستوي قليله وكثيره كالوطء الموجب له .
 ولأن إنشاز العظم ، وإنبات اللحم ، يحصل بقليله وكثيره .
 وهذا مذهب « علي » و « ابن عباس » ، و « سعيد بن المسيب » و « الحسن البصري »
 و « الزهري » و « قتادة » و « حماد » و « الأوزاعي » ، و « الثوري » و « أبي حنيفة »
 و « مالك » ورواية عن « أحمد » .

٢ - أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات .
 لما رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عائشة قالت :
 « كان فيما نزل من القرآن « عشر رضعات معلومات يحرمن » ، ثم نسخن بخمس
 معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ ، وهن فيما يقرأ من القرآن » .
 وهذا تقييد لإطلاق الكتاب والسنة ، وتقييد المطلق ببيان ، لا نسخ ، ولا تخصيص .
 ولو لم يعترض على هذا الرأي ، بأن القرآن لا يثبت إلا متواتراً ، وأنه لو كان كما قالت
 عائشة لما خفي على المخالفين . ولا سيما الإمام عليّ وابن عباس ، نقول :
 لو لم يوجه إلى هذا الرأي هذه الاعتراضات لكان أقوى الآراء ، ولهذا عدل الإمام
 البخاري عن هذه الرواية .

وهذا مذهب عبدالله بن مسعود ، وإحدى الروايات عن عائشة وعبدالله بن الزبير ،

وعطاء ، وطائوس ، والشافعي ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، وابن حزم ، وأكثر أهل الحديث .

٣ - أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر .

لأن النبي ﷺ قال :

« لا تحرم المصّة ولا المصتان » .

وهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث ، فيكون التحريم منحصراً فيما زاد عليها .

وإلى هذا ذهب أبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ، ورواية عن أحمد .

لبن المرزعة يحرم مطلقاً :

التغذية بلبن المرزعة محرّم ، سواء أكان شرباً أو وجوراً^(١) ، أو سعوطاً^(٢) حيث كان يغذي الصبي ويسد جوعه ، ويبلغ قدر رضعة ؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم ، وإنشاز العظم ، فيساويه في التحريم .

اللبن المختلط بغيره :

إذا اختلط لبن المرأة بطعام ، أو شراب ، أو دواء ، أو لبن شاة أو غيره ، وتناوله الرضيع فإن كان الغالب لبن المرأة محرّم ، وإن لم يكن غالباً فلا يثبت به التحريم . وهذا مذهب الأحناف . والمزني ، وأبي ثور .

قال ابن القاسم من المالكية : « إذا استهلكت اللبن في ماء أو غيره ، ثم سقيه الطفل لم تقع به الحرمة » .

ويرى الشافعي ، وابن حبيب ، ومطرف ، وابن الماجشون من أصحاب مالك : أنه تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن ، أو كان مختلطاً لم تذهب عينه .

قال ابن رشد :

وسبب اختلافهم :

هل يبقى اللبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره ، أم لا يبقى به حكمها ؟ .. كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر .

(١) الوجور : أن يصب اللبن في حلق الصبي من غير ندي .

(٢) السعوط : أن يصب اللبن في أنفه .

والأصل المعتبر في ذلك اطلاق اسم اللبن عليه كالماء ، هل يطهر إذا خالطه شيء من الطاهر (١) .

صفة المرضعة :

والمرضعة التي يثبت بلبنها التحريم ، هي كل امرأة در اللبن من ثديها ، سواء أكانت بالغة أم غير بالغة ، وسواء أكانت يائسة من الحيض أم غير يائسة ، وسواء أكان لها زوج أم لم يكن . وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل .

سن الرضاع :

الرضاع المحرم للزواج ما كان في الحولين . وهي المدة التي بينها الله تعالى وحددها في قوله :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيراً يكفيه اللبن ، وينبت بذلك لحمه ، فيصير جزءاً من المرضعة . فيشترك في الحرمة مع أولادها .

روى الدارقطني ، وابن عدي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
« لا رضاع إلا في الحولين » .

وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ : « لا رضاع إلا ما أنشز (٢) العظم ، وأنبت اللحم ، رواه أبو داود .

وإنما يكون ذلك لمن هو في سن الحولين ، ينمو باللبن عظمه ، وينبت عليه لحمه .
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق (٣) الأمعاء ، وكان قبل الفطام » .
رواه الترمذي وصححه . وقال ابن القيم : هذا حديث منقطع .

ولو فطم الرضيع قبل الحولين واستغنى بالغذاء عن اللبن . ثم أرضعته امرأة ، فإن ذلك الرضاع تثبت به الحرمة عند أبي حنيفة والشافعي ، لقول الرسول ﷺ :

« إنما الرضاعة من المجاعة » .

(١) أي أنه إذا اختلط اللبن بغيره هل يبقى اطلاق اللبن عليه أم لا ؟! فإن كان يطلق اسم اللبن عليه كان محرماً وإلا فلا .

(٢) أنشز : قوي وشد .

(٣) فتق الأمعاء : أي وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره .

وقال مالك :

ما كان من الرضاعة بعد الحولين كان قليله وكثيره لا يحرم شيئاً ؛ إنما هو بمنزلة الماء ، وقال :

إذا فصل^(١) الصبي قبل الحولين ، أو استغنى بالطعام عن الرضاع ، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للإرضاع حرمة .

رضاع الكبير :

وعلى هذا فرضاع الكبير لا يحرم في رأي جماهير العلماء للأدلة المتقدمة .
وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه يحرم - ولو أنه شيخ كبير - كما يحرم رضاع الصغير ، وهو رأي عائشة رضي الله عنها .

ويروى عن علي كرم الله وجهه ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ابن أبي رباح . وهو قول الليث بن سعد ، وابن حزم ؛ واستدلوا على ذلك بما رواه مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير فقال :

أخبرني عروة بن الزبير بحديث : « أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم ففعلت ، وكانت تراه ابناً لها » .

قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال .

فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال .

وروى مالك ، وأحمد : أن أبا حذيفة تبنى^(٢) سالماً . وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى النبي ﷺ زيداً .

وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله عز وجل :

« ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ » .

فردوا إلى آباءهم . فمن لم يعلم له أب ، فمولى وأخ في الدين .

(١) فصل : أي فطم .

(٢) تبنى : اتخذ ابناً له .

فجاءت سهلة فقالت : يا رسول الله ، كنا نرى سالماً ولدأ ياوي معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلاً^(١) ، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت . فقال رسول الله ﷺ :

« أرضعني خمس رضعات » ، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة .

وعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت : قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنها : « إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي » .

فقالت عائشة رضي الله عنها : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟

فقالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء .

فقال رسول الله ﷺ :

« أرضعني حتى يدخل عليك » .

والمختار من هذين القولين ما حققه ابن القيم قال :

إن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل واحد ، وإنما هو رخصة للحاجة ، لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة .

فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه ، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير .

وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه .

والأحاديث الباقية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بمحدث سهلة ، أو عامة في كل الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها .

وهذا أولى من النسخ ، ودعوى التخصيص لشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له . انتهى .

الشهادة على الرضاع :

شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع - إذا كانت مرضية - لما رواه عقبه بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : « قد أرضعتكما » ، قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ .

قال : فتنحيت فذكرت ذلك له ، فقال :

(١) فضلاً : يعني متبذلة في ثاب المهنة أو في ثوب واحد .

وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ فنهاه عنها .

احتج بهذا الحديث : طاووس ، والزهري ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، ورواية عن أحمد ، على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع .

وذهب جمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة ؛ لأنها شهادة على فعل نفسها . وقد أخرج أبو عبيد عن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك .

فقال عمر رضي الله عنه : « ففرق بينها إن جاءت بينة ، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزاها^(١) .

ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت .

ومذهب الأحناف أن الشهادة على الرضاع لا بد فيها من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقبل فيها شهادة النساء وحدهن ، لقول الله عز وجل :

﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾ .

وروى البيهقي : أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتها ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان .

وعن الشافعي رضي الله عنه : أنه يثبت بهذا ، وبشهادة أربع من النساء ، لأن كل امرأتين كرجل ، ولأن النساء يظلمن على الرضاع غالباً كالولادة .

وعند مالك : تقبل فيه شهادة امرأتين بشرط فشو قولها بذلك قبل الشهادة .

قال ابن رشد :

وحمل بعضهم حديث عقبة بن الحارث على الندب جمعاً بينه وبين الأصول ، وهو أشبه ، وهي رواية عن مالك .

أبوة زوج المرضع للرضيع :

إذا أرضعت امرأة رضيعاً صار زوجها أباً للرضيع . وأخوه عماله ، لما تقدم من

حديث حذيفة ، ولحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال :

« ائذني لأفلق أخي أبي القُعيس فإنه عمك » . وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها .

(١) يتنزاها : يتورعا .

وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً :
أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ قال : « لا » اللقاح واحد .
وهذا رأي الأئمة الأربعة ، والأوزاعي ، والثوري .
ومن قال به من الصحابة علي ، وابن عباس رضي الله عنهما .

التساهل في أمر الرضاع :

كثير من الناس يتساهل في أمر الرضاع فيرضعون الولد من امرأة ، أو من عدة نسوة ،
دون عناية بمعرفة أولاد المرضعة وأخواتها ، ولا أولاد زوجها - من غيرها - وإخوته ،
ليعرفوا ما يترتب عليهم في ذلك من الأحكام ، كحرمه النكاح ، وحقوق هذه القرابة
الجديدة التي جعلها الشارع كالنسب .

فكثيراً ما يتزوج الرجل أخته ، أو عمته ، أو خالته من الرضاعة ، وهو لا يدري^(١) .
والواجب الاحتياط في هذا الأمر ، حتى لا يقع الإنسان في المحذور .

حكمة التحريم :

قال في تفسير المنار^(٢) : إن الله تعالى جعل بين الناس ضرورياً من الصلة يتراحمون بها ،
ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع ، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة وصلة الصهر .
ولكل واحدة من هاتين الصلتين درجات متفاوتة .

فأما صلة القرابة فأقواها ما يكون بين الأولاد أو الوالدين من العاطفة والأريحية .
فمن اكنه السر في عطف الأب على ولده يجد في نفسه داعية فطرية تدفعه إلى العناية
بتربيته إلى أن يكون رجلاً مثله .

فهو ينظر إليه كمنظره إلى بعض أعضائه ، ويعتمد عليه في مستقبل أيامه ، ويجد في
نفس الولد شعوراً بأن أباه كان منشأ وجوده ؛ ومد حياته وقوام تأديبه . وعنوان شرفه .
وبهذا الشعور يحترم الابن أباه ، وبتلك الرحمة والأريحية يعطف الأب على ابنه ،
ويساعده .

هذا ما قاله الأستاذ الإمام محمد عبده .

ولا يخفى على إنسان أن عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الأب ، ورحمتها أشد من
رحمته ، وحنانها أرسخ من حنانها ؛ لأنها أرق قلباً ، وأدق شعوراً . وأن الولد يتكون
جنيناً من دمها الذي هو قوام حياتها .

(٢) ج ٥ ص ٢٩ من تفسير المنار .

(١) المنار ص ٤٧٠ ج ٤ .

ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها ، فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة ، يستلها من قلبها ، والطفل لا يجب أحداً في الدنيا قبل أمه .

ثم إنه يجب أباه ، ولكن دون حبه لأمه ، وإن كان يحترمه أشد مما يحترمها .
أفليس من الجناية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب استمتاع الشهوة - فيزحمه ويفسده - وهو خير ما في هذه الحياة ؟ .
بلى : ولأجل هذا كان تحريم نكاح الأمهات هو الأشد المقدم في الآية ، ويليه تحريم البنات .

ولولا ما عهد في الإنسان من الجناية على الفطرة والعبث بها والإفساد فيها ، لكان لسليم الفطرة أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات ، لأن فطرته تشعر بأن النزوع إلى ذلك من قبيل المستحيلات .

وأما الإخوة والأخوات فالصلة بينهما تشبه الصلة بين الوالدين والأولاد من حيث أنهم كأعضاء الجسم الواحد ، فإن الأخ والأخت من أصل واحد يستويان في النسبة إليه من غير تفاوت بينهما .

ثم إنها ينشآن في حجر واحد ، على طريقة واحدة في الغالب ، وعاطفة الأخوة بينهما متكافئة ، ليست أقوى في أحدهما منها في الآخر ، كقوة عاطفة الأمومة والأبوة على عاطفة البنوة .

فلهذه الأسباب يكون أنس أحدهما بالآخر أنس مساواة لا يضاويه أنس لآخر .
إذ لا يوجد بين البشر صلة أخرى فيها هذا النوع من المساواة الكاملة ، وعواطف الود والثقة المتبادلة .

ويحكى أن امرأة شفت عند الحجاج في زوجها وابنها وأخيها ، وكان يريد قتلهم ؛ فشفعها في واحد منهم ، وأمرها أن تختار من يبقى ، فاختارت أخاها ، فسأها عن سبب ذلك فقالت :

« إن الأخ لا عوض عنه ، وقد مات الوالدان ، وأما الزوج والولد فيمكن الاعتياض عنها بمثلها » .

فأعجبه هذا الجواب وعفا عن الثلاثة . وقال :

« لو اختارت الزوجة غير الأخ لما أبقيت لها أحداً » .

وجملة القول : أن صلة الأخوة صلة فطرية قوية ، وأن الإخوة والأخوات لا يشتهي بعضهم التمتع ببعض ، لأن عاطفة الأخوة تكون هي المسؤولية على النفس بحيث لا يبقى لسواها معها موضع ما سمت الفطرة .

فقضت حكمة الشريعة بتحريم نكاح الأخت حتى يكون لمعتلي الفطرة منفذ لاستبدال داعية الشهوة بعاطفة الأخوة .

وأما العمات والحالات فهن من طينة الأب والأم .

وفي الحديث « عم الرجل صنو أبيه » .

أي هما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة .

ولهذا المعنى - الذي كانت به صلة العمومة من صلة الأبوة وصلة الخؤولة من صلة الأمومة - قالوا : إن تحريم الجدات مندرج في تحريم الأمهات وداخل فيه ؛ فكان من محاسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة صلة العمومة والخؤولة ، والتراحم والتعاون بها ، وأن لا تتسزؤ الشهوة عليها ، وذلك بتحريم نكاح العمات والحالات .

وأما بنات الأخ وبنات الأخت ، فهما من الإنسان بمنزلة بناته ، حيث أن أخاه وأخته كنفسه ، وصاحب الفطرة السليمة يجد لها هذه العاطفة من نفسه ، وكذا صاحب الفطرة السقيمة ، إلا أن عاطفة هذا تكون كفطرته في سقمها .

نعم إن عطف الرجل على بنته يكون أقوى لكونها بضعة منه ؛ نعمت وترعرعت بعنايته ورعايته .

وأنسه بأخيه وأخته يكون أقوى من أنسه بيناتها لما تقدم .

وأما الفرق بين العمات والحالات ، وبين بنات الإخوة والأخوات ، فهو أن الحب

لهؤلاء حب عطف وحنان ، والحب لأولئك حب تكريم واحترام .

فهما - من حيث البعد عن مواقع الشهوة - متكافآن .

وإنما قُدِّم في النظم الكريم ذكر العمات والحالات ؛ لأن الإدلاء بهما من الآباء

والأمهات ، فصلتهما أشرف وأعلى من صلة الإخوة والأخوات .

هذه أنواع القرابة القريبة التي يتراحم الناس ويتعاطفون ويتوادون ويتعاونون بها

وبما جعل الله لها في النفوس من الحب والحنان والعطف والاحترام .

فحرم الله فيها النكاح لأجل أن تتوجه عاطفة الزوجية ومحبتها إلى من ضعفت الصلة

الطبيعية أو النسبية بينهم ، كالعرباء والأجانب ، والطبقات البعيدة من سلالة الأقارب ،

كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والحالات .

وبذلك تتجدد بين البشر قرابة الصهر التي تكون في المودة والرحمة كقرابة النسب ،

فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس .

فهذه حكمة الشرع الروحية في محرمات القرابة .

ثم قال: إن هنالك حكمة جسدية حيوية عظيمة جداً. وهي أن تزوج الأقارب بعضهم ببعض يكون سبباً لضعف النسل .

فإذا تسلسلت واستمرت يتسلسل الضعف والضوى فيه إلى أن ينقطع ، ولذلك سبيان :

أحدهما - وهو الذي أشار إليه الفقهاء - أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناسل في الزوجين . وهي الشهوة .

وقد قالوا : أنها تكون ضعيفة بين الأقارب .

وجعلوا ذلك علة لكراهية تزوج بنات العم وبنات العمه . إلى آخره .

وسبب ذلك ، أن هذه الشهوة شعور في النفس ، يزاحمه شعور عواطف القرابة المضاد له ، فإما أن يزيهه ، وإما أن يزلزله ويضعفه .

والسبب الثاني يعرفه الأطباء ، وإنما يظهر للعامة بمثال تقريبي معروف عند الفلاحين .

وهو أن الأرض التي يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها ، يضعف هذا الزرع فيها مرة بعد أخرى ، إلى أن ينقطع ، لقلّة المواد التي هي قوام غذائه ، وكثرة المواد الأخرى التي لا يتغذى منها ، ومزاحمتها لغذائه أن يخلص له .

ولو زرع ذلك الحَبّ في أرض أخرى وزرع في هذه الأرض نوع آخر من الحَبّ لنا كل منهما .

بل ثبت عند الزراع أن اختلاف الصنف من النوع الواحد من أنواع البذار يفيد .

فإذا زرعو حنطة في أرض ، وأخذوا بذراً من غلتها فزرعوه في تلك الأرض يكون نموه ضعيفاً وغلته قليلة .

وإذا أخذوا البذر من حنطة أخرى وزرعوه في تلك الأرض يكون أتمى وأزكى .

كذلك النساء حرث - كالأرض - يزرع فيهن الولد .

وطوائف الناس كأصناف البذار وأصنافه .

فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى ليتمزكو الولد وينجُب .

فإن الولد يرث من مزاج أبويه ومادة أجسادهما ، ويرث من أخلاقها وصفاتها الروحية ويباينهما في شيء من ذلك .

فالوراثة والتباين سنتان من سنن الخليقة ، ينبغي أن تأخذ كل واحدة منهما حظها لأجل أن ترقى السلائل البشرية ويتقارب الناس بعضهم من بعض ، ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعض ، والتزوج من الأقربين ينافي ذلك .

فثبت بما تقدم كله أنه ضار بدنًا ونفسًا، مناف للفطرة، مُخِلٌّ بالروابط الاجتماعية، عائق لارتقاء البشر .

وقد ذكر « الغزالي » في الإحياء : أن الخصال التي تطلب مراعاتها في المرأة ؛ ألا تكون من القرابة القريبة .

قال : فإن الولد يخلق ضاويًا^(١) .

وأورد في ذلك حديثًا لا يصح .

ولكن روى إبراهيم الحربي في غريب الحديث أن عمر قال لآل السائب : « اغتربوا لا تَضَوُوا » أي تزوجوا الغرائب لثلاثجيء أولادكم نحافًا ضعافًا .
وعلى الغزالي ذلك بقوله :

« إن الشهوة تنبعت بقوة الإحساس بالنظر أو اللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد .

فأما المعهود الذي دام النظر إليه ؛ فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ، ولا تنبعت به الشهوة » .

قال : وتعليله لا ينطبق على كل صورة ، والمعدة ما قلنا .

حكمة التحريم بالرضاع :

وأما حكمة التحريم بالرضاعة ؛ فمن رحمته تعالى بنا أن وسع لنا دائرة القرابة بإلحاق الرضاع بها ؛ وأن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضع ، وأنه بذلك يرث منها كما يرث ولدها الذي ولدته^(٢) .

حكمة التحريم بالمصاهرة :

وحكمة تحريم المحرمات بالمصاهرة أن بنت الزوجة وأمها أولى بالتحريم ، لأن زوجة الرجل شقيقة روحه ؛ بل مقومة ماهيته الإنسانية ومتممتها .
فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه في الاحترام .
ويقبح جداً أن تكون ضرة لها فإن لُحمة المصاهرة كلحمة النسب .
فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها ، وتجددت في نفسه عاطفة مودة جديدة لهم .

فهل يجوز أن يكون سبباً للتفاير والضرار بين الأم وبنتها ؟ .. كلا ... إن ذلك ينافي

(١) ضاويًا : أي نحيفًا .

(٢) يرث منها : أي من طباعها وأخلاقها .

حكمة المصاهرة والقراية ويكون سبب فساد العشيبة .

فالوافق للفطرة ، الذي تقوم به المصلحة .

هو أن تكون أم الزوجة كأم الزوج ، وبناتها التي في حجره كبنته من صلبه .
وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته ، ويوجه إليها العاطفة التي يجدها
لبنته ، كما ينزل الابن امرأة أبيه بمنزلة أمه .

وإذا كان من رحمة الله وحكمته أن حرّم الجمع بين الأختين وما في معناهما لتكون
المصاهرة لحمّة مودة غير مشوبة بسبب من أسباب الضرار والنفرة ، فكيف يعقل أن
يُبيح نكاح من هي أقرب إلى الزوجة ، كأهلها أو بناتها ، أو زوجة الوالد للولد ،
وزوجة الولد للوالد !؟

وقد بين لنا أن حكمة الزواج هي سكون نفس كلٍّ من الزوجين إلى الآخر ، والمودة
والرحمة بينهما وبين من يلتحم معهما بلحمّة النسب فقال :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ،
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ .

فقيّد سكون النفس الخاص بالزوجية ، ولم يقيد المودة والرحمة ، لأنها تكون بين
الزوجين ومن يلتحم معهما بلحمّة النسب ، وتزداد وتقوى بالولد . انتهى .

المحرمات مؤقتاً

١ - الجمع بين المحرمين :

يحرّم الجمع بين الأختين^(١) وبين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، كما يحرم الجمع
بين كل امرأتين بينهما قراية ، أو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له التزوج بالأخرى .
ودليل ذلك :

١ - قول الله تعالى :

﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٢) .

٢ - وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة
وعمتها ، وبين المرأة وخالتها .

(١) سواء أكان ذلك بمقد زواج أو بملك بين .

(٢) أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً ، في التزوج وفي ملك اليمين ، إلا ما كان منكم في جاهليتك
فقد عفوا عنه .

٣ - وما رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وحسنه ، عن فيروز الدبلي أنه أدركه الإسلام وتحته أختان. فقال له رسول الله ﷺ : «طلق أيتها شئت».

٤ - عن ابن عباس قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمّة أو على الحالة وقال : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

قال القرطبي : ذكره أبو محمد الأصيلي في فوائده ، وابن عبد البر ، وغيرها .

٥ - ومن مراسيل أبي داود ، عن حسين بن طلحة قال :

نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة .

وفي حديث ابن عباس ، وحسين بن طلحة التنبيه على المعنى الذي من أجله حرّم

هذا الزواج ، وهو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب .

فإن الجمع بينهما يؤلّد التحاسد ويجر إلى البغضاء .

لأن الضرّتين لما تسكن عواصف الغيرة بينهما .

وهذا الجمع بين المحارم كما هو ممنوع في الزواج فهو ممنوع في العدة .

فقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً فلا يجوز له أن يتزوج

أختها ، أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدتها ، لأن الزواج قائم وله حق الرجعة في

أي وقت .

واختلفوا فيما إذا طلقها طلاقاً بائناً لا يملك معه رجعتها .

فقال علي ، وزيد بن ثابت ، ومجاهد ، والنخعي ، وسفيان الثوري ، والأحناف ، وأحمد .

ليس له أن يتزوج أختها ولا أربعة حتى تنقضي عدتها ، لأن العقد أثناء العدة باق

حكماً حتى تنقضي ، بدليل أن لها نفقة العدة .

قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك ، وبه نقول ، إن له أن يتزوج أختها أو

أربعاً سواها .

وقال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشافعي :

لأن عقد الزواج قد انتهى بالبينونة ، فلم يوجد الجمع المحرم .

ولو جمع رجل بين المحرمات فتزوج الأختين مثلاً ؛ فإما أن يتزوجها بعقد واحد

أو بمقدين .

فإن تزوجها بعقد واحد وليس بواحدة منها مانع فسد عقده عليها ، وتجري على هذا

العقد أحكام الزواج الفاسد .

فيجب الافتراق على المتعاقدين ، وإلا فرّق بينهما الفضاء .
وإذا حصل التفريق قبل الدخول فلا مهر لواحدة منهما ، ولا يترتب على مجرد هذا العقد أثر .

وإن حصل بعد الدخول فلامدخول بها مهر المثل ، أو الأقل من مهر المثل ، والمسمى .
ويترتب على الدخول بها سائر الآثار التي تترتب على الدخول بعد الزواج الفاسد .
أما إذا كان بإحداهما مانع شرعي ، بأن كانت زوجة غيره ، أو معتدته مثلا ،
والأخرى ليس بها مانع ، فإن العقد بالنسبة للخالية من المانع صحيح ، وبالنسبة للأخرى
فاسد تجري عليه أحكامه .

وإن تزوجهما بعقدين متعاقبين ، واستوفى كل واحد من العقدين أركانه وشروطه ،
وَعُلِمَ أسبقهما فهو الصحيح ، واللاحق فاسد .

وإن استوفى أحدهما فقط شروط صحته فهو الصحيح سواء كان السابق أو اللاحق .
وإن لم يعلم أسبقهما ، أو وعُلِمَ ونُسي ، كأن يوكل رجلين بتزويجه فيزوجانه من
اثنتين ، ثم يتبين أنهما أختان ، ولا يُعلم أسبق العقدين ، أو علم ونُسي ، فالعقدان غير
صحيحين لعدم المرجح ، وتجري عليهما أحكام الزواج الفاسد (١) .

٢ ، ٣ - زوجة الغير ومعتدته :

يحرم على المسلم أن يتزوج زوجة الغير ، أو معتدته رعاية لحق الزوج .
لقول الله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .
أي حرمت عليكم المحصنات من النساء ؛ أي المتزوجات منهن إلا المسيبات ، فإن
المسبية تحل لسابها بعد الاستبراء ، وإن كانت متزوجة .

لما رواه مسلم وابن أبي شيبة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعث
جيشاً إلى أوطاس ، فلقي عدواً فقاتلهم ، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا ، كان ناس من
أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غسيانهم من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل
الله عز وجل في ذلك :

« وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، أَي فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا
انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .
والاستبراء يكون بجيضة .

(١) أحكام الاحوال الشخصية للاستاذ عبد الرهاب خلاف ...

قال الحسن :

كان أصحاب رسول الله ﷺ يستبرئون المسبية بمحيضة .
وأما المعتدة فقد سبق الكلام عليها في باب « الخطبة » .

٤ - المطلقة ثلاثاً :

المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً^(١) .

٥ - عقد المحرم :

يحرم على المحرم ، أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية ، أو وكالة ، ويقع العقد باطلاً ، لا تترتب عليه آثاره الشرعية . لما رواه مسلم وغيره ، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح » رواه الترمذي وليس فيه ولا ينكح .

وقال : حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، واسحق ، ولا يرون أن يتزوج المحرم ، وإن نكح فنكاحه باطل ، وما ورد من أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، فهو معارض بما رواه مسلم من أنه تزوجها وهو حلال . قال الترمذي : اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة ، لأنه ﷺ تزوجها في طريق مكة .

فقال بعضهم تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزوجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال بسرف^(٢) في طريق مكة .

وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم . لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع لا صحة العقد .

٦ - زواج الأمة مع القدرة على الزواج بالحررة :

اتفق العلماء على أنه يجوز للعبد أن يتزوج الأمة ، وعلى أنه يجوز للحررة أن تتزوج العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها .

كما اتفقوا على أنه لا يجوز أن تتزوج من مملكته وأنه إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح . واختلفوا في زواج الحرِّ بالأمة .

(١) يراجع فصل التحليل من هذا الكتاب . (٢) سرف : اسم لمكان .

فرأى الجمهور أنه لا يجوز زواج الحرّ بالأمة إلا بشرطين .

١ - عدم القدرة على نكاح الحرّة .

٢ - خوف العنت .

واستدلوا على هذا بقول الله تعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً^(١) أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ^(٢) الْمُؤْمِنَاتِ ، فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ^(٣) الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

إلى قوله تعالى :

﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ^(٤) مِنْكُمْ ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .

قال القرطبي :

الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة ، لأنه يفضي إلى إرقاق الولد ؛ والغض من النفس ، والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذالة .

روي عن عمر أنه قال : أيثا حرّ تزوج أمة فقد أرق نصفه^(٥) .

وعن الضحاك بن مزاحم قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله

ﷺ يقول :

« من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر ، » .

رواه ابن ماجه ، وفي إسناده ضعف .

وذهب أبو حنيفة إلى أن للحر أن يتزوج أمة ، ولو مع طول حرّة ، إلا أن يكون

تحته حرّة .

فإن كان في عصمته زوجة حرّة حرّم عليه أن يتزوج عليها أمة محافظة على

كرامة الحرّة .

٧ - زواج الزانية :

لا يجمل للرجل أن يتزوج بزانية ، ولا يجمل للمرأة أن تتزوج بزنان ، إلا أن يحدث كل

منها توبة .

ودليل هذا :

(١) طولاً : سعة وقدرة .

(٢) محصنات : إماء .

(٣) فتيات : الزنا .

(٤) العنت : يعني يصير ولده رقيقاً .

(٥) الحرائر العفائف .

١ أن الله جعل العفاف شرطاً يجب توفره في كل من الزوجين قبل الزواج. فقال تعالى:
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (١).

سورة المائدة آية : ٥
أي أن الله كما أحل الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ، أحل زواج العفيفات من المؤمنات ، والعفيفات من أهل الكتاب ، في حال كون الأزواج أعتفاءً غير مسافحين ولا متخذي أخدان .

٢ - وذكر ذلك في الأزواج الإمام عند المعجز عن طول الحرة فقال :
﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ، وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٢) بالمعروف ، مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ (٣) وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ .
سورة النساء آية : ٢٥

٣ - يؤيد هذا ما جاء صريحاً في قول الله تعالى :
﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ .
سورة النور آية : ٣

ومعنى ينكح : يعقد ، وحرّم ذلك ؛ أي وحرّم على المؤمنين أن يتزوجوا من هو متصف بالزنا أو بالشرك ، فإنه لا يفعل ذلك إلا زان أو مشرك .

٤ - ما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة - وكان بمكة بغي يقال لها عناق ، وكانت صديقه .
قال : فجئت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أأنكح عناقاً ؟
قال : فسكت عني . فنزلت :

﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ .
فدعاني فقرأها عليّ وقال : « لا تنكحها » رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله » رواه أحمد وأبو داود .

قال الشوكاني :

هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنى . وفيه دليل على أنه لا

(١) أخدان « جمع خدن وخذين » : أصدقاء .

(٢) بالمعروف : زوان .

(٣) مسافحات : مهورهن .

يجل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى .
وكذلك لا يعجل للمرأة أن تتزوج بمن ظهر منه الزنى .
ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب الكريم ، لأن في آخرها :
« وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » فإنه صريح في التحريم .

الزنا والزواج (١) :

وثمة فرق كبير بين الزواج ، والعملية التناسلية .
فإن الزواج هو نواة المجتمع وأصل وجوده ، وهو القانون الطبيعي الذي يسير العالم
على نظامه ، والسنة الكونية التي تجعل للحياة قيمة وتقديراً .
وأنه هو الحنان الحقيقي والحب الصحيح ، وهو التعاون في الحياة والاشتراك في بناء
الأسرة وعمار العالم .

غاية الاسلام من تحريم نكاح الزنا :

والإسلام لم يُرد للمسلم أن يُلقي بين أنياب الزانية ، ولا للمسلمة أن تقع في يد الزاني ،
وتحت تأثير روحه الدنيئة وأن تشاركه تلك النفس السقيمة ، وأن تعاشر ذلك الجسم
الملوث بشتى الجرائم ، المملوءة بمختلف العلل والأمراض .
والإسلام - في كل أحكامه وأوامره وفي كل محرماته ونواهيه - لا يريد غير إسعاد
البشر والسمو بالعالم إلى المستوى الأعلى الذي يريد الله أن يبلغه الجنس البشري .

الزناة ينبوع لأخطر الأمراض :

وكيف يسعد الزناة في دنياهم وهم ينبوع لأخطر الأمراض وأشدّها فتكاً بهم ، وأكثر
تغلغلاً في جميع أعضائهم !؟
ولعل الزهري والسيلان من الأمراض التناسلية التي تجعل - وحدها - الزناة شراً
مستطيراً يجب اقتلعه من العالم وخلعه من الأرض .
وكيف تسعد إنسانية فيها مثل هؤلاء الزناة . ينقلون أمراضهم النفسية إلى نسلهم ،
وينقلون مع هذه الأمراض النفسية أمراض الزهري الوراثي ؟
بل كيف تسعد عائلة تلد أطفالاً مشوّهي الخلق والخلق بسبب الإلتهابات التي
تصيب الأعضاء التناسلية ، والعلل التي تطرأ عليها .

(١) من كتاب الاسلام والطب الحديث .

وجه الشبه بين الزناة والمشركين :

والمسلم المتأدب بأدب القرآن الكريم، المتبع لسنة أفضل الخلق سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، لا يمكن أن يعيش مع زانية لا تفكر تفكيره ، ولا يستطيع أن يعاشر امرأة لا تحيي حياته المستقيمة ، ولا يستطيع الارتباط برابطة الزواج مع كائنة لا تشعر شعوره ، وهو يعلم أن الله تعالى قال عن الزواج :

« خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » .

فأين المودة التي تحصل بين المسلم والزانية ؟... وأين نفس الزانية من تلك النفس التي تسكن إليها نفس المؤمن الصحيح الإيمان ؟
وإن المسلم الذي لا يستطيع نكاح الزانية - كما بيئنا لفساد نفسها وشذوذ عاطفتها - لا يمكن كذلك أن يعيش مع مشركة لا تعتقد اعتقاده ، ولا تؤمن إيمانه ، ولا ترى في الحياة ما يراه .

لا تحرم ما يحرمه عليه دينه من الفسق والفجور .

ولا تعترف بالمبادئ الإنسانية السامية التي ينص عليها الإسلام :

لها عقيدتها الضالة واعتقاداتها الباطلة .

لها التفكير البعيد عن تفكيره ، والعقل الذي لا يمت إلى عقله بصلة . ولذلك قال

الله تعالى :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ، وَلَا مَنِمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ، وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ . أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ .

التوبة تجب ما قبلها :

فإن تاب كل من الزاني والزانية توبة نصوحاً بالاستغفار والندم والإقلاع عن الذنب ، واستأنف كل منها حياة نظيفة مبرأة من الإثم ومطهرة من الدنس ، فإن الله يقبل توبتها ويدخلها برحمته في عباده الصالحين .

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا .

سأل رجل ابن عباس فقال : إني كنت أليمٌ بامرأة ؛ آتي منها ما حرم الله علي ، فرزق الله عز وجل من ذلك توبة فأردت أن أتزوجها .
فقال أناس :

« إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، ... »

فقال ابن عباس :

ليس هذا في هذا ، انكحها ، فما كان من إثم فعلي .

رواه ابن أبي حاتم .

وسئل ابن عمر عن رجل فجر بامرأة ... أيتزوجها ؟ .. قال : إن تابا وأصلحا .
وأجاب بمثل هذا جابر بن عبد الله ، وروى ابن جرير أن رجلا من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة فأمرت الشفيرة على أوداجها ، فأدرجت ، فداوواها حتى برأت .
ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة ، فقرأت القرآن ونسكت ، حتى كانت من أنسك نسائهم .

فخطبت إلى عمها ، وكان يكره أن يدلسها ، ويكره أن يفش على ابنة أخيه .
فأتى عمر فذكر ذلك له . فقال عمر :

لو أفشيت عليها لعاقبتك ، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه .

وفي رواية أن عمر قال : أتخبرُ بشأنها ؟ ... تعتمد إلى ما ستره الله فتبديه ، والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار ؛ بل أنكحها بنكاح المغيبة المسلمة .

وقال عمر : لقد هممت ألا أدع أحداً أصاب فاحشه في الإسلام أن يتزوج محصنة .
فقال له أبي بن كعب : يا أمير المؤمنين ، الشرك أعظم من ذلك ، وقد يقبل منه إذا تاب .
ويرى أحد أن توبة المرأة تعرف بأن تراود عن نفسها ... فإن أجابت ، فتوبتها غير صحيحة ، وإن امتنعت فتوبتها صحيحة .

وقد تابع في ذلك ما روي عن ابن عمر .

ولكن أصحابه قالوا (١) :

(١) المغني لابن قدامة .

لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى ويطلبه منها .
لأن طلبه منها إنما يكون في خلوة ، ولا تحل الخلوة بأجنبية ، ولو كان في تعليمها
القرآن ، فكيف يحل في مرادتها على الزنى ؟
ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية ، فلا يحل التعرض لمثل هذا .
لأن التوبة من سائر الذنوب ، وفي حق سائر الناس ، وبالنسبة إلى سائر الأحكام ،
على غير هذا الوجه ؛ فكذلك يكون هذا .

وإلى هذا^(١) ذهب الإمام أحمد ، وابن حزم ، ورجحه ابن تيمية وابن القيم .
إلا أن الإمام أحمد ضم إلى التوبة شرطاً آخر ، وهو انقضاء العدة .
فمق تزوجها قبل التوبة أو انقضاء عدتها . كان الزواج فاسداً ويفرق بينهما .
وهل عدتها ثلاث حيض ، أو حيضة ؟ روايتان عنه .
ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، أنه يجوز للزاني أن يتزوج الزانية ،
والزانية يجوز لها أن تتزوج الزاني .

فالزنى لا يمنع عندهم صحة العقد .

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى :

« وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » .

هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم ؟

وهل الإشارة في قوله تعالى :

« وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » إلى الزنى أو النكاح ؟

وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم ، لما جاء في الحديث : أن رجلاً

قال للنبي ﷺ في زوجته :

إنها لا تردُّ يد لأمس .

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام :

« طلقها » فقال له : إني أحبها . فقال له : « أمسكها »^(٢) .

(١) أي إلى أنه لا يحل زواج الزانية أو الزاني قبل التوبة .

(٢) قال أحمد : هذا الحديث منكر ، وذكر ابن الجوزي في الموضوعات . وأورد أبو عبيد على هذا
الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة ، لأن الله إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة ، ثم أنزل في القاذف
آية اللعان ، وسن رسول الله التفريق بينهما فلا يجتمعان أبداً .

فكيف يأمر بالإقامة على عاهر لا تمتنع من أرادها ، والحديث مرسل ، وقال ابن القيم عورض بهذا
الحديث التشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزوج البغايا .

ثم إن المهورين اختلفوا في زواجها في عدتها .

فمنه « مالك » احتراماً لماء الزوج وصيانة لإختلاط النسب الصريح بولد الزنى .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة .

ثم إن الشافعي يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً لأنه لا حرمة لهذا الحمل .

وقال أبو يوسف ، ورواية عن أبي حنيفة :

لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل لئلا يكون الزوج قد سقى ماؤه زرع غيره .

ونهى رسول الله ﷺ (إن توطأ المسببة الحامل حتى تضع) مع أن حملها بملوك له .

فالحامل من الزنى تضع لأن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة ؛ فماء الزوج محترم ،

فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور ؟

ولأن النبي ﷺ هم بلعن الذي يريد أن يوطأ أمته الحامل من غيره . وكانت مسبية ،

مع انقطاع الولد عن أبيه وكونه مملوكاً له .

وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى يصح العقد عليها ، ولكن لا توطأ حتى تضع (١) .

اختلاف حالة الابتداء عن حالة البقاء :

ثم إن العلماء قالوا : إن المرأة المتزوجة إذا زنت لا يفسخ النكاح ، وكذلك الرجل ،

لأن حالة الابتداء تفارق حالة البقاء .

وروي عن الحسن ، وجابر بن عبدالله : أن المرأة المتزوجة إذا زنت يفرق بينها .

واستحب أحمد مفارقتها وقال :

لا أرى أن يُنسك مثل هذه ، فقلك لا تؤمن أن تفسد فراشه . وتلصق به ولداً ليس منه .

٨ - زواج الملاعة :

لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها ، فإنها محرمة عليه حرمة دائمة بعد اللعان .

يقول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ،

فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ

اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ

بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ ، وَالخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ

الصَّادِقِينَ ﴾ (٢) .

(١) تهذيب السنة : جزء ٣ .

(٢) سورة النور آية : ٦ - ٧ - ٨ - ٩ .

٩- زواج المشركة :

اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية ، ولا الزنديقة ، ولا المرتدة عن الإسلام ، ولا عابدة البقر ، ولا الممتدة لمذهب الإباحة - كالوجودية ونحوها من مذاهب الملاحدة - ودليل ذلك قول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ، وَلَا أُمَّة مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا تَأْكُفُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ .
 (سورة البقرة)

سبب نزول هذه الآية :

١ - قال مقاتل : نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي ، وقيل في مرثد ابن أبي مرثد ، واسمه كَنَازُ ابن حصين الغنوي .

بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة سرأ ليخرج رجلا من أصحابه ، وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية ، يقال لها « عَنَاق » فجاءته فقال لها : إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية ، قالت : فتزوجني قال : حتى أستاذن رسول الله ﷺ .

فأتى رسول الله فاستأذنه ؛ فنهاه عن التزوج بها لأنه مسلم ، وهي مشركة (١) . وروى السُّدِّيُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن رواحة ؛ وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها .

ثم إنه فرغ فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها .

فقال له النبي ﷺ :

« ما هي يا عبد الله ؟ » .

قال : هي يا رسول الله تصوم وتصلي وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنتك رسول الله ، فقال :

« يا عبد الله هي مؤمنة » .

قال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأنزوجهنَّها ففعل . فطمعن عليه ناس من المسلمين ؛ فقالوا نكح أمة ؛ وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٦٧ .

المشركين وينكحهم رغبة في أنسابهم فأنزل الله :
« وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمَنَ ... » الآية .

قال في المغني :

وسائر الكفار غير أهل الكتاب - كمن عبد ما استحسنت من الأصنام والأحجار
والشجر والحيوان - فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نساءهم وذبايحهم . قال :
والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت .

زواج نساء أهل الكتاب

يجل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقول الله تعالى :
« الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ ،
وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ
مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ . »

قال ابن المنذر :

ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك .

وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن زواج الرجل النصرانية أو اليهودية ... قال :
وحرّم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول
المرأة : ربّها عيسى ، أو عبد من عباد الله .

قال القرطبي . قال النحاس :

وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة . لأنه قد قال بتحليل نكاح
نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة ؛ منهم عثمان ، وطلحة ، وابن عباس ،
وجابر ، وحذيفة .

ومن التابعين سعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ، وطاوس ،
وعكرمة ، والشعبي ، والضحاك ، وفقهاء الأمصار .

ولا تعارض بين الآيتين ، فإن ظاهر لفظ « الشرك » لا يتناول أهل الكتاب لقول
الله تعالى :

« لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ

حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴿... ففَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي اللَّفْظِ . وَظَاهِرَ الْعَطْفِ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ .
وَتَزُوجَ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَائِلَةَ بِنْتِ الْفَرَاغِصَةِ الْكَلْبِيَّةِ النَّصْرَانِيَّةِ ، وَأَسَلَمَتْ عِنْدَهُ .
وَتَزُوجَ حَذِيفَةَ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ الْمَدَائِنِ .
وَسُئِلَ جَابِرٌ عَنِ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ :
تَزُوجُنَا بِهِنَ زَمَنَ الْفَتْحِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ .

كراهة الزواج منهن :

والزواج بهن - وإن كان جائزاً - إلا أنه مكروه . لأنه لا يُؤْمَنُ أَنْ يُمِيلَ إِلَيْهَا
فَتَفْتِنَهُ عَنِ الدِّينِ ، أَوْ يَتَوَلَّى أَهْلَ دِينِهَا .
فإن كانت حربية^(١) . فالكراهية أشد ، لأنه يكثر سواد أهل الحرب .
ويرى بعض العلماء حرمة الزواج من الحربية .
فقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال لا تحل ، وتلا قول الله عز وجل :
﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ،
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .
قال القرطبي : وسمع بذلك ابراهيم النخعي فأعجبه .

حكمة إباحة التزوج منهن :

وإنما أباح الإسلام الزواج منهن ليزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام .
فإن في الزواج المعاشرة والمخالطة وتقارب الأسر بعضها ببعض ، فتتباح الفُرَصُ
لدراسة الإسلام ، ومعرفة حقائقه ومبادئه ومثله .
فهو أسلوب من أساليب التقريب العملي بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب ،
ودعاية للهدى ودين الحق .
فعلى من يبتغي الزواج منهن أن يجعل ذلك غاية من غاياته ، وهدفاً من أهدافه .

الفرق بين المشركة والكتابية^(٢) :

والمشركة ليس لها دين يحرم الحيانة ، ويوجب عليها الأمانة ، ويأمرها بالخير ،
وينهاها عن الشر ، فهي موكولة إلى طبيعتها وما تربت عليه في عشيرتها ، وهو خرافات
الوثنية وأوهامها وأمانئ الشياطين وأحلامها ، تخون زوجها وتفسد عقيدة ولدها .

(١) الحربية : المقيمة في غير ديار الإسلام . (٢) النار : ج ٢ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

فإن ظل الرجل على اعجابه يجهلها كان ذلك عوناً لها على التوغل في ضلالها وإضلالها .
وإن نبا طرفه عن حسن الصورة ، وغلب على قلبه استقباح تلك السريرة ، فقد
تَنَغَّصَ عليه التَّمَتُّعَ بالجمال ، على ما هو عليه من سوء الحال .
وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة .
فإنها تؤمن بالله وتعبده ، وتؤمن بالأنبياء ، وبالحياة الأخرى وما فيها من الجزاء ،
وقدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر .

والفرق الجوهرى العظيم بينها ؛ هو الإيمان بنبوته محمد ﷺ .
والذي يؤمن بالنبوته العامة لا يمنعه من الإيمان بنبوته خاتم النبيين إلا الجهل بما جاء به .
وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبيون وزيادة اقتضتها حال الزمان في ترقيه ،
واستعداده لأكثر مما هو فيه ، أو المعاندة والمجاهدة في الظاهر ، مع الاعتقاد في الباطن
- وهذا قليل - والكثير هو الأول .

ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشره الرجل أحقية دينه وحسن شريعته والوقوف
على سيرة من جاء بها ، وما أيدته الله تعالى به من الآيات البيِّنات ، فيكمل إيمانها ويصح
إسلامها ، وتؤتي أجرها مرتين إن كانت من المحسنات في الحالين ... انتهى .

زواج الصابئة :

الصابئون هم قوم بين الجوس ، واليهود ، والنصارى ، وليس لهم دين . قال مجاهد :
وقيل هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور .
وعن الحسن أنهم قوم يعبدون الملائكة .

وقال عبد الرحمن بن زيد :

هم أهل دين من الأديان ، كانوا يجزيرة الموصل يقولون : لا إله إلا الله ، وليس لهم
عمل ، ولا كتاب ، ولا نبي ؛ إلا قول لا إله إلا الله . قال : ولم يؤمنوا برسول . فمن
أجل ذلك كان المشركون يقولون لأصحاب النبي ﷺ :
« هؤلاء الصابئون ، يشبهونهم بهم في قول لا إله إلا الله .

قال القرطبي :

والذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض العلماء أنهم موحدون ، ويمتقدون تأثير
النجوم وأنها فاعلة .

واختار الرازي :

أنهم قوم يعبدون الكواكب ؛ بمعنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء ، أو بمعنى أن الله فوض تدبير أمر هذا العالم إليها .

وبناء على هذا اختلفت أنظار الفقهاء في حكم التزوج منهم .
فمنهم من رأى أنهم أصحاب كتاب دخله التحريف والتبديل ، فسوى بينهم وبين اليهود والنصارى ، وأنهم بمقتضى هذا يصح الزواج منهم لقول الله عز وجل :

﴿ الْيَوْمَ أَحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ الآية .

وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه .

ومنهم من تردد ، لعدم معرفة حقيقة أمرهم فقالوا :

إن وافقوا اليهود النصارى في أصول الدين - من تصديق الرسل والإيمان بالكتب - كانوا منهم .

وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم ، وكان حكمهم حكم عبادة الأوثان .
وهذا هو المروي عن الشافعية والحنابلة .

زواج المجوسية^(١) :

قال ابن المنذر : ليس تحريم نكاح المجوس وأكل ذبائحهم متفقاً عليه .
ولكن أكثر أهل العلم عليه ؛ لأنه ليس لهم كتاب ، ولا يؤمنون بنبوة ، ويعبدون النار .
وروى الشافعي أن عمر ذكر المجوس فقال :

ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ ... فقال له عبد الرحمن بن عوف :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« سنوا بهم سنة أهل الكتاب »^(٢) .

فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب .

وسأل الإمام أحمد : أيصح على أن للمجوس كتاباً ؟ ... فقال :

هذا باطل ، واستعظمه جداً .

وذهب أبو ثور إلى حِلِّ التزوج بالمجوسية ؛ لأنهم يُقرُّون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى .

(٢) أي حقن دمايهم وإقرارهم على الجزية .

(١) المجوس : هم عبدة النار .

الزواج ممن لهم كتاب غير اليهود والنصارى :

ذهبت الأحناف إلى أن كل من يعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب منزل ، كصحف إبراهيم ، وشيث ، وزبور داود ، عليهم السلام ، يصح الزواج منهم وأكل ذبائحهم ما لم يشركوا . وهو وجه في مذهب الحنابلة .

لأنهم تسكروا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود أو النصارى .

ومذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة :

أنه لا تحل مناكحتهم ، ولا تؤكل ذبائحهم لقول الله تعالى :

« أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ... الآية .

ولأن تلك الكتب كانت مواظ وأمثالاً لأحكام فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتمة على الأحكام .

زواج المسلمة بغير المسلم :

أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم ، سواء أكان مشركاً أو من أهل الكتاب . ودليل ذلك أن الله تعالى قال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (١) .

وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته ، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف ، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها .

ما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة .

يقول الله تعالى :

﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .

ثم إن الزوج الكافر لا يعترف بدين المسلمة ؛ بل يكذب بكتابتها ، ويحسد رسالة نبيها ؛ ولا يمكن لبنت أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هذا الخلاف الواسع والبون الشاسع .

(١) في هذه الآية أمر الله المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن :

و- منى الامتحان أن يسألوهن عن سبب ما جاء بهن ، هل خرجن حباً في الله ورسوله وحرصاً على الإسلام ؟ .. فإن كان ذلك كذلك قبل ذلك منهن .

وعلى العكس من ذلك المسلم إذا تزوج بكتابية ، فإنه يعترف بدينها ، ويجعل الإيمان بكتابها وبنبيها جزءاً لا يتم إيمانه إلا به .

١٠ - الزيادة على الأربع :

يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد ، إذ أن في الأربع الكفاية ، وفي الزيادة عليها تفويت الإحسان الذي شرعه الله لصلاح الحياة الزوجية ، والدليل على ذلك قول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ^(١) أَلَّا تَقْسِطُوا ^(٢) فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا ^(٣) طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا ^(٤) .

سبب نزول هذه الآية :

روى البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، عن عروة بن الزبير : أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى :

« وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » .. فقالت :

يا ابن أخي ، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله ، فيمجهبه مالها وجالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فتسئروا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويلبغوا بهن أعلى سنتيهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة . قالت عائشة :

ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » ... قالت :

(١) خفتم : أي غلب على ظنكم التقصير في القسط لليتيمة فاعدلوا عنها الى غيرها ، وليس لهذا القيد مفهوم ، فقد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى فله أن يتزوج أكثر من واحدة ، اثنين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف .

(٢) تقسطوا : تعدلوا . من « أقسط » إذا عدل و « قسط » إذا ظلم .

(٣) ما : بمعنى من : أي من طاب .

(٤) أدنى ألا تعملوا : أي أقرب ألا تميلوا عن الحق وتجوروا .

والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها :
« وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَنْفُسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ
النِّسَاءِ ... » .

قالت عائشة :

وقول الله عز وجل في الآية الأخرى :

« ... وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوا هُنَّ » .

هي رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال .
فنشوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء ؛ إلا بالقسط من
أجل رغبتهم إن كن قليلات المال والجمال .

معنى الآية :

ويكون معنى الآية على هذا أن الله سبحانه وتعالى يخاطب أولياء اليتامى فيقول :
إذا كانت اليتيمة في حجر أحدكم وتحت ولايته ، وخاف ألا يعطيها مهرَ مثلها ،
فليعدل عنها إلى غيرها من النساء ، فإنهن كثيرات ، ولم يُضَيَّقِ اللهُ عليه فأحل له من
واحدة إلى أربع .

فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة ؛ فواجب عليه أن يقتصر على واحدة ،
أو ما ملكت يمينه من الإماء .

إفادتها الاقتصار على الأربع :

قال الشافعي :

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المدينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ
أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة .

وهذا الذي قاله الشافعي يجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه
يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وقال بعضهم بلا حصر .

وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت
في الصحيح .

وقد رد الإمام القرطبي على هؤلاء فقال :

إعلم أن هذا العدد « مثنى » و « ثلاث » و « رابع » لا يدل على إباحة تسع كما قاله من
يُتَّعَدَّ فِيهِمُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن
الولاء جامعة .

وعضد ذلك بأن النبي نكح تسعاً ، وجمع بينهن في عصمته ، والذي صار إلى هذه الجهالة ، وقال هذه المقالة ؛ الرافضة وبعض أهل الظاهر ، فجعلوا « مثنى » مثل اثنين اثنين . وكذلك ثلاث ، ورُباع .

وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها ، فقالوا بإباحة الجمع بين ثماني عشرة تمسكاً منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار ، والواو للجمع .

فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين ، وكذلك ثلاث ورُباع .

وهذا كله جهل باللسان^(١) والسنة ، ومخالفة لإجماع الأمة ، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع .

وأخرج مالك في الموطأ ، والنسائي ، والدارقطني ، في سننهما أن النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحتة عشر نسوة :

« اختر منهن أربعاً ، وفارق سائرهن » .

وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال :

أسلمت وعندني ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال :

« اختر منهن أربعاً » .

وقال مقاتل :

إن قيس بن الحارث كان عنده ثماني نسوة حرائر ، فلما نزلت الآية أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعاً ، ويُسك أربعاً ، كذا قال قيس بن الحارث .

والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي كما ذكر أبو داود .

وكذا روى « محمد بن الحسن » في كتاب « السِّير الكبير » أن ذلك كان حارث بن قيس ، وهو المعروف عند الفقهاء .

وأما ما أبيح من ذلك للنبي ﷺ ؛ فذلك من خصوصياته .

وأما قولهم : إن الواو جامعة ، فقد قيل ذلك ، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات .

والعرب لا تدع أن تقول تسعة ، وأن تقول اثنين وثلاثة ، وأربعة .

وكذلك تستقبح من يقول أعط فلاناً أربعة ، ستة ، ثمانية ، ولا تقول : ثمانية عشر .

وإنما الواو في هذا الموضع بدل ، أي انكحوا ثلاثة بدلاً من مثنى ، ورباعاً بدلاً من

ثلاث ، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بـ « أو » .

(١) اللسان : اللغة .

ولو جاء بـ « أو » لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رابع.
وأما قولهم :

إن مثنى تقتضي اثنين ، وثلاث ثلاثاً ، ورباع أربعاً فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان
عليه ؛ وجهالة منهم .

وكذلك جهله الآخرون لأن مثنى تقتضي اثنين اثنين ، وثلاث : ثلاثاً ثلاثاً ، ورباع :
أربعاً أربعاً .

ولم يعلموا أن اثنين اثنين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، حصر للعدد . ومثنى وثلاث
ورباع بخلافها .

ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل . وذلك أنها إذا قالت :
جاءت الخيل مثنى ، إنما تعني بذلك اثنين اثنين ، أي جاءت مزدوجة . قال الجوهري :
وكذلك معدول العدد .

وقال غيره فإذا قلت : جاءني قوم مثنى أو ثلاث ، أو أحاد ، أو أعشار ، فإنما
تريد أنهم جاؤوك واحداً واحداً ، أو اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو عشرة عشرة .
وليس هذا المعنى في الأصل لأنك إذا قلت :

جاءني قوم ثلاثة ثلاثة ، أو قوم عشرة عشرة ، فقد حصرت عدة القوم بقولك
ثلاثة وعشرة .

فإذا قلت جاؤوني ثناء ورباع ، فلم تحصر عدتهم ، وإنما تريد أنهم جاؤوك اثنين
اثنين ، أو أربعة أربعة ، سراء كثر عددهم أو قل في هذا الباب .
فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمهم تحكماً . انتهى .

وجوب العدل بين الزوجات :

أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع ، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن
والكسوة والمبيت^(١) ، وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة ، وعظيمة
وحقيرة ، فإن خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بحقهن جميعاً حرم عليه الجمع بينهن ،
فإن قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حرم عليه العقد عليها . فإن قدر على
الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد عليها . وكذلك من خاف الجور بزواج
الثانية حرمت عليه لقول الله تعالى :

« فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خِفْتُمْ

(١) أي بيت عند الواحدة مقدار ما يبيت عند الأخرى .

أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعْمَلُوا .
أي أقرب ألا تجوروا .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقَّتْهُ مِائِلٌ ، رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه .

ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء وهي :

« وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ... » .

فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدر عليه وليس هو العدل في المودة والمحبة ، فإن ذلك لا يستطيعه أحد ؛ بل العدل المنفي هو العدل في المحبة والمودة والجماع .

قال محمد بن سيرين : سألت عبيدة عن هذه الآية فقال : هو الحب والجماع .
قال أبو بكر بن العربي :

وصدق ، فإن ذلك لا يملكه أحد إذ قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء ، وكذلك الجماع فقد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى ، فإذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه ، فإنه مما لا يستطيعه ، فلا يتعلق به تكليف . وقالت عائشة :

كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول :

« اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تمنني فيما تملك ولا أملك » قال أبو داود :
يعني القلب .

رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الخطابي في هذا دلالة على تأكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر ، وإنما المكروه في الميل ؛ هو ميل العشرة الذي يكون معه بجنس الحق ، دون ميل القلوب ، فإن القلوب لا تملك . فكان رسول الله ﷺ يسوِّي في القسم بين نسائه ويقول :

« اللهم هذا قسمي ... » الحديث .

وفي هذا نزل قوله تعالى :

« وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ » .

وإذا سافر الزوج فله أن يصطحب من شاء منهن وإن أقرع بينهن كان حسناً .

ولصاحبة الحق في القسم أن تنزل عن حقها ، إذ أن ذلك خالص حقها ، فلها أن تهبه لغيرها .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة ممنهن يوماً ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً لعائشة^(١) .

حق المرأة في اشتراط عدم التزوج عليها :

كما أن الإسلام قيد التعدد بالقدرة على العدل ، وقصره على أربع ، فقد جعل من حق المرأة أو وليها أن يشترط ألا يتزوج الرجل عليها . فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها صح الشرط ولزم ، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط ، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته ، ورضيت بمخالفته .
وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ، ورجحه ابن تيمية ، وابن القيم .
إذ الشروط في الزواج أكبر خطراً منها في البيع والإجارة ، ونحوهما .
فلهذا يكون الوفاء بما التزم منها واجب و أكد .

واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

١ - بما رواه البخاري ، ومسلم ... أن رسول الله ﷺ قال :

« إن أحق الشروط أن توفوا ما استحلتم به الفروج » .

٢ - ورواها عن عبد الله بن أبي ملىكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول

الله ﷺ على المنبر يقول :

« إن بني هشام بن المغيرة استأذوني أن يُنكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب ، فلا

أذن لهم ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح

ابنتهم ، فإنما ابنتي بضعة مني ، يربيني ما أرابها ، ويؤذيها ما آذاها » وفي رواية :

(١) قال الخطابي : فيه اثبات القرعة ، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل . وفيه أن

الهبه قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الاموال .

واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا تحتسب عليها تلك المدة للبواقي ، ولا يقاس

بما فاتهن من أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة .

وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي ، ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوينها في الحظ .

والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه ، ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة

السفر وتعب المسير ، والقواعد خليات من ذلك . فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف .

« إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها . »

ثم ذكر صهرأ له من بني عبد شمس فأتى عليه في مصاهرته إياه ، فأحسن ؛ قال :
« حدّثني فصدقتي ؛ ووعدني فوفى لي ، وإني لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حراماً ولكن
والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنتُ عدو الله في مكان واحد أبداً » .

قال ابن القيم : فتضمن هذا الحكم أموراً :

أن الرجل إذا اشترط لزوجه أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ، ومتى تزوج
عليها فلها الفسخ .

ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة رضي الله عنها ،
ويريبها ، وأنه يؤذيه ﷺ ويريبه .

ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على ألا يؤذيها ، ولا يريبها ،
ولا يؤذي أباهما ﷺ ولا يريبه ، وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد ، فإنه من
المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه .

وفي ذكره ﷺ صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدّثه فصدقه ووعدته فوفى له ؛ تعريض
بعلي رضي الله عنه وتهيبج له على الاقتداء به ، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وُعد له بأنه
لا يريبها ولا يؤذيها . فهبجه على الوفاء له ، كما وفى له صهره الآخر .

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه ،
فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون الزوج من ذلك
البتة . واستمرت عاداتهم بذلك ؛ كان كالمشروط لفظاً ، وهو مطّرد على قواعد
أهل المدينة .

وقواعد أحمد رحمه الله ، أن الشرط العرفي كاللفظي سواء ، ولهذا أوجبوا الأجرة على
من دفع ثوبه إلى غَسَّالٍ أو قَصَّارٍ ، أو عَجِينَةٍ إلى خَبَّازٍ ، أو طعامه إلى طبّاخٍ يعملون
بالأجرة ، أو دخل الحمام واستخدم من يغسله من عاداته أن يغسل بالأجرة ونحو ذلك ،
ولم يشترط لهم أجرة ، أنه يلزمه أجرة المثل .

وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نساءهم ضرة ، ولا يكونونه
من ذلك ، وعاداتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً .

وعلى هذا فسيده نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين ، أحق النساء بهذا ، فلو
شرطه عليّ في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً ، وفي منع عليّ من الجمع بين فاطمة
رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكّمٌ بديمة ، وهي أن المرأة مع زوجها في درجة

تبع له ، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك ، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها ، وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنها .

ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة ، لا بنفسها ولا تبعاً ، وبينهما من الفرق ما بينها ، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً ، لا شرعاً ولا قدراً ، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله :

« والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً » .

فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته ... انتهى .

وقد تقدم رأي الفقهاء في اشتراط مثل هذا الشرط ونحوه مما فيه للمرأة ، فليُرجع إليه .

حكمة التعدد :

١ - من رحمة الله بالإنسان وفضله عليه أن أباح له تعدد الزوجات ، وقصره على أربع . فللرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من واحدة ، بشرط أن يكون قادراً على العدل بينهن في النفقة والمبيت كما تقدم .

فإذا خاف الجورَ وعدم الوفاء بما عليه من تبعات حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة . بل إذا خاف الجورَ بعجزه عن القيام بحق المرأة الواحدة حرم عليه أن يتزوج حتى تتحقق له القدرة على الزواج^(١) .

وهذا التعدد ليس واجباً ولا مندوباً ، وإنما هو أمر أباحه الإسلام ، لأن ثمة مقتضيات عمرانية وضرورات إصلاحية لا يجمل بمشترع إغفالها ، ولا ينبغي له التفاضي عنها .

٢ - ذلك أن للإسلام رسالة إنسانية علمياً كلّف المسلمون أن ينهضوا بها ، ويقوموا بتبليغها للناس .

وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة إلا إذا كانت لهم دولة قوية ، قد توفر لها جميع مقومات الدولة : من الجندية ، والعلم ، والصناعة ، والزراعة ، والتجارة ، وغير ذلك من العناصر التي يتوقف عليها وجود الدولة وبقاؤها مرهوبة الجانب نافذة الكلمة قوية السلطان .

ولا يتم ذلك إلا بكثرة الأفراد ، بحيث يوجد في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني عدد وفير من العاملين .

ولهذا قيل : « إنما العزة للكثير » .

(١) يراجع حكم الزواج من هذا الكتاب .

وسبيل هذه الكثرة إنما هو الزواج المبكر من جهة ، والتعدد من جهة أخرى .
ولقد أدركت الدول الحديثة قيمة الكثرة العددية وآثارها في الإنتاج ، وفي الحروب ،
وفي سعة النفوذ ، فعملت على زيادة عدد السكان بتشجيع الزواج ومكافأة من كثر نسله
من رعاياها لتضمن القوة والمنعة .

ولقد فطن الرحالة الألماني « بول أشميد » إلى الخصوبة في النسل لدى المسلمين ، واعتبر
ذلك عنصراً من عناصر قوتهم فقال في كتاب « الإسلام قوة الغد » الذي ظهر سنة ١٩٣٦ :
« إن مقومات القوى في الشرق الإسلامي ، تنحصر في عوامل ثلاثة :

١ - في قوة الإسلام « كدين » ، وفي الاعتقاد به ، وفي مثله ، وفي تآخيه بين
مختلفي الجنس ، واللون ، والثقافة .

٢ - وفي وفرة مصادر الثروة الطبيعية في رقعة الشرق الإسلامي الذي يمتد من المحيط
الأطلسي ، على حدود مراكش غرباً إلى المحيط الهادي ، على حدود أندونيسيا شرقاً .
وتمثل هذه المصادر العديدة لوحدة اقتصادية سليمة قوية ولاكتفاء ذاتي ، لا يدع
المسلمين في حاجة مطلقاً إلى أوروبا أو غيرها إذا ما تقاربوا وتعاونوا .

٣ - وأخيراً أشار إلى العامل الثالث وهو :

خصوبة النسل البشري لدى المسلمين ، مما جعل قوتهم العددية قوة متزايدة؛ ثم قال :
« فإذا اجتمعت هذه القوى الثلاث فتآخى المسلمون على وحدة العقيدة ، وتوحيد الله ،
وغطت ثروتهم الطبيعية حاجة تزايد عددهم ، كان الخطر الإسلامي خطراً منذراً بفناء
أوروبا ، وبسيادة عالمية في منطقة هي مركز العالم كله » .

ويقترح « بول أشميد » هذا - بعد أن فصل هذه العوامل الثلاثة ، عن طريق
الإحصاءات الرسمية ، وعمما يعرفه . عن جوهر العقيدة الإسلامية ، كما تبلورت في تاريخ
المسلمين ، وتاريخ ترابطهم وزحفهم لرد الإعتداء عليهم :

« أن يتضامن الغرب المسيحي - شعوباً وحكومات - ويعيدوا الحرب الصليبية في
صورة أخرى ملائمة للعصر ، ولكن في أسلوب نافذ حاسم (١) » .

٣ - والدولة صاحبة الرسالة ، كثيراً ما تتعرض لأخطار الجهاد ، فتفقد عدداً كبيراً
من الأفراد ، ولا بد من رعاية أراامل هؤلاء الذين استشهدوا ، ولا سبيل إلى حسن رعايتهم
إلا بتزويجهم .

(١) ترجمة الأستاذ الدكتور محمد البهي .

كما أنه لا مندوحة عن تمويض من فقدوا ؛ وإنما يكون ذلك بالإكثار من النسل ؛
والتعدد من أسباب الكثرة .

٤ - قد يكون عدد الإناث في شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور ، كما يحدث
عادة في أعقاب الحروب ؛ بل تكاد تكون الزيادة في عدد الإناث مطردة في أكثر الأمم ،
حتى في أحوال السلم ، نظراً لما يعانيه الرجال غالباً من الاضطلاع بالأعمال الشاقة التي
تهبط بمستوى السن عند الرجال أكثر من الإناث .

وهذه الزيادة توجب التعدد ؛ وتفرض الأخذ به لكفالة العدد الزائد وإحصائه ، وإلا
اضطُرِرْنَ إلى الانحراف واقتراف الرذيلة ، فيفسد المجتمع وتنحل أخلاقه ، أو إلى أن
يقضين حياتهن في ألم الحرمان وشقاء العزوبة ، فيفقدن أعصابهن ، وتضيع ثروة بشرية
كان يمكن أن تكون قوة للأمة . وثروة تضاف إلى مجموع ثرواتها .

ولقد اضطرت بعض الدول التي زاد فيها عدد النساء على الرجال إلى إباحة التعدد ؛
لأنها لم ترَ حلاً أمثل منه مع مخالفته لما تعتقده ، ومنافاته لما ألفتته ودرجت عليه .
قال الدكتور « محمد يوسف موسى » :

أذكر أنني وبعض إخواني المصريين دعينا عام ١٩٤٨ - ونحن في « باريس » - لحضور
مؤتمر الشباب العالمي بمدينة « ميونخ » بألمانيا .
وكان من نصيبي أن اشتركت أنا وزميل لي من المصريين في الحلقة التي كانت تبحث
مشكلة زيادة عدد النساء بألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب ، وتستعرض
ما يمكن أن يكون حلاً طبيعياً لها .

وبعد استعراض سائر الحلول التي يعرفونها هناك ورفضها جميعاً تقدمت زميلي بالحل
الطبيعي الوحيد ؛ وهو إباحة تعدد الزوجات .
فقبول هذا الرأي أولاً بشيء من الدهشة والإشمزاز ، ولكنه بعد بحثه بحثاً عادلاً
عميقاً رأى المؤتمرون أنه لا حلَّ غيره . وكانت النتيجة اعتباره توصية من التوصيات التي
أقرها المؤتمر .

وكان مما سرني كثيراً بعد عودتي إلى الوطن عام ١٩٤٩ ما عرفته من أن بعض الصحف
المصرية نشرت أن أهالي مدينة « بون » « عاصمة ألمانيا الغربية » طلبوا أن ينص في
الدستور على إباحة تعدد الزوجات .

٥ - ثم إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة ، فهو مهياً للعملية
الجنسية منذ البلوغ إلى سن متأخرة بينما المرأة لا تنهي لذلك مدة الحيض - وهو دورة

شهرية قد تصل إلى عشرة أيام - ولا تنهياً كذلك مدة النفاس والولادة - وقد تصل هذه المدة إلى أربعين يوماً - يضاف إلى ذلك ظروف الحمل والرضاع .

واستعداد المرأة للولادة ينتهي بين الخامسة والأربعين والخمسين ، بينما يستطيع الرجل الإخصاب إلى ما بعد الستين ، ولا بد من رعاية مثل هذه الحالات ووضع الحلول السلمية لها .

فإذا كانت الزوجة في هذه الحالة عاجزة عن أداء الوظيفة الزوجية فماذا يصنع الرجل أثناء هذه الفترة ؟

وهل الأفضل له أن يضم إليه حليمة تعف نفسه وتحصن فرجه أم يتخذ خليمة لا تربطها رابطة إلا الرابطة التي تربط الحيوانات بعضها ببعض ؟! ...

مع ملاحظة أن الإسلام يحرم الزنا أشد تحريم .
« وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا » .

ويقرر لمقترفه عقوبة رادعة :

« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ، فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَشْهَدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » ...
« سورة النور »

٦ - وقد تكون الزوجة عقيمة لا تلد ، أو مريضة مرضاً لا يرجى شفاؤها منه ، وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية ، والزوج راغب في إنجاب الأولاد ، وفي الزوجة التي تدبر شؤون بيته .

فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم ، فيصطحب هذه العقيم دون أن يولد له ، وهذه المريضة دون أن يكون له من يدبر أمر منزله ، فيحتمل هذا الغرم كله وحده ؟! ..

أم الخير في أن يفارقها وهي راغبة في المعاشرة فيؤذيها بالفراق ؟! ...
أم يوفق بين رغبتها ورغبته ؛ فيتزوج بأخرى ويبقى عليها فتلتقي مصلحته ومصلحتها معاً ؟!

أعتقد أن الحل الأخير هو أهدى الحلول وأحقها بالقبول ، ولا يسع صاحب ضمير حي وعاطفة نبيلة إلا أن يتقبله ويرضى به .

٧ - وقد يوجد عند بعض الرجال - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية - رغبة جنسية جامحة ، إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة ، ولا سيما في بعض المناطق الحارة

فبدلاً من أن يتخذ خليمة تقسد عليه أخلاقه ؛ أبيع له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع .

٨ - هذه بعض الأسباب الخاصة والعامة التي لاحظها الإسلام ، وهو يشرع لاجل
خاص من الناس ، ولا لزمان معين محدود ، وإنما يشرع للناس جميعاً إلى أن يرث الله
الأرض ومن عليها ، فمراعاة الزمان والمكان لها اعتبارها .

وتقدير ظروف الأفراد لا بد وأن يحسب حسابها .
والحرص على صالح الأمة - بتكثير سوادها ليكونوا عدتها في الحرب والسلام - من
أهم الأهداف التي يستهدفها المشرع .

٩ - ولقد كان لهذا التشريع والأخذ به في العالم الإسلامي فضل كبير في بقائه نقيماً
بعيداً عن الرذائل الاجتماعية والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات التي تؤمن بالتعدد
ولا تعترف به .

فقد لوحظ في المجتمعات التي تحرم التعدد :

١ - شيوع الفسق ، وانتشار الفجور ، حتى زاد عدد البغايا عن عدد المتزوجات في
بعض الجهات .

٢ - وتبع ذلك كثرة المواليد من السفاح .

إذ بَلَّغَتْ نسبتها في بعض الجهات ٥٠ ٪ من مجموع المواليد هناك .

وفي الولايات المتحدة يولد في كل عام أكثر من مائتي ألف ولادة غير شرعية .

نشرت جريدة الشعب في شهر أغسطس سنة ١٩٥٩ ما يلي :

(الرقم المذهل للأطفال غير الشرعيين الذين ولدوا في الولايات المتحدة ، آثار من
جديد الجدل حول انحطاط مستوى الأخلاق في أمريكا ، والحمل الذي يقع على عاتق دافع
الضرائب الأمريكي - نتيجة لتحمله نفقات هذا الجيش من الأطفال - ولا غرو فقد تعدى
عدد هؤلاء المواليد الـ « مائتي ألف » سنوياً .

ولمواجهة هذه المشكلة تدرس الجهات الرسمية في بعض المجتمعات إمكانية تعقيم النساء
اللاتي يَحْدُنَّ عن التعاليم الدينية . ويتركز الجدل في أماكن أخرى ، حول المقترحات
التي تطالب بتخفيض الإعانات للأمهات اللاتي يضعن أكثر من مولود واحد غير شرعي .
وتقول وزارات الصحة ، والتعليم ، والشؤون الاجتماعية ، في الولايات المتحدة :

إن دافعي الضرائب في أمريكا سوف يتحملون هذا العام مبلغ ٢١٠ مليون دولاراً
لتغطية نفقات الأطفال غير الشرعيين ، وذلك بواقع ٢٧ دولاراً و ٢٩ سنتاً شهرياً
لكل طفل .

وتقول الإحصاءات الرسمية إن عدد هؤلاء الأطفال ارتفع من (٨٧ ألفاً و ٩٠٠) عام
١٩٣٨ إلى (٢٠١ ألف و ٧٠٠) عام ١٩٥٧ .

كما تقدر وزارة الشؤون الاجتماعية عدد هؤلاء الأطفال في عام ١٩٥٨ بـ ٢٥٠ ألف طفل .
ولكن الخبراء يعتقدون أن الرقم الصحيح يتعدى هذا بكثير .
وتدل الإحصاءات الأخيرة أن معدل هذه الولادات غير الشرعية في كل ألف ، قد
زاد ثلاثة أضعاف - خلال الجيلين الأخيرين - مع زيادة تندر بالخطر بين الفتيات المراهقات .
ويعلن علماء علم الاجتماع حقيقة أخرى ؛ وهي أن العائلات المقتدرة تحفي عادة أن
إحدى بناتها حملت بطريقة غير شرعية ، وترسل الطفل يهدوء إلى أسرة أخرى تتبناه ...
انتهى .

٣ - وأثرت هذه الاتصالات الخبيثة الأمراض البدنية والعقد النفسية والاضطرابات
العصبية .

٤ - وتسربت عوامل الضعف والانحلال إلى النفوس .

٥ - وانحلت عرى الصلات الوثيقة بين الزوج وزوجته ، واضطربت الحياة الزوجية
وانفكت روابط الأسرة حتى لم تعد شيئاً ذا قيمة .

٦ - وضاع النسب الصحيح ؛ حتى أن الزوج لا يستطيع الجزم بأن الأطفال الذين
يقوم على تربيتهم هم من صلبه .

فهذه المفاقد وغيرها كانت النتيجة الطبيعية لمخالفة الفطرة والانحراف عن تعاليم الله ،
وهي أقوى دليل وأبلغ حجة على أن وجهة الإسلام هي أسلم وجهة ، وأن تشريعهم هو
أنسب تشريع لإنسان يعيش على الأرض ، وليس للملائكة يعيشون في السماء .
ولنختم هذه الكلمة بالسؤال والجواب اللذين أوردهما الفونس اتين دينيه حيث قال :
هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية ؟ ...

ثم أجاب :

إن هذا أمر مشكوك فيه ؛ فالدعارة التي تندرُ في أكثر الأقطار الإسلامية سوف
تتنفس فيها ، وتنشر آثارها الخروبة .

وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام دانة لم تعرفه من قبل ، هو عزوبة النساء التي
تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة ، وقد ظهر ذلك فيها
بنسبة مفرغة . وخاصة عقب فترات الحروب^(١) .

تقييد التعدد :

ولقد كان سوء التطبيق ، وعدم رعاية تعاليم الإسلام حجة ناهضة للذين يريدون أن

(١) من كتاب محمد رسول الله : ترجمة الاستاذ الدكتور عبد الخليم محمود .

يقيدوا تعدد الزوجات وألا ، يباح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضي أو غيره - من الجهات التي يناط بها هذا الأمر - حالته ومعرفة قدرته المالية ، والإذن له بالزواج .

ذلك أن الحياة المنزلية تتطلب نفقات باهظة ، فإذا كثرت أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ثقل حمل الرجل ، وضعف عن القيام بالنفقة عليهم ، وعجز عن تربيتهم التربية التي تجعل منهم أفراداً صالحين ، يستطيعون النهوض بتكاليف الحياة وتبعاتها ، وبذلك يفسد الجهل ، ويكثر المتعطلون ، ويتشرد عدد كبير من أفراد الأمة ، فيشربون وهم يحملون جرائم الفساد التي تنخر في عظامها .

ثم إن الرجل لا يتزوج في هذه الأيام بأكثر من واحدة إلا لقضاء الشهوة أو الطمع في المال ؛ فلا يتحرى الحكمة من التعدد ، ولا يبغى وجه المصلحة فيه ، وكثيراً ما يعتدي على حق الزوجة التي تزوج عليها ، ويضار أولاده منها ، ويحرمهم من الميراث ؛ فتشتعل نيران العداوة بين الإخوة والأخوات من الضرائر ، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر ، فيشتد الخصام ، وتسمى كل زوجة للانتقام من الأخرى ، وتكبر هذه الصفائر حتى تصل إلى حد القتل في بعض الأحيان .

هذه بعض آثار التعدد ، والتي اتخذ منها دليل التقييد .

ونبادر فنقول :

إن العلاج لا يكون بمنع ما أباحه الله ، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس في أحكام الدين .

ألا ترى أن أباح للإنسان أن يأكل ويشرب دون أن يتجاوز الحد ، فإذا أسرف في الطعام والشراب فأصابته الأمراض وانتابته العليل ؛ - فليس ذلك راجعاً إلى الطعام والشراب بقدر ما هو راجع إلى النسيء والإسراف .

وعلاج مثل هذه الحالة لا يكون بمنع من الأكل والشرب ؛ وإنما يكون بتعليمه الأدب الذي ينبغي مراعاته اتقاء لما يحدث من ضرر .

ثم إن الذين ذهبوا إلى حظر التعدد إلا بإذن من القاضي مستدلين بالواقع من أحوال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة ؛ جهلوا أو تجاهلوا المفاصد التي تنجم من الحظر ، فإن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره ، والواجب أن يتقى أشدهما بإباحة أخفهما - تبعاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين - وترك الأمر للقاضي مما لا يمكن ضبطه ، فليست هناك مقاييس صحيحة يمكن أن يعترف بها ظروف الناس وأحوالهم ، وقد يكون ضره أقرب من نفعه .

ولقد كان المسلمون - من العهد الأول إلى يومنا هذا - يتزوجون بأكثر من واحدة ، ولم يبلغنا أن أحداً حاول حظر التعدد، أو تقييده على النحو المقترح، فليسعنا ما وسعهم ، وما ينبغي لنا أن نضيق رحمة الله الواسعة ، وننتقص من التشريع الذي جمع من المزايا والفضائل ما شهد به الأعداء ؛ فضلاً عن الأصدقاء .

تاريخ تعدد الزوجات :

الحقيقة أن هذا النظام كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة منها : « العبريون » و « العرب » في الجاهلية ، وشعوب « الصقالبة » ، أو « السلافيون » . وهي التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن : « روسيا ، وليتوانيا ، وليثونيا ، واستونيا ، وبولونيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ويوغوسلافيا » .

وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن : « ألمانيا ، والنمسا ، وسويسرا ، وبلجيكا ، وهولندا ، والدانمارك ، والسويد ، والنرويج ، وإنجلترا » .

فليس بصحيح إذن ما يدعونه من أن الإسلام هو الذي قد أتى بهذا النظام . والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرأ في عدة شعوب لا تدين بالإسلام كأفريقيا ، والهند ، والصين ، واليابان .

فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن هذا النظام مقصور على الأمم التي تدين بالإسلام ...

والحقيقة كذلك انه لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد . وذلك أنه لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم .

وإذا كان السابقون الأوّلون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوربية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر - وهي شعوب اليونان ، والرومان - كانت تقاليداً تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن ، وقد سار أهلها - بعد اعتناقهم المسيحية - على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل . إذن فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاماً طارئاً جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه ، وإنما كان نظاماً قديماً جرى عليه العمل في وثنتهم الأولى ، وكل ما هنالك

(١) من كتاب حقوق النساء في الإسلام : للأستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي .

أن النظم الكنسيّة المستحدثة بعد ذلك قد استقرت على تحريم تعدد الزوجات واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين، على الرغم من أن أسفار الإنجيل نفسها لم يرد فيها شيء يدل على هذا التحريم .

والحقيقة كذلك ، أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة ، على حين انه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة كما قرر ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات، وعلى رأسهم (وستمارك ، وهوبوس ، وهيلير ، وجنبرج) .

فقد لوحظ أن نظام وحدة الزوجة كان النظام السائد في أكثر الشعوب تأسخراً وبدائية ، وهي الشعوب التي تعيش على الصيد ، أو جمع الثمار التي تجود بها الطبيعة عفواً ، وفي الشعوب التي تتزحزح تزحزحاً كبيراً عن بدائيتها ، وهي الشعوب الحديثة المهتم بالزراعة .

على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب التي قطعت مرحلة كبيرة في الحضارة ، وهي الشعوب التي تجاوزت مرحلة الصيد البدائي إلى مرحلة استئناس الأنعام وتربيتها ورعيها واستغلالها، والشعوب التي تجاوزت جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة .

ويرى كثير من علماء الاجتماع ومؤرخي الحضارات أن نظام تعدد الزوجات سيتسع نطاقه حتماً، ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة . فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة ، بل عكس ذلك تماماً هو المتفق مع الواقع .

هذا هو الوضع الصحيح لنظام التعدد من الناحية التاريخية وهذا هو موقف المسيحية منه ، وهذه هي الحقيقة فيما يتعلق بمدى انتشاره ، وارتباطه بتقدم الحضارة ، ولم نذكر ذلك لتدبير هذا النظام ، وإنما ذكرناه لمجرد وضع الأمور في نصابها وليبيان ما تنطوي عليه حملة الفرنجة من تزييف للحقيقة والتاريخ .

الولاية على الزواج

معنى الولاية :

الولاية حق شرعي ، ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه ...
وهي ولاية عامة ، وولاية خاصة ...
والولاية الخاصة ولاية على النفس ، وولاية على المال .
والولاية على النفس هي المقصودة هنا . أي ولاية على النفس في الزواج .

شروط الولي :

ويشترط في الولي : الحرية ، والعقل ، والبلوغ ، سواء كان المولّى عليه مسلماً أو غير مسلم . . فلا ولاية لعبد ، ولا مجنون ، ولا صبي ، لأنه لا ولاية لواحد من هؤلاء على نفسه ، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره .
ويزاد على هذه شرط رابع ، وهو الإسلام ، إذا كان المولّى عليه مسلماً . فإنّه لا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم لقول الله - تعالى - :
﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾^(١) :

عدم اشتراط العدالة :

ولا تشترط العدالة في الولي ، إذ الفسق لا يسلب أهلية التزويج إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التهتك ، فإن الولي في هذه الحالة لا يؤتمن على ما تحت يده ، فيسلب حقه في الولاية .

اعتبار ولاية المرأة على نفسها في الزواج :

ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ، وإلى أن الزواج لا ينعقد بعبارتها ، إذ أن الولاية شرط في صحة العقد ، وإن العاقد هو الولي ... واحتجوا لهذا .

(١) سورة النساء آية ١٤١ .

١ - بقول الله - تعالى - : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (١) .

٢ - وبقوله - سبحانه - ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ... ﴾ (٢) .
ووجه الاحتجاج بالآيتين : أن الله - تعالى - خاطب بالنكاح الرجال ، ولم يخاطب به النساء . فكانه قال :

لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين .

٣ - وعن أبي موسى أن رسول - ﷺ - قال : (لا نكاح إلا بولي) .
رواه أحمد ، وأبو داود والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم وصحاحه .
والنفي في الحديث يتجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات ، فيكون الزواج بغير ولي باطلا ، كما سيأتي في حديث عائشة - رضي الله عنها .

٤ - وروى البخاري عن الحسن قال :

﴿ ... فلا تعضلوهن ... ﴾ . قال :

« حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه . قال : زوّجتُ أختي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وفرشتك ، وأكرمتهك ، فطلقتها ، ثم جئت يخطبها !! لا والله لا تعود إليها أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : « فلا تعضلوهن » فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . قال : فزوجتها إياه . »

قال الحافظ في الفتح : ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور في نزول هذه الآية المذكورة ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ؛ وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوّجَ نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه .

٥ - وعن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا (٣) فالسلطان ولي من لا ولي له) .

رواه أحمد ، وأبو داود ؛ وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن . قال القرطبي : وهذا الحديث صحيح .

(١) سورة النور آية ٣٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٣) أي امتنعوا عن التزويج .

ولا اعتباراً بقول ابن عُلَيْيَّة عن ابن جُرَيْجٍ أنه قال: سألت عنه الزهري ، فلم يعرفه ، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية ، وقد رواه جماعة عن الزهري ولم يذكروا ذلك .. ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة ، لأنه قد نقله عنه ثقات : منهم سليمان بن موسى ، وهو ثقةٌ إمام ، وجعفر بن ربيعة . . فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم .

قال الحاكم : وقد صححت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ : عائشة ، وأم سلمة ، وزينب ... ثم سرد تمام ثلاثين حديثاً .

وقال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من أصحابه خلاف ذلك .

٦ - قالوا : ولأن الزواج له مقاصد متعددة ، والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة ؛ فلا تحسن الاختيار ، فيفوتها حصول هذه المقاصد ؛ فمنعت من مباشرة العقد وجعل إلى وليها ، لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل .

قال الترمذي : والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب (لا نكاح إلا بولي) عند أهل العلم من أصحاب النبي : منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ؛ وعبدالله ابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة .

ومن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين : سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

وهذا يقول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وعبدالله بن المبارك ، والشافعي ، وابن شبرمة ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن حزم ، وابن أبي ليلى ، والطبري ، وأبو ثور .

وقال الطبري : في حديث حفصة - حين تأميت ، وعقد عليها عمر النكاح ، ولم تعقده هي - إبطال قول من قال : إن من قال : إن للمرأة البالغة المملكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها ؛ إذ كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها .

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف : أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق في مباشرة العقد لنفسها . بكرةً كانت أو ثيباً ... ويستحب لها أن تكل عقد زواجها لوليها ، صوتاً لها عن التبذل إذا هي تولت العقد بمحض من الرجال الأجانب عنها .

وليس لوليها العاصب^(١) حق الاعتراض عليها ، إلا إذا زوجت نفسها من غير كفه أو كان مهرها أقل من مهر المثل .

(١) العاصب : الوارث .

فإن زوجت نفسها بغير كفاء ، وبغير رضا وليها العاصب - فالمروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ والفقى به في المذهب عدم صحة زواجها ؛ إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة ، ولا كل قاض يعدل ، فأفتوا بعدم صحة الزواج سداً لباب الخصومة .
وفي رواية أن للولي حق الاعتراض بأن يطلب من الحاكم التفريق ، دفعاً لضرر العار ما لم تلد من زوجها ، أو تجبل حبلاً ظاهراً ، فإنه حينئذ يسقط حقه في طلب التفريق لثلا يضيع الولد ، ومحافظة على الحمل من الضياع .
وإن كان الزوج كفوّاً ؛ وكان المهر أقل من مهر المثل فإن الزوج لزم العقد ، وإن رفض رفع الأمر للقاضي ليفسخه .

وإن لم يكن لها ولي عاصب . بأن كانت لا ولي لها أصلاً ، أو لها ولي غير عاصب ، فلا حق لأحد في الاعتراض على عقدها . سواء زوجت نفسها من كفاء أو غير كفاء ، بمهر المثل ، أو أقل ، لأن الأمر في هذه الحالة يرجع إليها وحدها ؛ وأنها تصرفت في خالص حقها ، وليس لها ولي يناله العار لزواجها من غير كفاء ، ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه .

واستدل جمهور الأحناف بما يأتي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكْحَلَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (١) .

٢ - وقوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (٢) .

ففي هاتين الآيتين إسناد الزواج إلى المرأة . والاصل في الإسناد ان يكون إلى الفاعل الحقيقي ...

٣ - ثم إنها تستقل بعقد البيع وغيره من العقود فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها ؛ إذ لا فرق بين عقد وعقد ... وعقد الزواج وإن كان لأولياتها حق فيه فهو لم يبلغ ، إذ اعتبر في حالة ما إذا أساءت التصرف ، وتزوجت من غير كفاء ، إذ ان سوء تصرفها يلحق عاره أولياءها .

قالوا : وأحاديث اشتراط الولاية في الزواج 'تحمل على ناقصة الاهلية ، كأن تكون صغيرة ، أو مجنونة ...

وتخصيص العام ، وقصره على بعض افراده بالقياس جائز عند كثير من أهل الاصول .

(٢) سورة البقرة الآية ١٣٠ .

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

وجوب استئذان المرأة قبل الزواج :

ومها يكن من خلاف في ولاية المرأة فإنه يجب على الولي ان يبدأ بأخذ رأي المرأة . ويعرف رضاها قبل العقد . إذ ان الزواج معاشرة دائمة ، وشركة قائمة بين الرجل والمرأة ... ولا يدوم الوثام ويبقى الود والانسجام ما لم يُعلم رضاها؛ ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة بكراً كانت او ثيباً - على الزواج ، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه ، وجعل العقد عليها قبل استئذنها غير صحيح ، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالا لتصرفات الولي المستبد إذا عقد عليها :

١ - فعن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال :

« الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا (١) مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبَكَرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا » (٢) . رواه الجماعة إلا البخاري .

وفي رواية لأحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي (والبكر يستأمرها أبوها) . أي يطلب أمرها قبل العقد عليها .

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

« لَا تَنْكَحِ الْأَيْمَ (٣) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبَكَرَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ إِذْنُهَا . ؟ قَالَ : إِنْ تَسَكَتَ » .

٣ - وعن حسان بنت خدام « أن أباهاً زوّجها وهي ثيب ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها » . أخرجه الجماعة إلا مساماً .

٤ - وعن ابن عباس :

« أَنْ جَارِيَةٌ بَكَرًا ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا ، وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ » .

رواه احمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني .

٥ - وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : « جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ :

إِنْ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ .

قَالَ : فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ؛ فَقَالَتْ : قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ

النِّسَاءَ إِنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » .

(١) أي انها أحق بنفسها في ان الولي لا يعقد عليها الا برضاها لا أنها أحق بنفسها في أن تمقد على نفسها

دون وليها .

(٢) أي أن سكوتها إذن .

(٣) الايم من لا زوج لها ولا بد من تصريحها بالرضا بما يدل عليه ، من نطق أو غيره .

رواه ابن ماجه . ورجاله رجال الصحيح .

زواج الصغيرة :

هذا بالنسبة للبالغة ، أما الصغيرة ، فإنه يجوز للأب والجد تزويجها دون إذنها ؛ إذ لا رأي لها .. والأب والجد يرعيان حقها ويحافظان عليها .. وقد زوج أبو بكر - رضي الله عنه - ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله ﷺ وهي صغيرة دون إذنها ، إذ لم تكن في سن يعتبر فيها إذنها . وليس لها الخيار إذا بلغت .

واستحب الشافعية ألا يزوجه الأب أو الجد حتى تبلغ ويستأذنها ، لئلا يوقعها في أسر الزواج وهي كارهة .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء ان يزوج الصغيرة ، فإن زوجها لم يصح .

وقال ابو حنيفة والأوزاعي وجماعة من السلف : يجوز لجميع الأولياء ويصح ، ولها الخيار إذا بلغت وهو الأصح ؛ لما روي ان النبي ﷺ زوج أمامة بنت حمزة - وهي صغيرة - ، وجعل لها الخيار إذا بلغت .

وإنما زوجها النبي - ﷺ - لقربة منها . وولايته عليها ، ولم يزوجها بصفته نبياً ، إذ لو زوجها بصفته نبياً لم يكن لها حق الخيار إذا بلغت ، لقول الله تعالى « وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى اللهُ ورسولهُ أمراً أن يكون لهمُ الخيرةُ من أمرهم » (١) .

وهذا المذهب قال به من الصحابة عمر ، وعلي ، وعبدالله بن مسعود ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، رضي الله عنهم أجمعين .

ولاية الاجبار :

تثبت ولاية الإجماع على الشخص الفاقد الأهلية مثل المجنون ، والصبي غير المميز ، كما تثبت هذه الولاية على الشخص الناقص الأهلية مثل الصبي والمعتوه المميزين .

ومعنى ثبوت ولاية الإجماع - أن للولي حق عقد الزواج لمن له الولاية عليه من هؤلاء دون الرجوع إليهم لأخذ رأيهم . ويكون عقده نافذاً على المولود عليه دون توقف على رضاه .

وقد جعل الشارع هذه الولاية إجبارية للنظر في مصالح المولى عليه ، إذ ان فاقداً

(١) سورة الاحزاب آية ٣٦ .

الأهلية ، او ناقصها عاجز عن النظر في مصالح نفسه . وليس له من القدرة العقلية ما يستطيع بها ان يدرك مصلحته في العقود التي يعقدها ، والتصرفات التي تصدر عنه بسبب الصغر أو الجنون او العته ، ومن ثم فإن تصرفات فاقد الاهلية او ناقصها ترجع إلى وليه .
إلا أن فاقد الأهلية إذا عقد الزواج فإن عقده يقع باطلا ، إذ لاتعتبر عباراته في إنشاء العقود والتصرفات لعدم التمييز الذي هو أصل الأهلية .

أما ناقص الاهلية إذا عقّد عقد الزواج فإن عقده يقع صحيحاً، متى توفرت الشروط اللازمة ، إلا انه يتوقف على إجازة الولي ، فإن شاء أجازته ، وإن شاء رده .
وقال الأحناف : إن ولاية الإيجابار هذه تثبت للعصبات النسبسية على الصغار ، والمجانين ، والمعتمدين .

أما غير الاحناف ، فقد فرقوا بين الصغار وبين المجانين والمعاتمة ، فاتفقوا على أن الولاية على المجانين ، والمعاتمة تثبت للأب ، والجد ، والوصي ، والحاكم .
واختلفوا فيمن تثبت له هذه الولاية على الصغيرة والصغير فقال الإمام مالك وأحمد : تثبت للأب ، ووصيه فقط ولا تثبت لغيرهما . وذهب الشافعي إلى انها تثبت للأب والجد .

من هم الأولياء ؟

ذهب جمهور العلماء ، منهم مالك والثوري ، والليث والشافعي إلى أن الأولياء في الزواج هم العصبه ... وليس للخال ولا للإخوة لأم ، ولا لولد الأم ، ولا لأي من ذوي الأرحام ولاية .

قال الشافعي : لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب ؛ فإن لم يكن فبعبارة الولي البعيد ، فإن لم يكن فبعبارة السلطان^(١) .

فان زوجت نفسها باذن الولي ، أو بغير إذنه بطل الزواج ، ولم يتوقف .
وعند أبي حنيفة أن لغير العصبه من الأقارب ولاية التزويج .
ولصاحب الروضة الندية تحقيق في هذا الموضوع قال :
الذي ينبغي التعويل عليه عندي هو أن يقال :

(١) أي ان الترتيب عنده يجب أن يكون هكذا : الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الاخ للأب والأم ، ثم ابن الاخ ، ثم العم ، ثم ابنه . على هذا الترتيب ، ثم الحاكم . أي أنه لا يزوج احد وهناك من هو أقرب منه ، لانه حق مستحق بالتعصب ، فاشبه الارث ، فلو زوج احد منهم على خلاف هذا الترتيب المذكور لم يصح الزواج .

« إن الأولياء هم قرابة المرأة : الأدنى فالأدنى ، الذين تلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفاء ، وكان الزوج لها غيرهم » .

وهذا المعنى لا يختص بالعصبات ، بل قد يوجد في ذوي السهام ، كالأخ لأم ، وذوي الأرحام كابن البنت .

وربما كانت الغضاضة معها أشد منها مع بني الأعمام ونحوهم ، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات ، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث .

ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل ؛ بأن معنى الولي في النكاح شرعاً أو لغة هو هذا . قال : ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعض ... وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال ، واستحقاق التصرف فيه حتى يكون كالميراث ؛ أو كولاية الصغير ، بل باعتبار أمر آخر ؛ وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللاصق به . وهذا لا يختص بالعصبات ، بل يوجد في غيرهم ... ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض ... فالآباء والأبناء أولى من غيرهم ، ثم الإخوة لأبوين ، ثم الإخوة لأب ، أو أم ، ثم أولاد البنين ، وأولاد البنات ، ثم أولاد الإخوة ، وأولاد الأخوات ، ثم الأعمام ، والأخوال ، ثم هكذا من بعد هؤلاء .

ومن زعم الاختصاص ببعض دون البعض فليأت بحجة . وإن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه فلسنا بمن يعول على ذلك^(١) .

جواز تزويج الرجل نفسه من موليته :

يجوز للرجل أن يزوج نفسه من المرأة التي يلي أمرها دون الاحتياج إلى ولي آخر ، إذا رضيت به زوجاً لها .

فمن سعيد بن خالد عن أم حكيم بنت قارظ ، قالت لعبد الرحمن بن عوف : إنه خطبني غير واحد ، فزوّجني أيهم رأيت ... قال : وتجمعين ذلك إليّ ؟ . قالت : نعم . قال : قد تزوجتْك ...

وقال مالك : لو قالت الثيب لوليها : زوجني بمن رأيت ، فزوجها من نفسه ، أو ممن اختار لها - لزمها ذلك ، ولو لم تعلم عين الزوج .

وهذا مذهب الأحناف ، والليث ، والثوري ، والأوزاعي .

وقال الشافعي ، وداود : يزوجه السلطان ، أو ولي آخر مثله ، أو أبعد منه ، لأن الولاية شرط في العقد ، فلا يكون النكاح منكحاً كما لا يبيع من نفسه .

(١) ص ١٤ الروضة ج ٢ .

وناقش ابن حزم رأي الشافعي ، وداود ، فقال : وأما قولهم : إنه لا يجوز أن يكون الناكح هو المنكح ، ففي هذا نازعناهم بل جائز أن يكون الناكح هو المنكح . فدعوى كدعوى : وأما قولهم : كما لا يجوز أن يبيع من نفسه ، فهي جملة لا تصح كما ذكروا ، بل جائز إن وكل يبيع شيء أن يبتاعه لنفسه إن لم يُحِبَّها بشيء ، ثم ساق البرهان على صحة ما رجحه من ان البخاري روى عن أنس .

« ان رسول الله ﷺ اعتق صفية ، وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بـحيسٍ » .

قال : فهذا رسول الله ﷺ زوج مولاته من نفسه وهو الحجة على من سواه ؛ ثم قال : قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) فمن أنكح أئمة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله تعالى به ، ولم يمنع الله - عز وجل - من أن يكون المنكح لأئمة هو الناكح لها ، فصح أنه الواجب .

غيبية الولي :

إذا كان الولي الأقرب المستوفي شروط الولاية موجوداً فلا ولاية للبعيد معه ، فإذا كان الأب - مثلاً - حاضراً لا يكون للأخ ولاية التزويج ، ولا للعم ، ولا لغيرهما ... فإن باشر واحد منها زواج الصغيرة ومن في حكمها بغير إذن الأب وتوكيله كان فضولياً ، وعقده موقوف على إجازة من له الولاية ، وهو الأب .

أما إذا غاب الأقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفاءة استطلاع رأيه ، فإن الولاية تنتقل إلى من يليه ، حتى لا تقوت المصلحة ، وليس للغائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه ؛ لأنه لغيبته اعتبر كالمعدوم ، وصارت حق من يليه ... وهذا مذهب الأحناف .

وقال الشافعي : إذا زوجها من أوليائها الأبعد - والأقرب حاضر - فالنكاح باطل : وإذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها ؛ ويزوجها القاضي .

وقال في « بداية المجتهد » : اختلف في ذلك قول مالك :

فمرة قال : إن زوج الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ . ومرة قال : النكاح جائز .

ومرة قال : للأقرب أن يجيز أو يفسخ .

(١) سورة النور آية ٤٢ .

قال : وهذا الخلاف كله فيما عدا الأب في ابنته البكر ، والوصي في محجورته . فإنه لا يختلف قوله : « ان النكاح في هذين مفسوخ » ... أعني تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب ، أو غير الوصي المحجورة مع حضور الوصي .
ويوافق الإمام مالك أبا حنيفة في انتقال الولاية إلى الولي البعيد في حالة ما إذا غاب الولي القريب .

الولي القريب المحبوس مثل البعيد :

وفي المغني : « وإذا كان القريب محبوساً أو أسيراً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته فهو كالبعيد ؛ فان البعد لم يعتبر لعينه ، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره ... وهذا موجود هاهنا ، ولذلك إن كان لا يعلم أقرب أم بعيد ... أو يعلم أنه قريب ولم يعلم مكانه فهو كالبعيد .

عقد الوليين :

إذا عقد الوليان لامرأة ، فأما أن يكون العقدان في وقت واحد ، أو يكون أحدهما متقدماً والآخر متأخراً .

فإن كان العقدان في وقت واحد بطلا .

وإن كانا مرتبّين كانت المرأة للأول منهما ، سواء دخل بها الثاني أم لا .
فإن دخل بها مع علمه بأنها معقود لها على غيره قبل عقده هو ؛ كان زانياً مستحقاً للحد .
وإن كان جاهلاً ردت إلى الأول ، ولا يقام عليه الحد لجهله .

فمن سمره أن النبي ﷺ قال :

« أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما » .

رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي .

فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول ، دخل بها الثاني ، أم لم يدخل .

المرأة التي لا ولي لها ، ولا تستطيع أن تصل إلى القاضي :

قال القرطبي : وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ؛ ولا ولي لها - فإنها تُصَيَّر أمرها إلى من يوثق به من جيرانها ، فيزوجها ، ويكون هو وليها في هذه الحال ؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن^(١) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ص ٧٦ جزء ٣ .

وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجها من تسند أمرها إليه ، لأنها من تضعف عن السلطان ، فأشبهت من لا سلطان بحضرتها ، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها . وقال الشافعي : إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت أمرها رجلاً حتى زوجها جاز ، لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكّم يقوم مقام الحاكم .

عَضْلُ الْوَلِيِّ :

اتفق العلماء على أنه ليس للولي أن يعضل موليته ، ويظلمها بمنعها من الزواج ، إذا أراد أن يتزوجها كفاءً بمر مثلها ... فإذا منعها في هذه الحال كان من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليزوجها ... ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى ولي آخر يلي هذا الولي الظالم ، بل تنتقل إلى القاضي مباشرة ، لأن العضل ظلم ، وولاية رفع الظلم إلى القاضي . فأما إذا كان الامتناع بسبب عذر مقبول . كأن يكون الزوج غير كفاء ، أو المهر أقل من مهر المثل ، أو لوجود خاطب آخر أكفأ منه - فإن الولاية في هذه الحال لا تنتقل عنه ، لأنه لا يعد عاضلاً .

عن معقل بن يسار قال :

كانت لي أخت تخطب إليّ فأتاني ابن عم لي ، فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت إليّ أتاني يخطبها ، فقلت : لا . والله لا أنكحها أبداً قال : ففيّ نزلت هذه الآية :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (١) الآية :

قال : « فكفرت عن يميني ، فأنكحتها إياه » .

زواج اليتيمة :

يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ . ويتولى الأولياء العقد عليها ، ولها الخيار بعد البلوغ ... وهو مذهب عائشة - رضي الله عنها وأحمد وأبي حنيفة .

قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنْزِلُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ .

قالت عائشة ، رضي الله عنها : « هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيرغب في

(١) سورة النساء آية ١٢٧ .

نكاحها، ولا يقسط لها سنة صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا لها سنة صداقهن». وفي السنن الأربعة عنه عليه السلام : « اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها » .

وقال الشافعي : لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام (اليتيمة تستأمر) ولا استئثار إلا بعد البلوغ ، إذ لا فائدة من استئثار الصغيرة .

انعقاد الزواج بعاقده واحد :

إذا كان للشخص الواحد ولاية على الزوج والزوجة يجوز له أن يلي العقد ، فللجد أن يزوج ابن ابنه الصغير من بنت ابنه الصغيرة ، وكذا إذا كان وكيلًا .

ولاية السلطان (القاضي) :

تنتقل الولاية إلى السلطان في حالتين :

١ - إذا تشاجر الأولياء .

٢ - إذا لم يكن الولي موجوداً ، ويصدق ذلك بعدمه مطلقاً ، أو غيبته ... فإذا حضر الكفء ، ورضيت المرأة البالغة به ، ولم يكن أحد من الأولياء حاضراً ، بآث كان غائباً ولو في محل قريب ، إذا كان خارجاً عن بلد المرأة ، ومن يريد زواجها . فإن للقاضي في هذه الحالة حق العقد إلا أن ترضى المرأة ومن يريد التزوج بها انتتظار قدوم الغائب ، فذلك حق لها وإن طالت المدة ... أما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتتظار . ففي الحديث : (ثلاث لا يؤخرن . وهن : الصلاة إذا أتت ، والجنابة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤاً) رواه البيهقي وغيره عن علي ، وسنده ضعيف وقد ورد في الباب أحاديث كلها واهية ، أمثلها هذا .

الوكالة في الزواج

الوكالة . من العقود الجائزة في الجملة ، لحاجة الناس إليها في كثير من معاملاتهم . وقد اتفق الفقهاء على ان كل عقد جاز ان يعقده الإنسان بنفسه ، جاز أن يوكل به غيره ؛ كالبيع ، والشراء ، والإجارة واقتضاء الحقوق ، والخصومة في المطالبة بها ، والتزويج ، والطلاق ، وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة .

وقد كان النبي ، صلوات الله وسلامه عليه ، يقوم بدور الوكيل في عقد الزواج بالنسبة لبعض أصحابه .

روى أبو داود ، عن عقبه بن عامر ، رضي الله عنه ، ان النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجهك فلانة ؟ .. قال : نعم . وقال للمرأة أترضين أن أزوجهك فلاناً ؟ قالت : نعم . فتزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً .. وكان ممن شهد الحديبية : وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة . قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم إني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر ، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف .

وفي هذا الحديث دليل على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلاً عن الطرفين . وعن أم حبيبة : « أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عنده ، رواه أبو داود .

وكان الذي تولى العقد عمرو بن أمية الضمري وكيلاً عن رسول الله ﷺ وكّله بذلك . وأما النجاشي ، فهو الذي كان قد أعطى لها المهر فأسند التزويج إليه .

من يصح توكيه ومن لا يصح :

يصح التوكيل من الرجل العاقل البالغ الحر ، لأنه كامل الأهلية (١) . وكل من كان كامل الأهلية ، فإنه يملك تزويج نفسه بنفسه ... وكل من كان كذلك فإنه يصح أن يوكل عنه غيره .

(١) لا بد من اعتبار هذه الشروط في التوكيل . وقالت الاحتاف يصح توكيل الصبي المميز والعبد .

أما إذا كان الشخص فاقده الأهلية ، أو ناقصها ، فإنه ليس له الحق في توكيل غيره ؛ كالمجنون ، والصبي ، والعبد ، والمعتوه ؛ فإنه ليس لواحد منهم الاستقلال في تزويج نفسه بنفسه .

وقد اختلف الفقهاء في صحة توكيل المرأة البالغة ، العاقلة في تزويج نفسها ، حسب اختلافهم في انعقاد الزواج بعبارتها ...

فقال أبو حنيفة : يصح منها التوكيل كما يصح من الرجل ؛ إذ حقها أن تنشئ العقد .. وما دام ذلك حقاً من حقوقها ، فمن حقها أن توكل عنها من يقوم بانشائه .
أما جمهور العلماء فإنهم قالوا : إن لوليها الحق في أن يعقد عليها من غير توكيل منها له ... وإن كان لا بد من اعتبار رضاها كما تقدم .

وفرق بعض علماء الشافعية بين الأب والجد ، وبين غيرها من الأولياء ... فقالوا : إنه لا حاجة إلى توكيل الأب والجد .. أما غيرها فلا بد من التوكيل منها له .

التوكيل المطلق والمقيد :

والتوكيل يجوز مطلقاً ومقيداً :

فالمطلق : أن يوكل شخص آخر في تزويجه دون أن يقيده بامرأة معينة ، أو بمهر ، أو بمقدار معين من المهر .

والمقيد : أن يوكله في التزويج ، ويقيده بامرأة معينة ، أو امرأة من أسرة معينة ، أو بقدر معين من المهر .

وحكم التوكيل المطلق ، إن الوكيل لا يتقيد بأي قيد عند أبي حنيفة ... فلو زوج الوكيل موكله بامرأة معينة أو غير كفاء ، أو بمهر زائد عن مهر المثل جاز ذلك^(١) ، وكان العقد صحيحاً نافذاً ؛ لأن ذلك مقتضى الإطلاق .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا بد أن يتقيد بالسلامة والكفاءة ومهر المثل ... ويتجاوز عن الزيادة اليسيرة التي يتغابن الناس فيها عادة .

وحجتها : ان الذي يوكل غيره إنما يوكله ليكون عوناً له على اختيار الأصح بالنسبة إليه ... وترك التقيد لا يقتضي أن يأتي له بأي امرأة ، لأن المفهوم أن يختار له امرأة مماثلة بمهر مماثل ، ولا بد من ملاحظة هذا المفهوم واعتباره ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

(١) ويستثنى من هذا ما فيه تهمة ، كأن يزوجه ابنته ، أو امرأة تحت ولايته ، فإنه لا ينفذ إلا برضا الموكل .

وهذا هو الرأي الذي لا ينبغي التعويل إلا عليه .
وحكم التوكيل المقيد: انه لا تجوز فيه المخالفة إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن ..
بأن تكون الزوجة التي اختارها الوكيل أجمل وأفضل من الزوجة التي عينه - له ، أو
يكون المهر أقل من المهر الذي عينه .
فإذا كانت المخالفة إلى غير ذلك ، كان العقد صحيحاً غير لازم على الموكل ... فإن
شاء أجازته ، وإن شاء رده .

وقالت الأحناف : إن المرأة إذا كانت هي الموكلة ، فأما أن توكله بمعين ، أو غير
معين . فإن كان الأول ، فلا ينفذ العقد عليها إلا إذا وافقها في كل ما أمرته به ، سواء كان
من جهة الزواج أو المهر .

وإن كان الثاني - وهو ما إذا أمرته بتزويجها ، بغير معين كما إذا قالت له : وكلتك
في أن تزوجني رجلاً ، فزوجها من نفسه ، أو لأبيه ، أو لابنه - لا يلزم العقد ، للتهمة ...
فإن حصل ذلك توقف نفاذ العقد على إجازتها .

فإن زوجها بغير من ذكر : أي بأجنبي .
فإن كان الزوج كفواً ، والمهر مهر المثل ، لزم النكاح وليس لها ولا لوليها رده .
وإن كان الزوج كفواً ، والمهر أقل من مهر المثل وكان الغبن فاحشاً - فلا ينفذ العقد ،
بل يكون موقوفاً على إجازتها وإجازة وليها ، لأن كلاً منها له حق في ذلك . وإن كان
الزوج غير كفء وقع العقد فاسداً . سواء كان المهر أقل من مهر المثل ، أو مساوياً له ،
أو أكثر ، ولا تلحقه الإجازة ، لأن الإجازة لا تلحق الفاسد وإنما تلحق الزواج الموقوف .

الوكيل في الزواج سفير ومعبّر (١) :

تختلف الوكالة في الزواج عن الوكالة في العقود الأخرى ... فالوكيل في الزواج ما هو
إلا سفير ومعبّر لا غير ، فلا ترجع إليه حقوق العقد ، فلا يطالب بالمهر (٢) ولا بإدخال
الزوجة في طاعة زوجها إذا كان وكيل الزوجة ، ولا يقبض المهر عن الزوجة إذا كانت
وكيلاً عنها إلا إذا أذنت له ، فيكون إذنها توكيلاً له بالقبض ... وهو غير توكيل الزواج
الذي ينتهي بمجرد إتمام العقد .

(١) أي سفير عن موكله ومعبّر عن إرادته .

(٢) إلا إذا ضمن المهر عن الزوج ، فإنه يطالب به كضامن ؛ لا كوكيل .

الكفاءة في الزواج

تعريفها :

الكفاءة : هي المساواة ، والمثالة . والكفاء والكفاء ، والكفاء : المشيل والنظير . والمقصود بها في باب الزواج أن يكون الزوج كفوّاً لزوجته . أي مساوياً لها في المنزلة ، ونظيراً لها في المركز الإجتماعي ، والمستوى الخلقى والمالي . وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة ؛ كان ذلك ادعى لنجاح الحياة الزوجية ، واحفظ لها من الفشل والإخفاق .

حكمها :

ولكن ما حكم هذه الكفاءة ؟... وما مدى اعتبارها ؟. أما ابن حزم ، فذهب إلى عدم اعتبار هذه الكفاءة .

فقال : « أيُّ مسلم - ما لم يكن زانياً - فله الحق في أن يتزوج أية مسلمة ؛ ما لم تكن زانية » .

قال : وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغيره^(١) نكاح لابنة الخليفة الهاشمي ... والفاسق المسلم الذي بلغ الغاية من الفسق - ما لم يكن زانياً - كفاء للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية .

قال : والحجة قول الله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ »^(٢) وقوله - عز وجل - مخاطباً جميع المسلمين ... ﴿ ... فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾^(٣) . وذكر - عز وجل - ما حرم علينا من النساء ، ثم قال سبحانه : ﴿ وَأَحْلَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(٤) .

وقد أنكح رسول الله ﷺ زينب أم المؤمنين زيدا مولاه ... وانكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب .

(٢) سورة الحجرات آية ١٠ .

(٤) سورة النساء آية ٢٤ .

(١) لغيره : غير معروفة النسب .

(٣) سورة النساء آية ٣ .

قال : وأما قولنا في الفاسق والفاسقة فيلزم من خالفنا ألا يميز للفاسق أن ينكح إلا فاسقة ، وأن لا يميز للفاسقة أن ينكحها إلا فاسق ... وهذا لا يقوله أحد ... وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^(١) وقال سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾^(٢).

اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق :

وذهب جماعة إلى أن الكفاءة معتبرة ، ولكن اعتبارها بالاستقامة والخلق خاصة ، فلا اعتبار لنسب ، ولا لصناعة ، ولا لغنى ، ولا لشي آخر ... فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له أن يتزوج المرأة النسبية ، ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر ، ولمن لا جاد له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة ؛ وللفقير أن يتزوج المثيرة الغنية - ما دام مسلماً عفيفاً - وانه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض ، ولا طلب التفريق . وإن كان غير مستورٍ في الدرجة مع الولي الذي تولى العقد ما دام الزواج كان عن رضى منها ، فإذا لم يتوفر شرط الاستقامة عند الرجل فلا يكن كفوّاً للمرأة الصالحة ... ولها الحق في طلب فسخ العقد إذا كانت بكرّاً وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق .

« وفي بداية الاجتهاد : ولم يختلف المذهب - المالكية - ان البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر ؛ وبالجملة من فاسق ، ان لها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم في ذلك . فيفرق بينهما ، وكذلك إذا زوجها من ماله حرام ، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق . واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١ - ان الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾^(٣) . ففي هذه الآية تقرير ان الناس متساوون في الخلق ، وفي القيمة الإنسانية ، وانه لا أحد أكرم من أحد إلا من حيث تقوى الله - عز وجل - بأداء حق الله وحق الناس .

٢ - وروى الترمذي بإسناد حسن عن أبي حاتم المزني أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ... قالوا يا رسول الله وإن كان فيه ! قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات . »

ففي هذا الحديث توجيه الخطاب إلى الأولياء أن يزوجوا موليَّاتهم من يخطبهن من

(٢) سورة التوبة آية ٧١ .

(١) سورة الحجرات آية ١٠ .

(٣) سورة الحجرات آية ١٣ .

ذوي الدين والأمانة والخلق ... وإن لم يفعلوا ذلك بعدم ترويح صاحب الخلق الحسن ،
ورغبوا في الحسب ، والنسب ، والجاه ، والمال - كانت الفتنة والفساد الذي لا آخر له .

٣ - وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه »^(١) ... وكان حجاًماً ...

قال في معالم السنن : في هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه في الكفاءة بالدين
وحده دون غيره ... وأبو هند مولى بني بياضة ، ليس من أنفسهم .

٤ - وخطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة ، فامتنعت ،
وامتنع أخوها عبد الله ، لنسبها في قريش ، وأنها كانت بنت عمه النبي ﷺ ... أمها
أميمة بنت عبد المطلب - وان زيدا كان عبداً ، فنزل قول الله - عز وجل : ﴿ وما كان
لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ،
ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾^(٢) فقال أخوها لرسول الله ﷺ :
مرني بما شئت . فزوّجها من زيد .

٥ - وزوج أبو حذيفة سالماً من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة - وهو مولى
لامرأة من الأنصار .

٦ - وتزويج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف .

٧ - وسئل الإمام علي - كرم الله وجهه - عن حكم زواج الأكفاء ، فقال : الناس
بعضهم أكفاء لبعض ، عربهم وعجمهم ، قرشهم وهاشمهم إذا أسلموا وآمنوا .
وهذا مذهب المالكية ... قال الشوكاني : ونقل عن عمر ، وابن مسعود ، وعن محمد
ابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . ورجحه ابن القيم فقال : فالذي يقتضيه حكمه ﷺ
اعتبار الكفاءة في الدين أصلاً وكلاً ... فلا تزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ... ولم
يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث
ولم يعتبر نسباً ، ولا صناعة ، ولا غنى ، ولا حرفة ... فيجوز للعبد القن نكاح المرأة
النسبية الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً ... وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ، ولغير
الهاشميين نكاح الهاشميات ، وللفقراء نكاح الموسرات^(٣) .

مذهب جمهور الفقهاء :

وإذا كان المالكية وغيرهم من العلماء الذين سبقت الإشارة إليهم ، يرون ان الكفاءة

(١) أي زوجه وتزوجوا منه .

(٢) سورة الاحزاب آية ٣٦ .

(٣) زاد المعاد جزء ٤ ص ٢٢ .

معتبرة بالاستقامة والصلاح لا غير - فإن غير هؤلاء من الفقهاء يرون ان الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح وان الفاسق ليس كفوؤاً للعييفة - إلا انهم لا يقصرون الكفاءة على ذلك ، بل يرون ان ثمة أموراً أخرى لا بد من اعتبارها .

ونحن نشير إلى هذه الأمور فيما يأتي : -

أولاً : النسب : فالعرب بعضهم أكفاء لبعض ، وقريش بعضهم أكفاء لبعض ... فالأعجمي لا يكون كفوؤاً للعربية ، والعربي لا يكون كفوؤاً للقريشية .
ودليل ذلك :

١ - ما رواه الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :
« العرب أكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيل ، وحي لحي ، ورجل لرجل ، إلا حائكاً أو حجاماً » .

٢ - وروى البزاز عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال :
« العرب بعضهم لبعض أكفاء ، والموالي بعضهم أكفاء بعض » .

٣ - وعن عمر قال :
« لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » .
رواه الدارقطني .

وحديث ابن عمر سأل عنه ابن أبي حاتم أباه فقال : هذا كذب لا أصل له . وقال الدارقطني في العلل : لا يصح ، قال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع .
وأما حديث معاذ ، ففيه سليمان بن أبي الجون . قال بن القطان : لا يعرف ... ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ، ولم يسمع منه ... والصحيح انه لم يثبت في اعتبار الكفاءة والنسب من حديث .

ولم يختلف الشافعية ، ولا الحنفية في اعتبار الكفاءة بالنسب على هذا النحو المذكور ... ولكنهم اختلفوا في التفاضل بين القرشيين . فالأحناف يرون أن القرشي كفاء للهاشمية^(١) . أما الشافعية فإن الصحيح من مذهبهم أن القرشي ليس كفوؤاً للهاشمية والمطلبية ... واستدلوا لذلك بما رواه وائلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله اصطفى كنانة من بني اسماعيل ، واصطفى من كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاي من بني هاشم ... فأنا خيار من خيار ، من خيار » رواه مسلم .

(١) القرشي من كان من ولد النضر بن كنانة ، والهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف ، والعرب من جمعهم أب فوق النضر .

قال الحافظ في الفتح : والصحيح تقديم بني هاشم ، والمطلب على غيرهم ... ومن عدا هؤلاء أكفاء لبعض .

والحق خلاف ذلك . فإن النبي ﷺ زوج ابنتيه عثمان بن عفان ، وزوج أبا العاص بن الربيع زينب . ومما من عبد شمس ... وزوج عليّ عمّ ابنته ، أم كلثوم ، وعمر عدوي .

على ان شرف العلم دونه كل نسب ، وكل شرف ... فالعالم كفاء لأي امرأة . مهما كان نسبها ، وإن لم يكن له نسب معروف ، لقول رسول الله ﷺ :
« الناس معادن ، كمعادن الذهب والفضة . خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا . »

وقول الله - تعالى - : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (١) .

وقوله عز وجل : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .
هذا بالنسبة للعرب ، وأما غيرهم من الأعاجم فقليل : لا كفاء بينهم بالنسب ...
وروي عن الشافعي وأكثر أصحابه أن الكفاءة معتبرة في أنسابهم فيما بينهم قياساً على العرب ، ولأنهم يعمّرون إذا تزوجت واحدة منهم زوجاً دونها نسباً ؛ فيكون حكمهم حكم العرب لاتحاد العلة .

ثانياً - الحرية : فالعمد ليس بكفاء للحرّة ، ولا العتيق كفوّاً لحرّة الأصل ، ولا من مسّ الرق أحد آبائه كفوّاً لمن لم يمسه رق ، ولا أحداً من آبائها ، لأن الحرّة يلحقها العار بكونها تحت عبد ، أو تحت من سبق من كان في آبائه مسترق .

ثالثاً - الاسلام :

أي التكافؤ في إسلام الأصول . وهو معتبر في غير العرب ... أما العرب فلا يعتبر فيهم ، لأنهم اکتفوا بالتفاخر بأنسابهم ، ولا يتفاخرون بإسلام أصولهم .
وأما غير العرب من الموالي والأعاجم ، فيتفاخرون بإسلام الأصول ... وعلى هذا إذا كانت المرأة مسلمة لها أب وأجداد مسلمون ؛ فإنه لا يكافئها المسلم الذي ليس له في الإسلام أب ولا جد ... ومن لها أب واحد في الإسلام يكافئها من له أب واحد فيه ...
ومن له أب وجدّ في الإسلام فهو كفاء لمن لها أب وأجداد ؛ لأن تعريف المرء يتم بأبيه وجده ، فلا يلتفت إلى ما زاد .

(٢) سورة الزمر : آية ١٠ .

(١) سورة المجادلة آية ١١ .

ورأي أبي يوسف ان من له أب واحد في الإسلام كفاء لمن لها آباء ، لأن التعريف عنده يكون كاملاً بذكر الأب ، أما أبو حنيفة ومحمد فلا يكون التعريف عندهما كاملاً إلا بالأب والجد .

رابعاً - الحرفة : إذا كانت المرأة من أسرة تمارس حرفة شريفة ، فلا يكون صاحب الحرفة الدنيئة كفوّاً لها ، وإذا تقاربت الحرف فلا اعتبار للفتاوت فيها .
والمعتبر في شرف الحرف ودناءتها العرف ... فقد تكون حرفة ما شريفة في مكان ما ، أو زمان ما ، بينما هي دنيئة في مكان ما ، أو زمان ما .
وقد استدلل القائلون باعتبار الكفاءة بالحرفة بالحديث المتقدم « العرب بعضهم أكفاء لبعض ... إلى : حائكاً أو حجاماً » .
وقد قيل لأحمد بن حنبل - رحمه الله - ؛ وكيف تأخذ به وأنت تضعفه . قال : العمل على هذا .

قال في المغني : يعني انه ورد موافقاً لأهل العرف . ولأن أصحاب الصنائع الجليلة والحرف الشريفة يعتبرون تزويج بناتهم لأصحاب الصنائع الدنيئة - كالحائك ، والدباغ ، والكناس ، والزبال - نقصاً يلحقهم ... وقد جرى عرف الناس بالتعير بذلك ، فأشبهه النقص في النسب ... وهذا مذهب الشافعية ، ومحمد وأبي يوسف من الحنفية . ورواية عن أحمد وأبي حنيفة .
ورواية عن أبي يوسف انها لا تعتبر إلا أن تفحش .

خامساً - المال : وللشافعية اختلاف في اعتباره ... فمنهم من قال باعتباره ، بالفقير عند هؤلاء ليس بكفاء للموسرة لما روى سمرة أن رسول الله ﷺ قال :
« الحسب المال ، والكرم التقوى » .
قالوا : ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر ...
ومنهم من قال : لا يعتبر ؛ لأن المال غاد ورائح ؛ ولأنه لا يفتخر به ذوو المروءات ، وأنشدوا قول الشاعر :

غنيماً^(١) زماناً بالتصملك والفقر وكلا سقانا بكأسيهما الدهر
فما زادنا بغيماً على ذي قرابة غنانا ، ولا أزرى بأحسابنا الفقر
وعند الأحناف اعتبار المال ... والمعتبر فيه أن يكون مالكاً المهر والنفقة ، حتى

(١) غنيماً زماناً : أي أقمنا ، والتصملك : الفقر ، والصملوك : الفقير ، وعروة الصماليك : رجل عربي كان يجمع الفقراء في مكان ويرزقهم مما يغم .

إن من لم يملكها ، أو لا يملك أحدهما لا يكون كفوّاً ...
 والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله ، لأن ما وراءه مؤجل عرفاً .
 وعن أبي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ، لأنه تجري المساهلة فيه ، ويعد
 المرء قادراً عليه بيسار أبيه .
 واعتبار المال في الكفاءة رواية عن أحمد ، لأن على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها ،
 لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها ، ولأن الناس يعتبرون الفقر نقصاً ، ويتفاضلون فيه
 كتفاضلهم في النسب ، وأبلغ .

سادساً - السلامة من العيوب :

وقد اعتبر أصحاب الشافعي - وفيما ذكره ابن نصر عن مالك - السلامة من العيوب
 من شروط الكفاءة ... فمن به عيب مثبت للفسخ ليس كفوّاً للسليمة منه ، فإن لم يكن
 مثبتاً للفسخ عنده وكان منفراً كالعمى ، والقطع ، وتشويه الحلقة . فوجهان ، واختيار
 الروياني ان صاحبه ليس بكفء .
 ولم يعتبرها الأحناف ولا الحنابلة .

وفي المغني : وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة ، فإنه لا خلاف في
 انه لا يبطل النكاح بعدمه ، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء ، لأن ضرره يختص
 بها ، ولوليتها منها من نكاح المجدوم ، والأبرص والمجنون .

فيمن تعتبر ؟ :

والكفاءة في الزواج معتبرة في الزوج دون الزوجة . أي ان الرجل هو الذي يشترط
 فيه أن يكون كفوّاً للمرأة وبماثلاً لها ، ولا يشترط أن تكون المرأة كفوّاً للرجل (١) .

ودليل ذلك :

أولاً : ان النبي ﷺ قال :

« من كانت عنده جارية ، فعلمها وأحسن تعليمها ، وأحسن إليها ، ثم اعتقها وتزوجها
 - فله أجران » رواه البخاري ومسلم .

(١) يرى الأحناف ان الكفاءة من جانب الزوجة معتبرة في حالتين :

- ١ - فبما إذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة غير معينة ، فإنه يشترط لنفاذ تزويج الوكيل
 على الموكل أن يزوجه بمن تكافئه . كما تقدم في الوكالة .
- ٢ - وفيما إذا كان الولي الذي زوج الصغيرة غير الأب الذي لم يعرف بسوء الاختيار فإنه
 يشترط لصحة التزويج ان تكون الزوجة كفوّاً له احتياطاً لمصلحته .

ثانياً : ان النبي ﷺ لا مكافئ له في منزلته وقد تزوج من أحياء العرب ، وتزوج من صفة بنت حبيبي ، وكانت يهودية وأسلمت .

ثالثاً : ان الزوجة الرفيعة المنزلة ، هي التي تُعير هي وأولياؤها عادة ، إذا تزوجت من غير الكفء .
أما الزوج الشريف فلا يعير إذا كانت زوجته خسيصة ودونه منزلة .

الكفاءة حق للمرأة والأولياء :

يرى جمهور الفقهاء ان الكفاءة حق للمرأة والأولياء ، فلا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء^(١) . لأن تزويجها بغير الكفء فيه إلحاق عار بهم ، فلم يجز من غير رضاهم جميعاً ... فإذا رضيت ، ورضي أولياؤها جاز تزويجها لأن المنع لحقهم ، فإذا رضوا زال المنع .
وقال الشافعية : هي لمن له الولاية في المال .

وقال أحمد - في رواية : هي حق لجميع الأولياء : قريبهم وبعيدهم ... فمن لم يرض منهم فله الفسخ .

وفي رواية عن أحمد : انها حق الله ، فلو رضي الأولياء والزوجة بإسقاط الكفاءة لا يصح رضاهم ، ولكن هذه الرواية مبنية على ان الكفاءة في الدين لا غير ، كما جاء في إحدى الروايات عنه .

وقت اعتبارها :

وإنما يعتبر وجود الكفاءة عند إنشاء العقد ، فإذا تخلف وصف من أوصافها بعد العقد فإن ذلك لا يضر ، ولا يغير من الواقع شيئاً ، ولا يؤثر في عقد الزواج ، لأن شروط الزواج إنما تعتبر عند العقد ... فإن كان عند الزوج صاحب حرفة شريفة ، أو كان قادراً على الإنفاق ، أو كان صالحاً ... ثم تغيرت الظروف ، فاحترف مهنة دنيئة ، أو عجز عن الإنفاق أو فسق عن أمر ربه بعد الزواج . فإن العقد باق على ما هو عليه ... فإن الدهر قلب ، والإنسان لا يدوم على حال واحدة ... وعلى المرأة أن تقبل الواقع ، وتصبر وتتقي ، فإن ذلك من عزم الأمور .

(١) إذا زوجت المرأة من غير كفء بغير رضاها وغير رضا الأولياء فقبل ان الزواج باطل ، وقيل انه صحيح ، ويثبت فيه الخيار . هذا عند الشافعية ورأي الاحناف مبين في الولاية .

الحقوق الزوجية

إذا وقع العقد صحيحاً نافذاً ترتبت عليه آثاره، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية... وهذه الحقوق ثلاثة أقسام :

- ١ - منها حقوق واجبة للزوجة على زوجها .
- ٢ - ومنها حقوق واجبة للزوج على زوجته .
- ٣ - ومنها حقوق مشتركة بينهما .

وقيام كل من الزوجين بواجبه، والإضطلاع بمسؤولياته هو الذي يوفر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسي ، وبذلك تتم السعادة الزوجية . وفيما يلي تفصيل وبيان بعض هذه الحقوق .

الحقوق المشتركة بين الزوجين

والحقوق المشتركة بين الزوجين هي :

- ١ - حل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر . وهذا الحل مشترك بينهما، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه... وهذا الاستمتاع حق للزوجين ، ولا يحصل إلا بمشاركتها معاً ، لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما .
- ٢ - حرمة المصاهرة : أي ان الزوجة تحرم على آباء الزوج ، وأجداده ، وأبنائه ، وفروع أبنائه وبناته . كما يحرم هو على أمهاتها ، وبناتها ، وفروع أبنائها وبناتها .
- ٣ - ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد . فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول .
- ٤ - ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش .
- ٥ - المعاشرة بالمعروف : فيجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف حتى يسودها الوئام ، ويظلمها السلام ... قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾^(١) .

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها :

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها منها :

(١) سورة النساء ، آية ١٩ .

- ١ - حقوق مالية : وهي المهر ، والنفقة .
 ٢ - وحقوق غير مالية : مثل العدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من واحدة ، ومثل عدم الإضرار بالزوجة .
 ونذكر تفصيل ذلك فيما يلي :

المهر

من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها ، أن أعطاهما حقها في التمسك . إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهينة الجناح ، حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها ، لا يدع لها فرصة التملك ، ولا يمكنها من التصرف .

فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر ؛ وفرض لها المهر ، وجعله حقاً على الرجل لها وليس لأبيها ، ولا لأقرب الناس إليها ان يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار قال الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ مَخْلَتًا ، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ نَسِيءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِينًا ﴾ (١) .

أي . وآتوا النساء مهورهن عطاء مفروضاً لا يقابله عوض . فإن أعطين شيئاً من المهر بعدما ملكن من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة - فخذوه سائماً ، لا غصّة فيه ، ولا إثم معه . فإذا أعطت الزوجة شيئاً من مالها حياء ، أو خوفاً ، أو خديعة ؛ فلا يجمل أخذه . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ؟ ... وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (٢) ؟
 وهذا المهر المفروض للمرأة ، كما أنه يحقق هذا المعنى ، فهو يطيب نفس المرأة ويرضيها بقوامه الرجل عليها .

قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٣) مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات ، وإيجاد أسباب المودة والرحمة .

قدر المهر :

لم تجعل الشريعة حداً لقلته ، ولا لكثرتة ، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقير ،

(٢) سورة النساء آية ٢٠ ، ٢١ .

(١) سورة النساء آية ٤ .

(٣) سورة النساء الآية ٢٤ .

ويتفاوتون في السعة والضيق ؛ ولكل جهة عاداتها وتقاليدها ، فتركت التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقاته ، وحسب حالته ، وعادات عشيرته ؛ وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئاً له قيمة ؛ بقطع النظر عن القلة والكثرة .. فيجوز أن يكون خاتماً من حديد ، أو قدحاً من تمر أو تعليماً لكتاب الله ، وما شابه ذلك ، إذا تراضى عليه المتعاقدان .

١ - فعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي نعلين ، فقال رسول الله ﷺ :

« أَرْضِيَتْ عَن نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ . فقالت : نعم ، فأجازه . »
رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وصححه .

٢ - وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني وهبتُ نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تُصدّقُها إياه ؟ ... فقال : ما عندي إلا إزار ي هذا ، فقال النبي ﷺ : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، فقال : ما أجد شيئاً فقال : التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ؛ لسورة يسميها ، فقال النبي ﷺ قد زوّجتكما بما معك من القرآن .

رواه البخاري ومسلم .

وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة :

« علّمها من القرآن . »

وفي رواية أبي هريرة : انه قدر ذلك بعشرين آية .

٣ - وعن أنس : أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت :

« والله ما مثلك يُردُّ ... ولكنك كافر وأنا مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن

تسلم فذلك مهري ، ولا أسألك غيره ... فكان ذلك مهرها . »

فدلت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شيئاً قليلاً . وعلى جواز جعل المنفعة مهرأ .

وإن تعلم القرآن من المنفعة .

وقد قدر الأحناف أقل المهر بعشرة دراهم ، كما قدره المالكية بثلاثة ... وهذا التقدير

لا يستند إلى دليل يعول عليه ، ولا حجة يعتد بها .

قال الحافظ : وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، وقال ابن القيم - تعليقا على ما تقدم من الأحاديث : « وهذا هو الذي اختارته أم سليم من ارتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذل نفسها له إن أسلم ... وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج ، فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به ، فإذا رضيت بالعلم والدين ، وإسلام الزوج ، وقراءته القرآن - كان هذا من أفضل المهور ، وأنفعها ، وأجلها .. فما خلا العقد عن مهر . وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم ، أو عشرة من النص ، والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً ... وليس هذا مستويماً بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي خالصة له من دون المؤمنين ، فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة من ولي وصداق بخلاف ما نحن فيه فإنه نكاح بولي وصداق ، وإن كان غير مالي ... فإن المرأة جعلته عوضاً عن المال ؛ لما يرجع إليها من منفعة . ولم تهب نفسها للزواج هبة مجردة ؛ كهبه شيء من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله ﷺ .

هذا مقتضى هذه الأحاديث ... وقد خالف في بعضه من قال : لا يكون الصداق إلا مالاً ، ولا يكون منافع آخر ، ولا علمه ولا تعليمه صداقاً كقول أبي حنيفة ، وأحمد - رحمهما الله - في رواية عنه .

ومن قال : لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كالك - رحمه الله - وعشرة دراهم كأبي حنيفة - رحمه الله .

وفيه أقوال أخرى شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب .

ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها ، اختصاصها بالنبي ﷺ وانها منسوخة ، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل ... والأصل يردّها .. وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين - سعيد بن المسيب - ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد ، بل عد ذلك من مناقبه وفضائله . وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي ﷺ ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع . أما من حيث الكثرة - فإنه لا حد لأكثر المهر .

فمن عمر - رضي الله عنه : انه نهى وهو على المنبر ، أن يزداد في الصداق على أربعائة درهم . ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت : أما سمعت الله يقول :

« وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً ! »

فقال :

اللهم عفواً ، كل الناس أفتقه من عمر ، ثم رجع ، فركب المنبر ، فقال :
« إني كنت قد نهييتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمئة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب . »

رواه سعيد بن منصور ، وأبو يعلى بسند جيد .

وعن عبد الله بن مصعب أن عمر قال :

« لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية من فضة ، فمن زاد أوقية جعلت الزيادة في بيت المال ، فقالت امرأة : ما ذاك لك . قال : ولم ؟ »
فقالت :

لأن الله تعالى يقول :

« وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً . »

فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ .

كراهة المغالاة في المهور :

ومها يكن من شيء فإن الإسلام يحرص على إباحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء ؛ ليستمتع كل بالحلال الطيب .. ولا يتم ذلك إلا إذا كانت وسيلته مذلة ، وطريقته ميسرة . بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يجهدهم بذل المال الكثير ، ولا سيما أنهم الأكثرية ، فكره الإسلام التغالبي في المهور ، وأخبر أن المهر كلما كان قليلاً كان الزواج مباركاً ، وأن قلة المهر من بين المرأة .

فمن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال :

« إن أعظم النكاح بركة ، أيسره مؤنة . »

وقال :

« بين المرأة خفة مهرها ، ويسر نكاحها ، وحسن خلقها . وشؤمها غلاء مهرها ، وعسر نكاحها ، وسوء خلقها . »

وكثير من الناس جهل هذه التعاليم ، وحاد عنها ، وتعلق بعادات الجاهلية من التغالبي في المهور ، ورفض التزويج إلا إذا دفع الزوج قدراً كبيراً من المال يرهقه ، ويضايقه ، كأن المرأة سلعة يساوم عليها ، ويتسجر بها .

وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى ، وعانى الناس من أزمة الزواج التي أضرت بالرجال

والنساء على السواء ، ونتج عنها كثير من الشرور والمفاسد ، وكسدت سوق الزواج ، وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام .

تعجيل المهر وتأجيله :

يجوز تعجيل المهر وتأجيله ، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر ، حسب عادات الناس ، وعرفهم ... ويستحب تعجيل جزء منه ؛ لما روى ابن عباس :
أن النبي ﷺ منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً .

فقال :

ما عندي شيء .

فقال :

فأين درعك السُّحْطَمِيَّةُ ؟ فأعطاه إياها .

رواه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه .

وروى أبو داود ، وابن ماجه عن عائشة قالت :

« أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً » .

فهذا الحديث يدل على أنه يجوز دخول المرأة قبل أن يقدم لها شيئاً من المهر .

وحديث ابن عباس يدل على أن المنع كان على سبيل الندب .

قال الأوزاعي :

« كانوا يستحسنون ألا يدخل عليها حتى يقدم لها شيئاً » .

وقال الزهري :

« بلغنا في السنة ألا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة أو يكسو كسوة ... ذلك مما عمل

به المسلمون » .

وللزوج أن يدخل على زوجته ... وعليها أن تسلم نفسها إليه ، ولا تمتنع عليه ولو لم

يعطيها ما اشترط تعجيله لها من المهر - وإن كان يحكم لها به .

قال ابن حزم : « ومن تزوج فسمى صداقاً أو لم يُسم فله الدخول بها أحببت ، أم

كرهت ... ويقضى لها بما سمى لها - أحب ، أم كره - ولا يمنع من أجل ذلك من

الدخول بها ، لكن يُقضى له عاجلاً بالدخول ويقضى لها عليه حسب ما يوجد عنده من

الصداق . فإن كان لها يسم لها شيئاً قضي عليه بمهر مثلها ؛ إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر » .

وقال أبو حنيفة : « إن له أن يدخل بها أحببت أم كرهت ، إن كان مهرها مؤجلاً

لأنها هي التي رضيت بالتأجيل وهذا لا يسقط حقه ... وإن كان معجلاً كله أو بعضه لم

يجز له أن يدخل بها حتى يؤدي إليها ما اشترطه لها تعجيله ، ولها أن تمتنع نفسها منه حتى يوفيهما ما اتفقوا على تعجيله .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها » وقد ناقش صاحب المحلى هذا الرأي . فقال :
« لا خلاف بين أحد من المسلمين في انه من حين يعقد عليها الزوج فإنها زوجة له ... فهو حلال لها ، وهي حلال له ... فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره ، فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى ولا من رسوله .

لكن الحق ما قلنا: ألا يمنع حقه منها ولا تمتنع هي حقها من صداقها، لكن له الدخول عليها - أحبت أم كرهت - ويؤخذ مما يوجد له صداقها ، ب ، أم كره .
وصح عن النبي ﷺ تصويب قول القائل : « أعط كل حق حقه » .

متى يجب المهر المسمى كله :

يجب المهر المسمى كله في إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا حصل الدخول الحقيقي لقول الله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتنم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً . أتأخذونه بهتانا وإنما مبيناً؟! وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً؟! ﴾ (١) .

٢ - إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول . وهو مجمع عليه .

٣ - ويرى أبو حنيفة : أنه إذا اختلى بها خلوة صحيحة استحققت الصداق المسمى... وذلك بأن ينفرد الزوجان في مكان يأمنان فيه اطلاع أحد عليهما ، ولم يكن بأحد منها مانع شرعي ، مثل أن يكون أحدهما صائماً صيام فرض عليه ، أو تكون حائضاً . أو مانع حسي ؛ مثل مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع معه الدخول الحقيقي ، أو مانع طبيعي بأن يكون معها ثالث .

واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو عبيدة عن زائدة بن أبي أوفى ، قال :

« قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب ، وأرخصي الستر ، فقد وجب

الصداق . »

وروى وكيع عن نافع بن جبير قال :

(١) سورة النساء ، آية ٣٠ - ٣١ .

« كان أصحاب رسول الله يقولون : إذا أرخى الستر ، وأغلق الباب ، فقد وجب الصداق » .

ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل .
وخالف في ذلك الشافعي ، ومالك وداود فقالوا : لا يستقر المهر كله إلا بالوطء^(١) ، ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً . فَتَنْصِفُوا مَا فَرَضْتُمْ ﴾^(٢) .
أي أن نصف ما فرض من المهر يجب إذا وقع الطلاق قبل المسيس الذي هو الدخول الحقيقي ... وفي حالة الخلوة لم يقع مسيس ، فلا يجب المهر كله .
قال شريح : لم أسمع الله ذكر في كتابه باباً ، ولا ستراً إذا زعم أنه لم يمسهـا فله نصف الصداق » .

وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ، ثم طلقها ، فزعم أنه لم يمسهـا : « عليه نصف الصداق » .
وروى عبد الرزاق عنه قال : « لا يجب الصداق وافيأ حتى يجامعها » .

وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد :

إذا عقد الرجل على المرأة ، ودخل بها ، ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب ، وجب المهر المسمى كله ، لما رواه أبو داود : ان بَصْرَةَ بن أَكْثَم تزوج امرأة بكرأ في كسرهما فدخل عليها ، فإذا هي حُبلى فذكر ذلك للنبي ﷺ ؟
فقال :

« لها الصداق بما استحلتت من فرجها ... وفرق بينها » .

ففي هذا الحديث وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد كما أنه تضمن فساد النكاح وبطلانه إذا تزوجها فوجدها حبلى من الزنا .

الزواج بغير ذكر المهر :

الزواج بغير ذكر المهر ، ويسمى ، زواج التفويض ، يصح في قول عامة أهل العلم !
لقول الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرُّوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(٣) .

(١) إلا ان مالكا قال : إذا بنى عليها وقالت هذه الحظوة - فإن المهر يستقر ، وان لم يوطأ ؟ وحده ابن قاسم من أتباعه . (٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ . (٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ .

ومعنى الآية: أنه لا إثم على من طلق زوجته قبل المسيس، وقبل أن يفرض لها مهرًا. والطلاق لا يكون إلا بعد الزواج.

فإذا تزوج بغير ذكر المهر، واشترط أن لا مهر عليه فقبل:

إن الزواج غير صحيح... وإلى هذا ذهب المالكية وابن حزم. قال:

وأما لو اشترط فيه أن لا صداق - فهو مفسوخ - لقول رسول الله ﷺ:

« كل شرط ليس في كتاب الله - عز وجل - فهو باطل ».

وهذا شرط ليس في كتاب الله - عز وجل - فهو باطل، بل في كتاب الله - عز وجل - يبطله... قال الله تعالى:

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ».

فإذن هو باطل، فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته إلا على تصحيح ما لا يصح، فهو نكاح لا صحة له.

وذهب الأحناف إلى القول بالجواز؛ إذ المهر ليس ركناً ولا شرطاً في عقد الزواج.

وجوب مهر المثل بالدخول أو بالموت قبله:

وإذا دخل بها الزوج أو مات قبل الدخول بها في هذه الحال فللزوجة مهر المثل والميراث، لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود أنه قال في مثل هذه المسألة: « أقول فيها برأبي - فإن كان صواباً فعن الله، وإن كان خطأ فمني - أرى لها صداق امرأة من نساءها: لاوكس^(١)، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث فقام معقل بن يسار، فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في برؤع بنت واشق. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأحمد، وداود، وأصح قول الشافعي.

مهر المثل:

مهر المثل هو المهر الذي تستحقه المرأة، مثل مهر من يمثّلها وقت العقد في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والشبوبة، والبلد، وكل ما يختلف لأجله الصداق. كوجود الولد أو عدم وجوده، إذ أن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصفات.

والمعتبر في المائلة من جهة عصبتها كأختها وعمتها وبنات أعمامها. وقال أحمد: هو معتبر بقرباتها من العصبات وغيرهم من ذوي أرحامها. وإذا لم

(١) لاوكس: لا نقص عن مهر نساءها، ولا شطط: لا زيادة.

توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة التي تريد تقدير مهر المثل لها ، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها .

زواج الصغيرة بأقل من مهر المثل :

ذهب الشافعي ، وداود ، وابن حزم ، والصاحبان ، من الأحناف ، إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها ، ولا يلزم حكم أبيها في ذلك ، وتبلغ إلى مهر مثلها ولا بد ، إذ أن المهر حق لها ، ولا حكم لأبيها في مالها .
وقال أبو حنيفة : إذا زوج الأب ابنته الصغيرة ، ونقص من مهرها ، جاز ذلك عليها ، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد .

تشطير المهر :

يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها ، وكان قد فرض لها قدر الصداق ، لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ^(١) أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ^(٢) النِّكَاحِ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى . وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(٣) .

وجوب المتعة :

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول ، ولم يفرض لها صداقاً وجب عليه المتعة تعويضاً لها عما فاتها .

وهذا نوع من التسريح الجميل ، والتسريح بإحسان ، قال الله تعالى : « فإمسك بِمِعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ »^(٤) .

وقد أجمع العلماء على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها - لا شيء لها غير المتعة .

والمتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل .

وليس لها حد معين ، قال الله تعالى :

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ

(٢) بيده عقدة النكاح : هو الزوج وقيل هو الولي .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(١) يعفون : أي النساء المكلفات .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

فَرِيضَةٌ . وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ (١) قَدْرَهُ (٢) وَعَلَى الْمُقْتَرِ (٣) قَدْرَهُ ، مَتَاعًا
بِالْمَعْرُوفِ (٤) ، حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٥) .

سقوط المهر :

ويسقط المهر كله عن الزوج ، فلا يجب عليه شيء للزوجة في كل فرقة كانت قبل
الدخول من قبل المرأة ، كأن ارتدت عن الإسلام . أو فسخت العقد لإعساره ، أو عيبه ،
أو فسخه هو بسبب عيبها أو بسبب خيار البلوغ ...
ولا يجب لها متعة لأنها أتلفت العوض قبل تسليمه ، فسقط البديل كله كالبائع يتلف
المبيع قبل تسليمه .

ويسقط المهر كذلك إذا أبرأته قبل الدخول بها ، أو وهبته له ، فإنه في هذه الحال
يسقط بإسقاطها له . وهو حق خالص لها .

الزيادة على الصداق بعد العقد :

قال أبو حنيفة : إن الزيادة على الصداق بعد العقد ثابتة إن دخل بالزوجة ، أو مات
عنها ... فأما إن طلقها قبل الدخول فإنها لا تثبت وكان لها نصف المسمى فقط (٦) وقال
مالك : الزيادة ثابتة إن دخل بها ، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصفها مع نصف المسمى .
وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت ، وكان لها المسمى بالعقد .

وقال الشافعي : هي هبة مستأنفة . إن قبضها جازت ، وإن لم يقبضها بطلت .
وقال أحمد : حكمها حكم الأصل .

مهر السر ومهر العلانية :

إذا اتفق العاقدان في السر على مهر ، ثم تعاقدا في العلانية بأكثر منه ثم اختلفا إلى
القضاء فبم يحكم القاضي ؟ قال أبو يوسف : يحكم بما اتفقا عليه سرا ، لأنه يمثل الإرادة
الحقيقية وهو مقصد العاقدين .
وقيل : يحكم بمهر العلانية ؛ لأنه هو المذكور في العقد ، وما كان سرا فعلمه إلى الله ،
والحكم يتبع الظاهر .

(١) الموسع : ذو السعة وهي البسطة والغنى .

(٢) قدره : طاقته .

(٣) المقتر : الفقير قليل المال .

(٤) متاعاً بالمعروف : المعروف ما يتعارف عليه الناس بينهم .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٦ .

(٦) هذا ما جرى عليه العمل .

وهو مذهب أبي حنيفة ، ومحمد ، وظاهر قول أحمد في رواية الأثرم وقول الشيباني وابن أبي ليلى ، وأبي عبيد .

قبض المهر :

إذا كانت الزوجة صغيرة فلأب قبض صداقها ؛ لأنه يليها ، فكان له قبضه كتمن مبيعها .

وإن لم يكن لها أب ولا جد ، فلوليها المالي قبض صداقها ويودعه في المحاكم الحسبية ، ولا يتصرف فيه إلا بإذن من المحكمة المختصة .

أما صداق الثيب الكبيرة ، فلا يقبضه إلا بإذنها ، إذا كانت رشيدة ، لأنها المتصرفة في مالها .

والأب إذا قبض المهر بمحضرتها ، اعتبر ذلك إجازة منها بالقبض إذا سكنت ، وتبرأ ذمة الزوج ، لأن إذنها في قبض صداقها كتمن مبيعها .

وفي البكر البالغة العاقلة : إن الأب لا يقبض صداقها إلا بإذنها إذا كانت رشيدة^(١) ، كالثيب .

وقيل له قبضه بغير إذنها ، لأنها العادة ولأنها تشبه الصغيرة .

الجهاز

الجهاز هو الأثاث الذي تمده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت ، إذا دخل بها الزوج ...

وقد جرى العرف ، على أن تقوم الزوجة ، وأهلها ، بإعداد الجهاز وتأتيث البيت ... وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها .

وقد روى النسائي عن علي رضي الله عنه قال :

« جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل^(٢) ، وقربة ، ووسادة حشوها إذرخر » . وهذا مجرد عرف جرى عليه الناس .

(١) سن الرشد بمقتضى القوانين المصرية إحدى وعشرون سنة .

(٢) الخميل القطيفة ، وهي كل ثوب له خميل ووبر من أي شيء ، والاذخر نبت طيب الرائحة تحشى

به الوسائد ...

وأما المستول عن إعداد البيت إعداداً شرعياً ، وتجهيز كل ما يحتاج له من الأثاث ، وللفرش ، والأدوات ، فهو الزوج ، والزوجة لا تسأل عن شيء من ذلك ، مهما كانت مهرها ، حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل الأثاث ، لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع بها . لا من أجل إعداد الجهاز لبيت الزوجية ، فالمهر حق خالص لها ، ليس لأبيها ، ولا لزوجها ، ولا لأحد حق فيه ...

وقد رأى المالكية ، أن المهر ليس حقاً خالصاً للزوجة ، ولهذا لا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها ، ولا تقضي منه ديناً عليها ، وإن كان للمحتاجة أن تنفق منه ، وتلتبس بالشيء القليل بالمعروف ، وأن تقضي منه الدين القليل كالدينار إذا كان المهر كثيراً .

وإنما ليس لها شيء من ذلك الذي ذكرناه لأن عليها أن تتجهز لزوجها بالمعروف ، أي بما جرت به العادة في جهاز مثلها مثله بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالاً أو بما قبضته منه إن كان مؤجلاً ، وحل الأجل قبل الدخول بها فإن تأخر قبض شيء من المهر حتى دخل زوجها بها ، لم يكن عليها أن تتجهز بشيء مما قبضته من بعد إلا إذا كان ذلك مشروطاً أو جرى به العرف .

وقد استوحى واضعوا مشروع قانون الأحوال الشخصية مذهب الإمام مالك في هذه الناحية ، فقد جاء في المادة رقم ٦٦ منه : « أن الزوجة تلتزم بتجهيز نفسها بما يتناسب وما تمجّل من مهر قبل الدخول ، ما لم يتفق على غير ذلك ، فإذا لم يعجل شيء من المهر فلا تلتزم بالجهاز ، إلا بمقتضى الاتفاق أو العرف » (١) .

والجهاز إذا اشترته الزوجة بما لها ، أو اشتراه لها أبوها فهو ملك خالص لها ، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه ولها أن تتمكن زوجها وضيوفه من الانتفاع به ؛ كما أن لها أن تمتنع عن التمكين من الانتفاع وإذا امتنعت لا تجبر عليه .

وقال مالك : يجوز للزوج أن ينتفع بجهاز زوجته الانتفاع الذي جرى به العرف .

(١) ص ٢١٤ أحكام الأحوال الشخصية ، الدكتور يوسف موسى .

النفقة

المقصود بالنفقة هنا : توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ، ومسكن ، وخدمة ، ودواء وإن كانت غنية .

وهي واجبة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .
أما وجوبها بالكتاب :

١ - فلقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) .

والمراد بالمولود له : الأب . والرزق في هذا الحكم : الطعام الكافي . والكسوة : اللباس . والمعروف : المتعارف في عرف الشرع . ومن غير تفريط ، ولا إفراط .

٢ - وقوله سبحانه : ﴿ أَسْكِنُوا مِنْ مَن حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ، وَلَا تَضَارُوا مِنْ لَتَضِيقُوا عَلَيْنَ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (٣) .

وأما وجوبها بالسنة :

١ - فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع :

« فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بكلمة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف » .

٢ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه - وهو لا يعلم - قال :

« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ . (٢) سورة الطلاق ، آية ٦ . (٣) سورة الطلاق ، آية ٧ .

٣ - وعن معاوية القشيري - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ ...

قال : « تطعمها إذا طعمتَ وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » .
وأما الإجماع :

فقد قال ابن قدامة : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين ، إلا الناشز . منهن ذكر ابن المنذر وغيره .

قال : وفيه ضرب من السبرة ، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب . فلا بد من أن ينفق عليها .

سبب وجوب النفقة :

وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته ، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها ، ومحبوسة لحقه ؛ لاستدامة الاستمتاع بها ، ويجب عليها طاعته ، والقرار في بيته ، وتدبير منزله ، وحضانة الأطفال وتربية الأولاد ، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفالتها والانفاق عليها ، ما دامت الزوجية بينها قائمة ، ولم يوجد نشوز ، أو سبب يمنع من النفقة عملاً بالأصل العام : كل من احتبس لحق غيره ومنفعته ، فنفقته على من احتبس لأجله .

شروط استحقاق النفقة :

ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون عقد الزواج صحيحاً .
- ٢ - أن تسلم نفسها إلى زوجها .
- ٣ - أن تمكنه من الاستمتاع بها .
- ٤ - ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج^(١) .
- ٥ - أن يكونا من أهل الاستمتاع .

فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط ، فإن النفقة لا تجب .

ذلك أن العقد إذا لم يكن صحيحاً ؛ بل كان فاسداً ، فإنه يجب على الزوجين المفارقة - دفماً للفساد .

(١) إلا إذا كان الزوج يريد الاضرار بها بالسفر ، أو لا تأمن على نفسها أو مالها .

وكذلك إذا لم تسلّم نفسها إلى زوجها ، أو لم تمكنه من الاستمتاع بها ، أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريد ، ففي هذه الحالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها ؛ كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع ، أو سلّم في موضع دون موضع .

ولأن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق عليها إلا من حين دخلت عليه ، ولم يلتزم نفقتها لما مضى .

وإذا أسلمت المرأة نفسها إلى الزوج ، وهي صغيرة لا يجامع مثلها ، فعند المالكية والصحيح من مذهب الشافعية أن النفقة لا تجب ، لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع . فلا تستحق العوض من النفقة . قالوا : وإن كانت كبيرة والزوج صغير فالصحيح أنها تجب ؛ لأن التمكين وجد من جهتها ، وإنما تعذر الاستيفاء من جهته ، فوجبته النفقة كما لو سلمت إلى الزوج ، وهو كبير فهرب منها .

والمفتى به عند الأحناف : أن الزوج إذا استبقى الصغيرة في بيته ، وأسكنها للاستئناس بها ؛ وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص . وإن لم يسكنها في بيته فلا نفقة لها^(١) .

وإذا سلمت الزوجة نفسها وهي مريضة مرضاً يمنعها من مباشرة الزوج لها وجبت لها النفقة .

وليس من حسن المعاشرة الزوجية ، ولا من المعروف الذي أمر الله به أن يكون المرض مفوتاً ما وجب لها من النفقة .

ومثل المريضة الرتقاء^(٢) ، والنحيفة^(٣) ، والمعيبة بعيب يمنع من مباشرة الزوج لها . وكذلك إذا كان الزوج عنيماً ، أو مجبوباً^(٤) ، أو خصياً ، أو مريضاً مرضاً يمنعه من مباشرة النساء ، أو حبس في دين أو جريمة ارتكبها ، لأنه وجد التمكين من الاستمتاع من جهتها ، وما تعذر فهو من جهته ، وهو سبب لا تنسب فيه إلى التفريط ، وإنما هو الذي فوت حقه على نفسه .

ولا تجب النفقة إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر بغير إذن الزوج بغير وجه شرعي ، أو سافرت بغير إذنه ، أو أحرمت بالحلج بغير إذنه . فإن سافرت

(١) هذا مذهب أبي يوسف . أما مذهب أبي حنيفة ومحمد فهو مثل مذهب الشافعية لأن احتباسها

كمدمه حيث لا يوصل إلى الغرض المقصود من الزواج فلا تجب لها النفقة .

(٢) النحيفة : الهزيلة .

(٣) الرتقاء : التي سد فرجها .

(٤) المجبوب : المقطوع الذكر .

بإذنه ، أو أحرمت بإذنه ، أو خرج معها لم تسقط النفقة ، لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته . وكذلك لا تجب لها النفقة إذا منعت من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه ، ولم تكن طلبت منه الانتقال إلى غيره فامتنع . فإن كانت طلبت منه الانتقال فأبى ، فمنعت من الدخول ، فلا تسقط النفقة .

وكذلك لا تجب النفقة إذا حبست الزوجة في جريمة ، أو في دين ، أو كان حبسها ظلماً ، إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له عليها ، لأنه هو الذي فوت حقه . وكذلك لو غصبها غاصب وحال بينها وبين زوجها فإنها لا تستحق النفقة مدة غصبها . وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج لحرفتها إذا منعها زوجها فلم تمتنع ، لا تستحق النفقة . وكذلك إن منعت نفسها بصوم تطوعاً أو باعتكاف تطوعاً .

ففي كل هذه الصور لا تستحق الزوجة النفقة ، لأنها فوتت حق الزوج في الاستمتاع بها بغير وجه شرعي . فلو كان تفويتها حقه لوجه شرعي لم تسقط النفقة ، كما إذا خرجت من طاعته ؛ لأن المسكن غير شرعي أو لأن الزوج غير أمين على نفسها ، أو مالها .

المرأة تسلم دون زوجها :

وإذا كان الزوجان كافرين ، وأسلمت المرأة بعد الدخول ولم يسلم الزوج - لم تسقط النفقة ؛ لأنه تعذر الاستمتاع بها من جهته وهو قادر على إزالته بأن يسلم ، فلم تسقط نفقتها ، كالمسلم إذ غاب عن زوجته .

ارتداد الزوج لا يمنع النفقة :

وإذا ارتد الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقتها ؛ لأن امتناع الوطاء بسبب من جهته وهو قادر على إزالته بالعودة إلى الإسلام بخلاف ما إذا ارتدت الزوجة ، فإن نفقتها تسقط ، لأنها منعت الاستمتاع بمعصية من قبلها : فتكون كالناشز .

مذهب الظاهرية في سبب استحقات النفقة :

وللظاهرية رأي آخر في سبب وجوب النفقة . وهو الزوجية نفسها . فحيث وجدت الزوجية وجبت النفقة :

وبنوا على مذهبهم هذا وجوب النفقة للصغيرة ، والناشز دون النظر إلى الشروط التي قال بها غيرهم من الفقهاء .

قال ابن حزم : « وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها . دعا إلى البناء ، أم لم يدع . ولو أنها في المهد ، ناشزاً كانت أو غير ناشز . غنية كانت أو فقيرة . ذات أب

كانت أو يتيمة . بكرأ كانت أو ثيباً . حرة كانت أو أمة . على قدر حاله ،^(١) .
قال : وقال أبو سليمان ، وأصحابه ، وغيان الثوري : النفقة واجبة للصغيرة من حين
العقد عليها .. وأفتى الحَكَم بن عُنَيْبَة - في امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة -
هل لها نفقة ؟ ...

قال : نعم .

قال : ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة ، إنما هو شيء روي عن
النخعي والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، والحسن ، والزهري ... وما نعلم لهم حجة ، إلا
أنهم قالوا : النفقة بإزاء الجماع . فإذا منعت الجماع منعت النفقة . انتهى بتصرف قليل .

تقدير النفقة وأساسه :

إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها ، وكان هو قائماً بالنفقة عليها ، ومتولياً إحضار
ما فيه كفايتها ، من طعام ، وكسوة ، وغيرهما - فليس للزوجة أن تطلب فرض نفقة ؛
حيث أن الزوج قائم بالواجب عليه .

فإذا كان الزوج بخيلاً لا يقوم بكفاية زوجته ، أو أنه تركها بلا نفقة ، بغير حق -
فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام ، والكسوة ، والمسكن ... وللقاضي أن يقضي
لها بالنفقة ، ويلزم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها .

كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف^(٢) ، وإن لم يعلم الزوج ؛ إذ إنه
منع الواجب عليه وهي مستحقة له ، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه .
وأصل ذلك ما رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود والنسائي ، عن عائشة
- رضي الله عنها .

أن هنداً قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني
وولدي ، إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ؟

فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وفي الحديث دلالة على أن النفقة تقدر بكفاية المرأة مع التقييد بالمعروف ، أي :
المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها ، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة ،
والأمكنة ، والأحوال ، والأشخاص .

وقد رأى صاحب الروضة الندية : أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه
الزوجة ، فيدخل فيه الفاكهة ، وما هو معتاد من التوسعة في الأعياد ، وسائر الأشياء

(١) المهلى ج ١٠ . (٢) إذا كانت رشيدة ولم تسرف في الاخذ .

التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة ، بحيث يحصل الضرر بفارقتها ، أو التضجر ، أو التكدر .

قال : ويدخل فيه الأدوية ونحوها ، وإليه يشير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .
فإن هذا نص في نوع من أنواع النفقات : إن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه .
والرزق يشمل ما ذكرناه .. ثم ذكر رأي بعض الفقهاء في عدم وجوب ثمن الأدوية ، وأجرة الطبيب ، لأنه يراد حفظ البدن كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما انهدم من الدار . ورجح دخول العلاج في النفقة ، وأنه واجب فقال : وقال في الفيث : الحجة أن الدواء لحفظ الروح فأشبهه النفقة .

قال : وهو الحق لدخوله تحت عموم قوله ﷺ : « ما يكفيك » ، وتحت قوله تعالى : « رزقهن » ، فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ « ما » ، والثانية عامة ؛ لأنها مصدر مضاف . وهي من صيغ العموم . . واختصاصه ببعض المستحقين لا يمنع من الإلحاق .
قال : وبمجموع ما ذكرنا ، يقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة ، هو ما يكفيه بالمعروف ، وليس المراد تفويض أمر ذلك إلى من له النفقة ، وأنه يأخذ ذلك بنفسه حتى يرد ما أورده السائل من خشية السرف في بعض الأحوال ، بل المراد تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه ، بعد تبين مقدار ما يكفي باخبار الخبرين ، أو تجريب المحربين .
وهو معنى قوله ﷺ « بالمعروف » أي : لا بغير المعروف وهو السرف والتقتير .
نعم إذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه من النفقة جاز لنا الإذن لمن له النفقة بأن يأخذ ما يكفيه ، إذا كان من أهل الرشد ، لا إذا كان من أهل السرف ، والتبذير ، فإنه لا يجوز تمكينه من مال من عليه النفقة ؛ لأن الله تعالى يقول : « وَلَا تَتَّبِعُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ » .

ثم قال : ولكن يجب علينا إذا كان من عليه النفقة متمرداً ومن له النفقة ليس بندي رشد - أن نجعل الأخذ إلى ولي من لا رشد له ، أو إلى رجل عدل . انتهى .
ومما يجب لها عليه من النفقة ما تحتاج إليه من المشط والصابون والدهن وسائر ما تنتظف به .

« وقالت الشافعية : أما الطبيب فإن كان يراد لقطع السهوكه (١) - لزمه لأنه يراد للتنظيف ، وإن كان يراد للتلذذ والاستمتاع ، لم يلزمه ، لأنه حق له ، فلا يجبر عليه .

(١) الرائحة الكريهة .

رأي الأحناف في تقدير النفقة :

رأي الأحناف : أن النفقة غير مقدرة بالشرع ، وأنه يجب على الزوج لزوجته قدر ما يكفيها من الطعام ، والإدام ، واللحم والخضر ، والفاكهة ، والزيت ، والسمن ... وسائر ما لا بد منه للحياة حسب المتعارف ... وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة ، والأزمنة ، والأحوال ...

كما يجب عليه كسوتها صيفاً وشتاءً .

ورأوا تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج ، يسراً وعسراً مهما تكن

حالة الزوجة ؛ لقول الله تعالى :

﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ، وَمَن قَدِرٌ ^(١) عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ^(٢) .

وقوله سبحانه : « أَسْكِنُونَهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِّنْ وَجْدِكُمْ » ^(٣) .

مذهب الشافعية في تقدير النفقة :

والشافعية لم يتركوا تقدير النفقة إلى ما فيه الكفاية ، بل قالوا : إنما هي مقدرة بالشرع ، وإن اتفقوا مع الأحناف في اعتبار حال الزوج يسراً وعسراً ، وأن على الزوج الموسر وهو الذي يقدر على النفقة بماله وكسبه - في كل يوم مُدَّين ... وأن على المعسر الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب - مُدًّا في كل يوم ... وأن على المتوسط مُدًّا ونصفاً . واستدلوا لمذهبهم هذا بقول الله تعالى :

﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ . وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ .

قالوا : ففرق بين الموسر والمعسر ، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله ، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد ، وأشبه ما تقاس عليه النفقة ، الطعام في الكفارة . لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوعة . وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مُدًّا في فدية الأذى . وأقل ما يجب مُدٌّ وهو في كفارة الجماع في رمضان . فإن كان متوسطاً لزمه مُدٌّ ونصف ؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر ، وهو دونه ، ولا بالمعسر وهو فوقه ، فجعل عليه مد ونصف .

قالوا : ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع ، لا إلى غاية . فتعيين ذلك التقدير اللائق بالمعروف .

(١) قدر : ضيق . (٢) الطلاق آية ٧ .

(٣) حسب قدرتك وحالتك . الطلاق آية ٦ .

وهذا خلاف ما لا بد منه في الطعام من الإدام واللحم ، والفاكهة .
وقالوا : يجب لها الكسوة مع مراعاة حال الزوج من اليسار والإعسار ، فزوجة
الموسر من الكسوة ، ما يلبس عادة في البلد من رفيع الثياب . ولامرأة المعسر الغليظ من
القطن ، والكتان ، نحوها . ولامرأة المتوسط ما بينها .
ويجب لها مسكن على قدر يساره ، وإعساره ، وتوسطه ، مع تأثيث المسكن تأثيثاً
يتناسب مع حالته .

وقالوا : إذا كان الزوج معسراً ينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام ، والإدام ،
بالمعروف . ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية .
وإن كان متوسطاً ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك
كله بالمعروف .
وإنما كانت النفقة والكسوة بالمعروف ؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة واجب ، وذلك
بإيجاب الوسط من الكفاية وهو تفسير المعروف .

العمل في المحاكم الآن :

وما ذهب إليه الشافعية وبعض الأحناف من رعاية حال الزوج المالية ، حين فرض
النفقة ، هو ما جرى به العمل الآن في المحاكم ، تطبيقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة
١٩٢٩ . ونصها :

تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً ، مهما كانت حالة
الزوجة .
وهذا هو العدل ، لأنه يتفق مع الآيتين المتقدمتين .

تقدير النفقة عيناً أو نقداً :

يصح أن يكون ما يفرض من النفقة من الخبز ، والإدام والكسوة ، أصنافاً معينة ،
كما يصح أن تفرض قيمتها نقداً لتشتري به ما تحتاج إليه .
ويصح أن تفرض النفقة سنوية ، أو شهرية ، أو أسبوعية ، أو يومية ، حسب ما هو
ميسور للزوج .

والذي يسري عليه العمل الآن في المحاكم ، هو فرض بدل طعام الزوجة شهرياً ، وبدل
كسوتها عن ستة شهور . باعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوة للصيف ، وأخرى للشتاء .
وبعض القضاة يفرض مبلغاً شهرياً للنفقة بأنواعها الثلاثة بدون تفصيل ، مراعيماً أن

يكون فيما يفرضه لها كفاية لطعامها ، وكسوتها ، وسكنائها ، حسب حالة الزوج عسراً ويسراً .

تغير الأسعار أو تغير حال الزوج المالية :

إذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض ، أو تغيرت حالة الزوج المالية ، فإما أن يكون هذا التغير في الأسعار إلى زيادة ، أو إلى نقص ، أو يكون تغير حالة الزوج المالية إلى ما هو أحسن أو أسوأ .

ولا بد من رعاية كل حالة من هذه الحالات :

فإن تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة ، كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها .
وإن تغيرت إلى نقص كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة .

وإن تحسنت حالة الزوج المالية عما كان عليه حين تقدير النفقة ، كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها .

وإن تغيرت حالة الزوج المالية إلى أسوأ ، كان للزوج الحق في طلب تخفيض النفقة .

الخطأ في تقدير النفقة :

إذا ظهر بعد تقدير النفقة أن التقدير كان خطأ لا يكفي الزوجة حسب حالة الزوج ، من العسر أو اليسر - كان من حق الزوجة المطالبة بإعادة النظر في التقدير ، وعلى القاضي أن يقدر لها ما يكفيها لطعامها ، وكسوتها ، مع ملاحظة حالة الزوج .

دين النفقة يعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج :

قلنا : إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، متى توفرت الشروط التي تقدم ذكرها...
ومتى وجبت النفقة على الزوج لزوجته ، لوجود سببها ، وتوفر شروطها... ثم امتنع عن أدائها تصير ديناً في ذمته . شأنها في هذا شأن الديون الثابتة التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

وإلى هذا ذهب الشافعية ، وجرى عليه العمل منذ صدور قانون رقم ٢٥ لسنة

١٩٢٠... فقد جاء فيه :

مادة - ١ - تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ، ديناً في ذمته ، من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه ، بلا توقف على قضاء قاض ، أو تراض بينهما ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

مادة - ٢ - المطلقة التي تستحق النفقة ، تعتبر نفقتها ديناً ، كما جاء في المادة السابقة ، من تاريخ الطلاق .

وقد جاء مع هذا القانون تعليمات من الجهة التي صدر عنها^(١) . وهي :

١ - إن نفقة الزوجة ، أو المطلقة ، لا يشترط لاعتبارها ديناً في ذمة الزوج - القضاء ، أو الرضا ، بل تعتبر ديناً من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق ، مع وجوبه .

٢ - إن دين النفقة من الديون الصحيحة ، وهي التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .
ويترتب على هذين الحكمين :

١ - إن للزوجة ، أو المطلقة أن تطلب لها الحكم بالنفقة على زوجها ، عن مدة سابقة على الترافع ، ولو كانت أكثر من شهر ، إذا ادعت أن زوجها تركها من غير نفقة ، مع وجوب الإنفاق عليها في هذه المدة ، طالبت ، أم قصرت .

ومتى أثبت ذلك بطريق من طرق الإثبات . ولو كانت شهادة الاستكشاف المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من اللائحة حكم لها بما طلبت .

٢ - أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ، ولا بالطلاق - ولو خلهما - فللمطلقة مطلقاً الحق فيما تجمد لها من النفقة ، حال قيام الزوجية ، ما لم يكن عوضاً لها عن الطلاق ، أو الخلع .

٣ - أن النشوز الطارئ لا يسقط متجمد النفقة ، وإنما يمنع النشوز مطلقاً من وجوبها ما دامت الزوجة ، أو المعتدة ناشراً .

وبعد صدور هذا القانون ، استغلته بعض الزوجات ، في ترك المطالبة بالنفقة ، حتى يتجمع منها مبلغ باهظ ، ثم يطالبن الزوج بالمتجمد كله ، مما يرهق الزوج ويثقل كاهله .

فرؤي تدارك هذا الأمر بما يرفع الضرر عن الأزواج ... وجاء في الفقرة ٦ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ما نصه :

« لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية ، لأكثر من ثلاث سنين ميلادية ، نهايتها تاريخ رفع الدعوى » .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، بشأن هذه الفقرة ما نصه :

« أما النفقة عن المدة الماضية فقد رؤي - أخذاً بقاعدة تخصيص القضاء - ألا تسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية . نهايتها تاريخ قيد الدعوى . ولما كان في إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى - احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملتزم بها ، رؤي من العدل دفع صاحب الحق في النفقة

(١) وزارة العدل . وكانت تسمى وزارة الحفانية .

إلى المطالبة بها ، أولاً ، فأولاً ، بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنوات ، وجعل ذلك عن طريق منع سماع الدعوى .

وليس في ذلك الحكم ضرر على صاحب الحق في النفقة ، إذ يمكنه المطالبة بها ، قبل مضي ثلاث سنوات^(١) . ولا زال العمل مستمراً بهذا القانون إلى اليوم .

الإبراء من دين النفقة والمقاصة به :

وإذا كانت النفقة التي تستحقها الزوجة على زوجها تعتبر ديناً في ذمته من الوقت الذي امتنع فيه عن أدائها بغير حق شرعي - فإنه يصح للزوجة أن تبرئه من هذا الدين ، كله أو بعضه .

ولو أبرأته مما يكون لها من النفقة في المستقبل لا يصح ، لأنه لم يثبت ديناً بعد ، والإبراء لا يكون إلا من دين ثابت فعلاً .

ويستثنى من ذلك الإبراء عن شهر واحد مستقبل ؛ أو عن سنة واحدة - إن كانت النفقة فرضت مشاهرة ، أو مشابهة .

وإذا كانت النفقة معتبرة ديناً صحيحاً ، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وكان للزوج دين في ذمتها ، وطلب أحدهما مقاصة الدينين - أوجب إلى طلبه لاستواء الدينين في القوة . وللحنابلة رأي في المقاصة... فهم يفرقون بين أن تكون المرأة موسرة ، أو معسرة... فإن كانت موسرة . فله أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ؛ لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء ، وهذا من ماله .

وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك ، لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته . ودين زوجها الذي هو عليها لا يفضل عنها ؛ ولأن الله تعالى أمر بإنظار المعسر . فقال : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ »^(٢) فيجب إنظاره بما عليها .

تعميل النفقة وطروء ما يمنع الاستحقاق :

إذا عجل الزوج لزوجته نفقة مدة مستقبله كشهر ، أو سنة مثلاً ، ثم طرأ في أثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة ؛ بأن مات أحد الزوجين أو نشزت الزوجة - فللزوج

(١) ويؤخذ على هذا القانون أن التحديد بثلاث سنين لم تعرف حكمته من جهة ، ولا دليل يمكن الاستناد إليه من جهة أخرى . على أن هذه المدة تعتبر مدة طويلة ، وقد ترهق الأزواج ، ولهذا جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية المادة رقم ٨١ من أنه لا تسمع دعوى النفقة عن مدة تزيد عن سنة سابقة على الدعوى .

(٢) البقرة ، آية ٢٨٠ .

أن يسترد نفقة ما بقي من المدة ، التي لا تستحق نفقة عنها ؛ لأنها أخذته جزاء احتباسها لحق الزوج ، ومتى فات الاحتباس بالموت أو النشوز ، فعليها أن ترد النفقة التي عجلت لها بالنسبة للمدة الباقية .

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن^(١) .

نفقة المعتدة :

وللمعتدة الرجعية ، والمعتدة الحامل النفقة ؛ لقول الله سبحانه - في الرجعيات :

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾^(٢) .

ولقوله في الحوامل :

« وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »^(٣) .

وهذه الآية تدل على وجوب النفقة للحامل - سواء أكانت في عدة الطلاق الرجعي ،

أم البائن ، أو كانت عدتها عدة وفاة .

أما البائنة فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها ، إذ لم تكن حاملاً على

ثلاثة أقوال :

١ - أن لها السكنى ولا نفقة لها ، وهو قول مالك والشافعي ، واستدلوا بقول

الله تعالى :

« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وَجْدِكُمْ » .

٢ - أن لها النفقة والسكنى ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ،

والثوري ، والأحناف ، واستدلوا على قولهم هذا بعموم قوله تعالى :

« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وَجْدِكُمْ » .

فهو نص في وجوب السكنى ، وحيثما وجبت السكنى شرعاً وجبت النفقة تابعة لوجوب

الإسكان في الرجعية ، وفي الحامل ، وفي نفس الزوجة .

وقد أنكر عمر وعائشة - رضي الله عنهما - على فاطمة بنت قيس الحديث الذي

أوردته ، وقال عمر : لا نترك كتاب الله^(٤) . وسنة نبينا ، لقول امرأة ، لا ندري لعلمها

حفظت ، أم نسييت .

(١) يرى الامام أبو حنيفة وأبو يوسف أن الزوج لا يسترد شيئاً مما يعجل من النفقة ؛ لأنها وإن كانت

جزاء احتباس ففيها شبه صلة وقد قبضتها الزوجة والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٦ . (٣) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٤) يريد قوله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ » .

وحين بلغ فاطمة ذلك قالت :

« بيني وبينكم كتاب الله » .

قال الله تعالى : ﴿ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعْنُ اللَّهِ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ .

فأي أمر يحدث بعد الثلاث ! .

٣ - أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، وهو قول أحمد ، وداود ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وحكي عن علي ، وابن عباس ، وجابر ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والإمامية .

واستدلوا بما رواه البخاري ، ومسلم ، عن فاطمة بنت قيس قالت :

« طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى » .

وفي بعض الروايات : أن رسول الله ﷺ قال :

« إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعية » .

وروى أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي :

« أنه قال لها رسول الله ﷺ لا نفقة لك ؛ إلا أن تكوني حاملة » .

نفقة زوجة الغائب :

جاء في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ مادة (٥) .

« إذا كان الزوج غائباً غيباً قريبة ، فإن كان له مال ظاهر نُفِّذَ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أُعْذِرَ إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق فيه زوجته على نفسها . طلق عليه القاضي بعد مُضي الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، إذ كان مجهول المثل ، أو كان مفقوداً ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضي .

الحقوق غير المادية

تقدم أن من حقوق الزوجة على زوجها منها ما هو مادي : وهو المهر والنفقة ، ومنها ما هو غير مادي وهو ما نذكره فيما يلي :

حسن معاشرتها :

١ - أول ما يجب على الزوج لزوجته إكرامها ، وحسن معاشرتها ، ومعاملتها بالمعروف ، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها ، بما يؤلف قلبها ؛ فضلاً عن تحمّل ما يصدر منها أو الصبر عليه .

يقول الله سبحانه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١) .

ومن مظاهر اكتمال الخلق ، ونمو الإيمان أن يكون المرء رفيقاً رقيقاً مع أهله ؛ يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه :

« أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » .

وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة ، وإهانتها علامة على الحسة واللؤم . يقول الرسول ﷺ :

« ما أكرمهن إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم » .

ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها .

وقد كان الرسول ﷺ يتلطف مع عائشة - رضي الله عنها - فيسابقها . تقول :

« سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، فلبشنا حق إذا أرققني اللحم سابقني فسبقني .

فقال : هذه بتلك » . رواه أحمد ، وأبو داود .

وروى أحمد ، وأصحاب السنن ، أنه ﷺ قال :

« كل شيء يلهو به ابن آدم ، فهو باطل ، إلا ثلاثاً : رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ،

وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق » .

(١) سورة النساء آية ١٩ .

ومن إكرامها أن يرفعها إلى مستواه ، وأن يتجنب أذاها ، حتى ولو بالكلمة النابية .
فمن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا
عليه ؟ قال :

أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ،
ولا تهجر إلا في البيت .

والمرأة لا يتصور فيها الكمال ، وعلى الإنسان أن يتقبلها على ما هي عليه .
يقول الرسول ﷺ :

« استوصوا بالنساء خيراً ؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج ما في الضلع
أعلاه ، فإن ذهبت تقيمته كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج » .
رواه البخاري ، ومسلم .

وفي هذا إشارة إلى أن في خلق المرأة عوجاً طبيعياً ، وأن محاولة إصلاحه غير
ممكنة ، وأنه كالضلع المعوج المتقوس الذي لا يقبل التقويم .

ومع ذلك فلا بد من مصاحبتها على ما هي عليه ، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة ؛
وذلك لا يمنع من تأديبها وإرشادها إلى الصواب إذا عوجت في أي أمر من الأمور .

وقد يفضي الرجل عن مزايا الزوجة وفضائلها ، ويتجسد في نظره بعض ما يكره من
خصالها ، فينصح الإسلام بوجود الموازنة بين حسناتها وسيئاتها ، وأنه إذا رأى منها ما
يكره - فإنه يرى منها ما يجب .

يقول الرسول ﷺ :

« لا يفرك (١) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً ، رضي منها خلقاً آخر » .

٢ - صيانتها :

ويجب على الزوج أن يصون زوجته ، ويحفظها من كل ما يخدش شرفها ، ويثلم
عرضها ، ويمتن كرامتها ، ويعرض سمعتها لقالة السوء ، وهذا من الغيرة التي يحبها الله .

روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم عليه » .

وروي عن ابن مسعود أنه - صلوات الله وسلامه عليه - قال :

« ما أحد أغير من الله ، ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ وما أحد

(١) لا يفرك : لا ينفص .

أحب إليه المدح من الله ؛ ومن أجل ذلك أثنى على نفسه ، وما أحد أحب إليه العذر من الله ؛ من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين .

وروي أيضاً أن سعد بن عبادة قال :

« لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح . فقال الرسول :
« أتعجبون من غيرة سعد . لأنا أغير منه ، والله أغير مني . ومن أجل غيرة الله ، حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء » .

رواه النسائي والجزار ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . وعن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال :

« ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر . قالوا يا رسول الله : أما مدمن الخمر فقد عرفناه . فما الديوث ؟ ... قال الذي لا يبالي من دخل على أهله . قلنا : فما الرجلة من النساء ؟ قال : التي تشبَّه بالرجال » .

رواه الطبراني . قال المنذري : ورواته ليس فيهم مجروح ، وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته ، فإنه يطلب منه أن يعتدل في هذه الغيرة ، فلا يبالي في إساءة الظن بها ، ولا يسرف في تقصي كل حرركاتها وسكناتها ولا يحصي جميع عيوبها ، فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية ، ويقطع ما أمر الله به أن يوصل . يقول الرسول ﷺ :

فيما يرويه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان عن جابر ابن عبد الله :

« إن من الغيرة ما يحببه الله ، ومنها ما يبغضه الله ، ومن الخيلاء ما يحببه الله . ومنها ما يبغضه الله : فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ؛ والغيرة التي يبغضها الله ، فالغيرة في غير ريبة^(١) ... والإختيال الذي يحببه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال ، وعند الصدمة ... والإختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل » ...

وقال علي كرم الله وجهه : لا تكثر الغيرة على أهلك ، فترامى بالسوء من أجلك .

إتيان الرجل زوجته :

قال ابن حزم : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته ؛ التي هي زوجته ، وأدنى ذلك مرة في كل طهر ، إن قدر على ذلك . وإلا فهو عاص لله تعالى ...

(١) الريبة : الشك والظن ، وإنما كان ذلك بغيضاً لأنه من سوء الظن . إن بعض الظن إثم .

برهان ذلك قول الله عز وجل :

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (١) .

وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذر .

وقال الشافعي : لا يجب عليه ، لأنه حق له ، فلا يجب عليه كسائر الحقوق .
ونص أحمد على أنه مقدر بأربعة أشهر ، لأن الله قدره في حق المولى بهذه المدة ،
فكذلك في حق غيره .

وإذا سافر عن امرأته ، فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع ، فإن أحمد ذهب إلى
توقيته بستة أشهر . . . وسئل : كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ . . . قال : ستة أشهر يكتب
إليه ، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينها . . .

وحجته ما رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال : بينما عمر بن الخطاب يحرس
المدينة ؛ فمر بامرأة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال عليّ أن لا خليل الأعبه
والله لولا خشية الله وحده لحُرِّك من هذا السرير جوانبه
ولكن ربي والحياء يكفني وأكرم بعلي أن توطأ مراكبه

فسأل عنها عمر ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب في سبيل الله ، فأرسل إليها
تكون معه ، وبعث إلى زوجها ، فأوقفه (٢) ثم دخل على حفصة ، فقال : يا بنية . . . كم
تصبر المرأة عن زوجها ؟ . . . فقالت : سبحان الله . مثلك يسأل مثلي عن هذا ؟ . . . فقال :
لولا أنني أريد النظر للمسلمين ما سألتك .

قالت : خمسة أشهر . . . ستة أشهر . فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر . . . يسرون
شراً ، ويقبضون أربعة أشهر ويسرون راجعين شهراً .

وقال الغزالي من الشافعية : وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة ، فهو أعدل ؛ لأن
عدد النساء أربعة ، فيجاز التأخير إلى هذا الحد . . . نعم ينبغي أن يزيد ، أو ينقص حسب
حاجتها في التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه ، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء ،
فذلك لمسر المطالبة والوفاء بها .

وعن محمد بن مَعْنُ الغفاري قال :

« أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقالت : يا أمير المؤمنين : إن زوجي

(٢) أوقفه : أرجعه .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

يصوم النهار ، ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل فقال لها : نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب ... فقال له كعب الأسدي :

يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباحثته إياها عن فراشه ، فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينها .

فقال كعب : عليّ بزوجها فأتي به ، فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك . قال : أفي طعام ، أو شراب ؟ ... قال : لا ، فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رشدهُ ألهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده فاقض القضاء ، كعب ، ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده فلست في أمر النساء أحمدهُ

فقال زوجها :

زهدني في النساء وفي الحَجَلْ أني امرؤ أذهلني ما نزل
في سورة النحل وفي السبع الطُثُول وفي كتاب الله تخويف جَلَلْ
فقال كعب :

إن لها عليك حقاً يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام وليالهن تعبد فيهن ربك ، فقال عمر : والله ما أدري من أي أمريك أعجب ؟ أمن فهمك أمرها ، أم من حكمك بينها ؟ ... اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

وقد ثبت في السنة أن جماع الرجل زوجته من الصدقات التي يثيب الله عليها .
روى مسلم أن رسول الله ﷺ . قال :

« ... ولك في جماع زوجتك أجر . قالوا يا رسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ ... قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ ... فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر . »

ويستحب المداعبة ، والملاعبة ، والملاطفة ، والتقبيل والانتظار حتى تقضي المرأة حاجتها .
روى أبو يعلى عن أنس بن مالك : أن الرسول ﷺ قال :

« إذا جامع أحدكم أهله فليصنّدُها ، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها ... » وقد تقدم : « هلا بكرة تلاعبها وتلاعبك » .

التستر عند الجماع :

أمر الإسلام بستر العورة في كل حال إلا إذا اقتضى الأمر كشفها فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت :

« يا نبي الله ... عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ ... قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك . قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ ... قال : إن استطعت ألا يراها أحد فلا يراها . قال : قلت : إذا كان أحدنا خالياً؟ ... قال : فالله أحق أن يُستحيا من الناس » .
رواه الترمذي ، وقال حديث حسن .

وفي الحديث جواز كشف العورة عند الجماع ، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يتجرد الزوجان تجرداً كاملاً .

فعن عتبة بن عبد السلمي قال رسول الله ﷺ :
« إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردا تجرد العيرين » (١) .
رواه ابن ماجه .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إياكم والتعري ؛ فإن معكم من لا يفارقكم ، إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمواهم » .
رواه الترمذي وقال حديث غريب .

وقالت عائشة : « لم ير رسول الله ﷺ مني ، ولم أر منه » .

التسمية عند الجماع :

يسن أن يسمي الإنسان ويستعيد عند الجماع . روى البخاري ومسلم ، وغيرهما عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :

« لو أن أحدكم إذا أتى أهله ، قال : بسم الله ... اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا . فإن قدر بينها في ذلك ولد ، لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً » .

حرمة التكلم بما يجري بين الزوجين أثناء المباشرة :

ذكر الجماع ، والتحدث به مخالف للمروءة ، ومن اللغو الذي لا فائدة فيه ، ولا حاجة إليه ، وينبغي للإنسان أن يتزهر عنه ما لم يكن هناك ما يستدعي التكلم به . ففي الحديث الصحيح :

(١) العيرين : المحارن .

« من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

وقد مدح الله المعرضين عن اللغو فقال :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ .

فإذا استدعى الأمر التحدث به ودعت الحاجة إليه فلا بأس ، وقد ادعت امرأة أن زوجها عاجز عن إتيانها . فقال يا رسول الله : « إني لأنقضها نفص الأديم » .

فإذا توسع الزوج أو الزوجة في ذكر تفاصيل المباشرة وأفشي ما يجري بينهما من قول أو فعل ، كان ذلك محرماً .

فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يفضي إلى المرأة ، وتفضي إليه ، ثم

ينشر سرها » . رواد أحمد .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ صلى ، فلما سلم ، أقبل عليهم

بوجهه فقال : مجالسكم . هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابيه وأرخصي ستره ، ثم

يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا؟! ... فسكتوا ، فأقبل على

النساء ، فقال : هل منكن من تحدث؟! ... فبحث فتساء كعاب على إحدى ركبتها ،

وتطاولت ليراها الرسول ﷺ وليسمع كلامها ، فقالت : أي والله . إنهم يتحدثون ، وإنهن

ليتحدثن . فقال : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟! ... إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان

وشيطانة . لقي أحدهما صاحبه بالسكّة ، فقضى حاجته منها - والناس ينظرون إليه » .

رواه أحمد ، وأبو داود .

إتيان الرجل في غير المأتي :

إتيان المرأة في دبرها تنفر منه الفطرة ، ويأباه الطبع ، ويحرمه الشرع .

قال الله تعالى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (١) .

والحرث : موضع القرس والزرع ، وهو هنا محل الولد ؛ إذ هو المزرع .

فالأمر بإتيان الحرث أمر بالإتيان في الفرج خاصة .

قال ثعلب :

إنما الأرحام أرضون لنا محترثات فعليتنا الزرع فيها وعلى الله النبات

وهذا كقول الله : ﴿ فاتوهنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (٢) .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

وكقوله : ﴿ أَنْتَى سِنَّتُمْ ﴾ أي كيف شتم .

وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري ومسلم .

« أن اليهود كانت على عهد رسول الله ﷺ تزعم أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا ، فأنزل الله - عز وجل :

« نَسَاؤُكُمْ حَرِّتٌ لَكُمْ ؛ فَاتُوا حَرِّتَكُمْ أَنْتَى سِنَّتُمْ » ...

أي أنه لا حرج في إتيان النساء بأي كيفية ، ما دام ذلك في الفرج ، وما دمتم تقصدون الحرث .

وقد جاءت الأحاديث صريحة في النهي عن إتيان المرأة في دبرها . روى أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه . أن النبي ﷺ قال :

« لا تأتوا النساء في أعجازهن . أو قال : في أدبارهن » .

ورواته ثقات .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في

دبرها ...

« هي اللوطية الصغرى » .

وعند أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« ملعون من أتى امرأة في دبرها » .

قال ابن تيمية : ومتى وطئها في الدبر ، وطاوعته عزراً جميعاً ، وإلا فرق بينها كما

يفرق بين الفاجر ومن يفجر به .

العزل وتحديد النسل (١) :

تقدم أن الإسلام يرغب في كثرة النسل ، إذ أن ذلك يظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب .

« وإنما العزة للكائر » :

ويجعل ذلك من أسباب مشروعية الزواج: تزوجوا للولود الودود فإنني مكائر بكم الأمم

يوم القيامة » :

إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تحديد النسل ، باتخاذ دواء يمنع من الحمل ، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل المنع .

(١) العزل : هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج ليفزل خارج الفرج منعاً للحمل .

فمباح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل مهياً^(١) لا يستطيع القيام على تربية أبنائه
التربية الصحيحة :

وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة ، أو كانت موصولة الحمل ، أو كان الرجل فقيراً .
ففي مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في
هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط ؛ بل يكون مندوباً إليه .
وألحق الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها ، فمن حق
الزوجين في هذه الحالة أن ينمعا النسل .

بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقاً ، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي :

١ - روى البخاري ومسلم عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ
والقرآن ينزل .

٢ - وروى مسلم عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله
ﷺ فلم ينهنا .

وقال الشافعي رحمه الله : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا
في ذلك ولم يروا به بأساً .

وقال البيهقي: وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري،
وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعي وقد اتفق عمر وعلي
رضي الله عنهما على أنها لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التارات السبع . فروى القاضي
أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعه عن أبيه قال: جلس إلى عمر علي والزبير وسعد
رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وتذاكروا العزل. فقالوا: لا بأس به.
فقال رجل: إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى. فقال علي رضي الله عنه: لا تكون مؤودة
حتى تمر عليها التارات السبع، حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون
علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر. فقال
عمر رضي الله عنه: صدقت أطال الله بقاءك .

ويرى أهل الظاهر أن منع الحمل حرام ، مستدلين بما روتَه جذامة بنت وهب : أن
أناساً سألوا رسول الله ﷺ عن العزل ؟ فقال :
« ذلك هو الوأد الخفي » .

(١) المهيل : كثير العيال .

وأجاب الإمام الغزالي عن هذا فقال :
 « ورد في الصحيح أخبار صحيحة في الإباحة ، وقوله : « إنه الوأد الحفي » كقوله :
 « الشرك الحفي » وذلك يوجب كراهيته كراهة لا تحريماً .
 والمقصود بالكراهة خلاف الأولى ، كما يقال ؛ يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً
 لا يشتغل بذكر أو صلاة وبعض الأئمة كالأحناف يرون أن يباح العزل إذا أذنت الزوجة ،
 ويكره من غير إذنها .

حكم إسقاط الحمل :

بعد استقرار النطفة في الرحم لا يحل إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين يوماً ،
 فإنه حينئذ يكون اعتداء على نفس يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة^(١) .
 أما إسقاط الجنين ، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة ، فإنه يباح إذا وجد ما
 يستدعي ذلك ، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي فإنه يكره .
 قال صاحب سبل السلام :

« معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في
 العزل ، فمن أجازها أجاز المعالجة ، ومن حرمها حرم هذا بالأولى .
 ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله ، انتهى .
 ويرى الإمام الغزالي : أن الإجهاض جنائية على موجود حاصل ، قل : ولها مراتب ،
 أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة ، وتستمد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جنائية ،
 فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنائية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الحلقة
 ازدادت الجنائية تفاحشاً .

(١) عن عبدالله قال : حدثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق له دوق : « إن أحدكم
 يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفه ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم ينفخ
 فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد .

الإيلاء (١)

تعريفه :

الإيلاء في اللغة : الامتناع باليمين : وفي الشرع : الامتناع باليمين من وطء الزوجة . ويستوي في ذلك اليمين بالله ، أو بالصوم ، أو بالصدقة ، أو الحج ، أو الطلاق . وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف ألا يمس امرأته السنة ، والستين ، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها ، فيتركها معلقة ، لا هي زوجة ، ولا هي مطلقة . فأراد الله سبحانه أن يضع حداً لهذا العمل الضار ، فوَقَّته بمدة أربعة أشهر ، يتروى فيها الرجل ؛ عله يرجع إلى رشده ، فإن رجع في تلك المدة ، أو في آخرها ، بأن حنث في اليمين ، ولامس زوجته ، وكفَّر عن يمينه فيها ... وإلاً طلق .

فقال : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ ^(١) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ فَاءُوا ^(٢) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(٣) .

مدة الإيلاء (٤) :

اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يمس زوجته أكثر من أربعة أشهر كان مولياً . واختلفوا فيمن حلف ألا يمسها أربعة أشهر :

فقال أبو حنيفة وأصحابه : يثبت له حكم الإيلاء .

وزهد الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة : إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء ، لأن الله جعل

له مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضاءها : إما الفیء وإما الطلاق .

حكم الإيلاء :

إذا حلف ألا يقرب زوجته فإن مسها في الأربعة الأشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين .

(١) إلى يولي إيلاء وإليه إذا حلف فهو مول . (٢) التربص : الانتظار .
(٣) فاءوا : رجعوا . (٤) سورة البقرة الآية ٢٢٧ . (٥) تبدأ المدة من وقت اليمين .

وإذا مضت المدة ولم يجامعها ، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه : إما بالوطء وإما بالطلاق . فإن امتنع عنها فيرى مالك أن للحاكم أن يطلق عليه دفعاً للضرر عن الزوجة . ويرى أحمد والشافعي وأهل الظاهر أن القاضي لا يطلق وإنما يضيق على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه .

وأما الأحناف فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق طلاقاً بائناً بمجرد مضي المدة . ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء في استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر ؛ ففوت حق زوجته وصار بذلك ظالماً لها .

ويرى الإمام مالك أن الزوج يلزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار بترك الوطء وإن لم يخلف، على ذلك لوقوع الضرر في هذه الحال كما هو واقع في حالة اليمين .

الطلاق الذي يقع بالإيلاء :

والطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق بائن ، لأنه لو كان رجعيّاً لأمكن للزوج أن يجبرها على الرجعة ، لأنها حق له ، وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة ، ولا يزول عنها الضرر . وهذا مذهب أبي حنيفة .

وذهب مالك والشافعي وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنه طلاق رجعي ؛ لأنه لم يبق دليل على أنه بائن ، ولأنه طلاق زوجة مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء عَوْد .

عقد الزوجة المولى منها :

ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المولى منها تعدد كسائر المطلقات لأنها مطلقة ، وقال جابر ابن زيد : لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حيض . قال ابن رشد : وقال بقوله طائفة ، وهو مروى عن ابن عباس ، وحجته : أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم . وهذه قد حصلت لها البراءة .

حق الزوج على زوجته

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية ، وأن تحفظه في نفسها وماله ، وأن تمتنع عن مقارفة أي شيء يضيق به الرجل ، فلا تعبس في وجهه ، ولا تبدو في صورة يكرهها ... وهذا من أعظم الحقوق .

روى الحاكم عن عائشة قالت :

« سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ ... قال : زوجها . قالت : فأبي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ ... قال : أمه . »

ويؤكد رسول الله هذا الحق فيقول :

« لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، من عظم حقه عليها . »

رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان .

وقد وصف الله سبحانه الزوجات الصالحات فقال : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (١) .

والقانتات هن الطائعات . والحافظات للغيب : أي اللاتي يحفظن غيبة أزواجهن ، فلا يخنه في نفس أو مال .

وهذا أسمى ما تكون عليه المرأة ، وبه تدوم الحياة الزوجية ، وتسعد .

وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال :

« خيرُ النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك . »

ومحافظة الزوجة على هذا الخلق يعتبر جهاداً في سبيل الله . روى ابن عباس - رضي الله عنها : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك : هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن يُصيبوا أُجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند

(١) سورة النساء ، من الآية ٣٤ .

رهبهم يرزقون . ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ .. فقال الرسول عليه الصلاة والسلام :

« أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يَعْدِلُ ذلك . وقليل منكن من يفعله ... » .

ومن عظم هذا الحق أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله ، فعن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت ، رواه أحمد والطبراني .

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ .

« أيها امرأة ماتت وزوجها عنها راض ، دخلت الجنة » .

وأكثر ما يدخل المرأة النار ، عصيانها لزوجها ، وكفرانها إحسانه إليها ، فعن ابن

عباس - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال :

« اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرون العشير ؛ لو أحسنت إلى إحداهن

الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » .

رواه البخاري .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ، فبات غضبان ، لعنتها الملائكة

حتى تصبح » . رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وحق الطاعة هذا مقيد بالمعروف . فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فلو أمرها

بمعصية وجب عليها أن تخالفه .

ومن طاعتها لزوجها ألا تصوم نافلة إلا بإذنه ، وألا تحج تطوعاً إلا بإذنه ، وألا تخرج

من بيته إلا بإذنه .

روى أبو داود الطيالسي . عن عبد الله بن عمر . أن رسول الله ﷺ قال :

« حق الزوج على زوجته ألا تمنعه نفسها ، ولو كان على ظهر قتب^(١) وأن لا تصوم

يوماً واحداً إلا بإذنه . إلا لفريضة ، فإن فعلت أئمت ، ولم يتقبل منها ، وألا تعطي من

بيتها شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر ، وعليها الوزر ... وألا تخرج من بيته إلا

بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله ، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع ، وإن كان ظالماً .

(١) قتب : رحل صغير يوضع على ظهر الجمال .

عدم إدخال من يكره الزوج :

ومن حق الزوج على زوجته أن لا تدخل أحداً بيته يكرهه إلا بإذنه .
عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول ، بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ . ثم قال :

« ألا ، واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنّ عوان^(١) . عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ... ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن ألا يُوطئنَ فروشكم من تكرهونه ولا يآذنَ في بيوتكم من تكرهونه ... ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » .
رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

خدمة المرأة زوجها :

أساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات .
وأصل ذلك قول الله تعالى :

﴿ وَالْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾^(٢) .
فالآية تعطي المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها ، فكلتُما طولبت المرأة بشيء طولب الرجل بمثله .

والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما - هو أساس فطري وطبيعي . . فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل ، والمرأة أقدر على تدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتيسير أسباب الراحة البيئية ، والطمأنينة المنزلية ، فيكلف الرجل ما هو مناسب له ، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها ، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحدٍ من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه .

وقد حكم رسول الله ﷺ بين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها ... فجعل علي فاطمة خدمة البيت ، وجعل علي عليّ العمل والكسب .

(١) عوان : يفتح العين وتخفيف الواو : أي أسيرات .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

روى البخاري ومسلم أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرخاء وتسأله خادمة . فقال :

« ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما : إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين ، وأحدًا ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم » .
وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس فكنت أسوسه وكنت أُحشُّ له ، وأقوم عليه « وكانت تعلقه ، وتسقي الماء ، وتخز الدلو ، وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ .
ففي هذين الحديثين ما يفيد بأن على المرأة أن تقوم بخدمة بيتها كما أن على الرجل أن يقوم بالإفناق عليها .

وقد شكت السيدة فاطمة رضي الله عنها ما كانت تلقاه من خدمة ، فلم يقل الرسول ﷺ لعلني : لا خدمة عليها وإنما هي عليك .

وكذلك لما رأى خدمة أسماء لزوجها لم يقل لا خدمة عليها، بل أقره على استخدامها..
وأقر سائر أصحابه على خدمة أزواجهن . مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية .

قال ابن القيم : هذا أمر لا ريب فيه ، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة ، وفقيرة وغنية . فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءت الرسول ﷺ تشكو إليه الخدمة ، فلم يشكها^(١) ؟

قال بعض علماء المالكية^(٢) : إن على الزوجة خدمة مسكنها ، فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة ، أو ترفه ، فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم ، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك . وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقم البيت وتطبخ وتغسل ، وإن كانت من نساء الكرد والديلم والجبل كلفت ما يكلفه نساؤهم وذلك أن الله تعالى قال :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣) .

وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا . ألا أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبز والطبخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشبه ذلك ، ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك ، ولا يسوغ لها الامتناع ؛ بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك ، يأخذونهن بالخدمة ... فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن . هذا هو المذهب الصحيح خلافاً لما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي من

(١) يشكها : أي لم يسمع شكايته . (٢) من تفسير القرطبي . (٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها ، وقالوا : إن عقد الزواج إنما اقتضى الإستمتاع لا الإستخدام وبذل المنافع ... والأحاديث المذكورة تدل على التطوع ومكارم الأخلاق .

تجاوز الصدق بين الزوجين :

المحافظة على الانسجام في البيت ، وتقوية روابط الأسرة غاية من الغايات التي يستباح من أجل الحصول عليها تجاوز الصدق .

روي أن ابن أبي عذرة الدؤلي - أيام خلافة عمر - رضي الله عنه كان يخلع النساء اللاتي يتزوج بهن ، فطارت له في النساء من ذلك أحدىة يكرهها ، فلما علم بذلك أخذ بيد عبدالله بن الأرقم حتى أتى به إلى منزله ، ثم قال لامرأته :

أنشدك بالله^(١) هل تبغضيني ؟

قالت : لا تتشدني بالله .

قال : فإني أنشدك بالله .

قالت : نعم .

فقال لابن الأرقم أسمع ؟ ثم انطلقا حتى أتيا عمر رضي الله عنه فقال : إنكم لتحدثون أني أظلم النساء ، وأخلمهن ، فاسأل ابن الأرقم ، فسأله فأخبره ، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة فجاءت هي وعمتها ، فقال : أنت التي تحدثين لزوجك أنك تبغضينه ؟

فقالت : إني أول من تاب ، وراجع أمر الله تعالى ، إنه ناشدني فتحرجت أن أكذب . أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم فاكذبي ، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدا فلا تحدثه بذلك ، فإن أقل البيوت الذي يبني على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب . وقد روى البخاري ومسلم عن أم كلثوم رضي الله عنها . أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ، أو يقول خيراً » .

قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث يعني الحرب والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، والمرأة زوجها ، فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة .

إمساك الزوجة بمنزل الزوجية :

من حق الزوج أن يمسك زوجته بمنزل الزوجية ، ويمنعها عن الخروج

(١) أسالك .

منه (١) إلا بإذنه ويشترط في المسكن أن يكون لائقاً بها ، ومحققاً لاستقرار المعيشة الزوجية ، وهذا المسكن يسمى بالمسكن الشرعي ، فإذا لم يكن المسكن لائقاً بها ولا يكتفيها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج - فإنه لا يلزمها القرار فيه ؛ لأن المسكن غير شرعي .

ومثال ذلك ، ما إذا كان بالمسكن آخرون يمنعها وجودهم معها من المعاشرة الزوجية ، أو كان يلحقها بذلك ضرر ، أو تخشى منه متاعها ... وكذلك لو كان المسكن خالياً من المرافق الضرورية ، أو كان مجال تستوحش منها الزوجة ، أو كان الجيران جيران سوء .

الانتقال بالزوجة :

من حق الزوج أن ينتقل وزوجته حيث يشاء لقول الله تعالى :
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وُجْدِكُمْ ، وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِنُضَيْتِهِنَّ عَلَيْهِنَّ ﴾ (٢) .

والنهي عن المضارة يقتضي ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة المضارة بها ، بل يجب أن يكون القصد هو المعاشرة ، وما يقصد بالزواج ، فإن كان يقصد المضارة والتضييق عليها في طلبه نقلها كان تهبه شيئاً من المهر أو تترك له شيئاً من النفقة الواجبة عليه لها ، أو لا يكون مأموناً عليها - فلها الحق في الامتناع . وللقاضي أن يحكم لها بعدم استجابتها له . وقيد الفقهاء استعمال هذا الحق أيضاً بالأ ي كون في الانتقال بها خوف الضرر عليها . كأن يكون الطريق غير آمن ، أو يشق عليها مشقة شديدة لا تحتمل في العادة ، أو يخاف فيه من عدو . فإذا خافت الزوجة شيئاً من ذلك فلها أن تمتنع عن السفر وقد جاء في إحدى المذكرات القضائية ما يلي :

« ولما كانت مصلحة الزوجين من النقلة وعدمها لا تتحدد ولا تضبط أطلقوها من غير بيان وجهها اعتماداً على فطنة القاضي وعدالته وحكمته ... فإن من البين أن مجرد كون الزوج في شخصه مأموناً على زوجته لا يكفي لتحقيق المصلحة في الإيجابار على النقلة . بل لا بد من مراعاة أحوال أخرى ترجع إلى الزوج وإلى الزوجة . وإلى البلدان المنقول منها والمنتقل إليها . كأن يكون الباعث على الانتقال مصلحة يُعتمد بها ، فلما يمكن الحصول

(١) وهذا بخلاف زيارة أوبها فلها أن تزورها كل أسبوع أو بحسب ما جرى به العرف ولو لم يأذن لها ، لأن ذلك من صلة الرحم الواجبة ولها أن ترض المريض منها إذا لم يوجد من يرضه ولو لم يرض زوجها لأن ذلك واجب ولا يجوز أن يمنعها من الواجب .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

عليها بدون الاغتراب وكان يكون الزوج قادراً على نفقات ارتحالها كأمثالها ، وفي يده فضل يغلب على الظن أنه لو أخرج فيه مثلاً لربح ما يعدل نفقته ونفقة عياله ، أو صناعة فنية تقوم بمعاشه ومعاشهم .

وكان يكون الطريق بين البلدين مأمونا على النفس والعرض والمسال . وكان تكون الزوجة بحيث تقوى على مشقة السفر من بلدها إلى المكان الذي يريد نقلها إليه . وكان لا يكون المحل الذي نقلها إليه بطبيعته منبعا للحميات ، والأوبئة ، والأمراض . وكان لا يكون الاختلاف بين البلدين في الحرارة والبرودة مثلاً مما لا تحتمله الأمزجة والطباع .

وكان تكون كرامة الزوجة في موضع نقلتها محفوظة ككرامتها في محلها الأصلي . وكان لا يلحقها بسبب الانتقال ضرر مادي أو أدبي... إلى كثير من الاعتبارات التي يجب ملاحظتها في مثل هذه الظروف وتختلف باختلاف الأشخاص والمواطن ولا تخفى عن القاضي الفطن .

وهذا من خير ما يقال تفصيلاً في هذا الموضوع .

اشتراط عدم خروج الزوجة من دارها :

من تزوج امرأة ، وشرط لها ألا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى بلد غير بلدها فعليه الوفاء بهذا الشرط ، لقول الرسول ﷺ :

« إن أحق الشروط أن توفوا به ، ما استحلتم به الفروج » .

رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما عن عقبه بن عامر .

وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والأوزاعي . وذهب غير هؤلاء من الفقهاء إلى أنه لا يلزمه الوفاء بهذا الشرط . وله نقلها عن دارها . وقالوا في الحديث : إن الشرط الواجب الوفاء به هو ما كان خاصاً في المهر ، والحقوق الزوجية التي هي من مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه . وقد تقدم في الجزء السادس الشروط في الزواج ، واختلاف العلماء مفصلاً .

منع الزوجة من العمل :

فرق العلماء بين عمل الزوجة الذي يؤدي إلى تنقيص حـق الزوج ، أو ضرره ، أو خروجها من بيته ، وبين العمل الذي لا ضرر فيه - فنعوا الأول ، وأجازوا الثاني . قال ابن عابدين ، من فقهاء الأحناف :

« والذي ينبغي تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه ، أو ضرره ، أو إلى خروجها من بيته . أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه وكذلك ليس له منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل عمل القابلة :

خروج المرأة لطلب العلم :

إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضاً^(١) عليها وجب على الزوج أن يعلمها إياه - إذا كان قادراً على التعليم - فإذا لم يفعل وجب عليها أن تخرج حيث العلماء ومجالس العلم ، لتتعلم أحكام دينها ولو من غير إذنه ... أما إذا كانت الزوجة عالمة بما فرضه الله عليها من أحكام ، أو كان الزوج متفقهاً في دين الله ، وقام بتعليمها ، فلا حق لها في الخروج إلى طلب العلم إلا بإذنه .

تأديب الزوجة عند النشوز :

قال الله تعالى :

« وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَسْبُغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً »^(٢) .

نشوز الزوجة : هو عصيان الزوج وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشه ، أو خروجها من بيته بغير إذنه .

وعظمتها تذكيرها بالله ، وتخويفها به ، وتنبيهها للواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق ، ولفت نظرها إلى ما يلحقها من الإثم بالمخالفة والعصيان ، وما يفوت من حقوقها من النفقة ، والكسوة .

والهجر في المضجع : أي في الفراش . وأما الهجر في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ، لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال :

« لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » .

ولا تضرب الزوجة لأول نشوزها ... والآية فيها إضمار وتقدير . أي .

« وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ » .

فإن نشزن ، « فاهجروهن في المضجع » ، فإن أصررن « فاضربوهن » ... أي إذا

(١) العلم الفرض ؛ هو العلم بالعمل الذي فرضه الله لأن كل ما فرض الله عمله فرض العلم به .

(٢) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها... يقول الرسول ﷺ :
إن لكم عليين الأيوطن فرشكم أحداً تكرهونه... فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير
مبرح ، أي غير شديد .

وعليه أن يحتنب الوجه ، والمواضع المخوفة ، لأن المقصود التأديب . لا الإتلاف .
روى أبو داود عن حماد بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت يا رسول الله . ما
حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال :
« أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا
تقضب ، ولا تهجر إلا في البيت » .
تزين المرأة لزوجها :

من المستحسن أن تتزين المرأة لزوجها بالكحل والحضاب ، والطيب ، ونحو ذلك من
أنواع الزينة .

روى أحمد عن كريمة بنت همام : « قالت لعائشة رضي الله عنها :
ما تقولين - أم المؤمنين - في الحناء ؟ فقالت : كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه ، ويكره
ريحه ، وليس يحرم عليكن بين حيزتين ، أو عند كل حيزة » .

التبرج

معناه :

التبرج تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه .
وأصله الخروج من البرج ، وهو القصر ، ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة وإظهار
مفاتها وإبراز محاسنها ...

التبرج في القرآن :

وقد ورد التبرج في القرآن في موضعين :

الموضع الأول : في سورة النور . جاء فيه قول الله سبحانه :

﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرؤون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن
ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وأن يستعففن خير لهن ﴾ (١) .

(١) آية ٦٠ .

والموضع الثاني: ورد في النهي عنه والتشجيع عليه في سورة الأحزاب، في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (١).

منافاته للدين والمدنية :

إن أهم ما يميز به الانسان عن الحيوان اتخاذ الملابس وأدوات الزينة . يقول الله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سُوَآتِكُمْ وَرِيشًا . وَلِبَاسُ التَّقْوَى ، ذَلِكَ خَيْرٌ ، ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ (٢).

والملابس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة ، والتجرد عنها إنما هو ردة إلى الحيوانية ، وعودة إلى الحياة البدائية .

والحياة ، وهي تسيير سيرها الطبيعي ، لا يمكن أن ترجع إلى الوراء إلا إذا حدثت لها نكسة تبدل آراءها ، وتغير أفكارها وتجعلها تعود القهقري ناسية أو متناسية مكاسبها الحضارية ورقبها الإنساني .

وإذ كان اتخاذ الملابس لازماً من لوازم الإنسان الراقى ، فإنه بالنسبة للمرأة ألزم ، لأنه هو الحفاظ الذي يحفظ عليها دينها وشرفها وكرامتها وعفافها وحياءها . وهذه الصفات ألصق بالمرأة ، وأولى بها من الرجل ، ومن ثم كانت الحشمة أولى بها وأحق . إن أعز ما تملكه المرأة ، الشرف ، والحياء ، والعفاف ، والحفاظة على هذه الفضائل محافظة على إنسانية المرأة في أسمى صورها ، وليس من صالح المرأة ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام . ولا سيما وأن الغريزة الجنسية هي أعنف الفرائز وأشدّها على الإطلاق .

والتبذل مثير لهذه الغريزة ومطلق لها من عقابها .

ووضع الحدود والقيود والسدود أمامها مما يخفف من حدتها ويطفىء من جذوتها ويهدبها تهذيباً جديراً بالإنسان وكرامته ، ومن أجل هذا عني الإسلام عناية خاصة بملابس المرأة ، وتناول القرآن ملابس المرأة مفصلاً لحدودها ، على غير عادة القرآن في تناول المسائل الجزئية ، بالتفصيل فهو يقول :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ (٣) .

وتوجيه الخطاب إلى نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين دليل على أن جميع النساء

(٢) سورة الاعراف ، آية ٢٦ .

(١) سورة الاحزاب ، آية ٣٣ .

(٣) سورة الاحزاب ، الآية ٥٩ .

مطالبات بتنفيذ هذا الأمر دون استثناء واحدة منهن مها بلغت من الطهر ، ولو كانت في طهارة بنات النبي عليه الصلاة والسلام وطهارة نسائه .

ويولي القرآن هذا الأمر عناية بالغة ويفصل ذلك تفصيلا ، فبين ما يحل كشفه وما يجب ستره ، فيقول :

﴿ وَقُلْ : لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ، إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... إلخ الآية ﴾ (١) .

حتى ولو كانت المرأة عجوزاً لا رغبة لها ولا رغبة فيها .
يقول الله تعالى :

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَغْفِفْنَ خَيْرٌ لهنَّ ﴾ (٢) .

ويهم الإسلام بهذه القضية ، فيحد السن التي تبدأ بها المرأة في الاحتشام فيقول الرسول ﷺ :

« يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا ... وأشار إلى وجهه وكفيه » . والمرأة فتنة ، ليس أضر على الرجال منها ، يقول الرسول ﷺ :
« إن المرأة إذا أقبلت أقبلت ومعهها شيطان ، وإذا أدبرت أدبرت ومعهها الشيطان » .
وتجرد المرأة من ملابسها وإبداء مفاتها يسلبها أخص خصائصها من الحياء والشرف ، ويهبط بها عن مستواها الإنساني .

ولا يطهرها مما التصق بها من رجس سوى جهنم .
يقول الرسول ﷺ :

« صنفان من أهل النار لم أرهما : رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مُميلات ، لا يدخلن الجنة ولا يخرجن منها ، وإن ريحها ليُشم من مسافة كذا وكذا » .

وفي عهد النبوة كان رسول الله ﷺ يرى بعض مظاهر التبرج ، فيلفت نظر النساء إلى أن هذا فسق عن أمر الله ، ويردهن إلى الجادة المستقيمة ، ويحمل الأولياء والأزواج تبعه هذا الانحراف ، وينذرهم بعذاب الله .

(٢) يستغفن ، أي يستترن .

(١) سورة النور ، آية ٣١ .

(٣) سورة النور ، آية ٦٠ .

١ - عن موسى بن يسار رضي الله عنه قال: مررت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف^(١) فقال لها أين تريدن^(٢)، يا أمة الجسَّار؟ قالت: إلى المسجد. قال: وتطيَّبت؟ قالت: نعم. قال: فارجمي واغتسلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة من امرأة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل»^(٣). وإنما أمر بالفسل لذهاب رائحتها:

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة أصابت بخوراً»^(٤) فلا تشهدان العشاء. أي: الآخرة. رواه أبو داود والنسائي.

٣ - وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد دخلت امرأة من 'مزينة ترفل'^(٥) في زينة لها في المسجد. فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس: «انها»^(٦) نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساءهم الزينة وتبختروا في المسجد»، رواه ابن ماجه.

«وكان عمر رضي الله عنه - يخشى من هذه الفتنه العارمة فكان يطب لها قبل وقوعها - على قاعدة - «الوقاية خير من العلاج» فقد روي عنه أنه كان يتعسس ذات ليلة فسمع امرأة تقول:

هل من سبيلٍ إلى خمر فأشربها أم هل من سبيلٍ إلى نصر بن حجاج فقال: أما في عهد عمر فلا.

فلما أصبح استدعى نصر بن حجاج فوجده من أجل الناس وجهاً، فأمر بجلق شعره فازداد جمالاً، فنفاه إلى الشام.

سبب هذا الانحراف:

وقد سبب الجهل والتقليد الأعمى الانحراف عن هذا الخط المستقيم، وجاء الاستعمار فنفخ فيه وأوصله إلى غايته ومداه، فأصبح من المعتاد أن يجد المسلم المرأة المسلمة، متبذلة، عارضة مفاتها، خارجة في زينتها، كاشفة عن صدرها ونحرها وظهرها وذراعها وساقها. ولا تجد أي غضاضة في قص شعرها؛ بل تجد من الضروري وضع الأصباغ والمساحيق

(١) يشتد طيبه، من عصفت الريح عصفاً وعصوفاً. اشتدت، فهي عاصف وعاصفة.

(٢) إلى أي مكان تذهبين يا مخلوقة القهار وآمته.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه قال الحافظ: إسناده متصل رواه ثقات، ورواه أبو داود وابن ماجه،

من طريق عاصم بن عبيد الله العمري.

(٤) عود الطيب أحرقتة. (٥) المشي خيلاء. (٦) امنموهن وحذروهن.

والتطبيب بالطيب واختيار الملابس المغرية ، وأصبح « لموضات » الأزياء مواسم خاصة يعرض فيها كل لون من ألوان الإغراء والإثارة .

وتجد المرأة من مفاخرها ومن مظاهر رقيها أن ترتاد أماكن الفجور والفسق والمراقص والملاهي والمسارح والسينما والملاعب والأندية والقهاوي ... وتبلغ منتهى هبوطها في المصايف وعلى البلاج .

وأصبح من المؤلف أن نعقد مسابقات الجمال تبرز فيها المرأة أمام الرجال ، ويوضع تحت الإختبار كل جزء من بدنها ، ويقاس كل عضو من أعضائها على مرأى ومسمع من المتفرجين والمتفرجات . والعابثين والعباثات وللصحف وغيرها من أدوات الإعلام مجال واسع في تشجيع هذه السخافات ، والتفرير بالمرأة للوصول إلى المستوى الحيواني الرخيص ، كما أن لتجار الأزياء دوراً خطيراً في هذا الإسفاف .

نتائج هذا الانحراف :

وكان من نتائج هذا الانحراف أن كثرت الفسق ، وانتشر الزنا ، وانهدم كيان الأسرة ، وأهملت الواجبات الدينية وتركت العناية بالأطفال ، واشتدت أزمة الزواج ، وأصبح الحرام أيسر حصولاً من الحلال ... وبالجملة فقد أدى هذا التهتك إلى انحلال الأخلاق وتدمير الآداب التي اصطلح الناس عليها في جميع المذاهب والأديان ...

وقد بلغ هذا الانحراف حداً لم يكن يخطر على بال مسلم ، وتفنن دعاة التحلل والتفسيخ ، واتخذوا أساليب للتجميل واستعمال الزينة ووضعوا لها منهجاً وأعدوا معهداً لتدريس هذه الأساليب .

نشرت جريدة الأهرام تحت عنوان « مع المرأة » ما يلي :

أول معهد لتدريس تصفيف شعر السيدات في الإسكندرية .

« خبير ألماني يقوم بالتدريس في المعهد بعد شهر . »

« لأول مرة تقيم رابطة مصففي شعر السيدات في الإسكندرية معهداً لتصفيف شعر السيدات ... أقيم المعهد من تبرعات أعضاء الرابطة ، تبرع أحدهم « بسشوار » وتبرع آخر ببعض المكايي ودبابيس الشعر والفرش ... وهكذا تَكُونُ المعهد بعد أن استأجرت له الرابطة شقة صغيرة ليكون نواةً مَعْمِدٍ كَبِيرٍ في المستقبل .

وقد أصدرت الرابطة « أمر تكليف » إلى جميع أعضائها « أصحاب المهنة » بالحضور لإلقاء المحاضرات النظرية - والقيام بالتجارب والدروس العملية أمام طلاب المعهد .

افتتح المعهد صباح أمس في مقر الرابطة في كليوباترة أحد أعضاء الرابطة بإلقاء

محاضرة في كيفية قص الشعر ، وبعض الطرق في فن القص ، ثم قام بعمل تسريحة جديدة من تصميمه سماها « الشعلة » لإحدى « المنيكانات » وكان يشرح التسريحة وهو يقوم بها .
سيدرس في المعهد فن تصفيف الشعر ، والصبغة ، والألوان ، والقص ، وتقليم الأظافر ، والمساج ، والتدليك .

يقول رئيس الرابطة في القاهرة وضيف رابطة الإسكندرية :
إنه أنشأ مثل هذا المعهد في القاهرة منذ ٥ أشهر ، ورغم قصر المدة أحرز المعهد نتيجة مشرفة ، إذ أن الطلبة والطالبات يستفيدون من تبادل الأفكار بين أعضاء الرابطة ، ومن عرض التسريحات وشرحها أمامهم ، مما يرفع مستوى المهنة - كما استفادوا أيضاً من حضور بعض الخبراء الألمان ومحاضراتهم العلمية والنظرية أمام الطلبة ، وسوف يحضر خبير ألماني إلى معهد الإسكندرية في الشهر القادم ، كما تعقد الرابطة في الشهر نفسه مسابقة للحصول على جائزة الجمهورية في فن تصفيف الشعر ، وستكون الدراسة في المعهد أسبوعية بصفة مبدئية . انتهى ما نشر بالأهرام .

هذا فضلاً عن الأموال الطائلة التي تستهلك في شراء أدوات التجميل ، فقد بلغ عدد الصالونات في القاهر وحدها ألف صالون لتصفيف وتجميل الشعر ، ويوزع في العام ١٠ ملايين قلم روج وعطر وبودرة .

ولم يقتصر هذا الفساد على ناحية دون ناحية ، بل تجاوزها إلى دور العلم ومعاهد التربية وكليات الجامعة ... وكان المفروض أن تصان هذه الدور من الهبوط حتى تبقى لها حرمتها وكيانها المقدس ، فقد جاء في صحيفة أخبار اليوم بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٩ ما يلي :

«فتاة الجامعة لا تفرق بين حرم الجامعة وصالة عرض الأزياء» :
في هذه الأيام من كل عام ، عندما تعلن الجامعة عن افتتاح أبوابها ... تبدأ الصحف والمجلات في الكتابة عن الفتاة الجامعية وتثار المناقشات حول زيها ومكياجها ... فيطالب البعض بتوحيد زيها ، وينادي آخرون بمنعها من وضع المكياج ، قالت الكاتبة وأنا لا أؤيد هذه الآراء ؛ لإيماني بأن إختيار الفتاة لأزيائها ينمي من شخصيتها ، ويساعد على تكوين ذوقها ... والفتيات في معظم جامعات الخارج لا يرتدين زياً موحداً . ولا يجرمن من وضع المكياج ، ولكني مع هذا لا ألوم كثيراً أصحاب هذه الآراء المتطرفة ... فالفتاة الجامعية عندما تدفعهم إلى المطالبة بذلك ؛ لأنها لا تعرف كيف تختار الزي والمكياج المناسبين لها كطالبة ، ولا تبذل أي مجهود في هذا السبيل ... إنها لا تفرق كثيراً بين حرم الجامعة وصالة عرض الأزياء أو الكرنفال ... فهي تذهب إلى الجامعة

في « عز الصباح » بفستان ضيق يكاد ضيقه يمنعها من الحركة ، مع الكعب العالي الذي ترتديه . وعندما تغيره تستبدل به فستاناً واسعاً تحته أكثر من « جيبونة » تشل بدورها حركة صاحبها ، وتجعلها أشبه بالأباجورة المتحركة ، وهي فوق هذا - إن نسيت كتبها ومجلد محاضراتها فهي - لا تنسى أبداً الحلق ، والعقد ، والسوار ، والبروش ، الذي تحلي به أذنيها وصدرها وذراعيها وشعرها في غير تناسق أو ذوق ...

ثم مضت الكاتبة تقول ، وهذا كله يرجع في رأيي إلى أن الفتاة الجامعية عندنا لا تأخذ الدراسة الجامعية مأخذ الجد ... فهي تضع فوقها زينتها وأناقتها ... والمفروض أن يكون العكس هو الصحيح ، في وقت نالت فيه ثقافة المرأة أعلى تقدير - ليس معنى هذا أنني أطالب الفتاة الجامعية بإهمال ملابسها وزينتها ... إنني أطالب بالاهتمام أولاً بدروسها ، ثم بتخفيف ما كياج وجهها ، إن لم يكن مراعاة لحرم الجامعة ، فعلى الأقل مراعاة لبشرتها التي يفسدها كثرة الماكياج ، في سن تكون نضارة الوجه فيها أجمل بكثير من الماكياج المصطنع ... ثم بعد ذلك أطالبها بالحد من استعمال الحلي ، وبارتداء الملابس البسيطة التي تناسب الفتاة الجامعية كالفستان « الشيزيه » و « التايير » ذي الخطوط البسيطة ، والفستان الذي تنسدل جوبته إلى أسفل ، في وسع خفيف لا يعرقل حركتها .. والجوب والبلوزة ، أو الجوب والبلوفر ، أو الجوب والجاكيت - وأن ترعى في اختيارها لهذه الأزياء الألوان الهادئة التي لا تثير « القيل والقال » بين زملائها الطلبة .. إنني أطالب الفتاة الجامعية باتباع هذا... وأطالب أولياء أمورها بضرورة الإشراف التام على ثياب بناتهم ، فالفتاة في العهد الجديد لم يعد هدفها الأول والأخير في الحياة جلب الأنظار إليها « بالندشة والشخلة » .

« إنها اليوم يجب أن تُصقل بالثقافة والعلم والنوق السليم ، فلم يعد أقصى ما تصبو إليه هو مكتب سكرتيرة تجلس عليه لترد على تليفونات المدير، وإنما المجال قد فتح أمامها وجلست إلى مكتب الوزارة ... » .

هذا ما قالته إحدى الكاتبات في الأخبار ، وهي تعتب على بنسات جنسها ، وتنعي عليهم هذا التصرف المغيب .

وهذه الحالة قد أثار اهتمام زائرات القاهرة من الأجنيبات ، إذ لم تكن المرأة الغربية تفكر في مدى الإحذار الذي تردت فيه المرأة الشرقية ...

ففي « أهرام » ٢٧ مارس ١٩٦٢ جاء فيه في باب « مع المرأة » هذا العنوان :
« المرأة الغربية غير راضية عن تقليد المرأة الشرقية لها » .

جاء تحت هذا العنوان : « اهتمام المرأة العربية بالمواد الغربية وحرصها على تقليد المرأة الغربية في تصرفاتها وفي طباعها لا تستسيغه السائحات الغربيات اللاتي يحضرن لزيارة القاهرة ، ولا يرفع من سمعتها في الخارج كما تظن ، أفصحت عن ذلك الرأي صحفية انكليزية زارت القاهرة أخيراً ، وكتبت مقالاً في مجلتها تقول فيه :

« لقد صدمت جداً بمجرد نزولي أرض المطار ، فقد كنت أتصور أنني سأقابل المرأة الشرقية بمعنى الكلمة ، ولا أقصد بهذا المرأة التي ترتدي الحجاب والخبرة ، وإنما المرأة الشرقية المتحضرة التي ترتدي الأزياء العملية التي تتسم بالطابع الشرقي ، وتتصرف بطريقة شرقية ، ولكنني لم أجد شيئاً من هذا ، فالمرأة هناك هي نفسها المرأة التي تجدها عندما تنزل إلى أي مطار أوروبي ، فالأزياء هي نفسها بالحرف الواحد ، وتسريحات الشعر هي نفسها ، والمكياج هو نفسه ، حتى طريقة الكلام والمشية ، وفي بعض الأحيان اللغة ، إما الفرنسية أو الإنكليزية .

وقد صدمني من المرأة الشرقية أنها تصورت أن التمدين والتحضر هو تقليد المرأة الغربية ، ونسيت أنها تستطيع أن تتطور وأن تتقدم كما شاءت ، مع الإحتفاظ بطابعها الشرقي الجميل .

وفي « جمهورية » السبت ٩ يونيو ١٩٦٢ نشر تحت هذا العنوان : « كاتبة أمريكية تقول : امنعوا الاختلاط ، وقيدوا حرية المرأة » .

نقلت الصحيفة ، تحت هذا العنوان كلاماً ثميناً صريحاً ، وقد بدأت فقدمت الكاتبة الأمريكية للقراء . فقالت :

« غادرت القاهرة الصحفية الأمريكية « هيلسيان ستانسبري » بعد أن أمضت عدة أسابيع ها هنا ، وزارت خلالها المدارس ، والجامعات ، ومعسكرات الشباب والمؤسسات الإجتماعية ، ومراكز الأحداث ، والمرأة والأطفال وبعض الأسر في مختلف الأحياء ، وذلك في رحلة دراسية لبحث مشاكل الشباب ، والأسرة في المجتمع العربي « وهيلسيان » صحفية متجولة ، تراسل أكثر من ٢٥٠ صحيفة أمريكية ، ولها مقال يومي ، يقرأه الملايين ، ويتناول مشاكل الشباب تحت سن العشرين ، وعملت في الإذاعة والتليفزيون ، وفي الصحافة أكثر من عشرين عاماً ، وزارت جميع بلاد العالم ، وهي في الخامسة والخمسين من عمرها . تقول الصحفية الأمريكية بعد أن أمضت شهراً في الجمهورية العربية بعد أن قدمتها الجريدة هذا التقديم :

« إن المجتمع العربي كامل وسلم ، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي

تفيد الفتاة والشاب في حدود المعقول . وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي ، فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة ، وتحتم احترام الأب والأم ، وتحتم أكثر من ذلك ، عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا . ولذلك فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة - وأقصد ما تحت سن العشرين - هذه القيود صالحة ونافعة ، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم ، وامنعوا الإختلاط وقيدوا حرية الفتاة - بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ، ومجون أوروبا وأمريكا . امنعوا الإختلاط قبل سن العشرين ، فقد عانينا منه في أمريكا الكثير ، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً مقعداً، مليئاً بكل صور الإباحية والحلاعة ، وإن ضحايا الإختلاط والحرية قبل سن العشرين ، يملأون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية . إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات « جيمس دين » وعصابات للمخدرات ، والرقائق... إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوربي والأمريكي قد هدد الأسر، وزلزل القيم والأخلاق ، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تحالط الشبان ، وترقص « تشاتشا » وتشرب الخمر والسجائر ، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية .

والعجيب في أوروبا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت العشرين تلعب ... تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتتحدى والديها ومدرسيها والمشرفين عليها ، تتعداهم باسم الحرية والاختلاط ، تتعداهم باسم الإباحية والانطلاق ، تنزوج في دقائق ... وتطلق بعد ساعات ، ولا يكلفها هذا أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً وعريس ليلة - أو لبضع ليال ، وبعدها الطلاق ... وربما الزواج فالطلاق مرة أخرى .

علاج هذا الوضع الشاذ:

ولا مناص من وضع خطة حازمة للخلاص من هذه الموبقات ، وذلك باتخاذ ما يأتي :

- ١ - نشر الوعي الديني وتبصير الناس بخطورة الاندفاع في هذا التيار الشديد .
- ٢ - المطالبة بسن قانوني يحمي الأخلاق والآداب، ومعاينة من يخرج عليه بشدة وحزم .
- ٣ - منع الصحف وجميع أدوات الإعلام من نشر الصور العارية ، ووضع رقابة على مصممي الأزياء .
- ٤ - منع مسابقات الجمال والرقص الفاجر ، وتحقير كل ما يتصل بهذا الأمر .

٥ - اختيار ملابس مناسبة أشبه بلباس الراهبات ، وتكليف كل من يشتغل بعمل رسمي بارتدائها .

٦ - يبدأ كل فرد بنفسه ، ثم يدعو غيره .

٧ - الإشادة بالفضيلة والحشمة والصيانة والتستر .

٨ - العمل على شغل أوقات الفراغ حتى لا يبقى متسع من الوقت لمثل هذا العبث .

٩ - اعتبار الزمن جزءاً من العلاج ، إذ أنها تحتاج إلى وقت طويل .

دفع شبهة :

ويحاو لبعض الناس أن يسايروا التيار ويمشوا مع الركب ، زاعمين أن ذلك تطور حتمي اقتضته ظروف المدينة الحديثة .

ونحن لا نمنع أن يسير التطور في طريقه ، وأن يصل إلى مداه - ولكننا نخشى أن يفسّر التطور على حساب الدين والأخلاق والآداب - فإن الدين وما يتبعه من تعاليم خلقية وأدبية ، إنما هو من وحي الله ، شرعه لكل عصر ولكل زمان ومكان ... فإذا كان التطور جائزاً في أمور الدنيا ، وشئون الحياة ، فليس ذلك مما يجوز في دين الله .

إن الدين نفسه هو الذي فتح للعقل الإنساني آفاق الكون ، لينظر فيه ، وينتفع بما فيه من قوى وبركات ويطور حياته لتصل إلى أقصى ما قدر له من تقدم ورقي ... فثمة فرق كبير بين ما يقبل التطور وبين ما لا يقبله ... والدين ليس لعبة تخضع للأهواء - وتوجهها الشهوات والرغبات^(١) .

تزين الرجل لزوجته

من المستحب أن يتزين الرجل لزوجته ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن أستنظف^(٢) كل حقي الذي لي عليها ، فتستوجب حقها الذي لها علي ، لأن الله تعالى قال :

قال القرطبي في قوله ابن عباس هذا : قال العلماء :

« أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم ، فإنهم يعملون ذلك على الليق^(٣) والوفاق .

(١) أطلنا القول في هذا الموضوع : لأهميته ، ولأنه إحدى المشكلات الاجتماعية التي تحتاج إلى المزيد من العناية .

(٢) أستنظف : أخذ الحق كله .

(٣) الليق : اللياقة والحذق .

فربما كانت زينة تليق في وقت ، ولا تليق في وقت ، وزينة تليق بالشباب ، وزينة تليق بالشيخوخة ولا تليق بالشباب .

قال : « وكذلك في شأن الكسوة ، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق ، فإنما يعمل اللائق والوفائق ، ليكون عند امرأته في زينة تسرها ، ويعفها عن غيره من الرجال . »

قال : « وأما الطيب ، والسواك ، والحلال ، والرمي بالدرن^(١) ، وفضول الشعر ، والتطهر ، وقلم الأظفار ، فهو بيّن موافق للجميع .

والخضاب للشيخوخة ، والخاتم للجميع من الشباب والشيخوخة ، وهو حلي الرجال . ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال فيعفها ، ويفغنها عن التطلع إلى غيره . . . وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها ، أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه ، وتقوي شهوته حتى يعفها^(٢) :

حديث أم زرع^(٣)

عن عائشة قالت : « جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَعَاهَدْنَ^(٤) وَتَعَاهَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَنْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا :

(١) الدرن : الورسخ .

(٢) . درج بعض الناس على تعاطي المخدرات كالحشيش والاقبون وسواها ، واستناموا لها استنامة لا إفاقه منها ، وهم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جنابة ليست وراءها جنابة . ومن المؤسف أنهم يترخصون في هذا إشباعاً لشهواتهم وخضوعاً لأهوائهم وقد ذهب العلماء إلى أن الحشيش محرّم وأن متعاطيه يستحق حد شارب الخمر وأن مستحله كافر مرتد عن الإسلام ، وأن زوجته تبين منه ، هذا فضلاً عن إضعافه البدن فيفقد نشاطه وقوته .

(٣) ذكر النسائي أن سبب هذا الحديث قالت عائشة : « فخرت بال أبي في الجاهلية ، وكان ألف ألف أوقية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اسكتي يا عائشة ، فإنني كنت لك كأبي زرع لأم زرع » . . . وقيل سبب الحديث أن عائشة وفاطمة جرى بينهما كلام فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما أنت بنتية يا حيراء عن ابنتي . إن مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع . فقالت : يا رسول الله حدثنا عنها . فقال : كانت قريبة فيها إحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوقاً ، فقلن : تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب . . . وقيل : إن هذه القرية كانت باليمن . . . وقيل : إنهن كن بكمة . . . وقيل : إنهن كن في الجاهلية .

(٤) أي ألزمن أنفسهن عهداً وتعاهدن على الصدق .

قالت الأولى: زَوْجِي لِحْمٍ 'جَمَلٍ غَثٌ' (١) على رَأْسِ جَبَلٍ (٢) لا سَهْلٍ (٣) فِيرْتَقِي (٤) ولا سَمِينٍ فَيُسْتَقْبَلُ (٥) .

وقالت الثانية: زوجي لا أُبْتُ (٦) خَبْرَهُ . إني أخافُ أن لا أذره (٧) إن أذكرهُ أذكر عُجْرَهُ (٨) وُبَجْرَهُ (٩) .

قالت الثالثة: زوجي العَشَشْتِقُ (١٠): إن أنْطِقُ أُطَلِّقُ (١١) ، وإن أسكتُ أعلِّقُ .

قالت الرابعة: زوجي كَلَيْلٌ تَهَامَةٌ (١٢) ، لا حَرٌّ ولا قَرٌّ ، ولا مخافة ولا سامة .

قالت الخامسة: زوجي إن دَخَلَ فَهَيْدٌ (١٣) ، وإن خَرَجَ أَسَدٌ (١٤) ولا يسألُ

(١) هزبل يستكره .

(٢) أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه كالجبل .

(٣) أي لا هو سهل ولا سين ، شبهت شينين بشينين : شبهت زوجها باللحم الغث ، وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ، ثم فسرت ما أجملت : لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزبلا ، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب ، ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله .

(٤) وصف للجبل : أي لا سهل فيرتقى إليه .

(٥) وصف للحم : أي أنه لهُزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه أي أن زوجها شديد البخل سيء الخلق ميثوس منه .

(٦) أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه .

(٧) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً ، فلطوله وكثرته أكتفي بالإشارة إلى معانيه خشية أن يطول الخطب من طولها .

(٨) العجر : تمعد العروق والمصّب في الجسد ...

(٩) والبجر مثلها إلا أنها تكون مختصة بالتي تكون في البطن قال الخطابي : أرادت عيوبه الظاهرة ، وأساراه الكامنة ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن ، وهي عنت أن زوجها كثير المعاييب متمعد النفس عن المكارم .

(١٠) المذموم الطول - أرادت أن له منظراً بلا خبير . وقيل : هو السيء الخلق .

(١١) أي إن ذكرت عيوبه وبلغه ذلك طلقني ، وإن أسكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة مع أنها متعلقة به وتحبه مع سوء خلقه .

(١٢) تهامة : بلاد حارة في معظم الزمان وليس فيها رياح باردة ، فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حرارتها ... فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال ، وسلامة الباطن ، فكأنها قالت : لا أذى عنده ولا مكروه ... وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ... فليس سيء الخلق فأسأم من عشرته . فأنا لذينة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل .

(١٣) شبهته بالفهد لانه يوصف بالحياة وقلة الشر وكثرة النوم والوثوب فهي وصفته بالفغلة عند دخول البيت على وجه المدح له .

(١٤) أسد: أي يصير بين الناس مثل الاسد، فهي تريد أنه في البيت كالفهد في كثرة النوم والوثوب وفي خارجه كالاسد على الأعداء .

عمًا عهد^(١) .

قالت السادسة : زوجي إن أكل لف^(٢) ، وإن شرب اشْتَفَ^(٣) ، وإن اضطجع التَّفَ^(٤) ولا يُولجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ^(٥) .

قالت السابعة : زوجي غَيَابَةٌ ، أو عَيَابَةٌ^(٦) ، طباقاً ، كلُّ داءٍ له داءٌ^(٧) شجك^(٨) أو فلك^(٩) أو جمعَ كئُلك^(١٠) .

قالت الثامنة : زوجي المسُّ مَسٌّ^(١١) أرنبٍ ، والريحُ رِيحُ زَرَنْبٍ^(١٢) .

قالت التاسعة : زوجي رفيعُ العِمَادِ^(١٣) طويلُ النَّجَادِ^(١٤) ، عظيمُ الرَّمَادِ^(١٥) قريبُ البَيْتِ مِنَ النَّسَادِ^(١٦) .

قالت العاشرة : زوجي مالِكٌ وما مالِكٌ ؟ ما ليكٌ خيرٌ من ذلك ، له إبلٌ كثيراتٌ المباركِ^(١٧) قليلاتُ المسارحِ^(١٨) وإذا سمِعنَّ صوتَ المِزْهَرِ^(١٩) أيقنَّ^(٢٠) أنهنَّ هوالك^(٢٠) .

- (١) بمعنى أنه شديد الكرم كثير التفاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله فهو كثير التسامح .
- (٢) المراد باللف الإكثار منه . فعنده نهم وشره .
- (٣) الاشتفاف في الشرب عدم الإبقاء على شيء من المشروب .
- (٤) أي بكسائه وحده ، وانقبض عن أهله إعراضاً فهي حزينه لذلك .
- (٥) البث هو الحزن : أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من حزن فيزيله ، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل : أرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي تهتم به ، وهو المباشرة الجنسية .
- (٦) شك من راوي الحديث والعياباء الذي لا يضرب ، ولا يلقح من الإبل ، وبالجملة ليس بشيء ، والطباقاء الاحتمق ... أو هو الثقيل الصدر : فهي تصفه بأنه عاجز عن النساء ثقيل الصدر .
- (٧) أي كل داء تفرق في الناس فهو فيه .
- (٨) شجك : أي جرحك في رأسك ، وجراحات الرأس تسمى شجاجاً .
- (٩) فلك : أي جرح جسدك .
- (١٠) أي أنه ضروب للنساء ، فإذا ضرب إما أن يكسر عظماً ، أو يشج رأساً أو يجمعها .
- (١١) أي ناعم الجلد مثل الأرنب .
- (١٢) الزرنب : نبت طيب الريح .
- (١٣) وصفته بعلو بيته وطوله ، فإن بيوت الاشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة .
- (١٤) النجاد : حمالة السيف ، وهي تريد أنه أيضاً شجاع .
- (١٥) كناية عن الكرم .
- (١٦) أي وضع بيته وسط الناس ليسهل لقاءه ، وهو لا يحتجب عن الناس .
- (١٧) جمع مبرك : وهو موضع نزول الإبل .
- (١٨) الموضع الذي تطلق لترعى فيه ، أي لا تخرج إلى الرعى إلا قليلاً استمداداً لنحرهن للضيوف .
- (١٩) آلة من آلات الطرب والغناء وهو العود .
- (٢٠) فإذا رأت الإبل ذلك وسمعت ضرب العود أيقنت أنها هوالك ، وأنها ستذبح للضيوف ، وقولها مالك وما مالك استفهامية تقال للمتعجب .

قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع ، فما أبو زرع^(١) ؟ أناس^(٢) من حلي أذني^(٣) ،
وملا من شحم عضدي^(٤) ويجحني فبجحت^(٥) إلي نفسي ، وجدني في أهمل غنيمة
بشق^(٦) فجعلني في أهل صهيل^(٧) وأطيظ^(٨) ودائس^(٩) ومُنق^(١٠) فعنده أقول فلا
أقبح^(١١) ، وأرقند فأتصبح^(١٢) وأشرب فأتقمح^(١٣) أم أبي زرع . فما أم أبي زرع ؟
عكومها^(١٤) رداح^(١٥) وبيتها فساح^(١٦) ابن أبي زرع . فما ابن أبي زرع ؟
مضجعه كسَل^(١٧) شطبة ، ويشبعه ذراع الجفرة^(١٨) . بنت أبي زرع فما بنت أبي

- (١) أي أن شأنه عظيم .
(٢) أناس : أي حرك وأثقل .
(٣) المراد أنه ملاً أذنيها من أقراط من ذهب ولؤلؤ .
(٤) لم ترد العضد وحده ، وإنما أرادت الجسم كله ، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده أي كثرت نعمه عليها حتى سمن جسمها .
(٥) المراد أنه فرحها ففرحت ، وقيل عظمي فعظمت إلي نفسي .
(٦) بشق : أي بشطف وجهه ومنه قول الله تعالى « لم تكونوا بالغبية إلا بشق الانفس » أي بعد جهد ومشقة .
(٧) صهيل : أي خيل .
(٨) أطيظ : أي إبل ، وأصل الاطيظ صوت أعواد المحامل ، ويطلق الاطيظ على كل شيء نشأ عن ضغط .
(٩) المراد أن عندهم طعاماً منتقى من الزرع الذي يداس في يدره ليميز الحب من السنبل .
(١٠) المنق : الآلة التي تميز الحب وتنقيه مثل المنخل والقربال .
(١١) أي لكثرة إكرامها لها وتدلها عليه لا يرد لها قولاً ، ولا يقبح عليها ما تأتي به .
(١٢) أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار ، فلا أرقظ ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها .
(١٣) هو الشرب على مهل حتى تمتلئ وترتوي ، وهي تريد أنواع الأشربة من لبن وغير ذلك .
(١٤) هي غط تجعل المرأة فيها ذخيرتها ومتاعها - حقيبة .
(١٥) يقال للكثبية الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير ، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح . أي أنها ثقيلة من ملتها .
(١٦) فساح : واسع .
والمعنى أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والاثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت ، والمرأة التي تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً لم يطعم في السن غالباً فزوجها صغير .
(١٧) أرادت يسأل الشطبة سيقاً سل من غمده ، فمضجعه الذي ينام فيه في الصفر كقدر سل شطبة واحدة : وهي العود المحدود كالسلة .
(١٨) الجفرة : هي الانثى من ولد العنز إذا كان سنه أربعة أشهر ، وفضل عن أمه ، وأخذ في الرعي ، فهي وصفت ابن زوجها بأنه خفيف الوطأة عليها ، فإذا دخل بيتها وقت القيلولة مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسأل السيف من غمده ، وأنه لا يحتاج طعاماً من عندها ، فساو طعم لاكتفى باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب فهو ظريف لطيف .

زرع ؟ طوع أبيها وطوع أمها^(١) ، وملء كساءها^(٢) وغنظ جاريتها^(٣) جارية أبي زرع .
فما جارية أبي زرع ؟ لا تبث^(٤) حديثنا تبثها^(٥) ، ولا تنقث^(٦) ميراثنا تنقيها^(٧) ولا
تلا بيتنا تنقيها^(٨) .

قالت : خرج أبو زرع ، والأوطاب^(٩) تمخض^(١٠) فلقني^(١١) امرأة معها ولدان لها
كالفهدين ، يلقيان من تحت خصرها برمانتين^(١٢) فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلاً
سرياً^(١٣) ركب شرياً^(١٤) وأخذ خطيباً^(١٥) وأراح^(١٦) عليّ نعماً ثريباً^(١٧) وأعطاني من
كل رائحة زوجاً^(١٨) ، وقال كلي أم زرع وميري^(١٩) أهلك . قالت : فلو جمعت كل
شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية^(٢٠) أبي زرع . قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ :
كنت لك كأبي زرع لأم زرع^(٢١) . رواه الشيخان والنسائي .

- (١) أي أنها بارة بها .
- (٢) كناية عن كال شخصها ونعمة جسمها .
- (٣) أي أنها تغنظ جاريتها لما ترى من نعم وخير ، والمراد يجاريتها ضررتها أو المراد في الحقيقة شأت
أغلب الجارات . (٤) لا تبث : أي لا تظهر .
- (٥) أي لا تنقي سراً .
- (٦) أي لا تسرع فيه بالخيانة ولا تذهب به بالسرقة . أو تحسن صنع الطعام .
- (٧) الميرة : هي الزاد ، وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله إلى منزله .
- (٨) أي مهتمة بالبيت بتنظيمه وتنظيفه .
- (٩) جمع وطب وهو وعاء اللبن .
- (١٠) إخراج الزبد من اللبن ، والمراد أنه خرج من عندها مبكراً .
- (١١) سبب رؤية أبي زرع للمرأة وهي على هذه الحالة أنها تعبت من مخض اللبن فاستلقت تستريح فرآها
أبو زرع على هذه الحالة ، وسبب رغبته في إنكاحها أنهم كانوا يحبون نكاح المرأة النجبة .
- (١٢) المراد بالرمانة ثديها ، وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولديها كانا يلعبان وهما في
حضنها أو جنبها .
- (١٣) أي من سراة الناس أي شريفاً .
- (١٤) فرساً عظيماً خيراً ، والشري هو الذي يضي في السير بلا فتور .
- (١٥) هو الرمح .
- (١٦) أي أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية ، وقيل معناه غزا فغم فأتى بالنعم الكثيرة .
- (١٧) أي كثيرة .
- (١٨) المعنى أعطاني من كل شيء يذبح زوجاً أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى . وأرادت
كذلك كثرة ما أعطاهما .
- (١٩) ميري أهلك : أي صليهم واسمي اليهم بالميرة وهي الطعام .
- (٢٠) أي التي كان يطبخ فيها عند أبي زرع على الدوام والاستمرار من غير نقص ولا قطع .
- (٢١) وفي رواية بزيادة في آخره : إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك . وزاد النسائي في رواية : قالت
عائشة : يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع .

الخطبة قبل الزواج

يستحب أن يقدم العاقد أو غيره بين يدي العقد خطبة . وأقلها : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

١ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » (١) .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن غريب .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال :

« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أقطع » .

رواه أبو داود وابن ماجه .

أي أن كل أمر معتنى به ، ويحتاج إلى أن يلقي صاحبه باله من الاهتمام به - لا يبدأ بحمد الله فهو مقطوع من البركة . وليس المراد خصوص الحمد ، بل المقصود ذكر الله عز وجل ، ليتفق مع الروايات الأخرى .

والأفضل أن يخطب خطبة الحاجة :

فعن عبدالله بن مسعود قال :

« أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتيمه ، أو قال فواتح الخير ، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة ، خطبة الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وخطبة الحاجة : إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . ومن يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... ثم تنصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله :

(١) اليد التي أصابها الجذام .

١ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

٢ - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

٣ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدِ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .
رواه أصحاب السنن وهذا لفظ ابن ماجه .

ولولم يأت بالخطبة صح النكاح :

فعن رجل من بني سليم قال : خطبت إلى النبي ﷺ المرأة التي عرضت نفسها عليه ليتزوجها ﷺ . فقال له :
« زوجتكما بما معك من القرآن » ولم يخطب .

حكمة ذلك :

قال في حجة الله البالغة :

« كان أهل الجاهلية يخاطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك . يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به ، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة ؛ فإن الخطبة مبناها على التشهير ، وجعل الشيء بسمع ومرأى من الجمهور .

والتشهير بما يراد وجوده في النكاح ليميز من السفاح .. وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة . . . والاهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد ؛ فأبقى النبي ﷺ أصلها ، وغير وصفها . وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة أخرى وهي ؛ أنه ينبغي أن يضم في كل إرتفاق ذكر مناسب له ، وينوه في كل عمل بشعائر الله ، ليكون الدين الحق ناشراً لأعلامه وراياته . ظاهراً شعاره وأماراته ، فسُنَّ فيها أنواعاً من الذكر كالحمد والإستعانة والإستغفار والتعوذ والتوكل والشهد وآيات من القرآن . وأشار إلى هذه المصلحة بقوله :

(١) سورة آل عمران . آية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية : ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٧١ .

« وكل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » :
 وقوله « كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم » .
 قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح » .

الدعاء بعد العقد

يستحب الدعاء لكل واحد من الزوجين بالمأثور .
 ١ - فعن أبي هريرة :
 « وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذ رفا الإنسان أي إذا تزوج . قال : بارك الله لك وبارك عليك
 وجمع بينكما في خير » .
 ٢ - وعن عائشة قالت :
 « تزوجني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأنتني أُمِّي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ،
 فقلن : على الخير ، والبركة ، وعلى خير طائر » .
 رواه البخاري وأبو داود .
 ٣ - وعن الحسن قال :
 « تزوج عقيل بن أبي طالب - رضي الله عنه - امرأة من بني جشم . فقالوا : بالرفاء
 والبنين فقال : قولوا كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بارك الله فيكم ، وبارك عليكم » .
 رواه النسائي .

إعلان الزواج

يستحسن شرعاً إعلان الزواج ، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه ، وإظهاراً
 للفرح بما أحل الله من الطيبات . . وإن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر ، ليعلمه الخاص والعام ،
 والقريب والبعيد ، وليكون دعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج ، فتزوج
 سوق الزواج .
 والإعلان يكون بما جرت به العادة ، ودرج عليه عرف كل جماعة ، بشرط ألا يصحبه
 محظور نهى الشارع عنه كشراب الخمر ، أو اختلاط الرجال بالنساء ، ونحو ذلك .
 ١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

« أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف » .
رواه أحمد ، والترمذي ، وحسنه .

وليس من شك في أن جعله في المساجد أبلغ في إعلانه والإذاعة به ؛ إذ أن المساجد هي
الجامع العامة للناس ، ولا سيما في العصور الأولى التي كانت المساجد فيها بمثابة المنتديات العامة .
٢ - وروى الترمذي ، وحسنه ، الحاكم وصححه عن يحيى بن سليم قال :
« قلت لمحمد بن حاطب : تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منها صوت - يعني
دفا - فقال محمد رضي الله عنه .

قال رسول الله ﷺ :

« ففصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف .. »

الغناء عند الزواج

ومما أباحه الإسلام وحبب فيه ، الغناء عند الزواج ، ترويحاً للنفوس ، وتنشيطاً لها
باللهو البريء .

ويجب أن يخلو من المجون ، والخلاعة ، والميوعة ، وفحش القول وهجسه .
١ - فعن عامر بن سعد رضي الله عنه قال :

« دخلت على قرظة بن كعب ، وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوار يغنين ،
فتلت : أنتما صاحبا رسول الله ، ومن أهل بدر - يفعل هذا عندكم !! فقالا :
« إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب ... قد رخص لنا في اللهو عند العرس » .
رواه النسائي والحاكم وصححه .

٢ - وزفّت السيدة عائشة رضي الله عنها ، الفارعة بنت أسعد وسارت معها في
رفاقها إلى بيت زوجها - نبيط بن جابر الأنصاري - ؛ فقال النبي ﷺ : « يا عائشة ما
كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » .
رواه البخاري وأحمد وغيرهما .

وفي بعض روايات هذا الحديث أنه قال :

« فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف ، وتغني ؟ »

قالت عائشة ، تقول ماذا يا رسول الله ؟ قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم	فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر	ما حلت بواديكم
ولولا الخنطة السمراء	ما سمحت عذارىكم

وعن الربيع بنت معوذ قالت : جاء النبي ﷺ حين بُني^(١) بي فجلس على فراشي ، فجعلت جويزات لنا يضربن بالدف ، ويندبن من قتل من آباي يوم بدر^(٢) إذ قالت إحداهن :
وفينا نبي يعلم ما في غد

فقال :

دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين^(٣) .
رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

وصايا الزوجة

استحباب وصية الزوجة :

قال أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها ، يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه .

وصية الأب ابنته عند الزواج :

وأوصى عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال :
« إياكِ والغيرة ؛ فإنها مفتاح الطلاق » .
« وإياكِ وكثرة العتَب ؛ فإنه يورث البغضاء » .
« وعليكِ بالكحل فإنه أزين الزينة » .
« وأطيب الطيب ، الماء » .

وصية الزوج زوجته :

وقال أبو الدرداء لامرأته :
« إذا رأيتني غضبت فرَضِّي .
وإذا رأيتك غضبي رضيتك .
وإلا لم نصطحب » .

(١) تزوجت .

(٢) يذكرون صفات الشجاعة والبأس وما تحلوا به من الكرم والبروة ، وكان أبوها معوذ وعمها عوف ، ومعاذ قتلوا في بدر .

(٣) نهاها عن ذلك لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ، وجاء في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم . قال :
« لا يعلم ما في غد إلا سبحانه » رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

وقال أحد الأزواج لزوجته :

« خذي العفوَّ مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتني حين أغضب
ولا تنقربيني نقرَك الدف مرة فإنك لا تدرين كيف المغيَّبُ
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالقوى ويأباك قلبي ، والقلوب تقلبُ
فإني رأيت الحب في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

وصية الأم ابنتها عن الزواج :

خطب عمرو بن حجر ملك كندة ، أم إياس بنت عوف بن محلم الشيباني ، ولما
حان زفافها إليه خلت بها أمها أمانة بنت الحارث ، فأوصتها وصية ، تبين فيها أسس
الحياة الزوجية السعيدة ، وما يجب عليها لزوجها فقالت :

أي بنية : إن الوصية لو تركت لفضل أدب لترك ذلك لك ، ولكنها تذكرك
للعافل ، ومعوونة للعاقل .

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبيها ، وشدة حاجتها إليها - كنت أغنى
الناس عنه ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال .

أي بنية : إنك فارقت الجو الذي منه خرجت ، وخلفت العُش الذي فيه درجت
إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تأليفه ، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً ، فكوني له أمةً
يكن لك عبداً وشيكاً .

واحفظي له خصالاً عسراً ، يكن لك ذخراً .

أما الأولى والثانية : فالحشوع له بالقناعة ، وحسن السمع له والطاعة .

وأما الثالثة والرابعة : فالتفقد لمواضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قببح ،
ولا يشم منك إلا أطيبَ ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه . فإن تواتر الجوع ملهبة ،
وتنغيص النوم مفضبة .

وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله والإرعاء^(١) على حشمه^(٢) وعياله ، وملاك^(٣)
الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشر : فلا تعصين له أمراً ، ولا تفشين له سراً ، فإنك إن خالفت
أمره أو غرت صدره ، وإن أفضيت سره لم تأمني غدوره .

ثم إيالك والفرح بين يديه إن كان مهماً ، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً .

(١) الإرعاء : الرعاية . (٢) حشمه : خدمه . (٣) ملاك : عماد .

الوليمة

١ - تعريفها :

الوليمة مأخوذة من الولم ، وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان ، وهي الطعام في العرس خاصة .

وفي القاموس: الوليمة طعام العرس ، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها . وأولم - صنعها .

٢ - حكمها :

ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة .

١ - لقول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف :

« أولم ، ولو بشاة » .

٢ - وعن أنس قال :

« ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه ، ما أولم على زينب : أولم بشاة » .

رواه البخاري ومسلم .

٣ - وعن بريدة قال : لما خطب عليُّ فاطمة قال رسول الله ﷺ :

« إنه لا بد للعرس من وليمة » .

رواه أحمد بسند لا بأس به كما قال الحافظ .

٤ - قال أنس : « ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ، ما أولم على زينب ،

وجعل يبعثني فأدعو له الناس ، فأطعمهم خبزاً ، ولحماً ، حتى شبعوا » .

٥ - وروى البخاري أنه ﷺ :

« أولم على بعض نسائه بمدّين من شعير » .

وهذا الاختلاف ليس مرجعه تفضيل بعض نسائه على بعض ، وإنما سببه اختلاف

حالي العسر واليسر .

٣ - وقتها :

وقت الوليمة عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أو عقبه . وهذا أمر يتوسع فيه

حسب العرف والعادة . وعند البخاري أنه ﷺ دعا القوم بعد الدخول بزینب .

٤ - إجابة الداعي :

إجابة الداعي إلى وليمة العرس واجبة على من دُعي إليها ، لما فيها من إظهار الاهتمام به ، وإدخال السرور عليه ، وتطيب نفسه :

١ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها » .

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

٣ - وعنه أنه ﷺ قال :

« لو دُعي إلى كراع لأجبت ، ولو أهدني إلى ذراع أقبلت » .

روى هذه الأحاديث البخاري .

فإذا كانت الدعوة عامة غير معينة لشخص أو جماعة لم تجب الإجابة ، ولم تستحب .

مثل أن يقول الداعي : أيها الناس أجيئوا إلى الوليمة دون تعيين ، أو ادع من لقيت .

كما فعل النبي ﷺ :

« قال أنس : تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله ، فصنعت أمي أم سليم حينئذ^(١) ، فجعلته

في تور^(٢) ، فقالت : يا أخي اذهب به إلى رسول الله ﷺ فذهبت به ، فقال : ضعه .

ثم قال : ادع فلاناً ، وفلاناً ، ومن لقيت ، فدعوت من سمى ، ومن لقيت » .

رواه مسلم .

وقيل : إن إجابة الداعي فرض كفاية .

وقيل : إنها مستحبة .. والأول أظهر ؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب ...

هذا بالنسبة لوليمة العرس .

أما الإجابة إلى وليمة النكاح - فهي مستحبة واجبة عند جمهور العلماء .

وذهب بعض الشافعية إلى وجوب الإجابة مطلقاً ، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور

الصحابة والتابعين ؛ لأن في الأحاديث ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة سواء أكانت دعوة

زواج ، أم غيره .

٥ - شروط وجوب إجابة الدعوة :

قال الحافظ في الفتح : إن شروط وجوبها ما يأتي :

(١) الحليس : تمر يخلط بسمن وأقط : أي كشك . (٢) التور : إناء .

- ١ - أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً .
 - ٢ - وألا يخص الأغنياء دون الفقراء .
 - ٣ - وألا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه ، أو لرهبة منه .
 - ٤ - وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح .
 - ٥ - وأن يختص باليوم الأول على المشهور .
 - ٦ - وألا يُسبق ، فمن سبق تعينت الإجابة له ، دون الثاني .
 - ٧ - وألا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر وغيره .
 - ٨ - وألا يكون له عذر .
- قال البغوي: ومن كان له عذر، أو كان الطريق بعيداً تلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف.

٦ - كراهة دعوة الأغنياء دون الفقراء :

- يكره أن يدعى إلى الوليمة الأغنياء دون الفقراء .
- فمن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
- « شر طعام الوليمة يُمنعها من يأتيها ويُدعى إليها من يابأها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » . رواه مسلم .
- وروى البخاري أن أبا هريرة قال :
- شر الطعام طعام الوليمة : يُدعى لها الأغنياء ، وتترك الفقراء .

زواج غير المسلمين

القاعدة العامة في زواج غير المسلمين: « إقرار ما يوافق الشرع منها إذا أسلموا » .

إن أنكحة الكفار لم يتعرض لها رسول الله ﷺ ، كيف وقعت ، وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح ، أم لم تصادفها فتبطل ؟

وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج ، فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما ، ولو كان في الجاهلية وقد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك .

وإن لم يكن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه ، كما لو أسلم وتحتته ذات رحم محرم ، أو أختان ، أو أكثر ، فهذا هو الأصل الذي أصَلَّته سنة رسول الله ﷺ وما خالفه فلا يلتفت إليه « (١) » .

(١) هذا خلاصة ما قاله ابن القيم .

الرجل يسلم وتحتة أختان ، يخير في إمساك إحداهما وترك الأخرى .
عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : « أسلمت ، وعندى امرأتان أختان ، فأمرني
النبي ﷺ أن أطلق إحداهما » .
رواه أحمد وأصحاب السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان .

الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع يختار أربعاً منهن :

عن ابن عمر قال : « أسلم غيلان الثقفي ، وتحتة عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ،
فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً » .
أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والشافعي ، وابن حبان والحاكم وصححاه .

إسلام أحد الزوجين دون الآخر :

إذا تم العقد بين الزوجين قبل الإسلام ، ثم أسلم الزوجان فإن كان العقد قد انعقد
على من يصح العقد عليها في الإسلام ، فحكمه واضح فيما سبق .
فإن أسلم أحد الزوجين دون الآخر .

فإن الإسلام من المرأة انفسخ النكاح . وتجب عليها العدة ، فإن أسلم هو وهي في
عدتها كان أحق بها ، لما ثبت أن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبل زوجها صفوان
ابن أمية ، بنحو شهر ، ثم أسلم هو ، فأقره رسول الله ﷺ على نكاحه .

قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر ، مقيم
بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن
تقضي عدتها ، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرقَ بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها .

وكذلك الحكم إذا أسلم بعد انقضاء العدة ولو طال المدة فما على نكاحها الأول إذا
اختارا ذلك ما لم تتزوج .

وقد رَدَّ النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بنسكاحها الأول بعد سنتين ولم
يُحْدِث شيئاً (١) .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ليس بإسناده بأس وصححه
الحاكم وهو من رواية ابن عباس .

(١) في بعض الروايات : لم يحدث صداقاً ، وفي بعضها : لم يحدث نكاحاً أي عقداً جديداً .

قال ابن القيم : « ولم يكن رسول الله ﷺ يفرق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تسلم معه ، بل متى أسلم الآخر . فالنكاح بحاله ما لم تتزوج ... هذه هي سنته المعلومة قال الشافعي : أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران ، وهي وادي خزاعة . وبخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام ، ورجع إلى مكة وهدت بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام ، فأخذت بلحيمته وقالت : اقتلوا الشيخ الضال ، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة ، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار إسلام ، وأبو سفيان بها مسلم وهدت كافرة ، ثم أسلمت بعد انقضاء العدة واستقرا على النكاح إلا أن عدتها لم تنقض حتى أسلمت .

وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه ، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية ، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة ، وصارت دارها دار الإسلام ، وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن ، وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن ، وهي دار حرب ، ثم رجع صفوان إلى مكة ، وهي دار الإسلام ، وشهد حنيناً ، وهو كافر ، ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أنه لم تنقض عدتها .

وقد حفظ أهل العلم بالمغازي ، أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة ، فقدم زوجها وهي في العدة فاستقر على النكاح . انتهى .

قال صاحب الروضة الندية بعدما نقل هذا الكلام : أقول : إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق . إذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها إلا برضاها مع تجديد العقد ، فالحاصل أن المرأة المسلمة إن حاضت بعد الإسلام ثم طهرت كان لها أن تتزوج بمن شاءت ، فإذا تزوجت لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم .

وإن لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الأول ، ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض .

هذا ما تقتضيه الأدلة وإن خالف أقوال الناس ، وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين ،

فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر .

الطلاق

١ - تعريفه :

الطلاق : مأخوذ من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك .
تقول : أطلقتُ الأسير ، إذا حلتَ قيده وأرسلته .
وفي الشرع : حل رابطة الزواج ، وإنهاء العلاقة الزوجية .

٢ - كراهته :

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام .
وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأييد إلى أن تنتهي الحياة ؛ ليتسنى للزوجين أن
يجملا من البيت مهدياً وأبوان إليه ، وينعمان في ظلاله الوارفة ؛ وليتمكنوا من تنشئة
أولادهما تنشئة صالحة .

ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها .
وليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه سمي العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق
الغليظ ، فقال :

﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾^(١)

وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة ؛ فإنه لا ينبغي الإخلال بها ،
ولا التهوين من شأنها .

وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة ، ويضعف من شأنها ؛ فهو بغيض إلى
الإسلام ؛ لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين .

فمن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق^(٢) » .

وأى إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة ، فهو في نظر الإسلام خارج
عنه ، وليس له شرف الإنتساب إليه .

يقول الرسول ﷺ :

(١) سورة النساء آية ٢١ .

(٢) رواه ابو داود والحاكم وصححه .

« ليس منا من خُتِبَ^(١) امرأة على زوجها^(٢) » .
 وقد يحدث أن بعض النسوة يحاول أن يستأثر بالزوج ويحل محل زوجته ؛ والإسلام ينهي عن ذلك أشد النهي . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 « لا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتستفرغ صحفتها^(٣) ، ولتنكح ؛ فإنما لها ما قدر لها » .
 والزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتض ، حرام عليها رائحة الجنة .
 فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال :
 أيُّها امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس ؛ فحرام عليها رائحة الجنة^(٤) .

٣ - حكمه^(٥) :

اختلفت آراء الفقهاء في حكم الطلاق ، والأصح من هذه الآراء ، رأي الذين ذهبوا إلى حظره إلا الحاجة ، وهم الأحناف والحنابلة . واستدلوا بقول الرسول ﷺ :
 « لعن الله كلَّ ذواقٍ ، مطلق »
 ولأن في الطلاق كفرةً لنعمة الله ، فإن الزواج نعمة من نعمه ، وكفران النعمة حرام .
 فلا يحل إلا للضرورة .
 ومن هذه الضرورة التي تبيحُه أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته ، أو أن يستقر في قلبه عدم اشتهاها ، فإن الله مقلِّبُ القلوب ، فإن لم تكن هناك حاجة تدعو إلى الطلاق يكون حينئذ محضَ كفران نعمة الله ، وسوء أدب من الزوج ، فيكون مكروهاً محظوراً .
 وللحنابلة تفصيل حسن ، نجمله فيما يلي :
 فمندهم قد يكون الطلاق واجباً ، وقد يكون محرماً ، وقد يكون مباحاً ، وقد يكون مندوباً إليه .
 فأما الطلاق الواجب : فهو طلاق الحكّامين في الشقاق بين الزوجين ، إذ رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق .

وكذلك طلاق المولي بعد التربص ، مدة أربعة أشهر لقول الله تعالى :
 ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٦) .

- (١) ختب : أفسد .
 (٢) رواه أبو داود والنسائي .
 (٣) أي لتخلي عصمة اختها من الزواج ولتخطى بزوجها . ولها ان تتزوج زوجاً آخر .
 (٤) رواه اصحاب السنن وحسنه الترمذي . (٥) أي الوصف الشرعي له .
 (٦) البقرة الآية ١٢٥ - ١٢٦ .

وأما الطلاق المحرم : فهو الطلاق من غير حاجة إليه ، وإنما كان حراماً ، لأنه ضرر بنفس الزوج ، وضرر بزوجه ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة اليه . فكان حراماً ، مثل إتلاف المال ، ولقول الرسول ﷺ .
« لا ضررَ ولا ضرارَ » .

وفي رواية أخرى أن هذا النوع من الطلاق مكروه لقول النبي ﷺ :
« أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

وفي لفظ : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق »^(١) وإنما يكون مَبْغُوضاً من غير حاجة إليه - وقد سماه النبي ﷺ حلالاً - ولأنه مُزِيلٌ للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، فيكون مكروهاً .

وأما الطلاق المباح : فإِنَّمَا يكون عند الحاجة إليه ، لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها ، من غير حصول الغرض منها .

وأما المندوب إليه : فهو الطلاق الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها ، مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها - أو تكون غير عفيفة . قال الإمام أحمد رضي الله عنه لا ينبغي له إمساكها ، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ، ولا يأمن إفسادها لفراشه ، وإلحاقها به ولدأ ليس هو منه ، ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحال ، لتفتدى منه ، قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُمْ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾^(٢) .

قال ابن قدامة : ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب .
قال : ومن المندوب إليه ، الطلاق في حال الشقاق . وفي الحال التي تخرج المرأة إلى الخالعة لتزيل عنها الضرر .

حكيمته :

قال ابن سينا في كتاب الشفاء :
ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما ، وألا يُسد ذلك من كل وجه ، لأن حَسَمَ أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوهاً من الضرر والخلل .
منها ، أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع ، فكما اجتهد في الجمع بينها زاد

(١) رواه ابو دارود .

(٢) النساء الآية ١٩ : اي لا تمسكوهن لتضيقوا عليهن .

الشر ، والنسبُ (أي الخلاف) وتنغصت المعاش .
ومنها أن من الناس من يُمنَى (أي يصاب) بزوج غير كفاء . ولا أحسن المذاهب في
العشرة ، أو بفيض تعافه الطبيعة ، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره ، إذ الشهوة
طبيعة ، ربما أدت ذلك إلى وجوه من الفساد؛ وربما كان المتزاوران لا يتعاونان على النسل ،
فإذا بُدلاً بزوجين آخرين تعاونوا فيه ، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل ، ولكنه يجب
أن يكون مُشدداً فيه .

الطلاق عند اليهود (١) :

الذي دون في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل ؟ أن الطلاق يباح بغير عذر ،
كرغبة الرجل بالتزوج بأجل من امرأته ، ولكنه لا يحسن بدون عذر ، والأعذار
عندهم قسمان :

- ١ - عيوب الخلقة ، ومنها : العمش ، والحول ، والبخر ، والحدب ، والعرج ، والعقم .
- ٢ - وعيوب الأخلاق ! وذكروا منها : الوقاحة ، والثرثرة ، والوساخة ، والشكاسة ،
والعناد ، والإسراف ، والنهمة ، والبطننة ، والتأثق في المطاعم ، والفضيحة . والزنا
أقوى الأعذار عندهم ، فيكفي فيه الإشاعة ، وإن لم تثبت ، إلا أن المسيح عليه السلام
لم يقر منها إلا علة الزنا ، وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق منها تكن عيوب زوجها ،
ولو ثبت عليه الزنا ثبوتاً .

الطلاق في المذاهب المسيحية :

ترجع جميع المذاهب المسيحية التي تعتنقها أمم الغرب المسيحي إلى ثلاثة مذاهب :

١ - المذهب الكاثوليكي .

٢ - المذهب الأرثوذكسي .

٣ - المذهب البروتستنتي .

فالمذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تحريماً باتاً ، ولا يبيح قصم الزواج لأي سبب مهما
عظم شأنه ، وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد في نظره مبرراً للطلاق ، وكل ما يبيحه
في حالة الخيانة الزوجية ، هو التفرقة الجسمية ، بين شخصي الزوجين ، مع اعتبار الزوجية
قائمة بينها من الناحية الشرعية ، فلا يجوز لواحد منهما في أثناء هذه الفرقة أن يعقد
زواجه على شخص آخر ، لأن ذلك يعتبر تعدداً للزوجات ، والديانة المسيحية لا تبيح
التعدد بحال .

(١) ٩٧ نداء للجنس اللطيف .

وتعتمد الكاثوليكية في مذهبها هذا على ما جاء في إنجيل مرقص على لسان المسيح إذ يقول: «... ٨ ويكون الإثنين جسداً واحداً ، إذن ليسا بعدُ اثنين ، بل جسد واحد ، ٩ فالذي جمعهم الله لا يفرقه إنسان» (١) والمذهبان المسيحيان الآخريان ، الأرثوذكسي والبروتوستنتي ، يبيحان الطلاق في بعض حالات محدودة ، من أهمها الخيانة الزوجية ، ولكنها يعرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك ، وتعتمد المذاهب المسيحية التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية على ما ورد في إنجيل متى ، على لسان المسيح ، إذ يقول : « من طلق امرأته إلا لعلمة الزنا يجعلها تزني » (٢) .

وتعتمد المذاهب المسيحية في تحريمها الزواج على المطلق والمطلقة على ما ورد في إنجيل مرقص إذ يقول : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها ، وتزوجت بأخر تزني » (٣) .

الطلاق في الجاهلية :

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة ، أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ، ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟... قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تتقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها ، فسكنت حتى جاء النبي ﷺ ، فأخبرته ، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن : «الطلاق مَرَّتَانٍ . فإمساكُ بغيرِ رُفٍّ أو تسريحُ بإحسانٍ» (٤) ... »
قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً ، من كان طلق ، ومن لم يكن طلق . رواه الترمذي .

الطلاق من حق الرجل وحده (٥)

جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده ، لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ، ما يحتاج إلى إنفاق مثله ، أو أكثر منه ، إذا طلق وأراد عقد زواج آخر .

(١) مرقص لإصحاح ١٠ آيتي ٨ و ٩ .

(٢) إنجيل متى ، الإصحاح الخامس ٢٢ - ٢٣ .

(٣) إنجيل مرقص ، الإصحاح العاشر ١١ .

(٤) من كتاب نداء للجنس اللطيف ص ٩٨ .

وعليه أن يعطي المطلقة مؤخر المهر، ومتعة الطلاق، وأن ينفق عليها في مدة العدة .
ولأنه بذلك، وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة، فلا يسارع
إلى الطلاق لكل غَضْبَةٍ يَغْضِبُهَا، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها، والمرأة أسرع منه
غضباً، وأقل احتمالاً، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه، فهي أجدر
بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية، لأدنى الأسباب، أو لما لا يُعدُّ سبباً صحيحاً إن أعطي
لها هذا الحق .

والدليل على صحة هذا التعليل الأخير، أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً
للرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم، فصار أضعاف ما عند المسلمين .

من يقع منه الطلاق

اتفق العلماء على أن الزوج، العاقل، البالغ، المختار هو الذي يجوز له أن يطلق، وأن
طلاقه يقع .

فإذا كان مجنوناً، أو صيباً، أو مكرهاً، فإن طلاقه يعتبر لغواً لو صدر منه . لأن
الطلاق تصرف من التصرفات التي لها آثارها ونتائجها في حياة الزوجين، ولا بد من أن
يكون المطلق كامل الأهلية، حتى تصح تصرفاته .

وإنما تكمل الأهلية بالعقل، والبلوغ، والاختيار، وفي هذا يروي أصحاب السنن،
عن علي، كرم الله وجهه، عن النبي ﷺ، أنه قال :

« رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم^(١)، وعن
المجنون حتى يعقل . »

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال :

« كل طلاق جائز، إلا طلاق المغلوب على عقله . »

رواه الترمذي والبخاري موقوفاً .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيمن يكرمه اللصوص فيطلق - فليس بشيء،
رواه البخاري .

وللعلماء آراء مختلفة في المسائل الآتية نجملها فيما يلي :

٢ - طلاق السكران .

١ - طلاق المكره .

٤ - طلاق الغضبان .

٣ - طلاق الهازل .

(١) يحتلم : يبلغ .

٥ - طلاق الغافل والساهي . ٦ - طلاق المدهوش .

١ - طلاق المكره :

المكره لا إرادة له ولا اختيار ، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف ، فإذا انتفيا انتفى التكليف واعتبر المكره غير مسؤول عن تصرفاته ، لأنه مسلوب الإرادة ، وهو في الواقع ينفذ إرادة المکره .

فمن أكره على النطق بكلمة أكثر لا يكفر بذلك .
لقول الله تعالى :

« إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ » (١) .

ومن أكره على الإسلام لا يصبح مسلماً ، ومن أكره على الطلاق لا يقع طلاقه .
روي أن رسول الله ﷺ قال :

« رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والطبراني ، والحاكم وحسنه النووي .
وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود من فقهاء الأبخصار ، وبه قال عمر ابن الخطاب ، وابنه عبدالله ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : طلاق المكره واقع ، ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه ، فضلاً عن مخالفتهم لجمهور الصحابة .

٢ - طلاق السكران :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع ، لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته .

وقال قوم أنه لغو لا عبرة له ، لأنه هو والمجنون سواء ، إذ أن كلا منهما فاقد العقل الذي هو مناط التكليف ، ولأن الله سبحانه يقول :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » (٢) .

فجعل سبحانه قول السكران غير معتد به ، لأنه لا يعلم ما يقول .
وثبت عن عثمان أنه كان لا يرى طلاق السكران .
وذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان في ذلك أحد من الصحابة .

(٢) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(١) سورة النحل ، آية ١٠٦ .

وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري ، وحيد بن عبد الرحمن ، وربيعه ، والليث ابن سعد ، وعبدالله بن الحسين ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، والشافعي في أحد قوليهِ واختياره المزني من الشافعية وهو إحدى الروايات عن أحمد وهي التي استقر عليها مذهبهُ وهو مذهب أهل الظاهر كلهم ، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو حسن الكرخي ، قال الشوكاني إن السكران الذي لا يعقل لا يحكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ، ونقول يقع طلاقه عقوبة له ، فيجمع له بين غرمين .

وقد جرى العمل أخيراً في المحاكم بهذا المذهب ، فقد جاء في المرسوم بقانون برقم ٢٥ / سنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه :

(لا يقع طلاق السكران والمكره) .

٣- طلاق الغضبان :

والغضبان الذي لا يتصور ما يقول ولا يدري ما يصدر عنه ، لا يقع طلاقه لأنه مسلوب الإرادة . روى أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وصححه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :

« لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » .

وفسر الإغلاق بالغضب ، وفسر بالإكراه ، وفسر بالجنون .

وقال ابن تيمية كما في زاد المعاد: حقيقة الإغلاق أن يُفلسقَ على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته . قال : ويدخل في ذلك طلاق المكره ، والجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ، وكل ما لا قصد له ، ولا معرفة له بما قال ، والغضب على ثلاثة أقسام :

١ - ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

٢ - ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا

يقع طلاقه .

٣ - أن يستحكم ويشد به فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زاد فهذا محل نظر . وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه .

٤ - طلاق الهازل (١) والمخطيء :

يرى جمهور الفقهاء أن طلاق الهازل يقع ، كما أن نكاحه يصح ، لما رواه أحمد ، وأبو

(١) الهازل: هو الذي يتكلم من غير قصد للحقيقة، بل على وجه اللعب وتقيضه الجاد، مأخوذ من الجدد.

داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة . » .

وهذا الحديث وإن كان في إسناده عبدالله بن حبيب ، وهو مختلف فيه ، فإنه قد تقوى بأحاديث أخرى .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق الهازل . منهم : الباقر ، والصادق ، والناصر . وهو قول في مذهب أحمد ومالك ، إذ أن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق الرضا بالنطق اللساني ، والعلم بمعناه ، وإرادة مقتضاه ، فإذا انتفت النية ، والقصد اعتبر اليمين لغواً ، لقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وإنما العزم ما عزم العازم على فعله ، ويقضي ذلك إرادة جازمة بفعل المعزوم عليه ، أو تركه . ويقول الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » .

والطلاق عمل مفتقر إلى النية ، والهازل لا عزم له ولا نية .

وروى البخاري عن ابن عباس :

« إنما الطلاق عن وطء » (٢) .

أما طلاق الخطيء ، وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه ، فقد رأى فقهاء الأحناف : أنه يعامل به قضاء ، وأما ديانة فيما بينه وبين ربه فلا يقع عليه طلاقه وزوجته حلال له .

٥ - طلاق الغافل والساهي :

ومثل الخطيء ، والهازل ، الغافل ، والساهي ، والفرق بين الخطيء والهازل ، أن طلاق الهازل يقع قضاء وديانة ، عند من يرى ذلك ، وطلاق الخطيء يقع قضاء فقط ، وذلك أن الطلاق ليس محلاً للهزل ولا للعب .

٦ - طلاق المدهوش :

المدهوش الذي لا يدري ما يقول ، بسبب صدمة أصابته فأذهبت عقله وأطاحت

(١) سورة البقرة ، آية ٢٧ .

(٢) قال الحافظ : أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز . وقال ابن القيم أي عن غرض من المطلق في وقوعه . رسالة الطلاق ، ص ٥٧ .

بتفكيره ، لا يقع طلاقه ، كما لا يقع طلاق المخنون ، والمعنوه ، والمغمى عليه ، ومن اختل عقله لكبر أو مرض ، أو مصيبة فاجأته .

من يقع عليها الطلاق

لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلاً له ، وإنما تكون محلاً له في الصور الآتية :

- ١ - إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة .
- ٢ - إذا كانت معتدة من طلاق رجعي ، أو معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ، لأن الزوجية في هاتين الحالتين تعتبر قائمة حكماً حتى تنتهي العدة ...
- ٣ - إذا كانت المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التي تعتبر طلاقاً ... كأن تكون الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته ... أو كانت بسبب الإيلاء فإن الفرقة في هاتين الصورتين تعتبر طلاقاً عند الأحناف .
- ٤ - إذا كانت المرأة معتدة من فرقة ... اعتبرت فسخاً لم ينقض العقد من أساسه ولم يُزل الحل ... كالفرقة بردة الزوجة ، لأن الفسخ في هذه الحالة إنما كان لطارىء طراً يمنع بقاء العقد بعد أن وقع صحيحاً ...

من لا يقع عليها الطلاق

قلنا : إن الطلاق لا يقع على المرأة إلا إذا كانت محلاً له ... فإذا لم تكن محلاً له فلا يقع عليها الطلاق ... فالمعتدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة أو لنقص المهر عن مهر المثل ، أو لخيار البلوغ ، أو لظهور فساد العقد بسبب فقد شرط من شروط صحته ، لا يقع عليها الطلاق ، لأن العقد في هذه الحالات قد نُقِضَ من أصله ، فلم يبق له وجود في العدة ، فلو قال الرجل لامرأته : أنت طالق - وهي في هذه الحالة - فقله لغو لا يترتب عليه أي أثر ...

وكذلك لا يقع الطلاق على المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة بها خلوة صحيحة ، لأن العلاقة الزوجية بينها قد انتهت ، وأصبحت أجنبية بمجرد صدور الطلاق ، فلا تكون محلاً للطلاق بعد ذلك ... لأنها ليست زوجته ولا معتدته .

فلو قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة أو حكماً : أنت طالق ... أنت طالق ... أنت طالق ، وقعت بالأولى فقط طليقة بائنة ، لأن الزوجية قائمة ... أما الثانية ، والثالثة ، فهما لغو لا يقع بها شيء ، لأنها صادفتها وهي ليست زوجته

ولا معتدته ، حيث لا عدة لغير المدخول بها^(١) .
وكذلك لا يقع الطلاق على أجنبية لم تربطها بالمطلق زوجية سابقة . فلو قال لامرأة لم يسبق له الزواج بها : « أنت طالق يكون كلامه لغواً لا أثر له ، وكذلك الحكم فيمن طلقت وانتهت عدتها ، لأنها بانتها العدة تصبح أجنبية عنه .
ومثل ذلك المعتدة من طلاق ثلاث ، لأنها بعد الطلاق الثلاث تكون قد بانت منه بينونة كبرى ، فلا يكون للطلاق معنى ...

الطلاق قبل الزواج

لا يقع الطلاق إذا علقه على التزوج بأجنبية ، كأن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذرَ لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » . قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .
وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، وابن عباس ، وجابر بن يزيد ، وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي :
وقال أبو حنيفة ، في الطلاق المعلق : إنه يقع إذا حصل الشرط ، سواء عمم المطلق جميع النساء ، أم خصص :
وقال مالك وأصحابه : إن عمم جميع النساء لم يلزمه ، وإن خصص لزمه .
ومثال التعميم أن يقول : إن تزوجت أي امرأة فهي طالق .
ومثال التخصيص : أن يقول : إن تزوجت فلانة - وذكر امرأة بعينها - فهي طالق .

ما يقع به الطلاق

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية ، سواء أكان ذلك باللفظ ، أم بالكتابة إلى الزوجة ، أم بالإشارة من الأخرس ، أو بإرسال رسول .

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي :

وقال مالك !... إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق أنت طالق ، ثلاثاً . فهي نسق ! أي متتابعة وراء بعضها ، فإنه يكون ثلاثة تشبيهاً لتكرار اللفظ بلفظه بالعد كأنه قال !... « أنت طالق ثلاثاً » وقال في بداية المجتهد ، فمن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالمدد أعني بقوله « طلقك ثلاثاً » قال : « يقع الطلاق ثلاثاً » ومن رأى أنه باللفظة الواحدة قد بانت منه . قال « لا يقع » وهذا بخلاف المدخول بها .

الطلاق باللفظ :

واللفظ قد يكون صريحاً ، وقد يكون كناية ، فالصريح هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلظظ به ، مثل : أنت طالق ومطلقة ، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق .
وقال الشافعي رضي الله عنه : ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة : الطلاق ، والفراق ، والسراح ، وهي المذكورة في القرآن الكريم .
وقال بعض أهل الظاهر : لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث ... لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة ... وهي عبادة ، ومن شروطها اللفظ فوجب الاقتصار على اللفظ الشرعي الوارد فيها^(١) .

والكناية :

ما يحتمل الطلاق وغيره ، مثل : أنت بائن ، فهو يحتمل البينونة^(٢) عن الزواج ، كما يحتمل البينونة عن الشر . ومثل : أمرك بيدك ، فإنها تحتمل تملكها عصمتها ... كما تحتمل تملكها حرية التصرف .
ومثل : أنت علي حرام ، فهي تحتمل حرمة المتعة بها ، وتحتمل حرمة إبدائها ...
والصريح : يقع به الطلاق من غير احتياج إلى نية تبين المراد منه ، لظهور دلالاته ووضوح معناه .

ويشترط في وقوع الطلاق الصريح : أن يكون لفظه مضافاً إلى الزوجة كأن يقول : زوجتي طالق ، أو أنت طالق .

أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، فلو قال الناطق بلفظ الصريح : لم أرد الطلاق ولم أقصده ، وإنما أردت معنى آخر ، لا يصدق قضاء ، ويقع طلاقه ولو قال ، الناطق بالكناية : لم أنو الطلاق ، بل نويت معنى آخر : يصدق قضاء ، ولا يقع طلاقه ، لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره ، والذي يعين المراد هو النية ، والقصد ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، عند البخاري وغيره .

« أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ، ودنا منها ، قالت أعوذ بالله منك ، فقال لها : « عذتِ بعظيم ، التحقي بأهلك » .

وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له : « رسول الله ﷺ ، يأمرُك أن تعزل امرأتك » ، فقال : أطلقها أم ماذا أفعل؟! قال : بل اعتزلها . فلا تقربنَّها ، فقال لامراته : الحقني بأهلك » .

(٢) إذ أن البينونة معناها البعد والمفارقة .

(١) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٧٠ ...

فأفاد الحديثان، أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد، ولا تكون طلاقاً مع عدمه .
وقد جرى عليه العمل الآن :
حيث جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الرابعة منه :
« كنايات الطلاق : وهي ما تحتمل الطلاق أو غيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية » .
أما مذهب الأحناف : فإنه يرى أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية ، وأنه يقع
بها أيضاً الطلاق بدلالة الحال .
ولم يأخذ القانون ، بمذهب الأحناف في الاكتفاء بدلالة الحال ، بل اشترط أن ينوي
المطلق بالكناية الطلاق .

هل تحريم المرأة يقع طلاقاً

إذا حرّم الرجل امرأته ، فإما أن يريد بالتحريم تحريم العين ، أو يريد الطلاق بلفظ
التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ ، بل قصد التسريح :
ففي الحالة الأولى ، لا يقع الطلاق ، لما أخرجه الترمذي عن عائشة ، رضي الله عنها،
قالت : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، فجعل الحرام (١) حلالاً ... وجعل في اليمين
كفارة » .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال :
« إذا حرم الرجل امرأته ، فهي يمين يكفرها ... ثم قال :
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

وأخرج النسائي عنه :

« أنه أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي علي حراماً .

فقال : كذبت ، ليست عليك بحرام ، ثم تلا هذه الآية :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . تَبَتَّغِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ... ﴾ (٢) .

« عليك أغلظ الكفارة : عتق رقبة » .

وفي الحالة الثانية : يقع الطلاق ، لأن لفظ التحريم كناية كسائر الكنايات .

(١) جعل الشيء الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه .

(٢) هذه الآية مصرحة بأن التحريم يمين .

الحلف بإيمان المسلمين

من حلف بإيمان المسلمين ثم حنث ، فإنه يلزمه كفارة يمين عند الشافعية ، ولا يلزمه طلاق ولا غيره .

ولم يرد عن مالك فيه شيء وإنما الخلاف فيه للمتأخرين من المالكية فقيـل : يلزمه الاستغفار فقط ، والمشهور المفتى به عندهم : أنه يلزمه كل ما اعتيد الحلف به من المسلمين . وقد جرى العرف في مصر أن يكون الحلف المعتاد بالله وبالطلاق ، وعليه فيلزم من حلف بإيمان المسلمين ثم حنث كفارة يمين وبت من يملك عصمتها ولا يلزمه مشي إلى مكة ولا صيام ، كما كان في العصور الأولى لعدم من يحلف بذلك الآن ، وقال الأبهري : يلزمه الاستغفار فقط ، وقيل : يلزمه كفارة يمين كما يرى الشافعية .

وهذا الخلاف عند المالكية إذا لم ينو طلاقاً ، فإن نوى طلاقاً وحنث لزمه اليمين عندهم . ونحن نرى ترجيح رأي الأبهري وأن من حلف بذلك لا يلزمه إلا أن يستغفر الله .

الطلاق بالكتابة

والكتابة يقع بها الطلاق ، ولو كان الكاتب قادراً على النطق ، فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ ، فله أن يكتب إليها الطلاق .

واشترط الفقهاء : أن تكون الكتابة مُسْتَبِينَةً مَرْسُومَةً .

ومعنى كونها مستبينة : أي بينة واضحة بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها . ومعنى كونها مرسومة : أي مكتوبة بعنوان الزوجة بأن يكتب إليها : يا فلانة ، أنت طالق ، فإذا لم يوجه الكتابة إليها بأن كتب على ورقة : أنت طالق ، أو زوجتي طالق ، فلا يقع الطلاق إلا بالنية ، لاحتمال أنه كتب هذه العبارة من غير أن يقصد إلى الطلاق ، وإنما كتبها لتحسين خطه مثلاً .

إشارة الأخرس

الإشارة بالنسبة للأخرس أداة تفهيم ، ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية .

واشترط بعض الفقهاء ألا يكون عارفاً بالكتابة ولا قادراً عليها . فإذا كان عارفاً بالكتابة وقادراً عليها ، فلا تكفي الإشارة ، لأن الكتابة أدل على المقصود ، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها .

إرسال رسول

ويصح الطلاق بإرسال رسول ليلبغ الزوجة الغائبة بأنها مطلقة ، والرسول يقوم في هذه الحالة مقام المطلق ، ويضحي طلاقه .

الإشهاد على الطلاق

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إظهار ، لأن الطلاق من حقوق الرجل^(١) ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه ، ولم يرد عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة ، ما يدل على مشروعية الإظهار .
وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية فقالوا : إن الإظهار شرط في صحة الطلاق ، واستدلوا بقول الله سبحانه في سورة الطلاق :

﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ .

فذكر الطبرسي : أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق ، وأنه مروى عن أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين ، وأنه للوجوب وشرط في صحة الطلاق^(٢) :

من ذهب إلى وجوب الإظهار على الطلاق وعدم وقوعه بدون بينة .

ومن ذهب إلى وجوب الإظهار واشتراطه لصحته من الصحابة : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وعمران بن حصين رضي الله عنهما ، ومن التابعين : الإمام محمد الباقر ، والإمام جعفر الصادق ، وبنوهما أئمة آل البيت رضوان الله عليهم ، وكذلك عطاء ، وابن جريج ، وابن سيرين رحمهم الله « ففي جواهر الكلام » عن علي رضي الله عنه ، أنه قال لمن سأله عن طلاق :

(١) الطلاق من حقوق الزوج ، وقد جعله الله بيده ولم يجعل الله لغيره حقاً فيه . قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » .

وقال : « إذا طلقتم النساء قبلن فأجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » .
قال ابن القيم : فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإنساق وهو الرجعة .

وعن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله : سيدي زوجني أمتي ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها . قال : فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال : « يا أيها الناس : ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينها : إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » - رواه ابن ماجه .
وقد تقدمت حكمة ذلك .

(٢) تفسير الألويسي ، سورة الطلاق ، ويراجع أصل الشيعة .

« أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل ؟... قال : لا ، قال إذهب فليس طلاقك بطلاق » .

وروى أبو داود في سننه عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال : « طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعد . » وقد تقرر في الأصول : أن قول الصحابي : من السنة كذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ على الصحيح ، لأن مطلق ذلك إنما يتصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله ﷺ ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بسط في موضعه : وأخرج الحافظ السيوطي في الدر المنثور في تفسير آية :

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ... ﴾ الآية .

وعن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلا سأل عمران ابن حصين ، عن رجل طلق ولم يشهد . قال : بشما صنع ، طلق لبدعة ، وراجع لغير سنة ، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته ، وليستغفر الله .

فإنكار ذلك من عمران ، رضي الله عنه ، والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعدّه إياه معصية ، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده ، رضي الله عنه كما هو ظاهر .

وفي كتاب « الوسائل » عن الإمام أبي جعفر الباقر ، عليه رضوان الله ، قال : الطلاق الذي أمر الله عز وجل ، به في كتابه ، والذي سن رسول الله ﷺ ، أن يُخَلِّي الرجل عن المرأة ، إذا حاضت وطهرت من محيضها ، أشهد رجلين عدلين على تطليقه ، وهي طاهر من غير جماع ، وهو أحق برجعته ما لم تنقض ثلاثة قروء ، وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ، ليس بطلاق .

وقال جعفر الصادق رضي الله عنه :

« من طلق بغير شهود فليس بشيء » .

قال السيد المرتضى في كتاب « الانتصار » : حجة الإمامية في القول بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ، ومتى فقد لم يقع الطلاق . لقوله تعالى :

﴿ ... وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ... ﴾ .

فأمر تعالى بالإشهاد ، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب ، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل .

وأخرج السيوطي في « الدر المنثور » عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء، قال: « النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود » .
وروى الإمام ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج: أن عطاء كان يقول في قوله تعالى: « وأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ » .
قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدلٍ ، كما قال الله عز وجل ،
إلا من عذر .

فقوله : لا يجوز ، صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده ، رضي الله عنه ،
لمساواته له بالنكاح ، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة .

إذا تبين لك ، أن وجوب الإشهاد على الطلاق ، هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين
المذكورين ، تعلم أن دعوى الإجماع على ندبه المأثورة في بعض كتب الفقه ، مراد بها
الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي الذي حده - كما في « المستصفى » - اتفاق أمة محمد ﷺ
خاصة على أمر من الأمور الدينية ، لانتقاضه ، بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين ،
ومن بعدهم من المجتهدين .

وتبين مما نقلناه قبل عن السيوطي وابن كثير : أن وجوب الإشهاد لم ينفرد به علماء
آل البيت عليهم السلام ، كما نقله السيد مرتضى في كتاب « الانتصار » . بل هو مذهب
عطاء وابن سيرين ، وابن جريج ، كما أسلفنا .

التنجيز والتعليق

صيغة الطلاق : إما أن تكون منجزة ، وإما أن تكون معلقة ، وإما أن تكون
مضافة إلى مستقبل .

فالمنجزة : هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن مستقبل ،
بل قصدها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال ، كأن يقول الزوج لزوجته : أنت
طالق ...

وحكم هذا الطلاق ، أنه يقع في الحال متى صدر من أهله ، وصادف محلأ له .
وأما المعلق : وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط ، مثل أن
يقول الزوج لزوجته : إن ذهبت إلى مكان كذا ، فأنت طالق ...
ويشترط في صحة التعليق ، ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط :

١ - كونه على أمر معدوم ، ويمكن أن يوجد بعد ، فإن كان على أمر موجود

فعلًا ، حين صدور الصيغة مثل أن يقول : إن طلع النهار فأنت طالق ، والواقع أن النهار قد طلع فعلًا - كان ذلك تنجيذاً وإن جاء في صورة التعليق .
فإن كان تعليقاً على أمر مستحيل كان لغواً ، مثل إن دخل الجمل في سمّ الخياط فأنت طالق .

- ٢ - أن تكون المرأة حين صدور العقد محلاً للطلاق بأن تكون في عصمته .
- ٣ - أن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه .

والتعليق قسمان :

القسم الأول : يقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر ، ويسمى التعليق القسمي ، مثل أن يقول لزوجته : إن خرجت فأنت طالق ، مريداً بذلك منعها من الخروج إذا خرجت ، لإيقاع الطلاق .

القسم الثاني : ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط . ويسمى التعليق الشرطي ، مثل أن يقول لزوجته :

- « إن أبرأتني من مؤخر صداقك فأنت طالق » .
- وهذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء .
- ويرى ابن حزم أنه غير واقع .

وفصل ابن تيمية وابن القيم ، فقالا : إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع . وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه . وهي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وقالا في الطلاق الشرطي : إنه واقع عند حصول المعلق عليه .

قال ابن تيمية : والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع :

الأول : صيغة التنجيذ والإرسال ، كقوله : أنت طالق فهذا يقع به الطلاق ، وليس بحلف ، ولا كفارة فيه اتفاقاً .

الثاني : صيغة تعليق ، كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف العلماء . واتفاق العامة .

الثالث : صيغة تعليق كقوله : إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، فهذا إن قصد به اليمين ، وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمين ، حكمه حكم الأول ، الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء .

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفاً ، كقوله : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، وإذا زנית فأنت طالق ، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة ، لا مجرد الحلف عليها ، فهذا ليس بيمين ، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه ، بل يقع به الطلاق ، إذا وجد الشرط .

وأما ما يقصد به الحض ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب ، بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه ، سواء كان بصيغة القسم ، أو الجزاء ، فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم .

وإن كان يميناً فليس لليمين إلا حكامان : إما أن تكون منعقدة فتكفّر ، وإما أن لا تكون منعقدة كالحلف بالمخلوقات فلا تكفّر ، وأما أن تكون يميناً منعقدة محترمة غير مكفّرة ، فهذا حكم ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا يقوم عليه دليل .

ما عليه العمل الآن :

وما جرى عليه العمل الآن في الطلاق المعلق هو ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها :

« لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير » .
وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة :

« إن المشرع أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي بعض علماء الحنفية والمالكية والشافعية ، وإنه أخذ في إلغاء المعلق الذي في معنى اليمين برأي علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه وشريح القاضي ، وداود الظاهري وأصحابه » .

وأما الصيغة المضافة الى مستقبل :

فهي ما اقترنت بزمن ، بقصد وقوع الطلاق فيه ، متى جاء ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق غداً ، أو إلى رأس السنة ، فإن الطلاق يقع في الغد أو عند رأس السنة إذا كانت المرأة في ملكه عند حلول الوقت الذي أضاف الطلاق إليه .

وإذا قال لزوجته أنت طالق إلى سنة .

قال أبو حنيفة ومالك : تطلق في الحال .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يقع الطلاق حتى تنسلخ السنة .

وقال ابن حزم :

من قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . أو ذكر وقتاً ما فلا تكون طالقاً بذلك .

لا الآن . ولا إذا جاء رأس الشهر .

برهان ذلك : أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها ، وفي غير المدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا .
 ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ .
 وأيضاً فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه ، فمن الحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه .

الطلاق السني والبدعي

ينقسم الطلاق إلى طلاق سنّي ، وطلاق بدعي .

طلاق السنة :

فطلاق السنة : هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع ، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طليقة واحدة ، في طهر لم يمسسها فيه ؛ لقول الله تعالى :
 ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... ﴾
 أي أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة ، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك ، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار ، بين أن يمسكها بمعروف ، أو يفارقها بإحسان .
 ويقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ .

أي إذا أردتم تطليق النساء - فطلقوهن مستقبلات العدة ، وإنما تستقبل المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض ، أو نفاس ، وقبل أن يمسها .

وحكمة ذلك أن المرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة ، فتطول عليها العدة . لأن بقية الحيض لا يحسب منها وفيه إضرار بها .

وإن طلقت في طهر مسها فيه ، فإنها لا تعرف هل حملت أو لم تحمِلْ ، فلا تدري بِمِ تَعْتَدُ ، أَتَعْتَدُ بِالْإِقْتِرَاءِ أَمْ بِوَضْعِ الْحَمَلِ ؟

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنه : « أنه طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ ، عن ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« مُرَّةٌ فَلْيَسْرِاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

وفي رواية : « أن ابن عمر رضي الله عنه ، طلق امرأة له ، وهي حائض ، تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال :

« مره فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل ، » .

أخرجه النسائي ومسلم وابن ماجه وأبو داود .

وظاهر هذه الرواية أن الطلاق في الطهر الذي يعقب الحيضة التي وقع فيها الطلاق يكون طلاق سنة ، لا بدعة .

وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد الوجهين عن الشافعي ، واستدلوا بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم ، فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار .

ولكن الرواية الأولى التي فيها « ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، متضمنة لزيادة يجب العمل بها ، قال صاحب الروضة الندية . وهي أيضاً في الصحيحين » .

فكانت أرجح من وجهين .

وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه . والشافعي في الوجه الآخر ، وأبو

يوسف ومحمد .

الطلاق البدعي :

أما الطلاق البدعي ، فهو الطلاق المخالف للمشروع : كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد ، كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . أو يطلقها في حيض أو نفاس ، أو في طهر جامعها فيه .

وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام ، وأن فاعله آثم .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع ، واستدلوا بالأدلة التالية :

١ - أن الطلاق البدعي ، مندرج تحت الآيات العامة .

٢ - تصريح ابن عمر رضي الله عنه ، لما طلق امرأته وهي حائض ، وأمر الرسول

ﷺ بمراجعتها ، بأنها حسبت تلك الطلقة .

وذهب بعض العلماء^(١) إلى أن الطلاق البدعي لا يقع^(٢) ومنعوا اندراجه تحت

العمومات ، لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به ، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه .

فقال : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » .

(١) منهم ابن علية ، من السلف . وابن تيمية وابن حزم وابن القيم .

(٢) هذا ملخص ما قاله صاحب الروضة الندية ج ٧ ص ٤٩ .

وقال صَلَّى لعمر رضي الله عنه : « مره فليراجعها » وصح أنه غضب عندما بلغه ذلك ، وهو لا يغضب بما أحله الله .

وأما قول ابن عمر : أنها حسبت ، فلم يبين من الحاسب لها ، بل أخرج عنه أحمد وأبو داود والنسائي : « أنه طلق امرأته وهي حائض فردها رسول الله صَلَّى ، ولم يرها شيئاً . وإسناد هذه الرواية صحيح ، ولم يأت من تكلم عليها بطائل . وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله صَلَّى . فلا يعارضها قول ابن عمر رضي الله عنه . لأن الحججة في روايته لا في رأيه .

وأما الرواية بلفظ « مره فليراجعها » ويعتد بتطبيقه . فهذه لو صحت لكانت - حجة ظاهرة - ولكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم في الهدى .

وقد روي في ذلك روايات في أسانيد مجاهيل وكذابون لا تثبت الحججة بشيء منها . والحاصل : أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف للطلاق السنة يقال له : طلاق بدعة . وقد ثبت عنه صَلَّى : « أن كل بدعة ضلالة » .

ولا خلاف أيضاً ، أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه ، وبينه رسول الله صَلَّى في حديث ابن عمر - وما خالف ما شرعه الله ورسوله ، فهو رد - لحديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صَلَّى قال : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث متفق عليه .

فمن زعم أن هذه البدعة ، يلزم حكمها ، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره صَلَّى ، يقع من فاعله ومقيد به ، لا يقبل منه ذلك إلا بدليل .

من ذهب الى أن طلاق البدعة لا يقع ؟

وذهب إلى هذا :

١ - عبدالله بن عمر .

٢ - سعيد بن المسيب .

٣ - طاووس : من أصحاب ابن عباس .

وبه قال خلاص بن عمرو ، وأبو قلابة من التابعين ، وهو اختيار الإمام ابن عقيل من أئمة الحنابلة وأئمة آل البيت . والظاهرية وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد ، واختاره ابن تيمية .

طلاق الحامل :

يجوز طلاق الحامل في أي وقت شاء .

لما أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال :
 « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل » .
 وإلى هذا ذهب العلماء . إلا أن الأحناف اختلفوا فيها .
 فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفى الطلقات الثلاث .

وقال محمد وزفر ، لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ، ثم يوقع سائر التطليقات (١) .

طلاق الأيسة ، والصغيرة ، والمنقطة الحيض :

طلاق هؤلاء إنما يكون للسنة إذا كان طلاقاً واحداً ، ولا يشترط له شرط آخر غير ذلك .

عدد الطلقات

إذا دخل الزوج بزوجه ملك عليها ثلاث طلقات . واتفق العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد . أو بألفاظ متتابعة في طهر واحد . وعللوا ذلك بأنه إذا أوقع الطلقات الثلاث ، فقد سد باب التلافي والتدارك عند الندم ، وعارض الشارع ، لأنه جعل الطلاق متعدداً لمعنى التدارك عند الندم ، ويضلاً عن ذلك ، فإن المطلق ثلاثاً قد أضر بالمرأة من حيث أبطل محلَّيتها بطلاقه هذا .

وقد روى النسائي من حديث محمود بن لبيد قال :

« أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً . فقام غضبان . فقال : « أيلعبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ، أفلا أقتله » ...

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان : « فجعله لاعباً بكتاب الله ، لكونه خالف وجه الطلاق وأراد به غير ما أراد الله به ، فإنه تعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة إذا شاء ، فطلق طلاقاً يريد به ألا يملك فيه ردها .

وأيضاً فإن إيقاع الثلاث دفعة يخالف لقول الله تعالى « الطلاقُ مرَّتان » .
 والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة ، بل ولغة العرب ، بل ولغة سائر الأمم ، لما

(١) ص ٩٤ مختصر السنن جزء ثالث .

كان مرة بعد مرة . فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله تعالى ، وما دل عليه كتابه . فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكماً ضد ما قصده الشارع ؟ ا . هـ .

وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة ، فإنهم اختلفوا فيما إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد . هل يقع أم لا ؟

وإذا كان يقع فهل يقع واحدة أم ثلاثاً ؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع^(١) . ويرى بعضهم عدم وقوعه .

والذين رأوا وقوعه ، اختلفوا :

فقال بعضهم : إنه يقع ثلاثاً .

وقال بعضهم : يقع واحدة فقط .

وفرق بعضهم فقال : إن كانت المطلقة مدخولاً بها تقع الثلاث ، وإن لم تكن مدخولاً بها فواحدة !

استدل القائلون بأنه يقع ثلاثاً بالأدلة الآتية :

١ - قول الله تعالى :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ .

٢ - قول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً... ﴾ الآية .

٣ - وقول الله تعالى :

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ .

فظواهر هذه الآيات تبين صحة إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث . لأنها لم تفرق بين إيقاعه واحدة أو ثنتين ، أو ثلاثاً .

٤ - وقول الله تعالى :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... ﴾

فظاهر هذه الآية جواز إطلاق الثلاث ، أو الثنتين ، دفعة أو مفارقة ، ووقوعه .

(١) وإذا قال المدخول بها : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . فهي واحدة إن نوى التكرار أو لم ينو شيئاً ، وهي ثلاث إن نوى الثلاث وأن كل واحدة غير الأخرى ، وهذا عند من يرى أنه واقع . وتقدم الخلاف في ذلك .

٥ - حديث سهل بن سعد ، قال :
« لما لعن أخو بني عجلان امرأته ، قال : يا رسول الله ظلمتُها إن أمسكتها : هي
الطلاق ، هي الطلاق ، هي الطلاق ، .
رواه أحمد .

٦ - وعن الحسن قال :
« حدثنا عبد الله بن عمر ، أنه طلق امرأته تطليقة ، وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها
بتطليقتين أخريين عند القرء أين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال يا ابن عمر :
ما هكذا أمرك الله تعالى ! إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق
لكل قرء . وقال : فأمرني رسول الله ﷺ ، فراجعته . ثم قال إذا هي طهرت فطلق
عند ذلك أو أمسك . فقلت يا رسول الله : أرأيت لو طلقته ثلاثاً ، أكان يحل لي أن
أراجعها ؟ قال : لا ... كانت تبين منك « وتكون معصية » .
رواه الدارقطني .

٧ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عبادة بن الصامت ، قال :
« طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ،
فقال له النبي : ما اتقى الله جدك ، أما ثلاث فله . وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان
وظلم . إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له .
وفي رواية : إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجاً . بانث منه بثلاث على غير السنة ،
وتسعمائة وسبع وتسعون ، ثم في عنقه .

٨ - وفي حديث ركانة :
أن النبي ﷺ استخلفه أنه ما أراد إلا واحدة . وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقع .
وهذا مذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة ، وأئمة المذاهب الأربعة .
أما الذين قالوا بأنه يقع واحدة .
فقد استدلوا بالأدلة الآتية :
أولاً : ما رواه مسلم .
أن أبا الصهباء قال لابن عباس :
« ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ،
وصدرأ من خلافة عمر ؟ قال : نعم » .
وروى عنه أيضاً قال :

كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب :

إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة^(١) . فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم .

أي أنهم كانوا يوقعون طليقة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات .

ثانياً : عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال :

« طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد . فحزنت عليها حزناً شديداً ... فسأله

رسول الله ﷺ : كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثاً . فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم .

قال : فإنما تلك واحدة . فأرجعها إن شئت . فراجعها . »

رواه أحمد وأبو داود .

وقال ابن تيمية ج ٣ ص ٢٢ فتاوى :

وليس في الأدلة الشرعية « الكتاب ، السنة ، والإجماع ، والقياس » ما يوجب لزوم

الثلاثة له ، ونكاحه ثابت بيقين ، وامرأته محرمة على الغير بيقين ، وفي إلزامه بالثلاث

إباحتها للغير مع تحريمها عليه ، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله ،

ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي ﷺ ، وخلفائه ، ولم ينقل قط أن امرأة

أعيدت بعد الطليقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل . بل لعن النبي ﷺ المحلل

والمحلل له - إلى أن قال :

وبالجملة فما شرعه النبي ﷺ لأتمه شرعاً لازماً ، لا يمكن تغييره ، فإنه لا يمكن نسخ

بعد رسول الله . ا . ه .

قد صح عنه ﷺ ، أن الثلاث كانت واحدة في عهده ، وعهد أبي بكر ، رضي الله عنه ،

وصدراً من خلافة عمر ، رضي الله عنه ، وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على

ذلك ، ولم يبلغه ، وهذا وإن كان كالمستحيل ، فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته

وحياة الصديق بذلك ، وقد أفتى هو ﷺ . فهذه فتواه ، وعمل أصحابه كأنه أخذ

باليد ، ولا معارض لذلك .

ورأى عمر رضي الله تعالى عنه ، أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجراً لهم

- لئلا يرسلوها جملة - وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه . غايته أن يكون سائماً لمصلحة

رأها . ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد

(١) أناة : مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة .

خليفته . فإذا ظهرت الحقائق . فليقل امرؤ ما شاء . وبالله التوفيق . ا . ه .
وقال الشوكاني :

وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ، ورواية عن علي عليه السلام ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وجابر ، وابن زيد ، والهادي ، والقاسم ، والباقر ، وأحمد ابن عيسى ، وعبدالله بن موسى بن عبدالله ، ورواية عن زيد بن علي .
وإليه ذهب جماعة من المتأخرين . منهم : ابن تيمية ، وابن القيم ، وجماعة من المحققين ، وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقى ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عيسى ، كعطاء ، وطاووس ، وعمر ، وابن دينار ، وحكاه ابن مغيث أيضاً في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه ، وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر ا . ه .

وهذا هو المذهب الذي جرى عليه العمل أخيراً في المحاكم .

فقد جاء في المادة ٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما يلي :

« الطلاق المقترن بعدم - لفظاً ، أو إشارة - لا يقع واحدة »^(١) .

أما حجة القائلين بعدم وقوع الطلاق مطلقاً .

أنه طلاق بدعي ، والطلاق البدعي لا يقع عند هؤلاء ، ويعتبر لغواً .

وهذا المذهب يحكي عن بعض التابعين . وهو مروى عن ابن علي ، وهشام بن الحكم ،

وبه قال أبو عبيدة ، وبعض أهل الظاهر ، وهو مذهب الباقر ، والصادق ، والناصر ،

وسائر من يقول بأن الطلاق البدعي لا يقع . لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة

من جملته .

وأما الذين فرقوا بين المطلقة المدخول بها وغير المدخول بها ، فهم جماعة من أصحاب

ابن عباس وإسحاق بن راهويه .

طلاق البتة

قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة ،

فروى عن عمر بن الخطاب : أنه جعل البتة واحدة . وروى عن علي : أنه جعلها ثلاثاً ،

(١) وجاء في المذكرة التفسيرية لمشروع : ان الداعي لاختيار القول بالوقوع واحدة الحوص على سعادة

الأسرة ، والأخذ بالناس عن مسألة المحلل التي صارت وصمة في جبين الشريعة المطهرة مع ان الدين براء منها .

فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ، وكذلك الأخذ بهم من طرف الجبل التي يتلمسونها

للتخلص من الطلاق الثلاث وما هي بمنظقة على أصول الدين .

وقال بعض أهل العلم : فيه نية الرجل . إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة . وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وقال مالك بن أنس : في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات ، وقال الشافعي : إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة . وإن نوى ثنتين فثنتان . وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

الطلاق الرجعي والبائن

الطلاق إما رجعي وإما بائن ، والبائن إما أن يكون بائناً بينونة صغرى ، أو بينونة كبرى .
ولكلٍّ أحكام تخصه نذكرها فيما يلي :

الطلاق الرجعي :

هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة ، إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال ، ولم يكن مسبقاً بطلقة أصلاً ، أو كان مسبقاً بطلقة واحدة . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق صريحاً أو كناية . فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجه دخولاً حقيقياً ، أو طلقها على مال ، أو كان الطلاق مكتملاً للثلاث ، كان الطلاق بائناً .

جاء في المادة (٥) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ :
« كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول . والطلاق على مال ، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون . والقانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م .
والطلاق الذي نص على أن يكون بائناً في هذين القانونين هو ما كان بسبب العيب في الزوج ، أو لغيبته ، أو حبسه أو للضرر .
والأصل في ذلك قول الله سبحانه :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾^(١) .
أي أن الطلاق الذي شرعه الله يكون مرة بعد مرة . وأنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته بعد الطلقة الأولى بالمعروف ، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية ، والإمساك بالمعروف معناه مراجعتها ، وردها إلى النكاح ، ومعاشرتها بالحسن ، ولا يكون له هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعياً ويقول الله سبحانه :

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

﴿ والمطلقاتُ يتربصنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قروءٍ . ولا يحلُّ لهنَّ أن يكتمنَ ما خلق اللهُ في أرحامهنَّ إن كنَّ يؤمننَّ باللهِ واليومِ الآخِرِ ، وبعولتهنَّ أحقُّ برَدِّهنَّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ (١) .

وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال لعمر : 'مره' فليراجعها ... متفق عليه .
أما استثناء الحالات الثلاث من الطلاق الرجعي فثبت بالقرآن الكريم كما هو مبين فيما يلي :
فالطلاق المكمل للثلاث بين المرأة ويحرّمها على الزوج ، لا يحلُّ له مراجعتها حتى تنكح زوجاً آخر ، نكاحاً لا يقصد به التحليل (٢) قال الله تعالى :
« فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » .
أي فإن طلقها المطلقة الثالثة بعد طلقتين فلا تحلُّ له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تتزوج غيره زوجاً صحيحاً .

والطلاق قبل الدخول يُبينها كذلك . لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها .
والمراجعة إنما تكون في العدة . وحيث انتفت العدة انتفت المراجعة . قال الله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا . فَمَنْ تَعْتَدُوهُنَّ وَسِرَّوَهُنَّ سِرّاً جميلاً ﴾ (٣) .
والمطلقة قبل الدخول ، وبعد الخلوة ، بائة ووجوب العدة عليها نوع من الاحتياط لأجل المراجعة .

والطلاق على مال من أجل أن تفتدي المرأة نفسها وتخاص من الزوج بائن ، لأنها أعطت المال نظير عوض ، وهو خلاص عصمتها ، ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائناً ، قال الله تعالى :

« فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيَا حَدودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فيما افْتَدَتْ بِهِ » (٤) .

حكم الطلاق الرجعي :

الطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة لأنه لا يرفع عقد الزواج ، ولا يزيل الملك ، ولا يؤثر في الحل .

فهو وإن انعقد سبباً للفرقة ، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة . وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة . فإذا انقضت العدة ولم يراجعها ، بانت

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٧ . أحق بردهن ، أي أحق برجعتهن .

(٢) انظر فصل التحليل في الجزء السادس .

(٣) الأحزاب ، آية ٤٩ . (٤) البقرة ، آية ٢٢٩ .

منه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإن الطلاق الرجعي لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة ، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت العدة لم تنقض ونفقتها واجبة عليه ، ويلحقها طلاقه وظهاره وإبلاؤه .

ولا يحل بالطلاق الرجعي المؤجل من المهر لأحد الأجلين : الموت أو الطلاق . وإنما يحل مؤخر الصداق بانقضاء العدة .

والرجعة حق للزوج مدة العدة . وهو حق أثبتته الشارع له ، ولهذا لا يملك إسقاطه . فلو قال : لا رجعة لي كان له حق الرجوع عنه ، وحق مراجعتها . يقول الله تعالى : ﴿ وَبِعُولَتِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ (١) .

وإذا كانت الرجعة حقاً فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها ، ولا تحتاج إلى ولي ، فجعل الحق للأزواج لقول الله : « وَبِعُولَتِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ » كما لا يشترط الإشهاد عليها . وإن كان ذلك مستحباً ، خشية إنكار الزوجة فيما بعد ، أنه راجعها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .

وتصح المراجعة بالقول . مثل أن يقول : راجعتك وبالفعل ، مثل الجماع ، ودواعيه ، مثل القبلة ، والمباشرة بشهوة .

يرى الشافعي أن المراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح القادر عليه ، ولا تصح بالوطء ودواعيه من القبلة ، والمباشرة بشهوة .

وحجة الشافعي ، أن الطلاق يزيل النكاح .

وقال ابن حزم رضي الله عنه :

فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ، ويعلمها بذلك ، قبل تمام عدتها . فإن راجع ولم يشهد . فليس مراجعاً لقول الله تعالى :

﴿ فَإِذَا بَلَغَتِ نِكَاحًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَكْرَهٌ مِنْهُ لَفِطْرًا بِرِجَالِكُنَّ وَلَمْ يَكُن لَكُمْ عَلَيْهِنَّ إِكْرَاهٌ مِنْكُمْ إِذْ أَبْرَأْنَ وَأَسْمَعْنَ فَمَسَكُوهُنَّ مِمَّا يَكْفِيهِنَّ فَغَمَّضُوهُنَّ مَتَّعِينَ بِمَنَافِعِهِنَّ فَأَمْسَكُوهُنَّ كَمَا مَسَكُوا نِسَاءَهُنَّ فِي الْوَدْعِ الْأَوَّلِ ﴾ (٢) .

فرق عز وجل بين المراجعة ، والطلاق ، والأشهاد . فلا يجوز أفراد بعض ذلك عن بعض . وكان من طلق ولم يشهد بذوي عدل ، أو راجع ولم يشهد بذوي عدل ؛ متعدياً لحدود الله تعالى .

وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » انتهى .

(١) أي إن أزواجهن أحق بإرجاعهن إلى عصمتهن في وقت التبرص وانتظار انقضاء العدة « والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء » .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٢ .

وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي ، والطبراني ، عن عمران بن حصين : « أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها . فقال : طلقت لغير سنة . وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها . ولا تعد . »

حجة الشافعي أن الطلاق يزيل النكاح :

قال الشوكاني : والظاهر ما ذهب إليه الأولون ، لأن العدة مدة خيار ، والاختيار يصح بالقول وبالفعل ، وأيضاً ظاهر قوله تعالى :

« وبَعُولْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ » .

وقوله صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مره فليراجعها » أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعل ، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل (١) .

ما يجوز للزوج أن يطَّلِع عليه من المطلقة الرجعية .

قال أبو حنيفة : لا بأس أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها وتطيب له وتتشوف وتلبس الحلى وتبدي البنان والكحل ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تتخنع أو خفق نعل .

وقال الشافعي : هي محرمة على مطلقها تحريماً مبنوتاً .

وقال مالك : لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها ، ولا ينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها .

وحكى ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها .

الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات :

والطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته .

فإن كانت الطلقة الأولى احتسبت وبقيت له طلقتان ، وإن كانت الثانية احتسبت وبقيت له طلقة واحدة ومراجعتها لا تمحو هذا الأثر ، بل لو تركت حتى انقضت عدتها من غير مراجعة وتزوجت زوجاً آخر ثم عادت إلى زوجها الأول عادت إليه بما بقي من عدد الطلقات ، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق (٢) ، لما روي أن عمر رضي الله عنه سئل عن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الأول ... فقال : هي عنده بما بقي من الطلاق ، وهذا مروى عن عليّ وزيد ومعاذ ، وعبدالله بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري رضي الله عنهم .

(١) نيل الأوطار ص ٢١٤ ج ٦ . (٢) تراجع مسألة الهدم فيما يأتي ص ٨٨ .

الطلاق البائن :

تقدم القول بأن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال ؛ قال ابن رشد في بداية المجتهد :

وأما الطلاق البائن فقد اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبيل عدم الدخول - ومن قبل عدد التطليقات - ومن قبيل العوض في الخلع ، على اختلاف فيما بينهم في الخلع . أهو طلاق أم فسخ ؛ واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات ، إذا وقعت مفترقات لقوله تعالى . (الطلاق مرتان : الآية) . واختلفوا إذا وقعت الثلاث في اللفظ دون الفعل بكلمة واحدة^(١) . اه .

ويرى ابن حزم : أن الطلاق البائن : هو الطلاق المكمل للثلاث ، أو الطلاق قبل الدخول لا غير ، قال :

وما وجدنا ، قط ، في دين الإسلام عن الله تعالى ، ولا عن رسوله ﷺ طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث بمجموعة ، أو مفترقة ، أو التي لم يطأها ، ولا مزيد ، وأما ما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها . اه^(٢) .

وأضافت قوانين الأحوال الشخصية ، أن مما يلحق الطلاق البائن : الطلاق بسبب عيب الزوج ، أو بسبب غيبته ، أو حبسه أو للضرر .

أقسامه :

وهو ينقسم إلى بائن بينونة صغرى : وهو ما كان بما دون الثلاث ، وبائن بينونة كبرى : وهو المكمل للثلاث .

حكم البائن بينونة صغرى :

الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره ، وإذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها . فلا يحل له الاستمتاع بها ، ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها ، ويحل بالطلاق البائن موعده مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين الموت أو الطلاق .

وللزوج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهر جديدين ، دون أن تتزوج زوجاً آخر ، وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من الطلقات ، فإذا كان طلقها واحدة من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته ، وإذا كان طلقها طلقتين لا يملك عليها إلا طليقة واحدة .

(٢) المحلى ج ١٠ ص ٢١٦ ، ص ٢٤٠ .

(١) ص ٦٠ ج ٢ بداية المجتهد .

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى :

الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى ، ويأخذ جميع أحكامه ، إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أباها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً. ويدخل بها دون إرادة التحليل . يقول الله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » .
أي فإن طلقها المطلقة الثالثة ، فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج آخر .
لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة .
« لا . حتى تذوقى ^(١) عُسَيْلَتَهُ ويزدوق عسيلتك » ^(٢) .

مسألة الهدم :

من المتفق عليه أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت ، ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد إنقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد ، ويملك عليها ثلاث طلاقات ، لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول . فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلاً جديداً .
أما المبانة بينونة صغرى إذا تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها ثم طلقت منه ، ورجعت إلى زوجها الأول ، تكون مثل المبانة بينونة كبرى فتعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلاقات . عند أبي حنيفة ، وأبو يوسف . وقال محمد ^(٣) تعود إليه بما بقي من عدد الطلاقات ، فتكون مثل ما إذا طلقها طلاقاً رجعياً أو عقد عليها عقداً جديداً بعد أن بان من بينونة صغرى .
وسميت هذه المسألة بمسألة الهدم : أي هل الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلاقات . كما يهدم الثلاث أو لا يهدم . ؟ !

طلاق المريض مرض الموت

لم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصريحة حكم طلاق المريض مرض الموت . إلا أنه قد ثبت عن الصحابة أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته « تماضر » طلاقاً مكلاً للثلاث في مرضه الذي مات فيه ، فحكم له سيدنا عثمان ببراءتها منه ، وقال :
« ما اتهمته ، » أي بأنه لم يتهمه بالفرار من حقها في الميراث « ولكن أردت الشئمة » .

(١) اي لا تعودى إلى زوجك الأول حتى يصيبك فتذوقى عسيلته او يذوق عسيلتك .
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) ورأيه مرجوح في الذهب .

ولهذا ورد أن ابن عوف نفسه قال :

« ما طلقها ضرارا ولا فرارا » .

يعني أنه لا ينكر ميراثها منه .

وكذلك حدث أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه طلق امرأته « أم البنين » بنت عُبَيْنَةَ بن حصن الفزاري وهو محاصر في داره ، فلما قتل جاءت إلى سيدنا علي وأخبرته بذلك . فقضى لها بميراثها منه . وقال :

« تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها ! » .

وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت فقالت الأحناف :

إذا طلق المريض امرأته طلاقاً بائناً فمات من هذا المرض ورثته .. وإن مات بعد

انقضاء العدة فلا ميراث لها . وكذلك الحكم فيما إذا بارز رجلاً أو قُدِّمَ ليقتتل في

قصاص أو رجم ، إن مات في ذلك الوجه أو قتل .

وإن طلقها ثلاثاً بأمرها أو قال لها : اختاري ، فاختارت نفسها . أو اختلعت منه

ثم مات وهي في العدة لم ترثه . اهـ . والفرق بين صورتين : أن الطلاق في الصورة

الأولى صدر من المريض وهو يشعر بأنه إنما طلقها ليمنعها من حقها في الميراث فيعامل

بنقيض قصده ، ويثبت لها حقها الذي أراد أن يمنعها منه . ولهذا يطلق على هذا الطلاق

طلاق الفار .

وأما الطلاق في الصورة الثانية فلا يتصور فيه الفرار ، لأنها هي التي أمرت بالطلاق

أو اختارته ورضيته ، وكذلك الحكم فيمن كان محصوراً أو في صف القتال . فطلق

امرأته طلاقاً بائناً ...

وقال أحمد وابن أبي ليلى :

لها الميراث بعد انقضاء عدتها ما لم تتزوج بغيره .

وقال مالك والليث :

لها الميراث ، سواء أكانت في العدة أم لم تكن ، وسواء تزوجت أم لم تتزوج .

وقال الشافعي : لا ترث .

قال في بداية المجتهد : وسبب الخلاف ، اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع ،

وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من

الميراث . فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب

الطلاق لم يوجب لها ميراثاً .

وذلك أن هذه الطائفة تقول :

« إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه . لأنهم قالوا : إنه لا يرثها إن ماتت ، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها . لا بد لخصومهم من أحد الجوابين ، لأنه يعسر أن يقال إن في الشرع نوعاً من الطلاق ، توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية . وأعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح ؛ لأن هذا يكون طلاقاً موقوف الحكم ، إلى أن يصح أو لا يصح ، وهذا كله مما يعسر القول به في الشرع . ولكن إنما أنس القائلون به : أنه فتوى عثمان وعلي حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة .

ولا معنى لقولهم ، فإن الخلاف فيه عن أبي الزبير مشهور . وأما من رأى أنها ترث في العدة . فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية ، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية ، وروى هذا القول عن عمر وعن عائشة . وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج ، فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث من زوجين ، ولكون التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث . قال : واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق أو ملكها الزوج أمرها فطلقت نفسها ، فقال أبو حنيفة لا ترث أصلاً ...

وفرق الأوزاعي بين التملك والطلاق ، فقال : ليس لها الميراث في التملك ، ولها في الطلاق .

وسوى مالك في ذلك كله حتى قال : إن ماتت لا يرثها ، وترثه هو إن مات ، وهذا مخالف للأصول جد^(١) . ا . هـ .

قال ابن حزم :

« طلاق المريض كطلاق الصحيح ، ولا فرق . مات من ذلك المرض أو لم يميت . فإن كان طلاق المريض ثلاثاً ، أو آخر ثلاث ، أو قبل أن يطأها ، فمات أو ماتت قبل تمام العدة ، أو بعدها ، أو كان طلاقاً رجعياً فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة . فلا ترثه في شيء من ذلك كله . ولا يرثها أصلاً ، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة ، وطلاق المريض للمريضة ، ولا فرق ، وكذلك طلاق الموقوف للقتل ، والحامل المثقلة ، وهذا مكان اختلف الناس فيه^(٢) .

(٢) الهلبي ، ص ٢٢٣ ج ١٠ .

(١) بداية الجتهد ، ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧ .

التفويض والتوكيل في الطلاق

الطلاق حق من حقوق الزوج ، فله أن يطلق زوجته بنفسه ، وله أن يفوضها في تطليق نفسها ، وله أن يوكل غيره في التطليق .
وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه ولا يمنعه من استعماله متى شاء ، وخالف في ذلك الظاهرية ، فقالوا : إنه لا يجوز للزوج أن يفوض لزوجته تطليق نفسها ، أو يوكل غيره في تطليقها .

قال ابن حزم : ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقاً ، طلقت نفسها أو لم تطلق ، لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء .

صيغ التفويض :

وصيغ التفويض هي :

١ - اختاري نفسك .

٢ - أمرك بيدك .

٣ - طلقتي نفسك إن شئت .

وقد اختلف الفقهاء في كل صيغة من هذه الصيغ وذهبوا مذاهب متعددة نجملها فيما يلي :

١ - اختاري نفسك :

ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة ، لأن الشرع جعلها من صيغ الطلاق ، وفي

ذلك يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً . وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الآخِرَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴾ (١) .

ولما نزلت هذه الآية دخل الرسول ﷺ ، على عائشة فقال لها : « إني ذاكر لك أمراً من الله على لسان رسوله ، فلا تعجلي حتى تستأمرني أبويك » ، قالت : وما هذا يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية .

قالت : فيك يا رسول الله أستأمر أبوي؟ ... بل أريد الله ورسوله ، والدار الآخرة ، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٢٩ .

قال : لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها . إن الله لم يبعثني ... الخ .
ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثلما فعلت عائشة ، فكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة
روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله
عنها قالت :

« خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه . فلم يعد ذلك شيئاً ،
وفي لفظ لمسلم : « أن رسول الله ﷺ خير نساءه فلم يكن طلاقاً ،
وفي هذا دلالة على أنهم لو اخترن أنفسهن ، كان ذلك طلاقاً . وأن هذا اللفظ يستعمل
في الطلاق (١) .

ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء .
بينما اختلفوا فيما يقع إذا اختارت المرأة نفسها ، فقال بعضهم إنه يقع طلاق واحدة رجعية .
وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس . وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وابن
أبي ليلى ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
وقال بعضهم : إذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة ، وهو مروى عن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه ، وبه قال الأحناف .
وقال مالك بن أنس : إن اختارت نفسها فهي ثلاث . وإن اختارت زوجها
يكون واحدة .

ويشترط الأحناف في وقوع الطلاق بهذه الصيغة ذكر النفس في كلامه أو في كلامها ،
فلو قال لها : اختاري ، فقالت اخترت ، فهو باطل لا يقع بها شيء .
٢ - أمرك بيدك (٢) :

إذا قال الرجل لزوجته أمرك بيدك ، فطلقت نفسها ، فهي طلاق واحدة ، عند عمر ،
وعبدالله بن مسعود . وهو مذهب سفيان ، والشافعي ، وأحمد .
روي أنه جاء ابن مسعود رجلاً فقال :

كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس . فقالت : لو أتت الذي بيدك من
أمري بيدي . لعلمت كيف أصنع قال : فإن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت : فأنت
طالق ثلاثاً .

(١) أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك : أنهم لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
لا أنهم كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق .

(٢) أي أمرك الذي بيدي ، وهو الطلاق ، جعلته بيدك .

قال : أراها واحدة وأنت أحق بها ما دامت في عدتها وسألني أمير المؤمنين عمر ، ثم لقيه فقص عليه القصة . فقال صنع الله بالرجال وفعل . يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء بفيها التراب . ماذا قلت فيها ؟ قال قلت أراها واحدة . وهو أحق بها .

قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب^(١) .
وقال الأحناف : يقع طلقة واحدة بائنة ، لأن تملكه أمرها لها يقتضي زوال سلطانه عنها ، وإذا قبلت ذلك بالاختيار وجب أن يزول عنها ، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة .
هل المعتبر نية الزوج أم نية الزوجة ؟

ذهب الشافعي إلى أن المعتبر هو نية الزوج . فإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . وله أن يناكرها في الطلاق نفسه ، وفي العدد : في الخيار أو التملك .
وذهب غيره إلى أنها إن نوت أكثر من واحدة وقع مانوت ، لأنها تملك الثلاثة بالتصريح ، فتملكها بالكناية كالزوج . فإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقال الزوج لم أجعل لها إلا واحدة ، لم يلتفت إلى قوله . والقضاء ما قضت ، وهذا مذهب عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وقال عمر وابن مسعود : تقع طلقة واحدة كما سبق في قصة عبدالله بن مسعود .

هل جعل الأمر باليد مقيد بالمجلس ؟ أم هو على التراخي :

قال ابن قدامة في المغنى : ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبداً لا يتقيد بذلك المجلس .

روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر ، والحكم .
وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي : هو مقصور على المجلس ، ولا طلاق لها بعد مفارقتها ، لأنه تخيير لها فكان مقصوراً على المجلس كقوله : اختاري .
ورجح الرأي الأول لقول علي رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته بيدها . قال : هو لها حتى تنكح .

قال : ولا نعرف له في الصحابة مخالفاً ، فيكون إجماعاً . ولأنه نوع توكيل في الطلاق .
فكان على التراخي كما لو جمعه لأجنبي .

رجوع الزوج :

قال : فإن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال : فسخت ما جعلت إليك بطل . وبذلك

(١) بداية المجتهد ، ص ٦٧ ج ٢ .

قال : عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحاق .
وقال الزهري ، والثوري ، ومالك ، وأصحاب الرأي : ليس له الرجوع لأنه ملكها
ذلك ، فلم يملك الرجوع .

قال : وإن وطئها الزوج ، كان رجوعاً ، لأنه نوع توكيل والتصرف فيما وكّل فيه
يبطل الوكالة . وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل كما تبطل الوكالة بفسخ التوكيل^(١) .

٣ - طلقي نفسك إن شئت :

قالت الأحناف : « من قال لامرأته طلقي نفسك ، ولا نية له ، أو نوى طلاقاً واحدة
فقال : طلقت نفسي ، فهي واحدة رجعية .

وإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقد أراد الزوج ذلك ، وقعن عليها ، وإن قال لها طلقي
نفسك ، فقالت أبنت نفسي طلقت ، وإن قالت قد اخترت نفسي لم تطلق ، وإن قال
لها : طلقي نفسك متى شئت . فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده . وإذا قال لرجل :
طلق امرأتي ، فله أن يطلقها في المجلس وبعده . ولو قال لرجل طلقها إن شئت ، فله أن
يطلقها في المجلس خاصة .

التوكيل :

إذا جعل أمر امرأته بيد غيره صح . وحكمه حكم ما لو جعله بيدها ، في أنه بيده
في المجلس وبعده ، ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها لأنه توكيل ، وسواء قال : أمر
امرأتي بيدك ، أو قال : جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي ، أو قال طلق امرأتي . وقال
أصحاب أبي حنيفة ذلك مقصور على المجلس لأنه نوع تخيير أشبه ما لو قال اختاري .
قال صاحب المغنى : ولنا أنه توكيل مطلق . فكان على التراخي ، كالتوكيل في
البيع ، وإذا ثبت هذا فإن له أن يطلقها ما لم يفسخ أو يطأها ، وله أن يطلق واحدة
وثلاثاً ، كالمرأة ، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله ، وهو العاقل .
فأما الطفل والمجنون ، فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم فإن فعل فطلق واحد منهم لم
يقع طلاقه .

وقال أصحاب الرأي : يصح^(٢) .

التعميم^(٣) والتقييد في هذه الصيغ :

هذه الصيغ قد تكون مطلقة ، بأن يجعل أمرها بيدها ، أو أن تختار نفسها دون

(٢) المغنى ، ص ٢٩٢ .

(١) المغنى ، ص ٢٨٨ ، ج ٨ .

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص ١٥٢ .

تقييد بشيء يزيد على الصيغة .

وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فقط إن كانت حاضرة فيه ، وإن كانت غائبة عنه كان لها ذلك الحق في مجلس علمها به فقط ، حتى لو انتهى أو تغير مجلس التفويض أو مجلس العلم ، ولم تطلق نفسها لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك ، لأن الصيغة مطلقة ، فتتصرف إلى المجلس ، فإذا فات فلا تملكه .

وهذا الحكم في حالة ما إذا لم تقم قرينة تدل على تعميم التفويض ، كأن يكون هذا التفويض حين عقد الزواج ، لأنه لا يعقل أن يقصد المفوض تملكها تطبيق نفسها في نفس مجلس زواجها ، فالصيغة تفيد التعميم بدلالة الحال .

وقد صدر من بعض المحاكم الشرعية المصرية الجزئية حكم بني على أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج وبصيغة مطلقة ، لا يتقيد بالمجلس ، وللزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت ، وإلا خلا التفويض من الفائدة ، وأبند هذا الحكم استثناءً .

وقد تكون هذه الصيغ عامة . كأن يقول لها اختاري نفسك متى شئت ، أو أمرك بيدك كلما أردت ، وفي هذه الحال لها أن تطلق نفسها في أي وقت ، لأنه ملكها حق تطبيق نفسها ملكاً عاماً ، فلها أن تستعمل هذا الحق فتطلق في أي وقت .

وقد تكون هذه الصيغ مؤقتة بوقت معين ، كأن يجعل أمرها بيدها مدة سنة ، وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط ، وأما بعد مضيها فلا حق لها في التطلق .

التفويض حين العقد وبعده^(١) :

ويجوز التفويض حين عقد الزواج أو بعده ، إلا أنه يشترط فيه حين عقد الزواج عند الأحناف أن يكون البادئ به هو الزوجة ، مثل أن تقول المرأة للرجل : زوجت نفسي منك على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي كما أريد . فيقول لها : قبلت فبهذا القبول يتم الزواج ، ويصح التطلق ، ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت ، لأن قبوله ينصرف إلى الزواج ثم إلى التفويض .

أما إذا كان البادئ بالإيجاب المقترن بالتفويض هو الزوج كأن يقول رجل لامرأته : تزوجتك على أن تكون عصمتك بيدك تطلقين نفسك كما أردت . فتقول : قبلت فبهذا يتم الزواج ولا يصح التفويض ، ولا يكون للزوجة الحق في أن تطلق نفسها .

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص ١٥٢ .

والفرق بين الصورتين أنه في الصورة الأولى ، قبيل الزوج التفويض بعد تمام العقد ، فيكون قد ملئك التطلق بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج .
 أما في الثانية ، فإنه ملك التطلق قبل أن يملكه لأنه ملئك قبل تمام عقد الزواج إذ لم يصدر إلا الإيجاب وحده .

الحالات التي يطلق فيها القاضي

الحالات التي يطلق فيها القاضي صدر بها قانون سنة ١٩٢٠ سنة ١٩٢٩ ، وهي مستمدة من اجتهاد الفقهاء ، حيث لم يرد بها نص صحيح صريح ، وقد روعي فيها التيسير على الناس مجنباً للعرج ، وتمشياً مع روح الإسلام السمحة .
 جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ النص على التطلق لعدم النفقة ، والتطبيق للعيب .
 وجاء في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ النص على التطلق للضرر ، والتطبيق لغميبة الزوج بلا عذر ، والتطبيق لحبسه .
 ونورد فيما يلي حكم كل ، مع مواد القانون الخاصة به ما عدا حكم التطلق للعيب ، فقد تقدم الكلام عليه في الجزء السادس .

التطبيق لعدم النفقة :

ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى جواز التفريق لعدم النفقة^(١) بحكم القاضي إذا طلبته الزوجة^(٢) ، وليس له مال ظاهر ، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :
 ١ - أن الزوج مكلف بأن يمسك زوجته بالمعروف أو يسرحها ويطلقها بإحسان :
 لقول الله سبحانه :

« فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

ولا شك أن عدم النفقة يناقض الإمساك بمعروف .

٢ - أن الله يقول :

« ولا تمسكوهن ضاراً لتعتدوا » .

الرسول يقول :

(١) أي المقصود بالنفقة الضرورية في الغذاء والكساء والسكن في أدنى صورها . والمقصود بعدم النفقة في الحاضر والمستقبل أما في الماضي فإنه لا يقتضي المطالبة بالتفريق ولا تجاب إليه المرأة إذا طلبته بل تكون النفقة ديناً في الذمة « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » .

(٢) فإن كان له مال ظاهر فإنه لا يفرق بينه وبين زوجته وينفذ حكم النفقة فيه .

« لا ضَرَرَ ولا ضَرَارَ » .

وأى إضرار ينزل بالمنزل بالمرأة أكثر من ترك الإنفاق عليها ، وإن على القاضي أن

يزيل هذا الضرر .

٣ - وإذا كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل العيب بالزوج فإن عدم الإنفاق

يُعدُّ أشدَّ إيذاءً للزوجة وظلماً لها من وجود عيب بالزوج ، فكان التفريق لعدم

الإنفاق أولى .

وذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق سواء أكان السبب مجرد الإمتناع

أم الإعسار ، والمعجز عنها ودليلهم في هذا :

١ - أن الله سبحانه قال :

﴿ لَيَنْفِقَنَّ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا

يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾^(١) .

وقد سئل الإمام الزهري عن رجل عاجز عن نفقة زوجته : أيفرق بينهما ؟ قال :

تستأني به ، ولا يفرق بينهما ، وتلا الآية السابقة .

٢ - أن الصحابة كان منهم الموسر والمعسر ، ولم يعرف عن أحد منهم أن النبي ﷺ

فرق بين رجل وامرأته ، بسبب عدم النفقة لفقره وإعساره .

٣ - وقد سأل نساء النبي ﷺ النبي ما ليس عنده : فاعتزلهن شهراً ، وكان ذلك

عقوبة لهن ، وإذا كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب ، فأولى أن يكون طلب

التفريق عند الإعسار ظلماً لا يلتفت إليه .

قالوا : وإذا كان الامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه ظلماً ، فإن الوسيلة في رفع هذا

الظلم هي بيع ماله للإنفاق منه ، أو حبسه حتى ينفق عليها ، ولا يتعين التفريق لدفع هذا

الظلم ما دام هناك وسائل أخرى ، وإذا كان كذلك القاضي لا يفرق بهذا السبب لأن

التفريق أبيض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق ، فكيف يلجأ القاضي إليه مع أنه

غير متعين ، وليس هو السبيل الوحيدة لرفع الظلم .

هذا إذا كان قادراً على الإنفاق ، فإن كان معسراً فإنه لم يقع منه ظلم لأن الله لا

يكلف نفساً إلا ما آتاه .

وجاء في القانون لسنة ١٩٢٠ مادة ٤ :

« إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، فإذا كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه

(١) سورة الطلاق ، آية ٧ .

بالنفقة في ماله ، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ، ولكن أصر على عدم الإنفاق ، طلق عليه القاضي في الحال .

وإن ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالاً ، وإن أثبتته أمهله مدة لا تزيد على شهر ، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك » .

مادة (٥) :

إذا كان الزوج غائباً غيبية قريبة ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر عليه القاضي بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها ، أو لم يحضر للإنفاق عليها ، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل . فإذا كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول المثل ، أو كان مفقوداً ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضي . وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

مادة (٦) :

تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً ، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة فإذا لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .
التطبيق للضرر :

ذهب الإمام مالك^(١) : أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضراراً لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، مثل ضربها ، أو سبها ، أو إيذاؤها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطاق ، أو إكراهها على منكر من القول أو الفعل .

فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي بينة الزوجة ، أو اعتراف الزوج ، وكان الإيذاء مما يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما وعجز القاضي عن الإصلاح بينها طلقها طلاقاً بائناً . وإذا عجزت عن البينة ، أو لم يقر الزوج رفضت دعواها .

فإذا تكررت منها الشكوى ، وطلبت التفريق ، ولم يثبت للمحكمة صدق دعواها ، عين القاضي حكيمين بشرط أن يكونا رجلين عدلين راشدين ، لهما خبرة بحالهما ، وقدرة على الإصلاح بينهما . ويحسن أن يكونا من أهلها إن أمكن . وإلا فمن غيرهم ، ويجب عليها تعرف أسباب الشقاق بين الزوجين ، والإصلاح بينهما بقدر الإمكان ، فإن عجزا عن

(١) ومثله مذهب أحمد ، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي ، فلم يذهبوا إلى التفريق بسبب الضرر ، لإمكان إزالته بالتعزير وعدم إجبارها على طاعته .

الإصلاح وكانت الإساءة من الزوجين ، أو من الزوج ، أو لم تتبين الحقائق ، قررا التفريق بينها بطلقة بائنة^(١) وإن كانت الإساءة من الزوجة فلا يفرق بينهما بالطلاق ، وإنما يفرق بينهما بالخلع .

وإن لم يتفق الحكيمان على رأي أمرهما القاضي بإعادة التحقيق والبحث فإن لم يتفقا على رأي استبدلها بغيرهما .

وعلى الحكيمان أن يرفعا إلى القاضي ما يستقر عليه رأيهما .

ويجب عليه أن ينفذ حكمهما . وأصل ذلك كله قول الله سبحانه :

« وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يريدا إِصْلَاحًا يوفِقَ اللهُ بَيْنَهُمَا »^(٢) ، والله يقول أيضاً :

« فَأَمَّا سَكَ بَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَقَدْ فَاتَ الْإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ فَتَمِينَ التَّسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ وَالرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

وجاء في قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

مادة (٦) :

« إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها ، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضي طليقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما . فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ، ولم يثبت الضرر ، بعث القاضي حَكَمَيْنِ وقضى على الوجه المبين بالمواد «٧، ٨، ٩، ١٠، ١١» .

مادة (٧) :

يشترط في الحكيمان أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ، ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة (٨) :

على الحكيمان أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح ، فإن أمكن على طريقة معينة قرراها .

(١) ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي - في أحد قوليهِ - إلى أنه ليس للحكيمان أن يطلقا إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما .

وقال مالك والشافعي : إن رأيا الإصلاح بعمو أو بغير عوض جاز ، وإن رأيا الخلع جاز ، وإن رأى الذي من قبل الزوج الطلاق طلق ، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق ، وهذا مبني على أنها حكمت لا وكيلان .

(٢) النساء ، آية ٣٥ .

مادة (٩) :

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج ومنهما، أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة (١٠) :

إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بعبادة البحث فإن استمر الخلاف بينها حكم غيرهما .

مادة (١١) :

على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه ، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه .

التطليق لغيبه الزوج :

التطليق لغيبه الزوج هو مذهب مالك وأحمد^(١) ، دفعا للضرر عن المرأة ، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تنفق منه بشرط :

١ - أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول .

٢ - أن تتضرر بغيابه .

٣ - أن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقيم فيه .

٤ - أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة .

فإن كان غيابه عن زوجته بعذر مقبول : كغيابه لطلب العلم ، أو ممارسة التجارة ، أو لكونه موظفاً خارج البلد أو مجنذاً في مكان نامٍ ، فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق ، وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد الذي تقيم فيه .

وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها لبعد زوجها عنها لا لغيابه . ولا بد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة ، ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حرّم الله .

والتقدير بسنة قول عند الإمام مالك^(٢) . وقيل : ثلاث سنين . ويرى أحمد ، أن أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر ، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها كما تقدم ذلك في الجزء السابع ، واستفتاء عمر ، وفتوى حفصة رضي الله عنها .

(١) مالك يرى أنه طلاق بائن وأحمد يرى أنه فسخ .

(٢) المراد بالسنة السنة الهلالية .

التطليق لحبس الزوج :

ومما يدخل في هذا الباب - عند مالك وأحمد - التطليق لحبس الزوج ، لأن حبسه يوقع بالزوجة الضرر ، لبعده عنها . فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنين ، أو أكثر ، وكان الحكم نهائياً ، ونفذ على الزوج ، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه ، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها .

فإذا ثبت ذلك طلقها القاضي طلاقاً بائناً . عند مالك ، ويعتبر ذلك فسخاً عند أحمد . قال ابن تيمية : وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما من تعذر انتفاع امرأته به ، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع .

وجاء في القانون مادة ١٢ :

« إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول ، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

مادة (١٣) :

إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه ، بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها . فإذا انقضى الأجل ، ولم يفعل ، ولم يبد عذراً مقبولاً ، فرق القاضي بينها بتطليق بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعدار وضرب أجل .

مادة (١٤) :

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر ، أن تطلب للقاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

أما التفريق للعيب فقد تقدم القول فيه في الجزء السادس .

الخلع

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن ، والمودة ، والرحمة ، وحسن المعاشرة ، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق . وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته ، أو تكره هي زوجها .

والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال ، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية ، قال الله تعالى :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ، وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١) .

في الحديث الصحيح :

« لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً : إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ » .

إلا ان البغض قد يتضاعف ، ويشد الشقاق ، ويصعب العلاج ، وينفذ الصبر ، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة ، والرحمة ، وأداء الحقوق . وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح ، وحينئذ يرتخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه .

فإن كانت الكراهية من جهة الرجل ، فبيده الطلاق ، وهو حق من حقوقه ، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله .

وإن كانت الكراهية من جهة المرأة ، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع ، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينتهي علاقتها بها . وفي ذلك يقول الله - سبحانه وتعالى :

« وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ، إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » (٢) .

وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف ، إذ أنه هو الذي أعطها المهر وبذل تكاليف الزواج ، والزفاف ، وأنفق عليها ، وهي التي قابلت هذا كله بالجنود ، وطلبت الفراق ، فكان من النصفة أن ترد عليه ما أخذت .

(١) سورة النساء ، آية ١٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

وإن كانت الكراهية منها معاً: فإن طلب الزوج التفريق فيبده الطلاق وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة، فيبيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك .
 قيل إن الخلع وقع في الجاهلية، ذلك أن عامر بن الظرب: زوج ابنته ابن أخيه، عامر بن الحارث، فلما دخلت عليه، نفرت منه، فشكا إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتك منك بما أعطيتها .

تعريفه :

والخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها، قال الله تعالى :

« هن لباس لكم ، وأنتم لباس لهن » (١) .

ويسمى الفداء، لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها .

وقد عرفه الفقهاء بأنه « فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له » .

والأصل فيه ما رواه البخاري، والنسائي، عن ابن عباس . قال :

« جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين (٢) ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال : رسول الله ﷺ . اقْبِلِ الحديقة وطلقها تطليقة » .

ألفاظ الخلع :

والفقهاء يرون أنه لا بد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه . أو لفظ يؤدي معناه . مثل المبارأة والفدية . فإذا لم يكن بلفظ الخلع ولا بلفظ فيه معناه . كأن يقول لها : أنت طالق ، في مقابل مبلغ كذا وقبلت ، كان طلاقاً على مال ولم يكن خلعاً .

وناقش ابن القيم هذا الرأي فقال :

« ومن نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها ، يعد الخلع فسحاً بأي لفظ كان ، حتى بلفظ الطلاق » .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٢) أي أنها لا تريد مفارقتة لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه ، ولكن كانت تكرهه لدمامته ، وهي تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق ، والمقصود بالكفر كفران المشير .

وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد .
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونقل عن ابن عباس .
ثم قال ابن تيمية : « ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام العقود جعله
« بلفظ الطلاق طلاقاً » .

ثم قال ابن القيم مرجحاً هذا الرأي .
وقراءة الفقه وأصوله تشهد ان المرعي في العقود حقائقتها ومعانيها ، لا صورها وألفاظها .
وعما يدل على هذا أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة ،
ومع هذا أمرها أن تعتد بجبضة وهذا صريح في أنه فسح ، ولو وقع بلفظ الطلاق .
وأيضاً فإنه سبحانه - علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية لا تختص
بلفظ ، ولم يعين الله - سبحانه لها لفظاً معيناً . وطلاق الفداء طلاق مقيد ، ولا يدخل
تحت أحكام الطلاق المطلق . كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء
بالسنة الثابتة^(١) .

العوض في الخلع :

الخلع - كما سبق - إزالة ملك النكاح في مقابل مال . فالعوض جزء أساسي من مفهوم
الخلع . فإذا لم يتحقق العوض لا يتحقق الخلع . فإذا قال الزوج لزوجته : خالعتك وسكت
لم يكن ذلك خلعاً ، ثم إنه إن نوى الطلاق ، كان طلاقاً رجعياً . وإن لم ينو شيئاً لم يقع
به شيء ، لأنه من ألفاظ الكناية التي تفتقر إلى النية .

كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضاً في الخلع :
ذهبت الشافعية إلى أنه لا فرق في جواز الخلع ، بين أن يخالع على الصداق ، أو على
بعضه ، أو على مال آخر ، سواء كان أقل من الصداق ، أم أكثر . ولا فرق بين العين ،
والدين والمنفعة .

وضابطه أن « كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع ، لعموم
قوله تعالى :

« فلا جناحَ عليهما فيما اقتدت به » .

ولأنه عقد على بضع فأشبهه النكاح . ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلوماً متمملاً
مع سائر شروط الأعواض ، كالقدرة على التسليم ، واستقرار الملك وغير ذلك ، لأن الخلع
عقد معاوضة ، فأشبهه البيع والصداق ، وهذا صحيح في الخلع الصحيح .

(١) زاد المعاد ، ص ٢٧ ج ٤ .

أما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به ، فلو خالها على مجهول ، كشوب غير معين ، أو على حنل هذه الدابة ، أو خالها بشرط فاسد . كشرط الا ينفق عليها وهي حامل ، أو لا سكنى لها ، أو خالها بألف إلى أجل مجهول ونحو ذلك - بانث منه بمهر المثل .

أما حصول الفرقة : فلأن الخلع - إما فسخ أو طلاق ، فإن كان فسخاً . فالنكاح لا يفسد بفساد العوض ، فكذا فسخه ، إذ الفسوخ تحكي العقود ... وإن كان طلاقاً ، فالطلاق يحصل بلا عوض ... وما له حصول بلا عوض فيحسن مع فساد العوض ، كالنكاح ، بل أولى ، ولقوة الطلاق وسرايته .

أما الرجوع إلى مهر المثل ، فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر ، والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة ، فوجب رد بدله . ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه ، لأن ما لم يكن ركناً في شيء لا يضر الجهل به كالصداق .

ومن صور ذلك ما لو خالها على ما في كفها ، ولم يعلم فإنها تبين منه بمهر المثل . فإن لم يكن في كفها شيء . ففي الوسيط أنه يقع طلاقاً رجعياً ، والذي نقله غيره أنه يقع بانثاً بمهر المثل .

أما المالكية فقالوا : يجوز الخلع بالغرر كجنين ببطن بقرة أو غيره ، فلو نفق^(١) الحمل فلا شيء له ، وبانث .

وجاز بغير موصوف ، وبشمرة لم يَبْد صلاحها ، وبإسقاط حضانتها لولده . وينتقل الحق له .

وإذا خالها بشيء حرام . كخمر ، أو مسروق علم به - فلا شيء له ، وبانث ، وأريق الخمر ، ورد المسروق لربه ، ولا يلزم الزوجة شيء بدل ذلك ، حيث كان الزوج عالماً بالحرمة - علمت هي أم لا .
أما لو علمت هي بالحرمة دونه فلا يلزمه الخلع .

الزيادة في الخلع على ما أخذت الزوجة من الزوج :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت منه . لقول الله تعالى :

﴿ فلا جناحَ عليها فيما افتدت به ﴾^(٢) .

وهذا عام يتناول القليل والكثير .

روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال :

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(١) نفق : هلك .

« كانت أختي تحت رجل من الأنصار ، فارتفعنا إلى رسول الله ﷺ فقال : أتردين حديثه ؟ قالت : وأزيد عليها ، فردت عليه حديثه وزادته » (١) .

ويرى بعض العلماء : أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه . لما رواه الدارقطني بإسناد صحيح :

« أن أبا الزبير قال : « إنه كان أصدقها حديثه ، فقال النبي ﷺ : أتردين عليه حديثه التي أعطاك . قالت : نعم وزيادة . فقال النبي ﷺ : أما الزيادة فلا ، ولكن حديثه . قالت : نعم » .

وأصل الخلاف في هذه المسألة الخلاف في تخصيص عموم الكتاب بالأحاديث الأحادية . فمن رأى أن عموم الكتاب يخص بأحاديث الآحاد . قال : لا تجوز الزيادة ، ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا يخص بأحاديث الآحاد ، رأى جواز الزيادة . وفي « بداية المجتهد » قال :

« فمن شبهه بسائر الأعراس في المعاملات ، رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا ، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك ، فكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق » .

الخلع دون مقتض :

والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه . كأن يكون الرجل معيباً في خلقه ، أو سيئاً في خلقه ، أو لا يؤدي للزوجة حقها ، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله ، فما يجب عليها من حسن الصحبة ، وجميل المعاشرة . كما هو ظاهر الآية . فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه فهو محذور . لما رواه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة : « المحتملات من المناقات » . وقد رأى العلماء الكراهة .

الخلع بتراضي الزوجين :

والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة ، فإذا لم يتم التراضي منها فللقاضي إلزام الزوج بالخلع ، لأن ثابته وزوجته رفعا أمرهما للنبي ﷺ ، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديث ، ويطلق . كما تقدم في الحديث .

الشقاق من قبل الزوجة كاف في الخلع :

قال الشوكاني :

وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع .

(١) يرى علماء الحديث أن هذا الحديث ضعيف .

واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منها جميعاً ، وتمسك بظاهر الآية . وبذلك قال طاووس ، والشعبي وجماعة من التابعين . . . وأجاب عن ذلك جماعة ، منهم الطبري ، بأن المراد ، أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها ، فنسبت المخالفة إليها لذلك . ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه ﷺ لم يستفسر ثابتاً عن كرامته لها عند إعلانها بالكرامة له .

حرمة الاساءة إلى الزوجة لتختلع :

يحرم على الرجل أن يؤدي زوجته بمنع بعض حقوقها . حتى تضجر وتختلع نفسها . فإن فعل ذلك فالخلع باطل ، والبدل مردود ، ولو حكم به قضاء . وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية ، وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَوُوا النِّسَاءَ كُرْهًا ، وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾^(١) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴿^(٢) . ولقوله سبحانه :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ، وَأْتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنَاطِرًا ، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾^(٣) . ويرى بعض العلماء نفاذ الخلع في هذه الحال مع حرمة العضل . وأما الإمام مالك فيرى أن الخلع ينفذ على أنه طلاق ، ويجب على الزوج أن يرد البدل الذي أخذه من زوجته .

جواز الخلع في الطهر والحيض :

يجوز الخلع في الطهر والحيض ، ولا يتقيد وقوعه بوقت . لأن الله سبحانه أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن . قال الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٤) . ولأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أطلق الحكم في الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس ، من غير بحث ، ولا استفصال عن حال الزوجة ، وليس الحيض بأمر نادر الوجود بالنسبة للنساء .

قال الشافعي :

(٢) سورة النساء ، آية ١٩ .
(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(١) العضل : التضييق والمنع .
(٣) سورة النساء ، آية ٢٠ .

« ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .
والنبي ﷺ لم يستفصل هل هي حائض أم لا ؟
ولأن المنهي عنه الطلاق في الحيض ، من أجل ألا تطول عليها العدة . وهي - هنا -
التي طلبت الفراق ، واختلمت نفسها ورضيت بالتطويل .

الخلع بين الزوج وأجنبي :

يجوز أن يتفق أحد الأشخاص مع الزوج على أن يخلع الزوج زوجته ، ويتعهد هذا
الشخص الأجنبي بدفع بدل الخلع للزوج ، وتقع الفرقة ، ويلتزم الأجنبي بدفع البدل
للزوج . ولا يتوقف الخلع في هذه الصورة على رضا الزوجة لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق
من نفسه بغير رضا زوجته ، والبديل يجب على من التزم به .
وقال أبو ثور : لا يصح لأنه سفه ، فإنه يبذل عوضاً في مقابلة ما لا منفعة له فيه ، فإن
الملك لا يحصل له .

وقيده بعض علماء المالكية ، بأن يقصد به تحقيق مصلحة أو درء مفسدة ، فإن قصد
به الاضرار بالزوجة فلا يصح . ففي « مواهب الجليل » :
« ينبغي أن يقيد المذهب بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبي ذلك للزوج ، حصول
مصلحة ، أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبي ، مما لا يقصد به إضرار المرأة ، .
وأما ما يفعله أهل الزمان في بلدنا من التزام أجنبي ذلك وليس قصده إلا إسقاط النفقة
الواجبة في العدة للمطلة على مطلقها - فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء . وفي ارتفاع
المطلق بذلك بعد وقوعه نظر .

الخلع يجعل أمر المرأة بيدها :

ذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة ، إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها
وكان أمرها إليها ، ولا رجعة له عليها ؛ لأنها بذلت المال لتخلص من الزوجية ، ولو
كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الاقتداء من الزوج بما بذلته له . وحتى لو رد عليها ما
أخذ منها ، وقبلت - ليس له أن يرجعها في العدة ؛ لأنها قد بانت منه بنفس الخلع .
روي عن ابن المسيب والزهري : أنه إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في
العدة ، وليشهد على رجعتها .

جواز تزويجها برضاها :

ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها ، ويعقد عليها عقداً جديداً .

خلع الصغيرة المميزة^(١) :

ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة ، وخالعت زوجها ، وقع عليها طلاق رجعي ولا يلزمها المال .

أما وقوع الطلاق ، فلأن عبارة الزوج : معناها تعليق الطلاق على قبولها ، وقد صح التعليق لصدوره من أهله ، ووجد المعلق عليه ، وهو القبول ممن هي أهل له ، لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز - وهي هنا صغيرة مميزة - ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق .
وأما عدم لزوم المال : فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع ، إذ يشترط في الأهلية للتبرع : العقل والبلوغ ، وعدم الحجر لسفه أو مرض .

وأما كون الطلاق رجعياً : فلأنه لما لم يصح التزام المال ، كان طلاقاً مجرداً لا يقابله شيء من المال ؛ فيقع رجعياً .

خلع الصغيرة غير المميزة :

وأما الصغيرة غير المميزة فلا يقع خلعها طلاقاً أصلاً ؛ لعدم وجود المعلق عليه ، وهو القبول ممن هو أهله .

خلع المحجور عليها^(٢) :

قالوا : وإذا كانت الزوجة محجوراً عليها لسفه وخالعتها زوجها على مال وقبلت ، لا يلزمها المال ، ويقع عليها الطلاق الرجعي ، مثل الصغيرة المميزة في أنها ليست أهلاً للتبرع ، ولكنها أهل للقبول .

الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها :

وإذا جرى الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها ، بأن قال زوج الصغيرة لأبيها : خالعت ابنتك على مهرها ، أو على مائة جنيه من مالها ، ولم يضمن الأب البدل له . وقال : قبلت ، طلقت ، ولا يلزمها المال ولا يلزم أبها .

أما وقوع الطلاق فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه ، وهو هنا قبول الأب ، وقد وجد .

أما عدم لزومها المال ؛ فلأنها ليست أهلاً لالتزام التبرعات .
وأما عدم لزوم أبيها المال ، فلأنه لم يلتزمه بالضمان ، ولا إلزام بدون التزام . ولهذا

(١) أحكام الأحوال الشخصية .

(٢) ص ١٥٥ نفس المرجع السابق « الأحوال الشخصية » .

إذا ضمنه لزمه . وقيل : لا يقع الطلاق في هذه الحال لأن المعلق عليه قبول دفع البذل . وهو لم يتحقق . وهذا القول ظاهر ، ولكن العمل بالقول الأول .

خلع المريضة :

لا خلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة ، مرض الموت . فلها أن تخالع زوجها . كما للصحيحة سواء بسواء .

إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يجب أن تبدله للزوج مخافة أن تكون راغبة في محابة الزوج على حساب الورثة :

فقال الإمام مالك :

يجب أن يكون بقدر ميراثه منها . فإن زاد على إرثه منها تحرم الزيادة ويجب ردها ، وينفذ الطلاق . ولا توارث بينها إذا كان الزوج صحيحاً .

وعند الحنابلة : مثل ما عند مالك ، في أنه إذا خالعت بميراثه منها ، فما دونه صح ولا رجوع فيه ، وإن خالعت بزيادة بطلت هذه الزيادة .

وقال الشافعي : لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها جاز . وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعاً ..

أما الأحناف : فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك ، وأنها متبرعة ، والتبرع في مرض الموت وصية ، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للاجني ، والزوج صار بالخلع أجنبياً .

قالوا : وإذا ماتت هذه المخالعة المريضة وهي في العدة . لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور ، بدل الخلع . وثلث تركتها . وميراثه منها . لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها وتسمي له بدل خلع باهظاً ، يزيد عما يستحقه بالميراث . فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها ، ورداً لقصد المواطأ عليه . قلنا : إنها إذا ماتت في العدة لا تأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة . فإن برئت من مرضها ولم تمت منه ، فله جميع البذل المسمى ؛ لأنه تبين أن تصرفها لم يكن في مرض الموت .

أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه ، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها ، لأنه في حكم الوصية .

والذي عليه العمل الآن في المحاكم بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦ : أن للزوج الأقل من بدل الخلع ، وثلث التركة التي خلفتها زوجته ، سواء أكانت وفاتها في العدة أم بعد انتهائها ، إذ أن هذا القانون أجاز الوصية للوارث ، وغير الوارث - ونص على نفاذها فيما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة أحد .

وعلى هذا، فلا يكون حاجة إلى فرض محاباة زوجها بأكثر من نصيبه ومنعها من ذلك.

هل الخلع طلاق أم فسخ :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن، لما تقدم في الحديث من قول رسول الله ﷺ: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة» .

ولأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق ، مما ليس يرجع إلى اختياره . وهذا راجع إلى الاختيار ، فليس بفسخ .

وذهب بعض أهل العلم ، منهم أحمد ، وداود من الفقهاء وابن عباس ، وعثمان ، وابن عمر من الصحابة . إلى أنه فسخ ، لأن الله تعالى ذكر في كتابه الطلاق ، فقال : ﴿الطلاق مرتان﴾ .

ثم ذكر الافتداء . ثم قال :

﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾^(١) .

فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زواج ، هو الطلاق الرابع .

ويجوز هؤلاء أن الفسوخ تقع بالتراضي ، قياساً على فسوخ البيع كما في الإقالة^(٢) . قال ابن القيم : والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه سبحانه وتعالى رتب الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام ، كلها منتفية عن الخلع : أحدهما : أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

الثاني : أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء العدد ، إلا بعد دخول زوج وإصابته .

الثالث : أن العدة فيه ثلاثة قروء .

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة^(٣) ، وثبت بالنص جوازه بعد طليقتين ، ووقوع ثلاثة بعدها . وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق .

وثمره هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق . فمن رأى أنه طلاق ، احتسبه طلقة بائنة . ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه ، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالها ، ثم أراد أن

(١) سورة البقرة ، آية . ٢٣ . (٢) بداية المجتهد ، ص ٦٥ ج ٢ .

(٣) قال الخطابي : هذا أقوى دليل لمن قال : إن الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة للعدة .

يتزوجها فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ، لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو .
ومن جعل الخلع طلاقاً قال : لم يجز له أن يجمعها حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنه
بالخلع كملت الثلاث .

هل يلحق المختلعة طلاق ؟

المختلعة لا يلحقها طلاق ، سواء قلنا بأن الخلع طلاق أو فسخ ، وكلاهما يصير المرأة
أجنبية عن زوجها . وإذا صارت أجنبية عنه ، فإنه لا يلحقها الطلاق .
وقال أبو حنيفة : المختلعة يلحقها الطلاق ، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع
المتوتة أختها .

عدة المختلعة :

ثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحیضة . ففي قصة ثابت أن النبي ﷺ قال له :
« خذ الذي لها عليك واخل سبيلها . قال : نعم . فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد
بحیضة واحدة وتلحق بأهلها . »

رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات .

وإلى هذا ذهب عثمان ، وابن عباس ، وأصح الروایتين عن أحمد ، وهو مذهب إسحق
ابن راهويه ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال :

من نظر هذا القول وجدده مقتضى قواعد الشريعة . فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ،
ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تكن
عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء .

وقال ابن القيم : هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمر ، والرَّبِيع
بنت معوذ ، وعمها - رضي الله عنهم - وهو من كبار الصحابة ، فهؤلاء الأربعة من
الصحابة لا يُعْرَف لهم مخالف منهم ، كما رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر :
أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وهي تخبر عبدالله بن عمر ، أنها اختلعت من زوجها
على عهد عثمان بن عفان . فجاء عمها إلى عثمان ، فقال له : إن ابنة معوذ اختلعت من
زوجها اليوم ، أفتنتقل ؟ فقال عثمان : لتنتقل ، ولا ميراث بينهما . ولا عدة عليها . إلا
أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة . خشية أن يكون بها حبلى . فقال عبدالله بن عمر :
فعثمان خيرنا وأعلمنا .

ونقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب - الناسخ والمنسوخ - أن هذا إجماع من الصحابة .
ومذهب الجمهور من العلماء أن المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض .

نشوز الرجل

إذا خافت المرأة نشوزَ زوجها وإعراضَه عنها إما لمرضها أو لكبر سنها ، أو لدمامة وجهها ، فلا جناح عليها أن يصلحها بينها ، ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها ترضية لزوجها .
لقول الله سبحانه :

﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناحَ عليها أن يصلحها بينهما صلحاً ، والصلح خير ﴾ (١) .

وروى البخاري عن عائشة قالت - في هذه الآية :

« هي المرأة تكون عند الرجل ، لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ، ويتزوج عليها ، تقول : أمسكني ، ولا تطلقني ، وتزوج غيري ، فأنت في حل من النفقة عليّ والقسم لي ، .
روى أبو داود عن عائشة أن سُودة بنت زَمْعَةَ حين أسنّت وفرقت (٢) أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت :

« يا رسول الله يومي لعائشة . » .

فقبل ذلك رسول الله ﷺ .

قالت : في ذلك أنزل الله جل ثناؤه ، وفي أشباهها . أراه قال :

« وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً . » .

قال في المغني : ومتى صالحته على ترك شيء من قسمتها أو نفقتها ، أو على ذلك كله جاز ... فإن رجعت فلها ذلك .

قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها : إن رضيت على هذا ، وإلا فأنت أعلم ، فتقول : قد رضيت ، فهو جائز ، فإن شاءت رجعت .

الشقاق بين الزوجين :

إذا وقع الشقاق بين الزوجين واستحكم العداء وخيف من الفرقة وتعرضت الحياة

(٢) فرقت : خافت .

(١) سورة النساء ، آية ١٢٨ .

الزوجية للانهيار بعث الحاكم حكيم لينظرا في أمرهما ، ويفعلا ما فيه المصلحة من إبقاء الحياة الزوجية أو إنهاؤها . يقول الله سبحانه :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ .

ويشترط أن يكون الحكمان عاقلين بالغين عدلين مسلمين .

ولا يشترط أن يكونا من أهلها ، فإن كانا من غير أهلها جاز ، والأمر في الآية للتدب ، لأنها أرفق من جانب وأدرى بما يحدث ، وأعلم بالحال من جانب آخر .

وللحكّمين أن يفعلوا ما فيه المصلحة من الإبقاء أو الإنهاء دون الحاجة إلى رضا الزوجين أو توكيلها .

وهذا رأي عليّ ، وابن عباس ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقد تقدم ذلك في هذا الجزء^(١) .

الظهار

تعريفه :

الظهار مشتق من الظهر ، وهو قول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي . قال في الفتح :

« وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء ، لأنه محل الركوب غالباً ، ولذلك سمي الركوب ظهراً فسبّت المرأة بذلك . لأنها مركوب الرجل » .

والظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فأبطل الإسلام هذا الحكم ، وجعل الظهار محرماً للمرأة حتى يكفّر زوجها .

فلو ظاهر الرجل يريد الطلاق ، كان ظهاراً ، ولو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً ، فلو قال : « أنت عليّ كظهر أمي » وعنى به الطلاق لم يكن طلاقاً ، وكان ظهاراً لا تطلق به المرأة .

قال ابن القيم : « وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فنسخ ، فلم يجوز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ ، وأيضاً أن أوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه

(١) أما نشوز المرأة فقد سبق الكلام عليه في الجزء السابع في فصل « تأديب الرجل لزوجته » .

وأجري عليه حكم الظهار دون الطلاق ، وأيضاً فإنه صريح في حكمه ، فلم يميز عمله كناية في الحكم الذي أبطله الله بشرعه ، وقضاء الله أحق ، وحكم الله أوجب ، ا. هـ .

وقد أجمع العلماء على حرمة ، فلا يجوز الإقدام عليه لقول الله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ، مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ، إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ (١) .

وأصل ذلك ما ثبت في السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك ابن ثعلبة... وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ واشتكت إلى الله ، وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات . فقالت :

« يا رسول الله ؟ إن أوس بن الصامت تزوجني ، وأنا شابة مرغوب في ، فلما خلا سني ونثرت بطني ، جعلني كأمه عنده ، فقال لها رسول الله ﷺ :

« ما عندي في أمرك شيء ! »

فقالت : « اللهم إني أشكو إليك » .

وروي أنها قالت : « إن لي صبية صفاراً ، إن ضمهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إليّ جاعوا » .

فتزل القرآن :

وقالت عائشة : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ ، وأنا في كسر البيت ، يخفى عليّ بعض كلامها ، فأنزل الله عز وجل :

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (٢) .

فقال النبي ﷺ :

« ليعتق رقبة ! قالت : لا يجد ! قال : فيصوم شهرين متتابعين ! قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ، ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكيناً . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال : سأعينه بقرق من تمر ! قالت : وأنا أعينه بقرق آخر ؟ قال : أحسنت ، فأطعمي عنه ستين مسكيناً ، وارجمي إلى ابن عمك » .

وفي السنن أن سلمة بن صخر البياضي ، ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ، ثم واقعها

(٢) سورة المجادلة ، آية ١ .

(١) سورة المجادلة ، آية ٢ .

ليلة قبل انسلاخه . فقال له النبي ﷺ : أنت بذاك يا سعة . قال : قلت : أنا بذاك (١) يا رسول ؟ مرتين - وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم في بما أراك الله . قال : حررت رقبة . قلت : والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى ، قال : فصم شهرين متتابعين . قال : فهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام ؟ ... قال : فأطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً . قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشيشين (٢) ما لنا طعام . قال : أنت وعبالك بقيتها . قال : فرحت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله السعة وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقتكم .

هل الظهر يختص بالأم ؟

ذهب الجمهور إلى أن الظهر يختص بالأم ، كما ورد في القرآن ، وكما جاء في السنة . فلو قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي كان مظاهراً ، ولو قال لها : أنت علي كظهر أختي لم يكن ذلك ظهاراً .

وذهب البعض ، منهم الأحناف والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه ، وزيد ابن علي ، إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم (٣) .

فالظهار عندهم هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات عليه على وجه التأييد بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع ، إذ العلة هي التحريم المؤبد . ومن قال لامرأته . أنها أختي أو أمي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهراً .

من يكون منه الظهر ؟

والظهار لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم ، لزوجته قد انعمد زواجها انعقاداً صحيحاً نافذاً .

الظهار المؤقت :

الظهار المؤقت هو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة . مثل أن يقول لها : « أنت علي كظهر أمي إلى الليل » ، ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة . وحكمه أنه ظهار كاملطلق .

(١) أي أنت الم بذاك والمرتكب له .
 (٢) أي بتنا مقفرين لا طعام لنا .
 (٣) قال الأئمة الثلاثة ، ورواية عن أحمد : إذا قالت المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أمي . فإنه لا كفارة عليها . وقال أحمد في الرواية الأخرى - وهي أظهرها - يجب عليها الكفارة إذا رطنها ، وهي التي اختارها الحرقي .

قال الخطابي :

واختلفوا فيه إذا برت فلم يحنث .
فقال مالك وابن أبي ليلى ، إذا قال لامرأته : « أنت عليّ كظهر أمي إلى الليل »
لزمته الكفارة وإن لم يقربها .
وقال أكثر أهل العلم : لا شيء عليه إن لم يقربها .
قال : وللشافعي في الظهار المؤقت قولان : أحدهما أنه ليس بظهار .

أثر الظهار :

إذا ظاهر الرجل من امرأته ، وصح الظهار ترتب عليه أثران :
الأثر الأول : حرمة إتيان الزوجة حتى يكفّر كفارة الظهار ، لقول الله سبحانه :
« من قَبَّلَ أَنْ يَتَأَسَّأ » .
وكما يحرم المسيس ، فإنه يحرم كذلك مقدماته ، من التقبيل والمعانقة ونحو ذلك ،
وهذا عند جمهور العلماء .
وذهب بعض أهل العلم^(١) إلى أن المحرم هو الوطء فقط ، لأن المسيس كناية عن الجماع .
والأثر الثاني : وجوب الكفارة بالعود .
وما هو العود ؟

اختلف العلماء في العود !... ما هو ؟

فقال قتادة ، وسعيد بن جبير ، وأبو حنيفة ، وأصحابه :
« إنه إرادة المسيس لما حرم بالظهار » لأنه إذا أراد فقد عاد من عزم ؟ إلى عزم الفعل ،
سواء فعل أم لا .

وقال الشافعي :

بل هو إمساكها بعد الظهار وقتما يسع الطلاق ، ولم يطلق إذ تشبيها بالأم يقتضي
إبانته ، وإمساكها نقيضه ، فإذا أمسكها فقد عاد فيما قال ، لأن العود للقول مخالفته .
وقال مالك وأحمد :

بل هو العزم على الوطء فقط ، وإن لم يطأ .

وقال داود ، وشعبة ، وأهل الظاهر :

بل إعادة لفظ الظهار . فالكفارة لا تجب عندهم إلا بالظهار المعاد ، لا المبتدأ .

(١) هذا رأي الثوري ، وأحد قولي الشافعي .

المسيس قبل التكفير :

إذا مس الرجل زوجته قبل التكفير فإن ذلك يحرم ، كما تقدم بيانه ، والكفارة لا نسقط ولا تتضاعف ، بل تبقى كما هي كفارة واحدة .

قال الصلّت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر ؟ فقالوا : كفارة واحدة .

ما هي الكفارة ؟

والكفارة هي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فأطعام ستين مسكيناً . لقول الله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَأَ ، ذَلِكَ كُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَأَ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأُطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ﴾ (١) .

وقد روعي في كفارة الظهار التشديد ، محافظة على العلاقة الزوجية ، ومنعاً من ظلم المرأة . فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاء بها ، احترم العلاقة الزوجية ، وامتنع عن ظلم زوجته .

الفسخ

فسخ العقد : نقضه ، وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين ، وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد ، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه .

مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد :

- ١ - إذا تم العقد وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع ، فسخ العقد .
- ٢ - إذا عقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة ، ثم أبلغ الصغير أو الصغيرة ، فمن حق كل منها أن يختار البقاء على الزوجية أو إنهاؤها ، ويسمى هذا خيار البلوغ ، فإذا اختار إنهاء الحياة الزوجية كان ذلك فسخاً للعقد .

مثال الفسخ الطارئ على العقد :

- ١ - إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه ، فسخ العقد بسبب الرد الطارئة .

(١) قد سمع آية ٣ و ٤ .

٢ - إذا أسلم الزوج وأبت زوجته أن تسلم ، وكانت مشركة ، فإن العقد حينئذ يفسخ ، بخلاف ما إذا كانت كتابية فإن العقد يبقى صحيحاً كما هو ، إذ أنه يصح العقد على الكتابية ابتداءً .

والفرقة الحاصلة بالفسخ غير الفرقة الحاصلة بالطلاق إذ أن الطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن ، والرجعي لا ينهي الحياة الزوجية في الحال ، والبائن ينهيها في الحال . أما الفسخ ، سواء أكان بسبب طارئ على العقد ، أم بسبب خلل فيه ، فإنه ينهي العلاقة الزوجية في الحال .

ومن جهة أخرى ، فإن الفرقة بالطلاق تنقص عدد الطلقات ، فإذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية ، ثم راجعها وهي في عدتها ، أو عقد عليها بعد انقضاء العدة عقداً جديداً ، فإنه تحسب عليه تلك الطلقة ، ولا يملك عليها بعد ذلك إلا طلقتين .

وأما الفرقة بسبب الفسخ فلا ينقص بها عدد الطلقات ، فلو فسخ العقد بسبب خيار البلوغ ، ثم عاد الزوجان وتزوجا ملك عليها ثلاث طلقات .

وقد أراد فقهاء الأحناف أن يضموا ضابطاً عاماً لتمييز الفرقة التي هي طلاق ، من الفرقة التي هي فسخ ، فقالوا :

إن كل فرقة تكون من الزوج ، ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق .
وكل فرقة تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج ، أو تكون من الزوج ويتصور أن تكون من الزوجة فهي فسخ .

الفسخ بقضاء القاضي :

من الحالات ما يكون سبب الفسخ فيها جلياً لا يحتاج إلى قضاء القاضي ، كما إذا تبين للزوجين أنها أخوان من الرضاع ، وحينئذ يجب على الزوجين أن يفسخا العقد من تلقاء أنفسهما .

ومن الحالات ما يكون سبب الفسخ خفياً غير جلي ، فيحتاج إلى قضاء القاضي ، ويتوقف عليه ، كالفسخ بإباء الزوجة المشركة الإسلام إذا أسلم زوجها ، لأنها ربما لا تمتنع فلا يفسخ العقد .

اللعان

تعريفه :

اللعان مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول في الخامسة : « أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » .
وقيل هو الإبعاد .

وسمى المتلاعنان بذلك ، لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد ، ولأن أحدهما كاذب ، فيكون ملعوناً . وقيل : لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأييد التحريم .
وحقيقته : أن يحلف الرجل - إذا رمى امرأته بالزنى أربع مرات إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات ، إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين .

مشروعيته :

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ، ولم تقر هي بذلك ، ولم يرجع عن رميه فقد شرع الله لها اللعان^(١) .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أن هلال^(٢) بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك ابن سحماء . فقال النبي ﷺ : « البينة ، أو حد في ظهرك » . فقال : يا رسول الله إذا رأى أحداً على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل رسول الله ﷺ يقول :
« البينة ، وإلا حد في ظهرك » .

فقال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد ، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه قوله تعالى :

« والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من

(١) كان ذلك في شهر شعبان سنة ٩ هـ . وقيل : كان في السنة التي توفي فيها رسول الله (ص) .

(٢) كان أول رجل لاعن في الإسلام .

الكاذبين ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ .
والخامسة أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (١) .

فانصرف النبي ﷺ إليها ، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول :
« إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ (٢) أَنْ أَحَدًا كَذَبَ . فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ ؟ »

فشهدت . فلما كانت عند الخامسة وقتئذوها (٣) ، وقالوا إنها الموجبة (٤) . قال ابن عباس رضي الله عنهما . فتلكأت ونكصت ، حتى ظننا أنها ترجع . ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فمضت . فقال النبي ﷺ :

« أَبْصُرْهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ (٥) ، سَابِغْ إِلَّا لَيْتَيْنِ ، خَدَلَجَ السَّاقِينَ ،
فهو لشريك بن سحباء . »

فجاءت به كذلك . فقال النبي ﷺ :

« لَوْلَا مَا مَضَى (٦) مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ . »

قال صاحب بداية المجتهد :

وأما من طريق المعنى . فلما كان الفراش موجباً للحقوق النسب ، كان للناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده . وتلك الطريق هي اللعان . فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع .
إذ لا خلاف في ذلك عامة .

متى يكون اللعان ؟ . .

ويكون اللعان في صورتين :

الصورة الأولى : أن يرمي الرجل امرأته بالزنى ، ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به .

(١) سورة النور : الآيات ٦ - ٩ .

(٢) هذا دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته ، وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القاذف ، وإذا وقع اللعان سقط الحد عنه .

(٣) فيه استحباب تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان لما سيأتي .

(٤) أشاروا عليها بالوقوف عن أتمام اللعان فتلكأت وكادت تعترف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها . وفي هذا دليل على أن مجرد التلكؤ لا يعمل به .

(٥) في هذا دليل على أن المرأة كانت حاملاً وقت اللعان ، والأكحل الذي أجفانه سوداء كانت فيها كحلا . وسابغ الأليتين . أي عظيمها ، وخدلج : مثلى .

(٦) لولا ما مضى من كتاب الله ، أي اللعان يرفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لأقام الرسول صلى الله عليه وسلم الحد .

الصورة الثانية : أن ينفي حملنا منه .

وإنما يجوز في الصورة الأولى إذا تحقق من زناها ، كأن رآها تزني ، أو أقرت هي ، ووقع في نفسه صدقها .

والأولى في هذه الحال أن يطلقها ولا يلاعنها .

فإذا لم يتحقق من زناها ، فإنه لا يجوز له أن يرميها به .

ويكون نفى الحمل في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأها أصلاً من حين العقد عليها ، أو

ادعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء ، أو لأكثر من سنة من وقت الوطء .

الحاكم هو الذي يقضي باللعان :

ولا بد من الحاكم عند اللعان . وينبغي له أن يذكر المرأة ويعظها ، بمثل ما جاء في

الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم :

« أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها

الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس

الأولين والآخرين . »

اشتراط العقل والبلوغ :

وكما يشترط في اللعان ، الحاكم ، يشترط العقل والبلوغ في كل من المتلاعنين ، وهذا أمر

مجمع عليه .

اللعان بعد إقامة الشهود :

وإذا أقام الزوج الشهود على الزنى فهل له أن يلاعن؟ قال أبو حنيفة وداود: لا يلاعن،

لأن اللعان إنما جعل عوضاً عن الشهود ، لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن

لهم شهود إلا أنفُسُهُمْ ﴾ (١) .

وقال مالك والشافعي : له أن يلاعن ، لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع الفرائس .

هل اللعان يمين أم شهادة ؟

يرى الإمام مالك والشافعي وجمهور العلماء أن اللعان يمين ، وإن كان يسمى شهادة

فإن أحداً لا يشهد لنفسه ، لقول رسول الله ﷺ في بعض روايات حديث ابن عباس :

« لولا الإيمان لكان لي ولها شأن » .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه شهادة ، واستدلوا بقول الله تعالى : « فشهادة

(١) سورة النور ، آية ٦ .

أحدهم أربع شهادات بالله .. وبحديث ابن عباس المتقدم ، وفيه : « فجاء هلال فشهد ، ثم قامت فشهدت » .

والذين رأوا أنه يمين ، قالوا : إنه يصح اللعان بين كل زوجين حرين ، كانا أو عبيدين ، أو أحدهما ، أو عدلين ، أو فاسقين ، أو أحدهما .

والذين ذهبوا إلى أنه شهادة ، قالوا : لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة ، وذلك بأن يكونا حرين مسلمين .

فأما العبدان ، أو المهدودان في القذف ، فلا يجوز لعانها . وكذلك ان كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها .

قال ابن القيم : والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة ، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار ، لاقتضاء الحال تأكيد الأمر ، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع : أحدها : ذكر لفظ الشهادة .

الثاني : ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه ، وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنى ، وهو اسم الله جل ذكره .

الثالث : تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من أن واللام ، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب ، دون الفعل الذي هو صدق وكذب .

الرابع : تكرار ذلك أربع مرات .

الخامس : دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين .

السادس : إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

السابع : جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها ، وهو إما الحد أو الحبس ، وجعل لعانها دارئاً للعذاب عنها .

الثامن : أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما ، إما في الدنيا ، وإما في الآخرة .

التاسع : التفريق بين المتلاعنين وخراب بيتها وكسرهما بالفراق .

العاشر : تأييد تلك الفرقة ودوام التحريم بينها . فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن

جعل يميناً مقروناً بالشهادة ، وشهادة مقرونة باليمين ، وجعل الملتعن - لقبول قوله -

كالشاهد فإن نكلت المرأة مضت شهادته وُحْدَتْ وأفادت شهادته .

ويمنه شيطان : سقوط الحد عنه ووجوبه عليها ، وإن التعننت المرأة وعارضت لعانه

بلعان آخر منها ، أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها ، فكان شهادة ويمينا
بلفنسية إليه دونها ، لأنه إن كان يمينا محضة ، فهي لا تحد بمجرد حلفه ، وإن كان شهادة
فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده ، فإذا انضم إلى ذلك نكولها قوي جانب الشهادة
واليمين في حقه بتأكده ونكولها ، فكان دليلاً ظاهراً على صدقه ، فأسقط الحد عنه
وأوجبه عليها وهذا أحسن ما يكون من الحكم .

﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ (١) .

وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة ، وشهادة فيها معنى اليمين .

لعان الأعمى والآخرس :

لم يختلف أحد في جواز لعان الأعمى ، واختلفوا في الآخرس ، فقال مالك والشافعي :
يلاعن الآخرس إذا أفهم عنه .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يلاعن ، لأنه ليس من أهل الشهادة .

من يبدأ بالملاعة :

اتفق العلماء على ان السنة في اللعان تقديم الرجل فيشهد قبل المرأة .

واختلفوا في وجوب هذا التقديم .

فقال الشافعي وغيره : هو واجب ، فإذا لاعنت المرأة قبله ، فإن لعانها لا يعتد به .
وحجتهم ان اللعان يشرع لدفع الحد عن الرجل ، فلو بُدِيَءَ بالمرأة لكان دفعاً لأمر

لم يثبت .

وذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صح واعتد به .

وحجتهم ان الله سبحانه عطف في القرآن بالواو ، والواو لا تقتضي الترتيب ، بل هي

لمطلق الجمع .

النكول (٢) عن اللعان :

النكول عن اللعان ، إما أن يكون من الزوج أو من الزوجة . فإن نكل الزوج فعليه

حد القذف . لقول الله تعالى :

﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع

شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ (٣) .

(٢) النكول : الامتناع .

(١) سورة المائدة ، آية ٥٠ .

(٣) سورة النور ، آية ٦ .

فإذا لم يشهد فهو مثل الأجنبي في القذف . ولما تقدم من قول الرسول ﷺ : « البينة أو حد في ظهرك » ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : لا حد عليه . ويجبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه . فإن كذب نفسه وجب عليه حد القذف . فإذا نكلت الزوجة : أقيم عليها حد الزنى عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة : لا تحد ، وحبست حتى تلاعن أو تقر بالزنى ، وإن صدقته أقيم عليها الحد .

واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه بقول الرسول ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس » .

ولأن سفك الدماء بالنكول حكم تده الأصول ، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول . فكان بالأحرى ألا يجب بذلك سفك الدماء .

قال ابن رشد : « وبالجملة فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة ، أو بالاعتراف ، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك » .

فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله وقد اعترف أبو المعالي في كتابه البرهان بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة ، وهو شافعي .

التفريق بين المتلاعنين :

إذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينها على سبيل التأييد ولا يرتفع التحريم بينها بحال : فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » وعن علي وابن مسعود قالوا : « مضت السنة الا يجتمع المتلاعنان » رواهما الدارقطني . ولأنه قد وقع بينها من التباعد والتقاطع ما أوجب القطيعة بينها بصفة دائمة ، لأن أساس الحياة الزوجية ، السكن ، والمودة ، والرحمة ، وهؤلاء قد فقدوا هذا الأساس وكانت عقوبتها الفرقة المؤبدة .

واختلفت الفقهاء فيما إذا كذب الرجل نفسه ، فقال الجمهور : إنما لا يجتمعان أبداً ، وللأحاديث السابقة ، وقال أبو حنيفة : إذا كذب نفسه جلد الحد ، وجاز له ان يعقد عليها من جديد ، واستدل أبو حنيفة بأنه إذا كذب نفسه ، فقد بطل حكم اللعان ، فكما يلحق به الولد ، كذلك ترد الزوجة عليه ، وذلك ان السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق احدهما . مع القطع بأن احدهما كاذب وإذا انكشف ارتفع التحريم .

متى تقع الفرقة :

تقع الفرقة إذا فرغ المتلاعنان من اللعان ، وهذا عند مالك .
وقال الشافعي : تقع بعد أن يكمل الزوج لعانه .
وقال أبو حنيفة ، وأحمد والثوري : لا تقع إلا بحكم الحاكم .

هل الفرقة طلاق أم فسخ ؟

يرى جمهور العلماء ان الذِقة الحاصلة باللعان فسخ .
ويرى أبو حنيفة انها طلاق بائن ، لأن سببها من جانب الرجل ، ولا يتصور أن تكون من جانب المرأة ، وكل فرقة كانت كذلك تكون طلاقاً ، لا فسخاً ، فالفرقة هنا مثل فرقة العنّين ، إذ كانت بحكم الحاكم .

وأما الذين ذهبوا إلى الرأي الأول فدليلهم تأبيد التحريم . فأشبه ذات المحرم ، وهؤلاء يرون ان الفسخ باللعان يمنع المرأة من استحقاتها النفقة في مدة العدة ، وكذلك السكنى ، لأن النفقة والسكنى إنما يستحقان في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ ، ويؤيد هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الملاعنة أن النبي ﷺ « قضى ألا قوت لها ولا سكنى : من أجل أنها يتصرفان من غير طلاق ولا متوفى عنها .
رواه أحمد وأبو داود .

إلحاق الولد بأمه :

إذا نفى الرجل ابنه ، وتم اللعان بنفيه له . انتفى نسبه من أبيه وسقطت نفقته عنه ، وانتفى التوارث بينهما ، ولحق بأمه ، فهي ترثه وهو يرثها ، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال :
وقضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين انه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين . أخرجه أحمد .

ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراس . ولا فراس هنا: لنفي الزوج إياه .
وأما من رماها به اعتبر قاذفاً ، وجلد ثمانين جلدة : لأن الملاعنة داخلة في المحصنات ، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك ، فيجب على من رماها بابنها حد القذف ، ومن قذف ولدها يجب حدّه ، كمن قذف أمه سواء بسواء .
وهذا بالنسبة للأحكام التي تلزمه .

أما بالنسبة للأحكام التي شرعها الله للكافة . فإنه يعامل كأنه ابنه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة ماله ، ولو قتله لا قصاص عليه ، وتثبت المحرمية بينه وبين أولاده ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر ، ولا يعد مجهول النسب ، فلا يصح أن يدعيه غيره ، وإذا كذب نفسه ثبت نسب الولد منه ، ويزول كل أثر للعان بالنسبة للولد .

العدة

تعريفها :

العدة : مأخوذة من العدد والإحصاء : أي ما تخصيه المرأة وتعدده من الأيام والأقراء . وهي اسم للعدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها^(١) . وكانت العدة معروفة في الجاهلية . وكانوا لا يكادون يتركونها . فلما جاء الإسلام أقرها لما فيها من مصالح . وأجمع العلماء على وجوبها ، لقول الله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾^(٢) . وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اعتدي في بيت أم مكتوم » .

٢ - حكمة مشروعتها :

(أ) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض .
 (ب) تهيئة فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية إن رأيا أن الخير في ذلك .
 (ج) « التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا يجمع الرجال ، ولا ينفك إلا بانتظار طويل . ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينظم ثم يفك في الساعة .
 (د) أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على ادامة هذا المقدم ظاهراً ، فان حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بدءاً من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالا ، وتقاسي لها عناء »^(٣) .

أنواع العدة :

العدة أنواع :

١ - عدة المرأة التي تحيض ، وهي ثلاث حيض .

(١) احتساب العدة يبدأ من حين وجود سببها ، وهو الطلاق أو الوفاة .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ . (٣) من « حجة الله البالغة » .

- ٢ - عدة المرأة التي يئست من الحيض وهي ثلاثة أشهر .
 ٣ - عدة المرأة التي مات عنها زوجها، وهي أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكن حاملاً .
 ٤ - عدة الحامل حتى تضع حملها .
 وهذا إجمال تفصله فيما يلي :

الزوجة إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها .

عدة غير المدخول بها :

والزوجة غير المدخول بها إن طلقت فلا عدة عليها لقول الله تعالى :
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ^(١) فَالْمَكِّ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ^(٢) .
 فإن كانت غير مدخول بها ، وقد مات زوجها فعليها العدة كما لو كان قد دخل بها ،
 لقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَتُونَ مِنْكُمْ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٣) .
 وإنما وجبت العدة عليها وإن لم يدخل بها وفاة للزوج المتوفى ومراعاة لحقه .

عدة المدخول بها ^(٤) :

وأما المدخول بها ، فاما أن تكون من ذوات الحيض . أو من غير ذوات الحيض .

عدة الحائض :

فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء ؛ لقول الله تعالى :

﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ^(٥) .

والقروء جمع قرء والقراء : الحيض .

ورجح ذلك ابن القيم ، فقال : إن لفظ القراء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض .

ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للظهر . فحمله في الآية على المعهود المعروف من

(١) المس : الدخول . (٢) سورة الأحزاب ، آية ٤٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ ، وحكمة التحديد بهذه المدة لأنها التي تكفل فيها خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي ١٢٠ يوماً ، وهي زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأمانة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤثراً لإرادة الليالي . والمراد مع أيامها عند الجمهور . فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة .

(٤) يرى الأحناف والحنابلة والخلفاء الراشدون المقصود بالدخول حقيقة أو حكماً : أي أن الخلوة الصحيحة تعتبر دخولاً تجب بها العدة ، وعند الشافعي في المذهب الجديد أن الخلوة لا تجب بها العدة .

خطاب الشارع أولى ، بل يتعين . فإنه قد قال ﷺ للمستحاضة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » وهو ﷺ المعبر عن الله ، وبلغته قومه نزل القرآن . فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه ، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة . ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لفته ، فيتعين حمله عليها في كلامه . ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى :

« ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » .

وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين . والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي . وبهذا قال السلف والخلف ، ولم يقل أحد إنه الطهر . وأيضاً فقد قال سبحانه :

﴿ وَاللَّائِي يَتَّبِعْنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ . وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَيْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) .

فجعل كل شهر بإزاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض .

وقال في موضع آخر :

قوله تعالى :

﴿ فَطَلَّتْهُنَّ لِمَدَّتْهُنَّ ﴾ :

معناه .. لاستقبال عدتهن ، لا فيها ، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدما إنما هو الحيض ، فان الطاهر لا تستقبل الطهر ، إذ هي فيه وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها (٢) .

أقل مدة للاعتداد بالأقراء :

قالت الشافعية .

وأقل ما يمكن ان تعتمد فيه الحرة بالأقراء : إثنان وثلاثون يوماً وساعة ، وذلك بأن يطلقها في الطهر ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قرءاً ، ثم تحيض يوماً . ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهو القرء الثاني ، ثم تحيض يوماً ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهو القرء الثالث . فإذا طعنت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها .

وأما أبو حنيفة فأقل مدة عنده ستون يوماً ، وعند صاحبيه تسعة وثلاثون يوماً .

فهي تبدأ عند الإمام أبي حنيفة بالحيض عشرة أيام ، وهي أكثر مدته ، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض عشرة والطهر خمسة عشر ، ثم بالحيضة الثالثة ، ومدتها

(٢) زاد المعاد : الجزء الثالث ص ٩٦ .

(١) سورة الطلاق ، آية ٤ .

عشرة أيام ، فيكون المجموع ستين يوماً ، فإذا مضت هذه المدة وادعت أن عدتها انتهت صدقت بيمينها ، وصارت حلالاً لزوج آخر .

أما الصحبان فيحسبان لكل حيضة ثلاثة أيام ، وهي أقل مدته ويحسبان لكل من الطهرين المتخللين للحيضات الثلاث خمسة عشر يوماً ؛ فيكون المجموع ٣٩ يوماً^(١) .

عدة غير الحائض :

وإن كانت من غير ذوات الحيض ؛ فعدتها ثلاثة أشهر ، ويصدق ذلك على الصغيرة التي لم تبلغ ، والكبيرة التي لا تحيض . سواء أكان الحيض لم يسبق لها ، أو انقطع حيضها بعد وجوده لقول الله تعالى :

﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢) .
روى ابن أبي هاشم في تفسيره عن عمر بن سالم عن أبي كعب ، قال : قلت : يا رسول الله : إن أناساً بالمدينة يقولون في عدد النساء ، ما لم يذكر الله في القرآن الصغار والكبار وأولات الأحمال ، فأنزله الله سبحانه في هذه السورة :

﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ، أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

فأجل إحداهن أن تضع حملها ، فإذا وضعت فقد قضت عدتها . ولفظ جرير . قلت يا رسول الله إن ناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا : لقد بقي من عدد النساء عدد لم يذكرن في القرآن . الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل قال : فأنزله في النساء القصرى :

﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ .

وعن سعيد بن جبير في قوله : « واللأئي يتسن من الحيض من نسائكم » ، يعني الآية المعجوز التي لا تحيض ، أو المرأة التي قعدت من الحيضة ، فليست هذه من القروء في شيء . وفي قوله : « إن ارتبتم » في الآية ، يعني إن شككتم فعدتهن ثلاثة أشهر « وعن مجاهد : إن ارتبتم ولم تعلموا عدة التي قعدت عن الحيض ، أو التي لم تحض فعدتهن ثلاثة أشهر . فقوله تعالى : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ يعني إن سألتهم عن حكمهن وشككتم فيه فقد بينة الله لكم .

حكم المرأة الحائض إذا لم تر الحيض :

إذا طلقت المرأة وهي من ذوات الأقراء . ثم إنها لم تر الحيض في عادتها ، ولم تدر ما

(٢) سورة الطلاق ، آية : .

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٢٠٨ .

سببه ، فإنها تعتد سنة . فتربص مدة تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها ، لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل ، فإذا لم يبين الحمل فيها ، علم براءة الرحم ظاهراً ، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر ، وهذا ما قضى به عمر رضي الله عنه .

قال الشافعي . هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه .

سن اليأس :

اختلف العلماء في سن اليأس .

فقال بعضهم : إنها خمسون ، وقال آخرون : إنها ستون ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف النساء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« اليأس مختلف باختلاف النساء ، وليس له حد يتفق عليه النساء . والمراد بالآية أن إياس كل امرأة من نفسها ، لأن اليأس ضد الرجاء . فإذا كانت المرأة قد يبست من الحيض ولم ترجه ، فهي آيسة وإن كان لها أربعون أو نحوها ، وغيرها لا تياس منه وإن كان لها خمسون^(١) .

عدة الحامل :

وعدة الحامل تنتهي بوضع الحمل ، سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، لقول الله تعالى :

﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢) .

قال في زاد المعاد :

« ودل قوله سبحانه : ﴿ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعاً . ودلت على أن من عليها الاستبراء فعدتها وضع الحمل أيضاً . ودلت على أن العدة تنقضي على أي صفة كان ، حياً أو ميتاً ، تام الخلق أو ناقصها ، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ .

عن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أنها كانت تحت سعد بن خُوَالَةَ وهو مِمَّنْ شهد بدرأ ، فتوفي عنها في حَجَّةِ الوَدَاعِ وهي حامل فلم تنشَب^(٣) أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت^(٤) من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها : مالي أراك متجملة ؛ لعلك ترجين^(٥) النكاح ؟ إنك والله ما

(١) زاد المعاد ص ٢٠٦ ج ٤ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٣) تنشب : تلبث .

(٤) طهرت من دمها .

(٥) تطلبين .

انت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حككت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

وقال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .
والعلماء يجعلون قول الله تعالى :

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾^(١) .

خاصة ببعده الحوائل^(٢) ويجعلون قول الله تعالى في سورة الطلاق :

﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

في عدد الحوامل - فليست الآية الثانية معارضة للأولى .

عدة المتوفى عنها زوجها :

والمتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشراً ، ما لم تكن حاملاً ، لقول الله تعالى :

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾

وإن طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً ، ثم مات عنها وهي في العدة اعتدت بعده الوفاة ؛

لأنه توفي عنها وهي زوجته .

عدة المستحاضة :

المستحاضة تعتد بالحيض .

ثم إن كانت لها عادة فعلها أن ترعي عاداتها في الحيض والطمهر ، فإذا مضت ثلاث

حيض انتهت العدة ، وإن كانت آيسة انتهت عدتها بثلاثة أشهر .

وجوب العدة في غير الزواج الصحيح :

من وطئ امرأة بشبهة وجبت عليها العدة ، لأن وطئ الشبهة كالوطئ في النكاح في

النسب ، فكان كالوطئ في النكاح في إيجاب العدة .. وكذلك تجب العدة في زواج فاسد

إذا تحقق الدخول^(٣) . ومن زنى بامرأة لم تجب عليها العدة : لأن العدة لحفظ النسب ،

والزنى لا يلحقه نسب ، وهو رأي الأحناف والشافعية والثوري . وهو رأي أبي بكر وعمر .

(١) سورة البقرة . آية ٣٣٤ . (٢) الحوائل : غير الحوامل .

(٣) قالت الظاهرية : لا تجب العدة في النكاح الفاسد ، ولو بعد الدخول ؛ لعدم وجود دليل على إيجاب

من الكتاب والسنة .

وقال مالك وأحمد: عليها العدة ؛ وهل عدتها ثلاث حيض أو حيضة تستبرئ، بها ؟ .
روايتان عن أحمد .

تحول العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر :

إذا طلق الرجل زوجته وهي من ذوات الحيض ، ثم مات وهي في العدة . فإن كان الطلاق رجعياً ، فإن عليها أن تمتد عدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشراً ، لأنها لا تزال زوجة له ، ولأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ، ولذلك يثبت التوارث بينهما إذا توفي أحدهما وهي العدة .

وإن كان الطلاق بائناً فإنها تكمل عدة الطلاق بالحيض ولا تتحول العدة إلى عدة الوفاة ، وذلك لانقطاع الزوجية بين الزوجين من وقت الطلاق ، لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية ، فتكون الوفاة حدثت وهو غير زوج ، ولذلك لا يرث أحدهما صاحبه إذا توفي أحدهما وهي في العدة إلا إذا اعتبر فاراً .

طلاق الفار :

وطلاق الفار أن يطلق المريض مرض الموت امرأته طلاقاً بائناً بغير رضاها ؛ ثم يموت وهي في العدة ؛ فإنه يعتبر في هذه الحال فاراً من الميراث ، ولهذا قال مالك : « ترث ولو مات بعد انقضاء عدتها وبعد نكاح زوج آخر ، معاملة له بنقيض قصده » .
ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الحكم في هذه الحال يتغير : فتكون عدتها أطول الأجلين : عدة الطلاق أو عدة الوفاة ، فإن كانت عدة الطلاق أطول ، اعتدت بها ، وإن كانت عدة الوفاة هي الأطول ، كانت هي العدة .

أي إذا انقضت الحيضات الثلاث في أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت بها ، وإن كانت الأربعة أشهر وعشر أكثر من مدة الحيضات الثلاث اعتدت بها .
وذلك كي لا تحرم المرأة من حقها في الميراث الذي أراد الزوج الفرار منه بالطلاق .
وعند أبي يوسف أن المطلقة في هذه الحال تمتد عدة الطلاق وإن كانت مدتها أقل من أربعة أشهر وعشر .

ويرى الشافعي في أظهر قوليهِ . أنها لا ترث كالمطلقة طلاقاً بائناً في الصحة .
وحجته أن الزوجية قد انتهت بالطلاق قبل الموت فقد زال السبب في الميراث . ولا عبرة بمظنَّة الفرار ، لأن الأحكام الشرعية تناط بالأسباب الظاهرة لا بالنيات الخفية .
واتفقوا على أنه إن أبانها في مرضه فهاتت المرأة فلا ميراث له .

وكذلك تتحول العدة من الحيض إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيزتين ثم يئست من الحيض فإنها حينئذ يجب عليها أن تعمد بثلاثة أشهر ، لأن إكمال العدة بالحيض غير ممكن ، لانقطاعه ، ويمكن إكمالها باستئنافها بالشهور ، والشهور بدل عن الحيض .

تحول العدة من الأشهر إلى الحيض :

إذا شرعت المرأة في العدة بالشهور لصفرها أو لبلوغها سن الإياس ثم حاضت ، لزمها الانتقال إلى الحيض . لأن الشهور بدل عن الحيض فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها . . وإن انقضت عدتها بالشهور ، ثم حاضت لم يلزمها الاستئناف للعدة بالاقراء . لأن هذا حدث بعد انقضاء العدة .

وإن شرعت في العدة بالاقراء أو الأشهر ، ثم ظهر لها حمل من الزوج ، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل ، والحمل دليل على براءة الرحم من جهة القطع .

انقضاء العدة :

إذا كانت المرأة حاملاً فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل وإذا كانت العدة بالأشهر ، فإنها تحتسب من وقت (١) الفرقة أو الوفاة حتى تستكمل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشراً ، وإذا كانت بالحيض فإنها تنقضي بثلاث حيضات ، وذلك يعرف من جهة المرأة نفسها (٢) .

لزوم المعتدة بيت الزوجية :

يجب على المعتدة أن تلتزم بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها ، ولا يحل لها أن تخرج منه ، ولا يحل لزوجها أن يخرجها عنه ولو وقع الطلاق أو حصلت الفرقة وهي غير

(١) مذهب مالك والشافعي أن الطلاق ان وقع في أثناء الشهر اعتدت بقيته ، ثم اعتدت شهرين ، بالاهلة ، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً .

وقال أبو حنيفة : تحتسب بقية الأول وتعتمد من الرابع بقدر ما فاتها من الأول تماماً كان أم ناقصاً .
(٢) كانت بعض النساء تكذب وتدعي ان عدتها لم تنقض وأنها لم تر الحيضات الثلاث لتطول العدة ولتتمكن من أخذ النفقة مدة طويلة ، وكان ذلك مثاراً لشكوى الرجال ، فتدارك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هذه الحال . فجاء في المادة ١٧ منه ما نصه :

« لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق » .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة : « فقطعاً لهذه الادعاءات الباطلة ، وبناء على ما قرره الأطباء من أن أكثر مدة الحمل سنة وضعت الفقرة الأولى من المادة ١٧ ومنعت المعتدة من دعواها نفقة العدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق ، فتقرر بذلك مدة استحقاق النفقة ، وليس معناه تحديد مدة العدة شرعاً ، فإن مدة العدة ثلاث حيضات » .

موجودة في بيت الزوجية وجب عليها أن تعود إليه بمجرد علمها .

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْهُنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ (١) وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَمَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (٢) .

وعن الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان . وهي أخت أبي سعيد الخضري : « أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له ابِقُوا (٣) ، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم (٤) لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإنني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم . قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجر أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك ؟ فأخبرته ، فاتبعه وقضى به . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح . وكان عمر يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعن الحج .

ويستثنى من ذلك المرأة البدوية إذا توفي عنها زوجها فإنها ترتحل مع أهلها إذا كانت أهلها من أهل الارتحال .

وخالف في ذلك عائشة وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وعطاء ، وروى عن عليّ وجابر .

فقد كانت عائشة تُتفي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها وخرجت بأختها أم كلثوم ، حين قتل عنها طلحة بن عبيدالله إلى مكة في عمرة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال : إنما قال الله عز وجل : تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يقل تعتد في بيتها ، فتعتد حيث شئت . وروى أبو داود عن ابن عباس أيضاً قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، وسكتت في وصيتها ، وإن شئت خرجت ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ

(١) سورة الطلاق ، الآية ١ .

(٢) قال ابن عباس : الفاحشة المبينة أن تبدر على أهل زوجها فإذا بدت على الأهل حل إخراجها .

(٣) هربوا .

(٤) موضع على ستة أميال من المدينة .

عليكم فيما فعلن في أنفسهن»^(١) قال عطاء : ثم جاء الميراث ففسخ السكنى تعدد حيث شئت .

اختلاف الفقهاء في خروج المرأة في العدة :

وقد اختلف الفقهاء في خروج المرأة في العدة .

فذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للمطلة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً .

وأما المتوفى عنها زوجها فتخرج نهاراً وبعض الليل... ولكن لا تبيت إلا في منزلها. قالوا : والفرق بينها أن المطلقة نفقتها في مال زوجها، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإنها لا نفقة لها ، فلا بد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها . قالوا : وعليها أن تعدد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة .

وقالوا : فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها ، أو أخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت... لأن هذا عذر... والسكون في بيتها عبادة... والعبادة تسقط بالعذر ، وعندهم : إن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرتة ، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه...

وهذا من كلامهم يدل على أن أجرة المسكن عليها... وإنما تسقط السكنى عنها لمجزها عن أجرته - ولهذا صرحوا بأنها تسكن في نصيبها من التركة إن كفاها... وهذا لأنه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها زوجها - حاملاً كانت أو حائلاً^(٢) - وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه ، ليلاً ونهاراً... فإن بدله لها الورثة ، وإلا كانت الأجرة عليها .

ومذهب الحنابلة جواز الخروج نهاراً ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها . قال ابن قدامة :

وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، قال جابر : طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجذ^(٣) نخلها فلقبها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أخرجني فجندي نخلك لملك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً » رواه

(١) سورة البقرة ، آية ٢٤ .

(٢) وعند الحنابلة لا سكنى لها إذا كانت حائلاً ، وإن كانت حاملاً ففي روايتين . وللشافعي قولان . وعند مالك إن لها السكنى .

(٣) تجذ: تقطع .

النسائي وأبو داود. وروى مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساءهم رسول الله، وقلن: يا رسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا؟ فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال: تمدن عند إحداكن حتى إذا أردت النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها. وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة، لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار، فإن فيه قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه.

حداد المعتدة :

يجب على المرأة أن تحدد على زوجها المتوفى مدة العدة، وهذا متفق عليه بين الفقهاء. واختلفوا في المطلقة طلاقاً بائناً فقال الأحناف: يجب عليها الإحداد. وذهب غيرهم إلى أنه لا حداد عليها. وتقدم في الجزء الرابع حقيقة الحداد^(١).

نفقة المعتدة :

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً تستحق النفقة والسكنى. واختلفوا في المبتوتة :

فقال أبو حنيفة: لها النفقة والسكنى مثل المطلقة الرجعية، لأنها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية فهي محتسبة لحقه عليها، فتجب لها النفقة، وتعتبر هذه النفقة ديناً صحيحاً من وقت الطلاق، ولا تتوقف على التراضي ولا قضاء القاضي، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء.

وقال أحمد: لا نفقة لها ولا سكنى، لحديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ألبتة، فقال لها الرسول ﷺ: «ليس لك عليه نفقة». وقال الشافعي ومالك: لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، لأن عائشة وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها، قال مالك: سمعت ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل، وليست لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها، ثم قال: وهذا الأمر عندنا.

(١) ص ٦٢.

الحضانة

معناها :

الحضانة مأخوذة من الحِضَنَ ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح ، وحِضْنَا الشيء جانبا ، وحِضَنَ الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدا .

وعرّفها الفقهاء: بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير ، أو الصغيرة^(١) ، أو المعتوه الذي لا يميّز ، ولا يستقل بأمره ، وتمهده بما يصلحه ، ووقايته مما يؤذيه ويضره ، وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً ، كي يقوى على النهوض بمتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها .
والحضانة بالنسبة للصغير أو الصغيرة واجبة ، لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك والضياع .

الحضانة حق مشترك :

الحضانة حق للصغير لاحتياجه إلى من يرعاه ، ويحفظه ، ويقوم على شئونه ، ويتولى تربيته .
ولأمه الحق في احتضانه كذلك ، لقول الرسول ﷺ : « أنتِ أحق به » .
وإذا كانت الحضانة حقاً للصغير فإن الأم تجبر عليها إذا تميّنت بأن يحتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها ، كي لا يضيع حقه في التربية والتأديب .
فإن لم تتمتع الحضانة بأن كان للطفل جدّة ورضيت بإمساكه وامتنعت الأم فإن حقها في الحضانة يسقط بإسقاطها إياه ، لأن الحضانة حق لها .
وقد جاء في بعض الأحكام التي أصدرها القضاء الشرعي ما يؤيد هذا ، فقد أصدرت محكمة جرجا في ١٣/٧/١٩٣٢ ما يلي :

(١) ولا بد من الصغر أو العته في إيجاب الحضانة أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه ، وله الخيار في الإقامة عند من شاء من أبويه ، فإن كان ذكراً فله الانفراد بنفسه ، لاستغنائه عنها ويستحب أن لا ينفرد عنها ولا يقطع بره عنها ، وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد ولأبيها منعها منه لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها ، فإن لم يكن لها أب فوليها وأهلها منعها من ذلك .

« إن لكل من الحاضنة والمحضون حقاً في الحضانة ، إلا أن حق المحضون أقوى من حق الحاضنة ، وإن إسقاط الحاضنة حقها لا يسقط حق الصغير . »

وجاء في حكم محكمة العياط في ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ « إن تبرع غير الأم بنفقة المحضون الرضيع لا يسقط حقها في حضانة هذا الرضيع ، بل يبقى في يدها ولا ينزع منها ما دام رضيعاً . وذلك حتى لا يضار الصغير بحرمانه من أمه التي هي أشفق الناس عليه وأكثرهم صبراً على خدمته (١) . »

الأم أحق بالولد من أبيه :

أسمى لون من ألوان التربية هو تربية الطفل في أحضان والديه ، إذ ينال من رعايتها وحسن قيامها عليه ما يبني جسمه وينمي عقله ، ويزكي نفسه ، ويعده للحياة .

فإذا حدث أن افترق الوالدان وبينهما طفل ، فالأم أحق به من الأب ، ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها (٢) ، أو بالولد وصف يقتضي تخييره (٣) .

وسبب تقديم الأم أن لها ولاية الحضانة والرضاع ، لأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها ، ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل ، وعندها من الوقت ما ليس عنده ، لهذا قدمت الأم رعاية لمصلحة الطفل .

فمن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء (٤) ، وحجري له حواء (٥) ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال :

« أنت أحق به ما لم تنكحي » .

أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه .

وعن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم ابن عمر ، ثم إن عمر فارقها ، فجاء عمر قباء - فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد . فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدر كته جدة الغلام ، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق .

فقال عمر : ابني ، وقالت المرأة : ابني .

(١) أحكام الاحوال الشخصية ، للدكتور محمد يوسف موسى .

(٢) بأن لا تتوفر فيها الشروط التي يجب توفرها في الحضانة .

(٣) وهو الاستثناء عن خدمة النساء .

(٤) الوعاء : الإناء .

(٥) الحجر . الحظن . حواء : أي يحويه ويحيط به ، والسقاء : وعاء الشرب .

فقال أبو بكر : خل بينها وبينه . فما راجعه عمر الكلام^(١) رواه مالك في الموطأ .
قال ابن عبد البر : هذا الحديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة ، تلقاه أهل
العلم بالقبول .
وفي بعض الروايات أنه قال له : الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف ،
وهي أحق بولدها ما لم تتزوج .
وهذا الذي قاله أبو بكر رضي الله عنه من كون الأم أعطف وألطف هو العلة في
أحقية الأم بولدها الصغير .

تربية أصحاب الحقوق بالحضانة :

وإذا كانت الحضانة للأم ابتداء ، فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدم على قرابة
الأب ، وأن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة يكون على هذا النحو . الأم :
فإذا وجد مانع يمنع تقديم^(٢) انتقلت الحضانة إلى أم الأم وإن علت فان وجد مانع
انتقلت إلى أم الأب ، ثم إلى الأخت الشقيقة . ثم إلى الأخت لأم ، ثم إلى أخت لأب ، ثم
بنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم . ثم الحالة الشقيقة ، فالحالة لأم . فالحالة لأب .
ثم بنت الأخت لأب . ثم بنت الأخ الشقيق ، فبنت الأخ لأم ، فبنت الأخ لأب ، ثم العمة
الشقيقة فالعمة لأم ، فالعمة لأب ، ثم خالة الأم ، فخالة الأب ، فعمة الأم ، فعمة الأب ،
بتقديم الشقيقة في كل منهن .

فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم ، أو وجدت وليست أهلاً للحضانة ،
انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم ، من الرجال على حسب الترتيب في الإرث .
فينتقل حق الحضانة إلى الأب ، أبي أبيه ، وإن علا ، ثم إلى الأخ الشقيق ، ثم إلى الأخ
لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، فالعم لأب ، ثم عم أبيه
الشقيق ، ثم عم أبيه لأب .

فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد ، أو وجد وليس أهلاً للحضانة ،
انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبية .

فيكون للجد لأم ، ثم للأخ لأم ، ثم لابن الأخ لأم ، ثم للعم لأم ، ثم للخال الشقيق ،

(١) وكان مذهب عمر مخالفاً لمذهب أبي بكر ، ولكنه سلم للقضاء من له الحكم والإمضاء ، ثم كان بعد
في خلافته يقضي به ويفي . ولم يخالف مذهب أبي بكر ما دام الصبي لا يميز ، ولا يخالف لها من الصحابة ،
أفاده ابن القيم .

(٢) كان فقدت شرطاً من شروط الحضانة التي ستأتي بعد .

فالخال لأب، فالخال لأم، فإذا لم يكن للصغير قريب عين القاضي له حاضنة تقوم بتربيته .
وإنما كان ترتيب الحضانة على هذا النحو ، لأن حضانة الطفل أمر لا بد منه ، وأولى
الناس به قرابته ، وبعض القرابة أولى من بعض .

فيقدم الأولياء لكون ولاية النظر في مصالحه إليهم ابتداءً، فإذا لم يكونوا موجودين،
أو كانوا ووجد ما يمنعهم من الحضانة ، انتقلت إلى الأقرب فالأقرب .
فإن لم يكن ثمة قريب ، فإن الحاكم مسؤول عن تعيين من يصلح للحضانة .

شروط الحضانة :

يشترط في الحاضنة التي تتولى تربية الصغير وتقوم على شؤونه ، الكفاءة والقدرة على
الاضطلاع بهذه المهمة ، وإنما تتحقق القدرة والكفاءة بتوفر شروط معينة ، فإذا لم يتوفر
شروط منها سقطت الحضانة ، وهذه الشروط هي :

١ - العقل: فلا حضانة لمعتوه ، ولا مجنون ، وكلاهما لا يستطيع القيام بتدبير نفسه،
فلا يفوض له أمر تدبير غيره ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

٢ - البلوغ : لأن الصغير ولو كان مميزاً، في حاجة إلى من يتولى أمره ويحضنه ، فلا
يتولى هو أمر غيره .

٣ - القدرة على التربية: فلا حضانة لكفيفة ، أو ضعيفة البصر ، ولا المريضة مرضاً
معدياً ، أو مرضاً يعجزها عن القيام بشؤونه ، ولا لمتقدمة في السن تقدماً يحوجها إلى
رعاية غيرها لها . ولا لمهملة لشؤون بيتها كثيرة المغادرة له ، بحيث يخشى من هذا الإهمال
ضياع الطفل وإلحاق الضرر به ، أو لقاطنة مع مريض مرضاً معدياً ، أو مع من يبغض
الطفل ، ولو كان قريباً له ، حيث لا تتوفر له الرعاية الكافية ، ولا الجو الصالح .

٤ - الأمانة والخلق: لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير ولا يوثق بها في أداء واجب
الحضانة ، وربما نشأ على طريقتها ومتخلفاً بأخلاقها، وقد ناقش ابن القيم هذا الشرط فقال :
« مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً وإن شرطها أصحاب أحمد
والشافعي رحمهما الله وغيرهم . واشتراطها في غاية البعد . ولو اشترط في الحاضن العدالة
لضاع أطفال العالم ، ولعظمت المشقة على الأمة ، واشتد العنت ولم يزل من حين قام
الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم ، لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم
هم الأكثرين ، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه ، وهذا في
الحرج والعسر واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه عن »

العدالة في ولاية النكاح ، فانه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار ، والقرى والبوادي مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق ، ولم يزل الفسق في الناس .
« ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقاً في تربية ابنه وحضانتة له ، ولا من تزويجه موليته .

والعادة شاهدة بأن الرجل لو كان من الفساق فانه يحتاط لابنته ولا يضيعها . ويحرص على الخير لها يجهده وإن قُدّر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد .
والشارع يكتفي في ذلك على الباعث الطبيعي .

ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به .
فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه ، ولو كان الفسق ينافي الحضانة ، لكان من زنى ، أو شرب الخمر ، أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره . والله أعلم .

٥ - الاسلام : فلا تثبت الحضانة للحاضنة الكافرة للصغير المسلم : لأن الحضانة ولاية ، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن ﴿وَلَسَنَ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) فهي كولاية الزواج والمال ، ولأنه يخشى على دينه من الحاضنة لحرصها على تنشئته على دينها ، وتربيته على هذا الدين ، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه ، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل ، ففي الحديث :

« كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » .
وذهب الأحناف وابن القاسم من المالكية وأبو ثور إلى أن الحضانة تثبت للحاضنة مع كفرها وإسلام الولد ؟ لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطفل وخدمته ، وكلاهما يجوز من الكافرة .

وروى أبو داود والنسائي : أن رافع بن سنان أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأدت النبي ﷺ ، فقالت : ابنتي - وهي فطيم . أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي . فقال النبي ﷺ :
« اللهم أهدها » ، فمالت إلى أبيها فأخذها^(٢) ...

والأحناف وإن رأوا جواز حضانة الكافرة ، إلا أنهم اشترطوا : أن لا تكون

(١) سورة النساء ، آية ١٤١ .

(٢) ضعف العلماء هذا الحديث وقال ابن المنذر : يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها تختار أباهما بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقه .

مرتدة ، لأن المرتدة عندهم تستحق الحبس حتى تتوب وتعود إلى الإسلام أو تموت في الحبس ، فلا تتاح لها الفرصة لحضانة الطفل ، فإن تابت وعادت عاد لها حق الحضانة (١) .

٦ - أن لا تكون متزوجة : فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة . لما رواه عبد الله ابن عمرو ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال : « أنت أحق به ما لم تنكحي » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه .

وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة بأجنبي فإن تزوجت بقريب محرّم من الصغير ، مثل عمه ، فإن حضانتها لا تسقط ، لأن العم صاحب حق في الحضانة ، وله من صلته بالطفل وقربته منه ما يجعله على الشفقة عليه ورعاية حقه فيتم بينهما التعاون على كفالاته .

بخلاف الأجنبي . فإنها إذا تزوجته فإنه لا يعطف عليه ولا يمكنها من العناية به . فلا يجد الجو الرحيم ولا التنفس الطبيعي ولا الظروف التي تنمي ملكاته ومواهبه .

ويرى الحسن وابن حزم أن الحضانة لا تسقط بالتزويج بحال ...

٧ - الحرية : إذ أن المملوك مشغول بحق سيده فلا يتفرغ لحضانة الطفل . قال ابن القيم :

وأما اشتراط الحرية فلا ينتهز عليه دليل يركن القلب إليه ، وقد اشترط أصحاب الأئمة الثلاثة . وقال مالك رحمه الله في حر له ولد من أمة :

« إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق به » وهذا هو الصحيح .

أجرة الحضانة :

أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع ، لا تستحقها الأم ما دامت زوجة ، أو معتدة ، لأن لها نفقة الزوجية ، أو نفقة العدة ، إذا كانت زوجة أو معتدة .

قال الله تعالى : ﴿ والوالداتُ يرضعن أولادَهُنَّ حولين كاملين ، لمن أراد أن يُتمَّ الرضاعةَ وعلى المولودِ له (٢) رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ ﴾ .

أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق الأجرة كما تستحق أجرة الرضاع . لقول الله سبحانه : ﴿ فأنفقوا عليهم حتى يرضعوا حملهم ﴾ ، فإن أرضعن لكم فآتوهنَّ أجورهنَّ ، وأتمروا بينكم بمعروفٍ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴿ (٣) .

(١) وكذلك يمدد حق الحضانة إذا سقط لسبب وزال هذا السبب الذي كان علة في سقوطه .

(٢) سورة البقرة ٢٢٣ . وفي هذا دلالة على أن الوالدة لا تستحق الأجرة ما دامت زوجة أو معتدة .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٦ .

وغير الأم تستحق أجره الحضانة ، من وقت حضانتها ، مثل الظئر التي تستأجر لرضاع الصغير .

وكما تجب أجره الرضاع وأجره الحضانة على الأب تجب عليه أجره المسكن أو إعداده إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير .

وكذلك تجب عليه أجره خادم ، أو إحضاره إذا احتاجت إلى خادم وكان الأب موسراً .

وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعلاج ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يستغنى عنها ، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحاضنة بها وتكون ديناً في ذمة الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

التبرع بالحضانة :

إذا كان في أقرباء الطفل من هو أهل للحضانة وتبرع بحضنته وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة :

فإن كان الأب موسراً فإنه يجبر على دفع أجره للأم ، ولا يعطى الصغير للمتبرعة ، بل يبقى عند أمه ، لأن حضانتها الأم أصلح له ، والأب قادر على إعطاء الأجرة .

ويختلف الحكم في حالة ما إذا كان الأب معسراً فإنه يعطى للمتبرعة لعسره وعجزه عن أداء الأجرة مع وجود المتبرعة ممن هو أهل للحضانة من أقرباء الطفل .

هذا إذا كانت النفقة واجبة على الأب . أما إذا كان للصغير مال ينفق منه عليه فإن الطفل يعطى للمتبرعة صيانة لماله من جهة ، ولوجود من يحضنه من أقاربه من جهة أخرى .

وإذا كان الأب معسراً والصغير لا مال له ، وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة ، ولا يوجد من محارمه متبرع بحضنته ، فإن الأم تجبر على حضنته ، وتكون الأجرة ديناً على

الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

انتهاء الحضانة :

تنتهي الحضانة إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال ، وقدّر الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية ، بأن يأكل وحده ، ويلبس وحده ، وينظف نفسه وحده . وليس لذلك مدة معينة تنتهي بانتهائها .

بل العبرة بالتمييز والإستغناء ، فإذا ميز الصبي واستغنى عن خدمة النساء وقام بحاجاته الأولية وحده فإن حضنته تنتهي . والمفتي به في المذهب الحنفي وغيره : أن مدة

الحضانة تنتهي : إذا اتم الغلام سبع سنين ، وتنتهي كذلك إذا أتمت البنت تسع سنين .
وإنما رأوا الزيادة بالنسبة للبنت الصغيرة لتتمكن من اعتياد عادات النساء من حاضنتها .
وقد جاء تحديد سن الحضانة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مادة ٢٠ ما نصه :
« وللقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع . وللصغيرة بعد
تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تعين أن مصلحتها تقتضي ذلك » :
فتقدير مصلحة الصغير أو الصغيرة موكول للقاضي .
وأوضحت المذكرة التفسيرية لهذا القانون هذه المادة بما نصه :

« جرى العمل إلى الآن ، على أن حق الحضانة ينتهي عند بلوغ سن الصغير سبع
سنين وبلوغ الصغيرة تسعاً .

وهي سن دلت التجارب على أنها قد لا يستغني فيها الصغير والصغيرة عن الحضانة ،
فيكونان في خطر من ضمهما إلى غير النساء ، خصوصاً إذا كان والدهما متزوجاً بغير أمهما .
ولذلك كثرت شكوى النساء من انتزاع أولادهن منهن في ذلك الوقت . ولما كان
المعول عليه في مذهب الحنفية أن الصغير يسلم إلى أبيه عند الاستغناء عن خدمة النساء ،
والصغيرة تسلم إليه عند بلوغ حد الشهوة .

وقد اختلف الفقهاء في تقدير السن التي يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير .
فقدراها بعضهم بسبع سنين وبعضهم قدرها بتسع ، وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة
بتسع سنين ، وبعضهم قدره بإحدى عشرة .

رأت الوزارة أن المصلحة داعية إلى أن يكون للقاضي حرية النظر في تقدير مصلحة
الصغير بعد سبع ، والصغيرة بعد تسع . فان رأى مصلحتها في بقائها تحت حضانة النساء
قضى بذلك إلى تسع في الصغير وإحدى عشرة في الصغيرة .

وإن رأى مصلحتها في غير ذلك قضى بضمها إلى غير النساء (المادة ٢٠) (١) .

في السودان :

وقد قرر الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى أن العمل في المحاكم الشرعية بالسودان

(١) راجع مشروع قانون الأحوال الشخصية ففي الفقرة الأولى ، من المادة ١٧٥ تقرر الحكم الذي جاء
بالمادة ٢٠ التي نحن بصدها ، وفي الفقرة الثانية أن الحضانة تمتد من نفسها إذا كانت الحاضنة أما إلى ١١
سنة للصغير و ١٣ للصغيرة ويجوز للقاضي مدها كذلك إذا كانت أم الأم ، كما أن له أن يأذن ببقاء الصغيرين
مع الأم أو أمها إلى سن الخامسة عشرة ، ونحن نعتقد أن الخير في الوقوف عند ما جاءت به المادة ٢٠ من
قانون ٢٥ لسنة ٢٩ وهو القانون المعمول به حتى اليوم (هـ.ش) أحكام الأحوال الشخصية ص ٤١٦
للدكتور محمد يوسف موسى .

كان جارياً على أن الولد تنتهي حضانته ببلوغه سبع سنين ، والأنثى ببلوغها تسع سنين ، إلى أن صدر في السودان منشور شرعي رقم ٣٤ في ١٢ / ١٢ / ١٩٣٢ .
وجاء في المادة الأولى منه :

« للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى البلوغ ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول . »

« إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك . وللأب وسائر الأولياء تعهد المحضون عند الحاضنة وتأديبه وتعليمه . »

ثم نص المنشور نفسه بعد ذلك في المادة الثانية منه على ما يأتي :

« لا أجره للحضانة بعد سبع سنين للصغير ، وبعد تسع للصغيرة . »

وفي المادة الثالثة : لو زوج الأب المحضونة ، قاصداً بتزويجها إسقاط الحضانة ، فلا تسقط بالدخول حتى تطبق .

وإذا رجعنا إلى النشرة العامة رقم ١٨ / ٦ / ١٩٤٢ الصادرة في الخرطوم في تاريخ ١٩٤٢ / ١٢ / ٥ نجد ما شرحت هذه المواد السابقة وخلاصتها ما يأتي :

١ - إن المنشور الشرعي رقم ٣٤ زاد من حضانة الغلام إلى البلوغ ، والبنت إلى الدخول ، وهذا على غير ما عرف من مذهب أبي حنيفة ، وهذه هي الحالة الخاصة التي خالف فيها المنشور مذهب أبي حنيفة . عملاً بمذهب مالك .
ويظهر أنها حالة استثنائية يلزم للسير فيها الآتي :

١ - لا يمد القاضي مدة الحضانة إلا إذا طلبت الحاضنة من المحكمة الإذن لها ببقاء المحضون بيدها ، لأن مصلحته تقتضي ذلك مع بيان المصلحة ، أو تمنع في تسليم المحضون للعاصب لهذا السبب نفسه .

فإذا لم يوافق العاصب على بقاء المحضون بيد الحاضنة تكلف الحاضنة تقديم أدلتها ، أو تتولى المحكمة تحقيق وجه المصلحة للغلام أو البنت ، فإذا لم تقدم أدلة ، أو قدمت ولم تكن كافية للإثبات ولم يتضح للمحكمة أن المصلحة تقتضي بقاء المحضون بيد الحاضنة ، المحكمة تحلف العاصب اليمين بطلب الحضانة ، فإن حلف على أن مصلحة المحضون لا تقتضي بقاءه بيد الحاضنة حكمت بتسليمه إليه ، وإن نكل رفضت دعواه .

٢ - أما إذا لم تعارض الحاضنة في ضم المحضون للعاصب أو لم تحضر أصلاً فإنه يجب على المحكمة تطبيق أحكام مذهب الإمام أبي حنيفة ، ويسلم المحضون الذي جاوز سن الحضانة للعاصب متى كان أهلاً لذلك ، ولا يطالب بإثبات أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك .

٣ - إذا كانت الحاضنة غائبة عند طلب تسليم الصغير ، فلها أن تعارض في الحكم وتطلب بقاءه في يدها، وتتخذ المحكمة نفس الإجراءات التي اتبعت مع الحاضنة الحاضرة .
 ٤ - إذا أفنت المحكمة ببقاء المحضون بين النساء لمصلحة تقتضي ذلك ، ثم تغير وجه المصلحة ، وعرض عليها النزاع مرة أخرى أجاز لها ، بعد أن تتحقق من أنه لم يبق للمحضون مصلحة تقتضي بقاءه بيد الحاضن أن تقرر نزعها وتسليمه للعاصب^(١) .

تخيير الصغير والصغيرة بعد انتهاء الحضانة :

وإذا بلغ الصغير سبع سنين ، أو سن التمييز وانتهت حضانته .
 فإن اتفق الأب والحاضنة على إقامته عند واحد منهما أمضي هذا الاتفاق .
 وإن اختلفا أو تنازعا ... خيّر^(٢) الصغير بينهما ، فمن اختاره منهما فهو أولى به ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال :
 « جاءت امرأة إلى رسول ﷺ فقالت يا رسول الله : إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر^(٣) أبي عتبة ، وقد نفعتي . فقال رسول الله ﷺ :
 « هذا أبوك وهذه أمك . فخذ بيد أيهما شئت » . فأخذ بيد أمه . فانطلقت به ، رواه أبو داود .

وقضى بذلك عمر وعلي وشريح ، وهو مذهب الشافعي والحنابلة ، فان اختارهما ، أو لم يختار واحداً منهما ، قدم أحدهما بالقرعة .
 وقال أبو حنيفة : الأب أحق به ... ولا يصح التخيير ، لأنه لا قول له ولا يعرف حظه . وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهواته ، فيؤدي إلى فساده ولأنه دون البلوغ . فلم يخير كمن دون السابعة .
 وقال مالك : الأم أحق به حتى يشتر .
 وهذا بالنسبة للصغير ، أما الصغيرة فإنها تخير مثل الصغير عند الشافعي .
 وقال أبو حنيفة : الأم أحق بها حتى تزوج أو تبلغ .
 وقال مالك : الأم أحق بها حتى تزوج ويدخل بها الزوج .

(١) الدكتور محمد يوسف موسى أحكام الأحوال الشخصية في الفقه ص ١٦٥ وما بعدها .
 (٢) أ - يشترط في تخيير الصغير . ١ - أن يكون المتنازعون فيه من أهل الحضانة . ٢ - ألا يكون الفلام معتموماً . فإن كان معتموماً كانت الام أحق بكفاله ولو بعد البلوغ ، لانه في هذه الحالة كالطفل والام أشفق عليه وأقوم بمصالحه كما في حال الطفولة .
 (٣) بئر بعيدة عن المدينة نحو ميل .

وعند الحنابلة : الأب أحق بها من غير تخير إذا بلغت تسعاً ، والأم أحق بها إلى تسع سنين .

والشرع ليس فيه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخير الولد بين الأبوين مطلقاً ...

والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً . بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البارّ العادل المحسن . والمعتبر في ذلك القدرة على الحفظ والصيانة . فان كان الأب مهملاً لذلك ، أو عاجزاً عنه ، أو غير مرض والأم بخلافه فهي أحق بالحضانة ، كما أفاده ابن القيم .
قال : « فمن قدمناه بتخير ، أو قرعة ، أو بنفسه ، فإنما تقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد .

ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة ، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب ، فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره ، وكان عنده من هو أنفع له وأخير ، ولا تحتل الشريعة غير هذا . والنبي ﷺ قد قال : « مرؤهم بالصلاة لسبع ، راضربوم على تركها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » .
والله تعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قنوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ﴾ (١) .

وقال الحسن : « علموهم . وأدبوهم ، وفقهوهم » .
فإذا كانت الأم تتركه في المكتب وتعلمه القرآن ، والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه ، وأبوه يمكنه من ذلك . فإنها أحق به بلا تخير ولا قرعة . وكذلك العكس .
ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي . وعطله ، والآخر مراعى له ، فهو أحق وأولى به .

قال : وسمعت شيخنا (٢) رحمه الله يقول :
« تنازع أبوان صبيّاً عند بعض الحكام ، فخيره بينهما ، فاختر أباه ، فقالت له أمه : يا أله لأي شيء يختار أباه ، فسأله . فقال : أمي تبعثني كل يوم للكتاب ، والفقير يضربني ، وأبي يتركني للعب مع الصبيان ، ففضى به للأم . قال : أنت أحق به .
قال : قال شيخنا : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله تعالى

(٢) أي ابن نيمة .

(١) سورة التحريم ، آية ٦ .

عليه ، فهو عاصٍ ولا ولاية له عليه ، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له .
بل إما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب وإما أن يضم إليه من يقوم
معه بالواجب .

إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان . انتهى .

الطفل بين أبيه وأمه :

قال الشافعية :

فإن كان ابناً فاخترت الأم كان عندها بالليل ويأخذها الأب بالنهار في مكتب أو
صنعة ، لأن القصد حظ الولد ، وحظ الولد فيما ذكرناه . وإن اختار الأب كان عنده بالليل
والنهار ، ولا يمنعه من زيارة أمه ، لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم ؛ فإن
مرض كانت الأم أحق بتمريضه ، لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره ،
فكانت الأم أحق به ، وإن كانت جارية فاخترت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار ،
ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط ، لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط
أحدهما في دار الآخر ، وإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضها في بيتها ، وإن مرض أحد
الأوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته لما ذكرناه ، وإن اختار
أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر حول إليه ، وإن عادته فاخترت الأول أعيد إليه لأن
الاختيار إلى شهوته ، وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت ، وعند الآخر في وقت ،
فاتبع ما يشتهي كما يتبع ما يشتهي من مأكول ومشروب .

الانتقال بالطفل :

فاذا كان سفر أحدهما لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو أحق ، لأن السفر بالولد الطفل
- ولا سيما إذا كان رضيعاً إضرار به وتضييع له ، هكذا أطلقوه ولم يستثنوا سفر
الحج من غيره .

وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد لآخر للإقامة والبلد وطريقه مخوفان أو أحدهما ، فالمقيم
أحق . وإن كان هو وطريقه آمنين ، ففيه قولان : وهما روايتان عن أحمد رحمه الله .
إحداهما : أن الحضنة للأب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه ، وهو قول مالك
والشافعي رحمهما الله ، وقضى به شريح .

والثانية : أن الأم أحق .

وفيه قول ثالث : إن كان المنتقل هو الأب فالأم أحق به وإن كان الأم فابن انتقل

إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به . وإن انتقلت إلى غيره فالأب أحق .
وهذا قول أبي الحنفية .

وحكوا عن أبي حنيفة رحمه الله ، رواية أخرى : أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية
فالأب أحق ، وإن كان من بلد إلى بلد فهي أحق ، وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها
دليل يسكن القلب إليه .

فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له ، والأمنع الإقامة أو النقلة . فأيهما
كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي . ولا تأثير لإقامة ولا نقلة .
هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر ، وانتزاع الولد منه ، فإن أراد ذلك
لم يجب إليه . والله الموفق .

أحكام القضاء (١) :

وللقضاء الشرعي أحكام يعسر إحصاؤها في القضايا الخاصة ومشاكلها ، والكثير من
هذه الأحكام دلالات وقواعد صدرت عنها ومبادئ قررتها ، ونكتفي هنا بأن نشير إلى
هذه الأحكام .

الحكم الأول : وقد صدر من محكمة كرموز الجزئية بتاريخ ١٠ إبريل سنة ١٩٣٢
وتأيد من محكمة الاسكندرية الابتدائية في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ وهو يقضي برفض دعوى
أب طلب ضم ابنته الصغيرة إليه ، لإقامة أمها وهي زوجته في بلد بعيد عن البلد الذي
كان محل إقامتها ، وفيه عقد زواجهما ، وهذا يسقط حقها شرعاً في الحضانة .

وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن الثابت فقهاً أن الأم أحق بالحضانة قبل
الفرقة وبعدها .

وأن نشوز الزوجة لا يسقط حقها في الحضانة ، وعلى الأب إذا أراد ضم الصغير إليه
أن يطلب دخول أمه في طاعته ما دامت الزوجية قائمة ، فإن لم يفعل وطلب ضم الصغير
وحده كان ظالماً ولا يجاب إلى طلبه ، لأن ذلك يفوت على الأم حضانتها وحق رؤيتها .

وهكذا قرر هذا الحكم هذه القاعدة :

« إذا انتقلت أم الصغير بولدها ولو إلى مكان بعيد فليس للأب حق نزعها منها ما
دامت الزوجية قائمة ؟ لأن له عليها سلطان الزوجية وإدخالها في طاعته ، فيضمه بضمها
إليه . وكذلك المعتدة لوجوب إسكانها بمسكن العدة » .

(١) من كتاب الاحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى .

الحكم الثاني وقد صدر من محكمة ببا الجزئية في ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ وتأييد استئنافياً من محكمة بني سويف الكلية في ٢٠ يولييه سنة ١٩٣١ وقد قرر هذه القاعدة :
« يرفض طلب الأب ضم ابنه الصغير إليه لعدم تمكنه من الحضور من بلده الى بلد أمه وحاضنته ، لرؤيته والعودة قبل الليل ، ما دامت الأم مقيمة في بلد هو وطنها ، ولم يكن بينه وبين بلد الأب التي ابتعد هو عنها تفاوت كبير يمنعه من الذهاب لرؤية ولده والعودة إلى بلده قبل الليل ، سواء أكان ابتعاده عن ذلك البلد بإرادته أم بغير إرادته » .
لأنه لا ذنب للحاضنة في هذا على كل حال ...

ويؤخذ من وقائع هذه الدعوى ، أن المدعي كان قد تزوج المدعى عليها في بلدها بني مزار ، ثم رزقت منه حال قيام الزوجية ببنت وطلقت منه في البلد المذكور وانتهت عدتها بوضع الحمل ، ثم أقامت المدعى عليها دعوى بمدينة ببا وأخذت عليه حكماً من محكمتها بحضانة الصغيرة بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ حين كان المدعي مقيماً ببني مزار ، وانتهى الأمر بإقامته بأسبوط بحكم وظيفته حيث رفع هذه الدعوى طالباً ضم ابنته إليه وهي لا تزيد سنها عن سنتين وثمانية أشهر^(١) .

الحكم الثالث : وقد صدر من محكمة دمنهور في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٧ ولم يستأنف وهو يقرر في حيشياته أن المنصوص عليه شرعاً أن غير الأم من الحاضنات ليس لها نقل الصغير من بلد أبيه إلا بإذنه .

ولكن بعض الفقهاء حمل المنع على المكانين المتفاوتين .

بحيث لو خرج الأب لرؤية ولده لا يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل لا المتقاربين حيث لم يفرق بين الأم وغيرها في ذلك^(٢) .

وهكذا نرى أنه من الضروري الوقوف على أحكام القضاء التي تعتبر تطبيقاً عملياً للنصوص الفقهية ، ففيها تعالج مشاكل الحياة العملية وينظر القاضي لهذه النصوص على ضوء الواقع في الحياة نفسها .

(١) الحماسة س ٣ ص ١٦٥ .

(٢) مجلة القضاء الشرعي س ٣ ص ٣٣٦ وراجع مثل هذا في حكم محكمة الجمالية بتاريخ ١٥ أبريل

١٩٣١ ، الحماسة س ٣ ص ١٦٣ .

الحدود

تعريفها :

الحدود جمع حد والحد في الأصل : الشيء الحاجز بين شيئين .
ويقال : ما ميز الشيء عن غيره .
منه : حدود الدار ، وحدود الأرض .

وهو في اللغة بمعنى المنع . وسميت عقوبات المعاصي حدوداً ؛ لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حُدَّ لأجلها .
ويطلق الحد على نفس المعصية . ومنه :
﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ (١) .

والحد في الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله (٢) . فيخرج التمييز لعدم تقديره مفوض لأي الحاكم ويخرج القصاص لأنه حق آدمي .

جرائم الحدود:

وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى « جرائم الحدود » وهذه الجرائم هي :

« الزنا ، والقذف ، والسرقه ، والسكر ، والمحاربة ، والرّدة والبغي » .
فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشارع .
فعقوبة جريمة الزنا ، الجلد للبكر . والرجم للثيب . يقول الله سبحانه :
﴿ وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفٰحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوْا عَلَيْنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ ؛ فَاِنْ شَهِدُوْا فَاَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوْتِ حَتّٰى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا ﴾ (١) .

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٢) معنى أن العقوبة مقررة لحق الله : أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام ، لأن هذا هو الغاية من دين الله وإذا كانت حقاً لله فهي لا تقبل الإسقاط ؛ لامن الأفراد ولا من الجماعة .

(١) سورة النساء آية : ١٥ .

والرسول ﷺ يقول :

« خذوا عني ... خذوا عني ... قد جعل الله لمن سبيلًا : البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ، والرجم . »

وعقوبة جريمة القذف ثمانون جلدة . يقول الله سبحانه :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَاجْتَدُوا هُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ،
وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١) .

وعقوبة جريمة السرقة ، قطع اليد . يقول الله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ؛ جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ، نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ ﴾ (٢) .

وعقوبة جريمة الفساد في الأرض : القتل ، أو الصلب ، أو النفي ، أو تقطيع الأيدي
والأرجل من خلاف ، يقول الله سبحانه :

« إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ
يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ
فِي الدُّنْيَا . وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » (٣) .

وعقوبة جريمة السكر ، ثمانون جلدة ، أو أربعون على ما سيأتي مفصلاً في موضعه .

وعقوبة الردة القتل لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وعقوبة جريمة البغي : القتل . لقول الله سبحانه :

وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى ،
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله . فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ، وأقسطوا
إن الله يحب المقسطين » (٤) .

ولقول الرسول ﷺ : « إنه ستكون بعدي هينات وهينات . فمن أراد أن يفرق

أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » .

عدالة هذه العقوبات :

وهذه العقوبات - بجانب كونها محققة للمصالح العامة وحافضة للامن العام - فهي

عقوبات عادلة غاية العدل .

إذ أن الزنا جريمة من أفحش الجرائم وأبشعها . وعدوان على الخلق والشرف والكرامة .

(٢) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٤) سورة الحجرات : آية ٩ .

(١) سورة النور : آية ٤ .

(٣) سورة المائدة : آية ٣٣ .

ومقوض لنظام الأسر والبيوت . ومروج للكثير من الشرور والفساد التي تقضي على مقومات الأفراد والجماعات ، وتذهب بكيان الأمة ، ومع ذلك فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة ، فاشتراط شروطاً يكاد يكون من المستحيل توفرها .

فعمية الزنا عقوبة قصد بها الزجر والردع والإرهاب أكثر مما قصد بها التنفيذ والفعل . وقذف المحصنين والمحصنات من الجرائم التي تحمل روابط الأسرة وتفرق بين الرجل وزوجته ، وتهدم أركان البيت - والبيت هو الخلية الأولى في بنية المجتمع ، فبصلاحها يصلح ، وبفسادها يفسد .

فتقرير جلد مقترف هذه الجريمة ثمانين جلدة بعد عجزه عن الإتيان بأربعة شهداء يؤيدونه فيما يقذف به ، غاية في الحكمة وفي رعاية المصلحة - كيلا تحدش كرامة إنسان أو يجرح في سمعته .

والسرقة ما هي إلا اعتداء على أموال الناس وعبث بها . والأموال أحب الأشياء إلى النفوس . فتقرير عقوبة القطع لمرتكب هذه الجريمة حتى يكف غيره عن اقتراف جريمة السرقة ، فيأمن كل فرد على ماله ، ويطمئن على أحب الأشياء لديه وأعزها على نفسه ، مما يعد من مفاخر هذه الشريعة .

وقد ظهر أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبقه واضحاً في استتباب الأمن وحماية الأموال وصيانتها من أيدي العابثين والخارجين على الشريعة والقانون . وقد اضطر الاتحاد السوفيتي أخيراً إلى تشديد عقوبة السرقة بعد أن تبين له أن عقوبة السجن لم تخفف من كثرة ارتكاب هذه الجريمة ، فقرر إعدام السارق رمياً بالرصاص وهي أقسى عقوبة ممكنة (١) .

والمحاربون الساعون في الأرض بالفساد المضمون لنيان الفتن ، المزعجون للامن ، المثيرون للاضطرابات ، العاملون على قلب النظم القائمة ، لا أقل من أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض .

والخمر تفقد الشارب عقله ورشده ، وإذا فقد الإنسان رشده وعقله ارتكب كل حماقة وفحش ، فإذا جلد كان جلده مانعاً له من المعاودة من جانب ، ورادعاً لغيره من اعتراف مثل جريرته من جانب آخر .

(١) جاء في جريدة الاهرام - ١٤/٨/١٩٦٣ :

« إن الاتحاد السوفيتي أعدم ثلاثة أشخاص رمياً بالرصاص لاتهامهم بالسرقة ، ولا يكاد يمر يوم دون أن ينشر من مثل هذا الكثير . »

وجوب إقامة الحدود :

إقامة الحدود فيها نفع للناس ، لأنها تمنع الجرائم ، وتردع العصاة ، وتكف من تحدثه نفسه بانتهاك الحرمات ، وتحقق الأمن لكل فرد ، على نفسه ، وعرضه ، وماله ، وسمعته وحرية ، وكرامته ، وقد روى النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « حدٌ يعملُ به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحاً » (١) . وكل عمل من شأنه أن يعطل إقامة الحدود فهو تعطيل لأحكام الله ، ومحاربة له ، لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر وإشاعة الشر .

روى أحمد ، وأبو داود ، والحاكم وصححه : أن النبي ﷺ قال :

« من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضادٌ لله في أمره » .

وقد يحدث أن يغفل المرء عن الجناية التي يرتكبها الجاني وينظر إلى العقوبة الواقعة عليه ، فيرتق قلبه له ويعطف عليه ، فيقرر القرآن أن ذلك مما يتنافى مع الإيمان ، لأن الإيمان يقتضي الطهر والتنزه عن الجرائم والسمو بالفرد والجماعة إلى الأدب العالي والخلق المتين . يقول الله سبحانه :

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدةٍ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله

إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين ﴾ (٢) .

إن الرحمة بالمجتمع أهم بكثير من الرحمة بالفرد .

فقسا ليزدجروا ، ومن يك حازماً فليقمس حساناً على من يرحم

الشفاعة في الحدود :

يحرم أن يشفع أحدٌ أو يعمل على أن يعطل حداً من حدود الله ، لأن في ذلك تقويتاً لمصلحة محققة ، وإغراء بارتكاب الجنايات ، ورضاً بإفلات المجرم من تبعات جرمه . وهذا بعد أن يصل الأمر إلى الحاكم ، لأن الشفاعة حينئذ تصرف الحاكم عن وظيفته الأولى ، وتفتح الباب لتعطيل الحدود (٣) .

أما قبل الوصول إلى الحاكم ، فلا بأس من التستر على الجاني ، والشفاعة عنده .

أخرج أبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شبيب ، عن

أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال :

(١) في الحديث جرير بن يزيد بن جرير بن عبدالله البجلي وهو ضعف منكر .

(٢) سورة النور ، آية ٢ .

(٣) ادعى ابن عبد البر لاجماع على أنه يجب على السلطان إقامة الحد إذا بلغه .

« تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » .
وأخرج أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الحاكم من حديث صفوان بن أمية أن النبي ﷺ قال له لما أراد أن يقطع يد الذي سرق رداؤه فشفع فيه :
« هلاً كان قبل أن تأتيني به » ؟
وعن عائشة قالت :

« كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فامر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه . فكلم النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ :
« يا أسامة ، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل » .
ثم قام النبي ﷺ خطيباً . فقال :
« إنما مملك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ... والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » .
فقطع يد المخزومية .
رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

سقوط الحدود بالشبهات :

الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضرراً في جسد الجاني وسمعته ، ولا يحل استباحة حرمة أحد ، أو إيلامه إلا بالحق ، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل الذي لا يتطرق إليه الشك ، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعاً من اليقين الذي تنبئ عليه الأحكام .
ومن أجل هذا كانت التهم والشكوك لا عبرة لها ولا اعتداد بها ؛ لأنها مظنة الخطأ .
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » .
رواه ابن ماجه .
وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيله : فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة » .
رواه الترمذي ، وذكر أنه قد روي موقوفاً ، وأن الوقف أصح ، قال : وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك .

الشبهات - وأقسامها^(١) :

تحدث الاحناف والشافعية عن الشبهات ، ولكل منهما رأي نجمله فيما يأتي :

رأي الشافعية :

يرى الشافعية أن الشبهة تنقسم أقساماً ثلاثة :

١- شبهة في المحل :

أي محل الفعل - مثل : وطء الزوج الزوجة الحائض أو الصائمة ، أو إتيان الزوجة

في دبرها ؛ فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم .

إذاً أن المحل مملوك للزوج - ومن حقه أن يباشر الزوجة - وإذا لم يكن له أن

يباشرها وهي حائض أو صائمة أو أن يأتيها في الدبر - إلا أن ملك الزوج للمحل وحقه

عليه يورث شبهة ... وقيام هذه الشبهة يقتضي درء الحد ، سواء اعتقد الفاعل بمحل الفعل

أو بجرمته ؛ لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن ؛ وإنما أساسها محل الفعل وتسلط

الفاعل شرعاً عليه .

٢- شبهة في الفاعل :

كمن يطأ امرأة زفت إليه على أنها زوجته ، ثم تبين له أنها ليست زوجته ... وأساس

الشبهة ظن الفاعل واعتقاده بحيث يأتي الفعل وهو يعتقد أنه لا يأتي محرماً - فقيام هذا

الظن عند الفاعل يورث شبهة يترتب عليها درأ الحد - أما إذا أتى الفاعل الفعل وهو عالم

بأنه محرم فلا شبهة .

٣- شبهة في الجبهة :

ويقصد في هذا الاشتباه في حل الفعل وحرمته - وأساس هذه الشبهة الاختلاف بين

الفقهاء على الفعل - فكل ما اختلفوا على حله أو جوازه كان الاختلاف فيه شبهة يدرأ بها

الحد - فمثلاً يجيز أبو حنيفة الزواج بلا ولي ويجيزه مالك بلا شهود - ولا يجيز جمهور

الفقهاء هذا الزواج - ونتيجة هذا الزواج أنه لا حد على الوطء في هذا الزواج المختلف في

صحته - لأن الخلاف يقوم شبهة تبدأ الحد ، ولو كان الفاعل يعتقد بجرمة الفعل ؛ لأن هذا

الاعتقاد في ذاته ليس له أثر ما دام الفقهاء مختلفين على الحل والحرمة .

رأي الأحناف :

أما الاحناف فإنهم يرون أن الشبهة تنقسم قسمين :

(١) التشريع الجنائي الإسلامي .

١ - شبهة في الفعل :

وهي شبهة في حق من اشتبه عليه الفعل دون من لم يشتبه عليه . وثبتت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الحل والحرمه - ولم يكن ثمة دليل سمعي يفيد الحل ؛ بل ظن غير الدليل دليلاً - كمن يظاً زوجته المطلقة ثلاثاً أو بائناً على مال في عدتها - وتعليل ذلك ، أن النكاح إذا كان قد زال في حق الحل أصلاً لوجود المعطل لحل المحلية ، وهو الطلاق ، فإن النكاح قد بقي في حق الاش - والحرمه على الأزواج فقط - ومثل هذا الوطاء حرام ؛ فهو زنا يوجب الحد - إلا إذا ادعى الواطىء الاشتباه وظن الحل - لأنه بنى ظنه على نوع دليل ، وهو بقاء النكاح في حق الفراش وحرمة الأزواج ؛ فظن أنه بقي في حق الحل أيضاً - وهذا وإن لم يصلح دليلاً على الحقيقة ؛ لكنه لما ظنه دليلاً اعتبر في حقه درءاً لما يندرىء بالشبهات ، ويشترط - أيام الشبهة في الفعل - ألا يكون هناك دليل على التحريم أصلاً ، وأن يمتد الجاني الحل فإذا كان هناك دليل على التحريم ، أو لم يكن الاعتقاد بالحل ثابتاً ؛ فلا شبهة أصلاً . وإذا ثبت أن الجاني كان يعلم بجرمة الفعل وجب عليه الحد .

٢ - الشبهة في المحل :

ويسمونها الشبهة الحكمية ، وشبهة الملك : وتقوم هذه الشبهة على الاشتباه في حكم الشرع بمحل المحل ، فيشترط في هذه الشبهة أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة - وهي تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمة - ولا عبرة بظن الفاعل - فيستوي أن يعتقد الفاعل الحل ، أو يعلم الحرمة - لأن الشبهة ثابتة بقيام الدليل الشرعي - لا بالعلم وعدمه .
من يقيم الحدود ؟

اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو من ينسبه عنه هو الذي يقيم الحدود ، وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم .

روى الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال :

كان رجل من الصحابة يقول :

« الزكاة ، والحدود ، والفية ، والجمعة ، إلى السلطان » .

قال الطحاوي : لا نعلم له مخالفاً من الصحابة (١) .

وروى البيهقي عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، وأخرجه أيضاً عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون :

(١) تعقبه ابن حزم . فقال : إنه خالفه إثنا عشر صحابياً .

« لا ينبغي لأحد يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده أو أمته . »

وذهب جماعة من السلف ، منهم الشافعي ، إلى أن السيد يقيم الحد على مملوكه ، واستدلوا بما روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن خادمة للنبي ﷺ أحدثت ، فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد ، فأتيتها فوجدتها لم تحجف من دمها فأتيتها فأخبرته ، فقال : « إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . »

رواه أحمد وأبو داود ، ومسلم ، والبيهقي ، والحاكم .
وقال أبو حنيفة يرفعه المولى للسلطان . ولا يقيمه هو بنفسه .

مشروعية التستر في الحدود :

قد يكون ستر العصاة علاجاً ناجعاً للذين تورطوا في الجرائم واقتروا المآثم ، وقد ينهضون بعد ارتكابها فيتوبون توبة نصوحاً ، ويستأنفون حياة نظيفة .

لهذا شرع الإسلام التستر على التورطين في الآثام ، وعدم التعجيل بكشف أمرهم .

عن سعيد بن المسيب قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال ، وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا - وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾^(١) .

« يا هزال » لو سترته بردائك كان خيراً لك . »

قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، فقال يزيد :

« هزال جدي ... هذا الحديث حق . »

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه

كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته . »

وإذا كان الستر مندوباً ، ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه ، لأنها في رتبة التدب في جانب الفعل ، وكراهة التنزيه في جانب الترك ، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به . أما إذا وصل الحال إلى

(١) سورة النور ، آية ٤ .

إشاعته والتهتك به ، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها ، لأن المطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش ، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين ، وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنا وعدم المبالاة به وإشاعته ، فأخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة ؛ احتمال يُقابلة ظهور عدمها ، فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء ، وهو الحدود ، بخلاف من زنا مرة أو مراراً ، مُستتراً متخوفاً مُتَنَدِّماً عليه ، فإنه محلُّ استحباب ستر الشاهد^(١) .

ستر المسلم نفسه :

بل على المسلم أن يستر نفسه ولا يفضحها بالحديث عما يصدر عنه ، من إثم أو إقرار أمام الحاكم لينفذ فيه العقوبة .

روى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ... من أصاب شيئاً من هذه القاذورة فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته ، نُقِمَ عليه كتاب الله » .

الحدود كفارة للآثام :

يرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أقيمت كانت مكفرة لما اقترف من آثام ، وأنه لا يعذب في الآخرة . لما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال :

« تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له^(٢) . ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » .

وإقامة الحدّ وإن كانت مكفرة للآثام ، فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها ، فهي جواهر وزواجر معاً .

إقامة الحدود في دار الحرب :

ذهب فريق من العلماء إلى أن الحدود تقام في دار الحرب كما تقام في دار الإسلام دون تفرقة بينهما ، لأن الأمر بإقامتها عام لم يخص داراً دون دار .

(١) أنظر ص ١٦٤ ج ٣ حاشية الشلبي على الزيلعي من كتاب الحدود للبهنسي .

(٢) وهذا فيما عدا الشرك « إن الله لا يغفر أن يشرك به » .

ومن ذهب إلى هذا مالك والليث بن سعد .
وقال أبو حنيفة وغيره :

إذا غزا أمير أرض الحرب ، فإنه لا يقيم الحد على أحد من جنوده في عسكره ، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبه ذلك ، فيقيم الحدود في عسكره .
وحجة هؤلاء أن إقامة الحدود في دار الحرب قد تحمل المحدود على الالتحاق بالكفر .
وهذا هو الراجح ، وذلك أن هذا حد من حدود الله تعالى ، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو شر منه . وقد نص أحمد وإسحق بن راهوية والأوزاعي ، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو ، وعليه إجماع الصحابة وكان أبو محجن الثقفي رضي الله عنه لا يستطيع صبراً عن شرب الخمر ، فشرها في واقعة القادسية ، فحبسه أمير الجيش سعد بن أبي وقاص ، وأمر بتقييده ، فلما التقى الجمعان قال أبو محجن :

« كفا حزناً أن تُطرد الخيل بالقنا وأترك مشدوداً عليّ وثاقياً »

ثم قال لامرأة سعد : أطلقيني ، ولك علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد ، فإن قتلت فقد استرحمت مني ، فحلت ، فوثب على فرس لسعد يقال لها « البلقاء » ، ثم أخذ رماً وخرج للقتال ، فأتى بمسار سعداً وجيش المسلمين حتى ظنوه ملكاً من الملائكة جاء لنصرتهم ، فلما هزم العدو رجع ووضع رجليه في القيد ، فأخبرت سعداً امرأته بما كان من أمره ، فخلى سعد سيده ، وأقسم ألا يقيم عليه الحد من أجل بلائه في القتال حتى قوي جيش المسلمين به ، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر . فتأخر الحد أو إسقاطه كان لمصلحة راجحة ، هي خير للمسلمين وله من إقامة الحد عليه .

النهي عن إقامة الحدود في المساجد صيانة لها عن التلوث :

روى أبو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال :
« نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود . »

هل للقاضي أن يحكم بعلمه ؟

يرى الظاهرية أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه ، لأنه يقين الحق . ثم بالإقرار ، ثم بالبينة ، لأن الله تعالى يقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ (١) .

وقول الرسول ﷺ « من رأى منكماً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ... » .
فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه
لا يغيره . وصح أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده ، وأن يعطي كل ذي
حق حقه ، وإلا فهو ظالم .

وأما جمهور الفقهاء ، فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه . قال أبو بكر
رضي الله عنه :

« لو رأيت رجلاً على حدٍّ لم أحده حتى تقوم البينة عندي » .
ولأن القاضي كغيره من الأفراد ، لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ما لم تكن لديه البينة
الكاملة . ولو رمى القاضي زانياً بما شهده منه وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة لكان
قاذفاً يلزمه حد القذف . وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم ، فأولى أن يحرم
عليه العمل به ، وأصل هذا الرأي قول الله سبحانه :
« فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » (٢) .

الخمير

التدرج في تحريمها :

وقد كان الناس يشربون الخمر حتى هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة ، فكثير
سؤال المسلمين عنها وعن لعب الميسر ، لما كانوا يرونه من شرورها ومفاسدها ، فأنزل
الله عز وجل :

« يسألونك عن الخمر والميسر ، قل : فيها إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس . وإثمها أكبرُ
من نفعها » (٣) .

أي أن في تعاطيها ذنباً كبيراً ، لما فيها من الأضرار والمفاسد المادية والدينية . وأن
فيها كذلك منافع للناس . وهذه المنافع مادية . وهي الربح بالتجار في الخمر ، وكسب
المال دون عناء في الميسر .

ومع ذلك فإن الإثم أرجح من المنافع فيها ، وفي هذا ترجيح لجانب التحريم ، وليس

(١) سورة النساء، الآية ٣٥ . (٢) سورة النور، آية ١٣ . (٣) سورة البقرة، الآية ٢١٩ .

تحريماً قاطعاً. ثم نزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تدرجاً مع الناس الذين ألفوها وعدوها جزءاً من حياتهم . قال الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ... ﴾ (١).

وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلاً صلّى وهو سكران فقراً :

« قل يا أيها الكافرون . أعبد ما تعبدون » إلى آخر السورة - بدون ذكر النفي ، وكان ذلك تمهيداً لتحريمها نهائياً .

ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائياً .

قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟! ﴾ (٢) .
وظاهر من هذا أن الله سبحانه عطف على الخمر ، الميسر والأنصاب ، والأزلام .
وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها :

١ - رجس : أي خبيث مستقذر عند أولي الألباب .

٢ - ومن عمل الشيطان وتزيينه ووسوسته .

٣ - وإذا كان ذلك كذلك ، فإن من الواجب اجتنابها والبعد عنها ، ليكون الإنسان معداً ومهيئاً للفوز والفلاح .

٤ - وأن إرادة الشيطان بتزيينه تناول الخمر ولعب الميسر في إيقاع العداوة والبغضاء بسبب هذا التعاطي ، وهذه مفسدة دنيوية .

٥ - وأن إرادته كذلك في الصد عن ذكر الله ، والإلهاء عن الصلاة ، وهذه مفسدة أخرى دينية .

٦ - وأن ذلك كله يوجب الانتهاء عن تعاطي شيء من ذلك .

وهذه الآية آخر ما نزل في حكم الخمر ، وهي قاضية بتحريمها تحريماً قاطعاً .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال :

أول ما نزل من تحريم الخمر :

﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل : فيها إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس ، وإثمها أكبرٌ من نفعها ﴾ (٣) .

(٢) سورة المائدة ، آية ٩١ .

(١) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢١٩ .

فقال بعض الناس : نشرها لمنافعها ، وقال آخرون : لا خير في شيء فيه إثم .
ثم نزلت :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ، حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾^(١) .

فقال بعض الناس نشرها ونجسها في بيوتنا ، وقال آخرون : لا خير في شيء يحول
بيننا وبين الصلاة مع المسلمين .
فنزلت :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ،
فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾^(٢) .
فنهاهم فانتهوا .

وكان هذا التحريم بعد غزوة الأحزاب .

وعن قتادة أن الله حرم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب ، وكانت غزوة
الأحزاب سنة أربع أو خمس هجرية .
وذكر ابن اسحاق أن التحريم كان في غزوة بني النضير وكانت سنة أربع هجرية
على الراجح .

وقال الدمياطي في سيرته :

كان تحريمها عام الحديبية سنة ست هجرية .

تشديد الاسلام في تحريم الخمر :

وتحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام التي تَسْتَهْدِفُ إيجاد شخصية قوية في جسمها
ونفسها وعقلها ، وما من شك في أن الخمر تضعف الشخصية وتذهب بمقوماتها ، ولا سيما
العقل ، يقول أحد الشعراء :

شربت الخمر حتى ضلّ عقلي كذاك الخمر تفعل بالعقول

(١) سورة البقرة ، الآية ٤٣ .

(٢) « فهل أنتم منتهون » .

لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى « انتهوا » ، قال : انتهينا . وأمر النبي
صلى الله عليه وسلم مناديه أن ينادي في سكك المدينة : ألا إن الخمر قد حرمت . فكسرت الدنان وأربقت
الخمر حتى جرت في سكك المدينة .

وإذا ذهب العقل تحول المرء إلى حيوان شرير، وصدر عنه من الشر والفساد ما لا حد له ، فالقتل ، والعدوان ، والفحش وإفشاء الأسرار ، وخيانة الأوطان من آثاره . وهذا الشر يصل إلى نفس الإنسان ، وإلى أصدقائه وجيرانه ، وإلى كل من يسوقه حظه التمس إلى الاقتراب منه . فعن علي كرم الله وجهه : أنه كان مع عمه حمزة وكان له شارفان « أي ناقتان مستتان » أراد أن يجمع عليهما الإذخر « وهو نبات طيب الرائحة » مع صائغ يهودي ويبيعه للصواغين ، ليستعين بثمنه على وليمة فاطمة رضي الله عنها - عند إرادة البناء بها - وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار ، ومعه قينة تغنيه ، فأشدت شعراً حثته به على نحر الناقتين ، وأخذ أطايبها لياكل منها ، فنار حمزة وجب^(١) أسنمتها وأخذ من أكبادها .

فلما رأى علي ذلك تألم ولم يملك عينيه ، وشكا حمزة إلى النبي ﷺ . فدخل النبي على حمزة ومعه علي وزيد بن حارثة فتفيظ عليه وطقق يلومه - وكان حمزة ثلثاً قد احمرت عيناه . فنظر إلى رسول الله ﷺ وقال له ولئن معه : هل أنتم إلا عبيد لأبي . فلما علم النبي ﷺ أنه ثمل ، نكص على عقبيه القهقري ، وخرج هو ومن معه .

هذه هي آثار الخمر حينما تلعب برأس شاربها وتفقدته وعيه ، ولهذا أطلق عليها الشرع أمّ الخبائث .

فمن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال :
« الخمر أم الخبائث » .

وعن عبد الله بن عمرو . قال :

« الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر - ومن شرب الخمر ترك الصلاة ، ووقع على أمه وخالته وعمته ، .

رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو ، وكذا من حديث ابن عباس بلفظ « من شربها وقع على أمه » .

وكما جعلها أم الخبائث أكد حرمتها ، ولعن متعاطيها وكل من له بها صلة ، واعتبره خارجاً عن الإيمان .

فمن أنس أن رسول الله ﷺ : « لعن في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقبها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتري له » .

(١) جب : قطع .

رواه ابن ماجه والترمذي . وقال : حديث غريب . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن »^(١) .

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .
وجعل جزاء من يتناولها في الدنيا أن يحرم منها في الآخرة لأنه استعجل شيئاً فجوزي بالحرمان منه :

قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة ، وإن دخل الجنة » .

تحريم الخمر في المسيحية :

وكما أن الخمر محرمة في الإسلام فهي محرمة في المسيحية كذلك .
وقد استفتت جماعة منع المسكرات رؤساء الديانة المسيحية بالوجه القبلي بالجمهورية العربية المتحدة^(٢) فأفتوا بما خلاصته :

أن الكتب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يتعد عن المسكرات ، كذلك استدل رئيس كنيسة السورين الأورثوذكس على تحريم المسكرات بنصوص الكتاب المقدس .
ثم قال :

وخلاصة القول : إن المسكرات إجمالاً محرمة في كل كتاب ؛ سواء كانت من العنب أم من سائر المواد كالشعير ، والتمر ، والعسل ، والتفاح ، وغيرها .
ومن شواهد العهد الجديد في ذلك قول بولس في رسالته إلى أهل أفسس (٨: ٥) :

« ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة » .
ونهي عن مخالطة السكّير (إكوه : ١١) وجزمه بأن السكيرين لا يرثون ملكوت السموات (غلايه : ٢١) (إكو ٦: ٩: ١٠) .

(١) أي أن مرتكب ذلك لا يكون حال ارتكابه متصفاً بالإيمان الإذعاني لحرمة ذلك - وكونه من أسباب سخط الله وعقوبته لأن هذا الإيمان يستلزم اجتناب المعاصي . وقيل: إن الإيمان يفارق مرتكب أمثال هذه الكبائر مدة ملابسته لها ، وقد يمود إليه بعدها . وقيل : النفي لكامل الإيمان . والرأي الأول أصح ، كما حققه الإمام الفزالي في الأحياء في كتاب « التوبة » .

(٢) منهم نيافة مطران كرسي أسبوط ، ونيافة مطران كرسي البلينا ، ونيافة مطران قنا . بتاريخ ١٩٢٢/٩/١٦ م .

أضرار الخمر :

وقد لخصت مجلة التمدن الإسلامي « بقلم الدكتور عبد الوهاب خليل » ما في الخمر من أضرار نفسية وبدنية وخلقية ، وما يترتب عليها من آثار سيئة في الفرد والجماعة فقالت : وإذا سألنا جميع العلماء سواء علماء الدين ، أو الطب ، أو الأخلاق ، أو الاجتماع ، أو الاقتصاد وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات لكان جواب الكل واحداً : وهو منع تعاطيها منعاً باتاً ؛ لأنها مضرّة ضرراً فادحاً .

فعلماء الدين يقولون :

إنها محرمة ، وما حرمت إلا لأنها أم الخبائث .

وعلماء الطب ، يقول :

إنها من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر ؛ لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب ؛ بل بعواقبها الوخيمة أيضاً ؛ إذ أنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضرراً عنها ، ألا وهو السل .

والخمر توهم البدن وتجعله أقل مقاومة وجلداً في كثير من الأمراض مطلقاً ، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن ، وخاصة في الكبد ، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية . لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة والإجرام ، لا لمستعملها وحده ، بل وفي أعقابها من بعده . فهي إذن علة الشقاء والعوز والبؤس ، وهي جرثومة الإفلاس والمسكنة والذل - وما نزلت بقوم إلا أودت بهم : مادة ومعنى ... بدنأ وروحاً ... جسماً وعقلاً .
وعلماء الأخلاق يقولون :

لكي يكون الإنسان محافظاً على الرزانة والعفة والشرف والنخوة والبروة ، يلزم عدم تناوله شيئاً يضيع به هذه الصفات الحميدة :

وعلماء الاجتماع يقولون :

لكي يكون المجتمع الإنساني على غاية من النظام والترتيب يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام ، وعندما تصبح الفوضى سائدة - والفوضى تخلق التفرقة - والتفرقة تفيد الأعداء .

وعلماء الاقتصاد يقولون :

إن كل درهم نَصْرَفَه لمَنفَعَتنا فهو قوة لنا وللوطن . وكل درهم نَصْرَفُه لمَضْرَتنا ، فهو خسارة علينا وعلى وطننا فكيف بهذه الملايين من الليرات التي تذهب سدى على شرب المسكرات على اختلاف أنواعها . وتؤخرنا مالياً وتذهب بمرءتنا ونخوتنا ؟ .

فعلى هذا الأساس نرى أن العقل يأمرنا بعدم تعاطي الخمر - وإذا أرادت الحكومة أخذ رأي العلماء الخبيرين في هذا المضمار فقد كفيناها مؤونة التعب في هذه السبيل وأتيناها بالجواب بدون أن تتكبد مشقة أو تصرف فلساً واحداً ، إذ جميع العلماء متفقون على ضررها ، والحكومة من الشعب - والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والأذى ، وهي مسؤولة عن رعيتهما .

وبمنع المسكرات يقدو أفراد الأمة أقوياء البنية صحيحي الجسم ، أقوياء العزيمة ذوي عقل ناضج - وهذه من أهم الوسائل المؤدية إلى رفع المستوى الصحي في البلاد ، وكذلك هي الدعامة الأولى لرفع المستوى الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي . إذ تخفف العناء عن كثير من الوزارات ، وخاصة وزارة العدل - فيصبح رواد القصور العدلية والسجون قليلين ، وبعدها تصبح السجون خالية تتحول إلى دور يستفاد منها بشق الإصلاحات الاجتماعية .

هذه هي الحضارة والمدنية ، وهذه هي النهضة .

وهذا هو الرقي والوعي .

وهذا هو المعيار والميزان لرقى الأمم .

هذه هي الاشتراكية التعاونية بعينها وحقيقتها .

أي نشترك وتعاون على رفع الضرر والأذى ... وباب العمل الجدي المنتج واسع :

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » . انتهى .

هذه الأضرار الآتفة تَبَيَّنَتْ ثبوتاً لا مجال فيه لشك أو ارتياب ، مما حمل كثيراً من

الدول الواعية على محاربة تعاطي الخمر وغيرها من المسكرات .

وكان في مقدمة من حاول منع تعاطيها من الدول : أمريكا . فقد نشر في كتاب

تنقيحات للسيد أبي الأعلى المودودي ما يأتي :

منعت حكومة أمريكا الخمر ، وطاردتها في بلادها ، واستعملت جميع وسائل المدنية

الحاضرة . كالمجلات ، والمحاضرات ، والصور ، والسينما لتهجين شرها ، وبيان مضارها

ومفاسدها .

ويقدرون ما أنفقت الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ٦٠ مليون دولاراً ، وأن

ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على ١٠ بلايين صفحة ، وما تحملته في سبيل

تنفيذ قانون التحريم في مدة أربعة عشر عاماً لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنيهاً ، وقد أعدم

فيها ٣٠٠ نفس ، وسجن ٥٣٢،٣٣٥ نفساً ، وبلغت الغرامات إلى ١٦ مليون جنيهاً ،

وصادرت من كل الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون وأربعة ملايين جنيهاً ، ولكن كل ذلك لم

يزد الأمة الأمريكية إلا غراماً بالخمر وعناداً في تعاطيها ، حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٣٣ إلى سحب هذا القانون وإباحة الخمر في مملكتها بإباحة مطلقة . انتهى .
 إن أمريكا عجزت عجزاً تاماً عن تحريم الخمر بالرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها ، ولكن الإسلام الذي ربي الأمة على أساس من الدين ، وغرس في نفوس أفرادها غراس الإيمان بالحق ، وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة والاسوة الحسنة لم يصنع شيئاً من ذلك ، ولم يتكلف مثل هذا الجهد ، ولكنها كلمة صدرت من الله استجابت لها النفوس استجابة مطلقة .

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
 ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ . إني لقائم أسقي أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ ، في بيتنا ، إذ جاء رجلٌ فقال : هل بلغكم الخبر ؟ فقلنا : لا ، فقال : إن الخمر قد حرّمت فقال : يا أنس ، أرق هذه القلال . قال : فما سألوها عنها ، ولا راجعوها بعد خبر الرجل . وهكذا يصنع الإيمان بأهله .

ما هي الخمر ؟

الخمر هي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه ، وتحول النشاء أو السكر الذي يحتويه إلى غَوْلٍ^(١) بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يُعَدُّ وجودها ضرورياً في عملية التخمر .
 وقد سميت خمرأ لأنها تَخْمُرُ العقل وتستره : أي تغطيه وتقسد إدراكه . هذا هو تعريف الطب للخمر .

وكل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمرأ ، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه ؛ فما كان مسكراً من أي نوع من الأنواع فهو خمر شرعاً ، ويأخذ حكمه ؛ يستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء ؛ إذ أن ذلك كله خمر محرم ؛ لضرره الخاص والعام ، ولصدده عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس .

والشارع لا يفرق بين المتأثلات ، فلا يفرق بين شراب مسكر ، وشراب آخر مسكر فيبيح القليل من صنف ويجرم القليل من صنف آخر ؛ بل يسوّي بينهما ، وإذا كان قد

(١) الغَوْل : الكحول .

حرم القليل من أحدهما فإنه كذلك قد حرم القليل من الآخر ، وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة ، لا تحتل التأويل ولا التشكيك :

١ - روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :
« كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

٢ - وروى البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال :

« أما بعد ، أيها الناس : إنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل » .
هذا الذي قاله أمير المؤمنين وهو القول الفصل ، لأنه أعرف باللغة وأعلم بالشرع ، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه .

٣ - وروى مسلم عن جابر : أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له « المزز » فقال رسول الله ﷺ :
« أمسكر هو ؟ قال : نعم ، فقال ﷺ :

« كل مسكر حرام ... إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال . قالوا يا رسول الله : وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار » أو قال :
« عصارة أهل النار » .

٤ - وفي السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال :
« إن من العنب خمرأ ، وإن من التمر خمرأ ، وإن من العسل خمرأ ، وإن من
البرّ خمرأ ، وإن من الشعير خمرأ » .

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها . قالت :
« كل مسكر حرام ، وما أسكر الفَرَق^(١) منه فملاء الكف منه حرام » .

٦ - وروى أحمد والبخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري . قال :
قلت يا رسول الله أفْتِنَا في شرابين كنا نضعهما باليمن « البتّع » وهو من العسل حين يشتد^(٢) « والمزر » وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله ﷺ ، قد أوتي جوامع الكلم بخواتيمه . قال :
« كل مسكر حرام » .

(٢) يشتد : يبغي ويتخمر .

(١) الفرق : مكيال يبع ستة عشر رطلاً .

٧ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الجعة « وهي نبيذ الشعير » ، « أي البيرة » .
رواه أبو داود والنسائي .

هذا هو رأي جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين .
وهذا الرأي مخالف تمام المخالفة لما سبق من الأدلة . وفقهاء الامصار ، ومذهب أهل الحديث ، ومذهب محمد من أصحاب أبي حنيفة ، وعليه الفتوى .

ولم يخالف في ذلك أحد من فقهاء العراق ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين ، وأبي حنيفة ، فانهم قالوا : بتحريم القليل والكثير من الخمر التي هي من عصير العنب ، أما ما كان من الأنبذة من غير العنب ، فإنه يحرم الكثير المسكر منه ، أما القليل الذي لا يسكر ، فإنه حلال .

ومن الامانة العلمية أن نذكر حجج هؤلاء الفقهاء ملخصين ما قاله ابن رشد في بداية المجتهد . قال :

قال جمهور فقهاء الحجاز^(١) وجمهور المحدثين : قليل الانبذة وكثيرها المُسكِر حرام . وقال العراقيون ، وإبراهيم النخعي من التابعين ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة وأبو حنيفة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين : إن المحرم من سائر الانبذة المسكرة هو السكِرُ نفسه ، لا العين .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب .

فالحجازيين في تثبيت مذهبهم طريقتان :

الطريقة الاولى : الآثار الواردة في ذلك .

والطريقة الثانية : تسمية الانبذة بأجمعها خمرأ .

فمن أشهر الآثار التي تمسك بها أهل الحجاز ما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت :

سئل رسول الله ﷺ عن البتع وعن نبيذ العسل ؟ فقال :

« كل شراب أسكر فهو حرام » .

أخرجه البخاري . وقال يحيى بن معين هذا أصح حديث روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم المسكر .

(١) بداية المجتهد ، ج ١ ص ٤٣٤ - ٤٣٧ .

ومنها أيضاً ما خرّجه مسلم عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال :
« كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

فهذان حديثان صحيحان :

أما الاول فاتفق الكل عليه .

وأما الثاني فانفرد بتصحيحه مسلم .

وخرّج الترمذي وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال :
« ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

وهو نص في موضع الخلاف .

وأما الاستدلال الثاني من أن الانبذة كلها تسمى خمرأ فلهم في ذلك طريقتان :

إحدهما من جهة إثبات الاسماء بطريق الاشتقاق .

والثاني من جهة السماع .

فأما التي من جهة الاشتقاق ، فإنهم قالوا : إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما

سميت خمرأ لمخمرتها العقل ، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل .

وهذه الطريقة من إثبات الاسماء فيها اختلاف بين الاصوليين وهي غير مرضية عند

الخراسانيين .

وأما الطريقة الثانية التي من جهة السماع فإنهم قالوا : إنه وإن لم يسلم لنا بأن

الانبذة تسمى في اللغة خمرأ فإنها تسمى خمرأ شرعاً . واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر

المتقدم وبما روي أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » .

وما روي أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن من العنب خمرأ ، وإن من

العسل خمرأ ، ومن الزبيب خمرأ ، ومن الخنطة خمرأ ... وأنا أنها كم عن كل مسكر » .

فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الانبذة .

وأما الكوفيون فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى :

﴿ ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرأ ورزقأ حسناً ﴾ (١) .

وبآثار رويها في هذا الباب ، وبالقياس المعنوي .

أما احتجاجهم بالآية فإنهم قالوا : السكر هو المسكر ولو كان محرم العين ، لما سماه

الله رزقأ حسناً .

(١) سورة النحل ، آية ٦٧ .

وأما الآثار التي اعتمدها في هذا الباب فمن أشهرها عندهم حديث أبي عون الثقفي ،
عن عبدالله بن شداد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . قال :

« حرمت الخمر لعينها ، والسكر من غيرها » .

قالوا : وهذا نص لا يحتمل التأويل ، وضعفه أهل الحجاز ، لأن بعض رواته روى
« والمسكر من غيرها » .

ومنها حديث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن نيار قال : قال
رسول الله ﷺ :

« إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية ، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا » .
خرَّجها الطحاوي .

وروي عن ابن مسعود أنه قال :

« شهدت تحريم النبيذ كما شهدتكم ، ثم شهدت تحليله ، فحفظت ونسيت » .

وروي عن أبي موسى قال :

بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن ، فقلنا يا رسول الله :

« إن بها شرابين يصنعان من البرّ والشعير : أحدهما يقال له : المزر . والآخر يقال له :

البتع . فما نشرب ؟! .. فقال عليه الصلاة والسلام : إشربا ولا تسكرا » .

خرجه الطحاوي أيضاً ... إلى غير ذلك من الآثار التي ذكروها في هذا الباب .

وأما احتجاجهم من جهة النظر . فإنهم قالوا : قد نص القرآن على أن علة التحريم في
الخمر إنما هي الصدّ عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ
ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ... ﴾ .

وهذه العلة توجد في القدر المسكر ، لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر
هو الحرام ، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها .

قالوا : وهذا النوع من القياس يلحق بالنص . وهو القياس الذي ينبه الشرع على
العلة فيه .

وقال المتأخرون من أهل النظر :

حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر .
وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس ، أو
تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا ، وهي مسألة مختلف فيها .

لكن الحق أن الأثر إذا كان نصاً ثابتاً ، فالواجب أن يغلب على القياس .
وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملاً للتأويل ، فهنا يتردد النظر .

هل يجمع بينها بأن يتأول اللفظ ؟ .. أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس ؟ ..
وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة وقوة قياس من القياسات التي تقابلها .
ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي ، كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون .
وربما كان الذوقان على التساوي ... ولذلك كثر الاختلاف في هذا النوع ، حتى قال
كثير من الناس :

« كل مجتهد مصيب » .

قال القاضي :

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن قوله عليه الصلاة والسلام « كل مسكر حرام »
وإن كان محتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر ، فإن ظهوره في تعليق التحريم
بالجنس أغلب على الظن من تعلية القدر ، لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله
الكوفيون ، فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سداً للذريعة وتقليظاً ،
مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير . وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر
الجنس دون القدر ، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر ، وأن يكون
على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك .

هذا ... وإن لم يسألوا لنا بصحة قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أسكر كثيره فقليله
حرام » فإنهم إن سلموا لم يجدوا عنه انفكاكاً فإنه نص في موضع الخلاف . ولا يصح
أن تعارض النصوص بالمقاييس . وأيضاً فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرة ومنفعة
فقال تعالى :

« قُلْ : فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » .

وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرة لوجود المنفعة أن يحرم كثيرها ويحلل
قليلها . فلما غلب الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر ، ومنع القليل منها والكثير ،
وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر إلا أن يثبت في ذلك
فارق شرعي .

واتفقوا على أن الانتباز حلال ، ما لم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية ، لقوله عليه
الصلاة والسلام :

« فانتبذوا ، وكل مسكر حرام » .

ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يَنْتَبِذُ وأنه كان يريقه في اليوم الثاني أو الثالث .

واختلفوا من ذلك في مسألتين :

إحدهما في الأواني التي ينتبذ فيها .

والثانية في انتباز شيتين مثل : البسر والرطب ، والتمر والزبيب انتهى ...

أهم أنواع الخمور :

توجد الخمور في الأسواق بأسماء مختلفة ، وقد تقسم إلى أقسام خاصة باعتبار ما تحويه من النسب المثوية من الكحول .

فهناك مثلاً : البراندي ، والوسكي ، والروم ، والليكير ، وغيرها ، تبلغ نسبة الكحول فيها من ٤٠٪ إلى ٦٠٪ .

وتبلغ النسبة في الجن ، والهولاندي ، والجنيفا ، من ٣٣٪ إلى ٤٠٪ .
وتحتوي بعض الأصناف الأخرى ، مثل : البورت ، والشري ، والماديرا على ١٥٪ - ٢٥٪ .

وتحتوي الخمور الخفيفة مثل : الكلارت ، والهوك ، والشمبانيا ، والبرجاندي على ١٠ بالمئة - ١٥ بالمئة .

وأنواع البيرة الخفيفة تحتوي على ٢ بالمئة - ٩ بالمئة مثل : الأيل ، والبورتر ، والإستوت ، والميونخ وغيرها .

وهناك أصناف أخرى تحتوي على نفس النسب الأخيرة . مثل البوظة ، والقصب المتخمر وغيرها .

شرب العصير والنيذ قبل التخمير :

يجوز شرب العصير والنيذ قبل غليانه^(١) .

لحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه . قال :

علمت أن النبي ﷺ كان يصوم ، فتحنيت فطره بنبيد صنعته في دباء ، ثم أتيته به ، فإذا هو ينش^(٢) فقال :

« اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » .
وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصير قال :

(٢) ينش : يغلي .

(١) الغليان : الاختار .

« اشربه ما لم يأخذه شيطانه ، قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟! .. قال : في ثلاث » .
وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس « أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه
اليوم والغد وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة . ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق » .
قال أبو داود :

ومعنى يسقى الخادم يبادر به الفساد ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام .
وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة « أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة ،
فإذا كان العشى فتمشى ، شرب على عشائه ، وإن فضل شيء صبته أو أفرغته ثم تنتبذ
له بالليل ، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه . قالت : تغسل السقاء غدوة وعشية » .
وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشرب اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء
الثالثة ، لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية ، والكل في الصحيح^(١) .

هذا ... ومن المعروف من سيرة رسول الله ﷺ أنه لم يشرب الخمر قط ، لا قبل
البعثة ولا بعدها . وإنما كان شرا به من هذا النبيذ الذي لم يتخمر بعد ، كما هو مصرح به
في هذه الأحاديث .

الخمر إذا تخللت :

قال في بداية المجتهد : وأجمعوا « أي العلماء » على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز
أكلها « تناولها » .

واختلفوا إذا قصد تحليلها على ثلاثة أقوال :

- ١ - التحريم .
- ٢ - والكراهية .
- ٣ - والإباحة^(٢) .

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر ، واختلافهم في مفهوم الأثر .
وذلك أن أبا داود^(٣) أخرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ
عن أيتام ورثوا خمرأ ؟ فقال :
« أهرقها » .

(١) الروضة الندية ، ص ٢٠٢ ج ١ .

(٢) القائلون به : عمر بن الخطاب ، والشافعي ، وأحمد ، وسفيان ، وابن المبارك وعطاء ابن أبي رباح ،
وعمر بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة .

(٣) وأخرجه أيضاً مسلم والترمذي .

يقال : « أفلا أجعلها خلا؟! ... »

قال : « لا » (١) .

فمن فهم من المنع سد الذريعة حمل ذلك على الكراهية ، ومن فهم النهي لفـير علة قال بالتحريم .

ويخرج على هذا ألاّ تحريم أيضاً على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي عنه . والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم ، أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة ، إنما هي للذوات المختلفة وأن ذات الخمر غير ذات الخل ، والخل بالإجماع حلال . فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل ؛ وجب أن يكون حلالاً كيفما انتقل (٢) .

المخدرات :

هذا هو حكم الله في الخمر ، أما ما يزيل العقل من غير الأشرية ، مثل البنج ، والحشيش وغيرهما من المخدرات ، فإنه حرام ، لأنه مسكر .

ففي حديث مسلم الذي تقدم ذكره أن رسول الله ﷺ قال :

« كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

« وقد سئل مفتي الديار المصرية الشيخ عبد الحميد سليم رحمه الله عن حكم الشرع في

المواد المخدّرة ، واشتمل السؤال على المسائل الآتية :

١ - تعاطي المواد المخدّرة .

٢ - الاتجار بالمواد المخدّرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري .

٣ - زراعة الحشخاش والحشيش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدّرة منها ،

للتعاطي أو للتجارة .

٤ - الربح الناجم من هذا السبيل ... أهو ربح حلال أم حرام؟!

وقد أجاب فضيلته بما يأتي :

١ - تعاطي المواد المخدّرة :

إنه لا يشك شك ، ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام ، لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ، ومفاسد كثيرة ، فهي تفسد العقل ، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من

(١) قال الخطابي : في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كانت إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتشميره ، وقد كان نهى رسول الله عن إضاعة المال وفي إراقته إضاعته فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال .

(٢) ج ١ ص ٤٣٨ .

المضار والمفاسد . فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً . ولذلك قال بعض علماء الحنفية :
« إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع » .

وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها ، ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه ، ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله ﷺ من الخمر والمسكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية ما خلاصته :

« إن الحشيشة حرام ، يحدُّ متناولها كما يحدُّ شارب الخمر ، وهي أخبت من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في تخنث وديانة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى .

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه :

يا رسول الله أقتنا في شرايين كنا نصنعهم باليمن : « البِتْعُ » وهو العسل ينبذ حتى يشتد « والمِزْرُ » وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد .
قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال : « كل مسكر حرام » .
رواه البخاري ومسلم .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن من الخنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن العسل خمراً . وأنا أنهى عن كل مسكر » . رواه أبو داود وغيره .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

« كل مسكر خمرة . وكل مسكر حرام » .

وفي رواية :

« كل مسكر خمرة . وكل خمرة حرام » . رواهما مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

قال رسول الله ﷺ :

« كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق^(١) منه فله الكف منه حرام » .

(١) تقدم معنى الفرق والمعنى : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

قال الترمذي حديث حسن .

وروى ابن السني عن النبي ﷺ من وجوه أنا قال :
« ما أسكر كثيره فقليله حرام » وصححه الحفاظ .

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من
الذرة يقال له المزر . قال :
أمسكر هو ؟ ... قال : نعم . فقال :

« كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ...
قالوا : يارسول الله وما طينة الخبال ؟! ... قال عَرَقُ أهل النار ، أو قال « عصاره
أهل النار » . رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « كل مُخْمَرٍ وكل مسكر حرام »^(١) .
رواه أبو داود .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة . جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع
الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً
أو مشروباً .

على أن الخمر قد يصطبغ بها : أي تجعل إداماً ، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء
وتشرب ، فالخمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وحدوثها
بعد عصر النبي ﷺ والأئمة لا يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله ﷺ عن المسكر .
فقد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ . وكلها داخلة في الكلم الجوامع من
الكتاب والسنة .

انتهت خلاصة كلام ابن تيمية .

وقد تكلم رحمه الله عنها أيضاً غير مرة في فتاواه . فقال ما خلاصته :

« هذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ، ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله تعالى ،
وسخط رسوله ، وسخط عباده المؤمنين . المعرضة صاحبها لعقوبة الله . تشتمل على ضرر
في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه . وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين ،
وتورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر . ففيها المفاسد ما ليس
في الخمر . فهي بالتحريم أولى . وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام .

(١) الخمر : ما يفتي العقل .

ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يُستَنابُ فإن تاب وإلا قتل مرتداً، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

وإن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر، هـ .
وقد تبعه تلميذ الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله ، فقال في زاد المعاد ما خلاصته :

« إن الخمر يدخل فيها كل مسكر : مائعاً كان أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخاً .
فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور - ويعني بها الحشيشة - لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده ولا إجمال في متنه ، إذا صح عنه قوله :
« ... كل مسكر خمر ... » .

وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده ، بأن الخمر ما خامر العقل .

على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر ، لكان القياس الصحيح الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهة ، حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفريق بين نوع ونوع ، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه « ا هـ .

وقال صاحب سبل السلام شرع بلوغ المرام :

إنه يحرم ما أسكر من أي شيء . وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة .
ونقل عن الحافظ ابن حجر :

« إن من قان : إن الحشيشة لا تسكر وإنما هي مخدر ، مكابر فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة » .

ونقل عن ابن البيطار - من الأطباء - أن الحشيشة التي توجد في مصر مسكرة جداً ، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين .

وقبائح خصالها كثيرة . وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرّة دينية ودنيوية .
وقبائح خصالها موجودة في الأفيون . وفيه زيادة مضار « ا هـ .

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق الذي يسوق اليه الدليل وتطمئن به النفس .

وإذا قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيشة ، فهي تتناول أيضاً الأفيون الذي بين العلماء أنه أكثر ضرراً... ويترتب عليه من المفساد ما يزيد على الحشيش كما سبق عن ابن البيطار .

وتتناول أيضاً سائر المخدرات التي حدثت ولم تكن معروفة من قبل ، إذ هي كالخمر

من العنب مثلاً في أنها تخامر العقل وتغطيه .
وفيهما ما في الخمر من مفسد ومضار وتزيد عليها بفساد أخرى كما في الحشيش ، بل
أفزع وأعظم ، كما هو مشاهد ومعلوم ضرورة .
ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات ، ومن قال بجل شيء
منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب ، أو يقولون على الله ما لا يعلمون .

وقد سبق أن قلنا : إن بعض علماء الحنفية قال :

« إن من قال بجل الحشيشة زنديق مبتدع » .

وإذا كان من يقول بجل الحشيشة زنديقاً مبتدعاً . فالقائل بجل شيء من هذه
المخدرات الحادثة التي هي أكثر ضرراً وأكبر فساداً زنديق مبتدع أيضاً ، بل أولى بأن
يكون كذلك .

وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات التي يُلمَسُ ضررها البليغ
بالأمة أفراداً وجماعات . مادياً وصحياً ، وأدبياً ، كما جاء في السؤال . مع أن مبنى
الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخالصة أو الراجعة ، وعلى درء المفسد
والمضار كذلك .

وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلاً ، كثيرها
وقليلها ، لما فيها من المفسدة ، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة إليه . ويبيح من
المخدرات ما فيه هذه المفسدة ، ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضرراً للبدن والعقل
والدين والخلق والمزاج ؟ هذا لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي ، أو زنديق مبتدع
كما سبق القول .

فتعاطي هذه المخدرات على أي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو
احتقان حرام ، والأمر في ذلك ظاهر جلي .

٢ - الاتجار بالمواد المخدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري :

إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في تحريم بيع الخمر ، منها ما روى
البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« إن الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » .

وورد عنه أيضاً أحاديث كثيرة مؤداها أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه
وأكل ثمنه .

وقد علم من الجواب عن السؤال الأول أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً ،
فيكون النهي عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات .
كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله ، يدل أيضاً على تحريم بيع هذه
المخدرات .

وحينئذ يتبين جلياً حرمة الاتجار في هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح ، فضلاً
عما في ذلك من الإعانة على المعصية التي لا شبهة في حرمتها ، لدلالة القرآن على تحريمها
بقوله تعالى :

« ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ... » .
ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب لمن
يتخذة خمراً ، وبطلان هذا البيع لانه إعانة على المعصية .

٣- زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع واستخراج المادة المخدرة منها
للتعاطي أو للتجارة :

إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منها لتعاطيها أو الاتجار فيها
حرام بلا شك ، لوجوه :

أولاً : ما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره ، عن ابن عباس ، عن رسول
الله ﷺ :

« إِنَّ مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ
تَقَحَّمَ النَّارَ » .

فإن هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور ، بدلالة النص .

ثانياً : إن ذلك إعانة على المعصية ، وهي تعاطي هذه المخدرات أو الاتجار فيها .
وقد بيننا فيما سبق أن الإعانة على المعصية معصية .

ثالثاً : إن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزارع بتعاطي الناس لها واتجارهم فيها ،
والرضا بالمعصية معصية .

وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب ، الذي هو عبارة عن كراهة القلب وبفضه للمنكر ،
فرض على كل مسلم في كل حال ، بل ورد في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ :

« إِنَّ مَنْ لَمْ يَنْكُرِ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ - بِالْمَعْنَى الَّذِي أَسْلَفْنَا - لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْإِيمَانِ
حَبَّةُ خَرْدَلٍ » .

على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى ، بعد نهي ولي الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك ، لوجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية لله ولرسوله بإجماع المسلمين ، كما ذكر ذلك الإمام النووي في شرح مسلم في باب طاعة الأمراء . وكذا يقال هذا الوجه الأخير في حرمة تعاطي المخدرات والاتجار فيها .

٤ - الربح الناجم في هذا السبيل :

قد علم مما سبق أن بيع المخدرات حرام فيكون الثمن حراماً :
أولاً : لقوله تعالى :

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .

أي لا يأخذوا ولا يتناول بعضهم مال بعض بالباطل . وأخذ المال بالباطل على وجهين :

١ - أخذه على وجه الظلم ، والسرقه ، والحيانة ، والغصب وما جرى مجرى ذلك .

٢ - أخذه من جهة محظورة ، كأخذه بالقمار ، أو بطريق العقود المحرمة ، كما في الربا ،

ويبيع ما حرم الله الانتفاع به ، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة كما بينا آنفاً .

فإن هذا كله حرام وإن كان بطيبة نفس من مالكة .

ثانياً : للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به . كقوله ﷺ :

« إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » .

رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس .

وقد جاء في زاد المعاد ما نصه :

قال جمهور الفقهاء :

إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله .

وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه .

وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات .

وكذلك ثياب الحرير . إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها ، حرم أكل ثمنها ،

بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها ، إهـ .

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله - على

رأي جمهور الفقهاء ، وهو الحق - يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه كان

ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها - كالمخدرات - حراماً من باب أولى .

وإذا كان ثمن هذه المخدرات حراماً ، كان خبيثاً ، وكان إنفاقه في القربات - كالصدقات

والحج - غير مقبول : أي لا يُثابُ المُنفِقُ عليه .

فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين .
فقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً ، الآية وقال تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ، واشكروا لله إن كنتم
إيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١) .

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يده إلى السماء ... يارب ... يارب ...
ومطعمه حرام . ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنسى يستجاب لذلك ؟
وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه ،
أن رسول الله ﷺ قال :

« والذي نفسي بيده لا يكسب عبداً مالاً من حرام ، فينفق منه ، فيبارك له فيه .
ولا يتصدق فيقبل منه . ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار ، إن الله لا يحسو
السيء بالسيء ، ولكن يحسو السيء بالحسن ، إن الخبيث لا يحسو الخبيث . »

وجاء في كتاب جامع العلوم والحكم ، لابن رجب أحاديث كثيرة وآثار عن الصحابة
رضي الله عنهم في هذا الموضوع .

منها ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :
« من كسب مالاً حراماً فتصدق به لم يكن له أجر ، وكان إضره - يعني إثمه
وعقوبته - عليه . »

ومنها في مراسيل القاسم بن مخيمرة ، قال رسول الله ﷺ :
« من أصاب مالاً من مآثم فوصل به رحمه ، أو تصدق به ، أو أنفقه في سبيل الله ،
جُمِعَ ذلك جمعاً ثم قذف به في نار جهنم . »

وجاء في شرح « ملأ علي القاري » للأربعين النووية عن النبي ﷺ :
« أنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله في الفرز - أي الركاب -
وقال لبيك ، ناداه ملك من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، وحجك مردود عليك . »
فهذه الأحاديث التي يشد بعضها بعضاً ، تدل على أنه لا يقبل الله صدقة ، ولا حجة ،
ولا قربة أخرى من القرب من مال خبيث حرام .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٢ .

ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام .
وخلاصة ما قلناه :

أولاً : تحريم تعاطي الحشيش والأفيون والكوكايين ونحوها من المخدر .

ثانياً : تحريم الاتجار فيها ، واتخاذها حرفة تدر الربح .

ثالثاً : حرمة زراعة الأفيون والحشيش ، لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو

الاتجار فيها .

رابعاً : أن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد حرام خبيث ، وأن إنفاقه في

القربات غير مقبول ، بل حرام .

قد أطلت القول إطالة قد تؤدي إلى شيء من الملل . ولكني آثرتا تبياناً للحق .

وكشفاً للصواب . ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين ، وليعلم أن القول بكل هذه

المخدرات من أباطيل المبطلين وأضاليل الضالين المضلين ... وقد اعتمدت فيما قلت أو

اخترت على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وعلى أقوال الفقهاء التي تتفق مع أصول

الشريعة الفراء ومبادئها القويمة .

انتهت والحمد لله رب العالمين وهو الهادي إلى سواء السبيل . وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين .

حد شارب الخمر

الفقهاء متفقون على وجوب حد شارب الخمر ، وعلى أن حده الجلد .

ولكنهم مختلفون في مقداره .

فذهب الأحناف ومالك إلى أنه ثمانون جلدة .

وذهب الشافعي : إلى أنه أربعون .

وعن الإمام أحمد روايتان .

قال في المغني : وفيه روايتان :

إحداهما : أنه ثمانون .

وبهذا قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومن تبعهم ، لاجماع الصحابة ، فإنه روي

أن عمر استشار الناس في حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : « اجعله - كأخف

الحدود - ثمانين » . فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام .

وروي أن علياً قال في المشورة :

« إذا سكر هذى^(١) وإذا هذى : افترى^(٢) ، فحدوه حد المفترى » .

روى ذلك الجوزجاني ، والدارقطني وغيرهم .

والرواية الثانية : أن الحد أربعون ، وهو اختيار أبي بكر^(٣) ومذهب الشافعي ،

لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين . ثم قال :

« جلد رسول الله ﷺ أربعين . وأبو بكر أربعين . وعمر ثمانين . وكل سنة وهذا

أحب إليّ » رواه مسلم .

وعن أنس قال : أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر ، فضربه بالنعال نحواً من

أربعين . ثم أتى به أبو بكر . فصنع مثل ذلك . ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود .

فقال ابن عوف :

« أقل الحدود ثمانون »^(٤) .

فضربه عمر^(٥) .

وفعل الرسول ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعمد الإجماع على ما خالف

فعل النبي وأبي بكر وعلي ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تمزيق يجوز فعله إذا رآه

الإمام^(٦) ويرجح هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهك في الشراب ثمانين ، ويجلد

الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين .

وأما الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه فهو منسوخ .

فمن قبيص بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال :

« من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه

— في الثالثة أو الرابعة — فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به ،

فجلده ورفع القتل ، وكانت رخصة .

بم يثبت الحد ؟

ويثبت الحد بأحد أمرين :

١ — الإقرار : أي اعتراف الشارب بأنه شرب الخمر .

٢ — شهادة شاهدين عدلين .

(١) هذى : تكلم بالهذيان : أي تكلم بما لا حقيقة له من الكلام .

(٢) افترى : كذب واختلق .

(٣) أحد علماء الحنابلة .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) يشير إلى حد القذف ، فإنه أقل حد .

(٦) وهذا هو الأولى ، وأن الحد أربعون ، والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة .

واختلف الفقهاء في ثبوته بالرائحة .
 فذهبت المالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان؛ لأنها
 تدل على الشرب ، كدلالة الصوت والخط .
 وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة ، لوجود الشبهة ، والروائح
 تتشابه ، والحدود تدرأ بالشبهات .
 ولاحتمال كونه مخلوطاً أو مكرهاً على شربه ، ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها .
 والأصل براءة الشخص من العقوبة ، والشارع متشوف إلى درء الحدود .

شروط إقامة الحد :

يشترط في إقامة حد الخمر الشروط الآتية :

- ١ - العقل ، لأنه مناط التكليف ، فلا يجد المجنون بشرب الخمر ، ويلحق به المعتوه .
- ٢ - البلوغ ، فإذا شرب الصبي ، فإنه لا يقام عليه الحد لأنه غير مكلف .
- ٣ - الاختيار - فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه ، سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد
 بالقتل ، أو بالضرب المبرح ، أو بإتلاف المال كله ، لأن الإكراه يرفع عنه الإثم ...

يقول الرسول ﷺ :

« رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ ، وَمَا اسْتَكْسَرَهُوَ عَلَيْهِ . »

وإذا كان الإثم مرفوعاً فلا حد عليه ، لأن الحد من أجل الإثم والمعصية .
 ويدخل في دائرة الإكراه الاضطرار أو فعن لم يجد ماء وعطش عطشاً شديداً يخشى عليه
 منه التلف ، ووجد خمراً فله أن يشربها ، وكذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يخشى
 عليه منه الهلاك . لأن تناول الخمر حينئذ ضرورة يتوقف عليها الحياة ، والضرورات
 تبيح المحظورات .

يقول الله تعالى :

فمن اضطرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه . إن الله غفور رحيم .

وفي المغني « أن عبد الله بن حذافة أسره الروم ؛ فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء
 مزوج بخمر ، ولحم خنزير مشوي لياكل الخنزير ويشرب الخمر . وتركه ثلاثة أيام ، فلم
 يفعل ثم أخرجوه خشية موته . فقال :

والله لقد كان الله أحله لي ؛ فإني مضطر . ولكن لم أكن لأشتمكم بدين الإسلام .

٤ - العلم بأن ما يتناوله مسكر . فلو تناول خمراً مع جهله بأنها خمر ؛ فإنه يعذر
 لجهله ، ولا يقام عليه الحد . فلو لفت نظره أحد من الناس فتبادى في شربه ؛ فإنه لا

يكون معذوراً حينئذ ؛ لارتفاع الجهالة عنه وإصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته ، فيستوجب العقاب ويقام عليه الحد .

وإذا تناول من الشراب ما يختلف في كونه خمرأ بين الفقهاء فإنه لا يقام عليه الحد ؛ لأن الاختلاف شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وكذلك لا يقام الحد من تناول النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد : الذي أجمع الفقهاء على تحريمه إذا كان جاهلاً بالتحريم ؛ لكونه بسدار الحرب أو قريب عهد بالإسلام ؛ لأن جهله يعتبر عذراً من الأعذار المسقطة للحد ، بخلاف من كان مقيماً بدار الإسلام ، وليس قريب عهد بالدخول في الإسلام ، فإنه يقام عليه الحد ، ولا يعذر بجهله ؛ لأن هذا مما علم من الدين بالضرورة .

عدم اشتراط الحرية والاسلام في إقامة الحد :

والحرية والإسلام ليسا شرطاً في إقامة الحد ؛ فالعبد إذا شرب الخمر فإنه يعاقب ؛ لأنه مخاطب بالتكاليف التي أمر الله بها ونهى عنها .

إلا في بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها لانشغاله بأمر سيده ، مثل صلاة الجمعة والجماعة .

والله سبحانه أمر باجتنب الخمر ، وهذا الأمر موجه إلى الحر والعبد ، ولا يشق عليه اجتنابها ، ويلحقه من ضررها ما يلحق الحر ، وليس ثمة من فرق بينهما إلا في العقوبة ، فإن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، فيكون حده عشرين جلدة أو أربعين : « حسب الخلاف في تقدير العقوبة » .

وكما لا تشترط الحرية في إقامة الحد ، فإنه لا يشترط الإسلام كذلك ؛ فالكتابيون من اليهود والنصارى الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة ، ويعيشون معهم مواطنين^(١) مثل الأقباط في مصر وكذلك الكتابيون الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة موقوتة^(٢) مثل الأجانب ، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام ، لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

ولأن الخمر محرمة في دينهم ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، ولأن آثارها السيئة وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة . والإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تظله راية الإسلام ،

(١) يسمى هؤلاء بالذميين بالتمبير الفقهي .

(٢) يسمى هؤلاء بالمستأمنين بالتمبير الفقهي .

ويحتفظ به نظيفاً قويم متمسكاً ، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب ، لا من ناحية المسلمين ، ولا من ناحية غير المسلمين . وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه .

ولكن الأحناف - رضي الله عنهم - رأوا أن الخمر وإن كانت غير مال عند المسلمين لتحريم الإسلام لها ، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب ، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها ، وإن شربها مباح عندهم . وإننا أمرنا بتركهم وما يدينون . وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين .

وعلى فرض تحريمها في كتبهم ، فإننا نتركهم ، لأنهم لا يدينون بهذا التحريم ، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون ، لا بمقتضى الحق من حيث هو .

التداوي بالخمير :

كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج ، فلما جاء الإسلام نهام عن التداوي بها وحرمه .

فقد روى الإمام أحمد ، ومسلم وأبو داود ، والترمذي عن طارق بن سويد الجمفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها ، فقال :

« إنما أصنعها للدواء » فقال :

« إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .

وروى أبو داود ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال :

« إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء دواءً؛ فتداؤوا ، ولا تتداؤوا بحرام » .

وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام إقواءً لبرودة الجو؛ فنهاهم الإسلام

عن ذلك أيضاً .

فقد روى أبو داود أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال :

« يا رسول الله إنا بأرض باردة ، نعالج فيها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من هذا

القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ؟ .

قال رسول الله : هل يسكر ؟

قال : نعم .

قال : فاجتنبوه .

قال : إن الناس غير تاركيه .

قال : فإن لم يتركوه فقاتلهم » .

وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمير بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام ، وأن لا يتصد التداوي به اللذة والنشوة ، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب ، كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار .

ومثّل الفقهاء لذلك بمن نخص بلقمة فكاد يختنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر .
أو من أشرف على الهلاك من البرد ، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير كوب أو جرعة من خمر .

أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت . فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر .
فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات .

حد الزنا

١ - دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه ، لأنه هو أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية ، وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجان ويتمهدانها بالرعاية ، وغرس عواطف الحب والود ، والطيبة ، والرحمة ، والنزاهة ، والشرف ، والإباء ، وعزة النفس . ولكي تستطيع هذه السلالة أن تنهض بتبعاتها ، وتسهم بجهودها في ترقية الحياة وإعلائها .

٢ - وكما وضع الطريقة المثلى لتصريف الغريزة ومنع من أي تصرف في غير الطريق المشروع ، وحظرت إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل ، حتى لا تنحرف عن المنهج المرسوم .

فنهى عن الاختلاط ، والرقص ، والصور المثيرة ، والغناء الفاحش ، والنظر المريب ، وكل ما من شأنه أن يثير الغريزة أو يدعو إلى الفحش حتى لا تتسرب عوامل الضعف في البيت ، والانحلال في الأسرة .

٣ - واعتبر الزنا جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة لأنه وخيم العقاب ، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم .

فالعلاقات الخلية والاتصال الجنسي غير المشروع ، مما يهدد المجتمع بالفناء والانقراض فضلا عن كونه من الرذائل المحقرة .

﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(١) .

- ٤ - لأنه سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتك بالأبدان ، وتنقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء ، وأبناء الأبناء ، كالزهري ، والسيلان ، والقرحة .
- ٥ - وهو أحد أسباب جريمة القتل إذ أن الغيرة طبيعية في الإنسان ، وقلمما يرضى الرجل الكريم ، أو المرأة العفيفة بالانحراف الجنسي ، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يفسل بها العار الذي يلحقه ويلحق أهله إلا الدم .
- ٦ - والزنا يفسد نظام البيت ، ويهز كيان الأسرة ويقطع العلاقة الزوجية ، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه : التشرد ، والانحراف ، والجريمة .
- ٧ - وفي الزنا ضياع النسب ، وتعليك الأموال لغير أربابها عند التوارث .
- ٨ - وفيه تعريض بالزوج : إذ أن الزنا قد ينتج عنه الحمل ، فيقوم الرجل بتربية غير ابنه .
- ٩ - إن الزنا علاقة مؤقتة لا تبعة وراءها ، فهو عملية حيوانية بحثة ينأى عنها الإنسان الشريف .

وجملة القول أنه قد ثبت علمياً ثبوتاً لا مجال للشك فيه عظم ضرر الزنا ، وأنه من أكبر الأسباب الموجبة للفساد وانحطاط الآداب ، ومورث لأقتل الأدواء ، ومروج للعزوبة واتخاذ الخدينات ، ومن ثم كان أكبر باعث على العرف والسرف والمهر والفجور .

لهذا كله وغيره جعل الإسلام عقوبة الزنا أقصى عقوبة .
وإذا كانت العقوبة تبدو قاسية ، فإن آثار الجريمة المترتبة عليها أشد ضرراً على المجتمع .
والإسلام يوازن بين الضرر الواقع على المذنب ، والضرر الواقع على المجتمع ، ويقضي بارتكاب أخف الضررين ، وهذه هي العدالة .

ولا شك أن ضرر عقوبة الزاني لا توزن بالضرر الواقع على المجتمع من إفشاء الزنا ، ورواج المنكر . وإشاعة الفحش والفجور .

إن عقوبة الزنا إذا كان يضار بها المجرم نفسه ، فإن في تنفيذها حفظ النفوس ، وصيانة الأعراض ، وحماية الأسر ، التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، وبصلاحها يصلح ويفسدها يفسد .

إن الأمم بأخلاقها الفاضلة ، وبآدابها العالية ، ونظافتها من الرجس والتلوث ، وطهارتها من التدلي والتسفل .

(١) أي لا تفعلوا ما يقرب إلى الزنا ، كالنظرة الفاحشة ، واللمس ، والقبلة ، فالآية تنهى عن مقدمات الزنا ، وإذا كانت مقدماته محرمة فهو من باب أولى .

على أن الإسلام - من جانب آخر - كما أباح الزواج أباح التعدد حتى يكون في الحلال مندوحة على الحرام ، ولكي لا يبقى عذر لمقترف هذه الجريمة .

وقد احتاط في تنفيذ هذه العقوبة بقدر ما أخاف الزناة وأرهبهم :

١ - فمن الاحتياط أنه درأ الحدود بالشبهات ، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة .

٢ - وأنه لا بد في إثبات هذه الجريمة من أربعة شهود عدول من الرجال ، فلا تقبل فيها شهادة النساء ، ولا شهادة الفسقة .

٣ - وأن يكون الشهود جميعاً رأوا عملية الزنا نفسها كالليل في المكحلة ، والرشاء^(١) في البشر ، وهذا مما يصعب ثبوته .

٤ - ولو فرض أن ثلاثة منهم شهدوا بهذه الشهادة . وشهد الرابع بخلاف شهادتهم ، أو رجع أحدهم عن شهادته أقيم عليهم حد القذف .

فهذا الاحتياط الذي وضعه الإسلام في إثبات هذه الجريمة ، مما يدفع ثبوتها قطعاً . فهذه العقوبة هي إلى الإرهاب والتخويف أقرب منها إلى التحقيق والتنفيذ ، وقد يقول القائل :

إذا كان الحد مما ينذر إقامته لتعذر ثبوت الأدلة ، فلماذا إذن شرعه الإسلام !؟
والجواب كما قلنا :

أن الإنسان إذا لاحظ قسوة الجريمة وضراوتها فإنه يعمل لها ألف حساب وحساب قبل أن تقترف .

فهذا نوع من الزجر بالنسبة لهذه الجريمة التي تجرد من الحوافز والبواعث ما يدفع إليها ، ولا سيما وأن الغريزة الجنسية من أعنف الغرائز ، إن لم تكن أعنفها على الإطلاق ، ومن المناسب أن يواجهَ عُنْفُ الغريزة عُنْفُ العقوبة ، فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها .

التدرج في تحريم الزنى :

يرى كثير من الفقهاء أن تقرير عقوبة الزنا كانت مُتدرجة كما حدث في تحريم الخمر ، وكما حصل في تشريع الصيام .

فكانت عقوبة الزنى في أول الأمر الإيذاء بالتوبيخ والتعنيف .
يقول الله سبحانه :

(١) الرشاء : الحبل .

﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهِمَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا . فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾^(١) .

ثم تدرج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت . يقول الله تعالى :

﴿ وَالتَّلَاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ . فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾^(٢) .

ثم استقر الأمر ، وجعل الله السبيل ، فجعل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة ، ورجم الشيب حتى يموت .

وكان هذا التدرج ليرتقى بالمجتمع ، ويأخذ به في رفق وهوادة إلى العفاف والطهر ، وحتى لا ينشق على الناس هذا الانتقال ، فلا يكون عليهم في الدين حرج ، واستدلوا لهذا بحديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قال :

« خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً » : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والشيب بالثيب جلد مائة والرجم^(٣) رواه مسلم وأبو داود ، والترمذي .

ونرى أن الظاهر أن آيتي النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط ، وحكمها يختلف عن حكم الزنا المقرر في سورة النور .
فالآية الأولى في السحاق :

﴿ وَالتَّلَاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .
والثانية في اللواط :

« وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهِمَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ؛ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا »^(٤) .

١ - أي والنساء اللاتي يأتين الفاحشة وهي : السحاق الذي تفعله المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم ؛ فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت ، بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمن كانت تساحقها ، حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلاً إلى الخروج بالتوبة أو الزواج المغني عن المساحقة .

٢ - والرجلان اللذان يأتیان الفاحشة - وهي اللواط - فأذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضاً ، فإن تابا قبل إيدائهما بإقامة الحد عليها ، فإن ندمتا وأصلحا كل أعمالهما وطهرا نفسيهما فأعرضوا عنها بالكف عن إقامة الحد عليها .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٥ .

(١) سورة النساء ، الآية ١٦ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٦ .

الزنا الموجب للحد:

إن كل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي يعتبر زنا تترتب عليه العقوبة المقررة من حيث إنه جريمة من الجرائم التي حُدِّدَت عقوباتها .

ويتحقق الزنا الموجب للحد بتغييب الحشفة^(١) - أو قدرها من مقطوعها - في فرج محرم^(٢) ، مشتهى بالطبع^(٣) ، من غير شبهة نكاح^(٤) ، وله لم يكن معه إنزال . فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الأجنبية فيما دون الفرج ، فإن ذلك لا يوجب الحد المقرر لعقوبة الزنى ، وإن اقتضى التعزير .

فمن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال :

إني عاجلت امرأة من أقصى المدينة فأصبتُ منها ، دون أن أمسّها ، فأنا هذا ، فأقم عليّ ما شئت ، فقال عمر :

سترك الله لو سترت نفسك ، فلم يرد النبي ﷺ شيئاً ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً ، فدعاه ، فتلا عليه :

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴾ . فقال له رجل من القوم : يا رسول الله أله خاصّة ، أم للناس عامة .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

أقسام الزناة :

الزاني إما أن يكون بكراً ، أو محصناً - ولكل منهما حكم يخصه .

حد البكر :

اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة ، سواء في ذلك الرجال والنساء ، لقول الله سبحانه في سورة النور^(٥) .

« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ »^(٦) .

(١) الحشفة : رأس الذكر . (٢) بخلاف فرج الزوجة فإنه حلال .

(٣) فتخرج فروج الحيوانات . (٤) فالجماع الذي يحدث بسبب النكاح الذي فيه شبهة لا حد فيه .

(٥) الآية ٢ .

(٦) في هذا نهي عن تمطيل الحدود، وقيل: هو نهي عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به.

(٧) قيل: يجب حضور ثلاثة فأكثر، وقيل أربعة بعد شهود الزنى. وقال أبو حنيفة: الإمام والشهود

إن ثبت الحد بالشهود .

الجمع بين الجلد والتغريب :

والفقهاء، وإن اتفقوا على وجوب الجلد^(١)، فإنهم قد اختلفوا في إضافة التغريب إليه :

١ - قال الشافعي وأحمد : 'يُجمَعُ إلى الجلد التغريب مدة عام ، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله... وقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل - قال : إن ابني كان عسيفاً^(٢) على هذا فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة - فسألت أهل العلم ؟ فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم :

فقال رسول الله ﷺ :

والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله - الوليدة والغنم ردُّ عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام - واغد يا أنيس « روجل » من أسلم « إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها .

قال : فعدا عليها فاعترفت ؛ فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت .

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه .

وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت ، أن الرسول ﷺ قال :

خذوا عني ... خذوا عني ... قد جعل الله لمن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^(٣) .

(١) الجلد مأخوذ من جلد الإنسان ، وهو الضرب الذي يصل إلى جلده .

(٢) عسيفاً : أجيراً .

(٣) قال الخطابي :

« واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ، ووجه ترتيبه على الآية » وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها !

فذهب بعضهم إلى النسخ ، وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة .

وقال آخرون : بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية ، فكانه قال عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لمن سبيلاً ، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية . فلما انتهت مدة الحبس ، وحان وقت مجيء السبيل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني ... خذوا عني » إلى آخره تفسيراً للسبيل وبيانه ، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه ، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منظورياً عليه ، فأبان المبهم منه ، وفصل الجمل من لفظه ، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة . وهذا أصوب القولين . والله أعلم .

وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون - ولم ينكره أحد فالصديق رضي الله عنه
غرب إلى فديك - والفاروق عمر رضي الله عنه إلى الشام - وعثمان رضي الله عنه إلى مصر
وعلي رضي الله عنه إلى البصرة .

والشافعية يرون أنه لا ترتب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منها ، واشترط في
التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه ،
وما دون مسافة القصر في حكم الحضر ، فإن رأى الحاكم تغريبه إلى أكثر من ذلك ، فقل .
وإذا غربت المرأة ، فإنها لا تغرب إلا بمحرم أو زوج فلو لم يخرج إلا بأجرة لظمت ،
وتكون من مالها .

٢ - وقال مالك والأوزاعي : يجب تغريب البكر الحر الزاني ، دون المرأة البكر
الحرّة الزانية ، فإنها لا تغرب لأن المرأة عورة .

٣ - وقال أبو حنيفة : لا يضم إلى الجلد التغريب إلا أن يرى الحاكم ذلك مصلحة ،
فيغريبها على قدر ما يرى .

حد المحصن :

وأما المحصن الثيب فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجه^(١) إذا زنى حتى يموت ، رجلاً
كان أو امرأة . واستدلوا بما يأتي :

١ - عن أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ ، وهو في المسجد فناداه فقال :
يا رسول الله : إني زنيت ، فأعرض عنه . ردد عليه أربع مرات . فلما شهد على نفسه
أربع شهادات . دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون ؟ ... قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟
قال : نعم ، فقال النبي ﷺ اذهبوا به فارجموه .

قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال : كنت فيمن رجه ، فرجمناه
بالمصلى . فلما أزلقته الحجارة هرب فأدر كناه بالحرة فرجمناه .

متفق عليه ، وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة ، وأن الجواب بنعم إقرار .

٢ - وعن ابن عباس قال : خطب عمر فقال :

« إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه
آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، وإني خشيت إن طال
زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى ، فيضلون بترك فريضة أنزلها
الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً ، إذا قامت البينة أو
كان حمل أو اعتراف ، وأيم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها .

(١) الرجم : أصله الرمي بالحجارة ، وهي الحجارة الضخام وكل رجم في القرآن معناه القتل .

رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً .

وفي نيل الأوطار :

أما الرجم فهو جمع عليه ، وحكى في البحر عن الخوارج أنه غير واجب ، وكذلك حكاه عنهم أيضاً ابن العربي .

وحكاه أيضاً عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن ، وهذا باطل .

فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها هو . وأيضاً ثابت بنص القرآن . لحديث عمر عند الجماعة أنه قال :

كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده .

ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم ، كما أخرج أبو داود من حديث ابن عباس . وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجباء : أن فيما أنزل الله من القرآن : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة » . وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ : « كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية « الشيخ والشيخة » إلخ الحديث .

شروط الاحصان (١) :

يشترط في المحصن الشروط الآتية :

١ - التكليف : أي أن يكون الواطئ عاقلاً بالناً . فلو كان مجنوناً أو صغيراً فإنه لا يجد . ولكن يعزر .

٢ - الحرية : فلو كان عبداً أو أمة فلا رجم عليها لقول الله سبحانه في حد الإماء :

﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .

والرجم لا يتجزأ .

٣ - الوطء في نكاح صحيح : أي أن يكون الواطئ قد سبق له أن تزوج زواجاً

صحيحاً ووطأ فيه ولو به ينزل . ولو كان في حيض أو إحرام يكفي ، فإن كان الوطء في

(١) الإحصان يأتي في القرآن بمعنى الحرية : « فعليهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » (سورة النساء) أي الحرائر ، ويأتي بمعنى العفة . « والذين يرمون المحصنات » (سورة النور) أي العفيفات ويأتي بمعنى التزوج « والمحصنات من النساء » (سورة النساء) أي المتزوجات ويأتي بمعنى الوطء « محصنين غير مسافحين » . والأصل في اللغة : المنع ، ومنه : « لنحصنكم من بأسكم » وأخذ منه الحصن وورد في الشرع بمعنى : الإسلام وبمعنى : البلوغ وبمعنى : العقل .

نكاح فاسد فإنه لا يحصل به الإحصان ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان ، فلو تزوج مرة زواجا صحيحاً ، ودخل بزوجته ، ثم انتهت العلاقة الزوجية . ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم وكذلك المرأة إذا تزوجت ، ثم طلقت فزنت بعد طلاقها ، فإنها تعتبر محصنة وترجم .

المسلم والكافر سواء :

وكما يجب الحد على المسلم إذا ثبت منه الزنى فإنه يجب على الذمي والمرتد ، لأن الذمي قد التزم الأحكام التي تجري على المسلمين ، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا وكانا محصنين .

وأما المرتد فإن جريان أحكام الإسلام تشمله ، ولا يخرج الارتفاع عن تنفيذها عليه . عن ابن عمر : « أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا .

فقال : ما تجدون في كتابكم ؟

فقالوا : تسخم وجوهها ويخزيان .

قال : « كذبتم . إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين » .

وجاءوا بقارىء لهم فقروا حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوح . فقال - أو قالوا - يا محمد : « إن فيها الرجم ، ولكننا كنا نتكلمه بيننا ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجما . قال : فلقد رأيتُه يمناً عليها يقبها الحجارة بنفسه » . رواه البخاري ومسلم وفي رواية أحمد : « بقارىء لهم أعور له ابن صورياً » .

وعن جابر بن عبد الله قال : رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود^(١) رواه أحمد ومسلم .

وعن البراء بن عازب قال :

« مررت على النبي ﷺ بيهودي محم مجلود فدعاهم فقال :

أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ قالوا : نعم فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراه على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ . . .

قال : لا . . . ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك بحد الرجم . ولكن كثر في أشرافنا ، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا الضعيف أقمنا عليه الحد . فقلنا : تعالوا لنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم .

(١) فإن قيل كيف رجم اليهوديان ، هل رجما بالبينة أو بالإقرار . قال النووي : الظاهر أنه بالإقرار .

فقال النبي ﷺ :

« اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه . فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل :
﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ الْكُفْرَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ
وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ إلى قوله : « إن أوتيتنم هذا فخذوه ﴾ .
يقولون: اتنوا محمدآ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا».
فأنزل الله تبارك وتعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

قال : هي في الكفار كلها .

رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(١) .

رأي الفقهاء :

حكى صاحب البحر الإجماع على أنه يجلد الحربي

وأما الرجم فذهب الشافعي وأبو يوسف والقاسمية إلى أنه يرمم المحصن من الكفار إذا كان بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، وكان أصاب نكاحاً صحيحاً في اعتقاده .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، وزيد بن علي ، والناصر ، الإمام يحيى : إلى أنه يجلد ولا يرمم ؛ لأن الإسلام شرط في الإحصان عندهم . ورمم رسول الله ﷺ لليهوديين أنما كان بحكم التوراة التي يدين بها اليهود .

وقال الإمام يحيى : والذمي كالحربي في الخلاف .

وقال مالك : لا حد عليه .

وأما الحربي المستامن فذهب المعتز والشافعي وأبيوسف إلى أنه يحد وذهب مالك وأبو

(١) نص خاص بحكم الرجم في التوراة . جاء في سفر التثنية : « إذ وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان . الرجل المضطجع مع المرأة ، والمرأة فينزع الشر من إسرائيل . وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل ، فوجدما رجل بالمدينة ، فاضطجع معها ، فأخرجوها كليهما من المدينة وأرجوهما بالحجارة ، حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة ، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه ؛ فينزع الشر من المدينة » .

هذا نص التوراة، ولم يأت في الإنجيل ما يعارضها وهي واجبة على النصارى بحكم أن ما في العهد القديم - وهو التوراة - حجة على النصارى إذا لم يكن في العهد الجديد - والإنجيل - ما يخالفها .
من كتاب فلسفة المقوبة .

حنيفة ومحمد : إلى أنه لا يحد .

وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام .

وتسَعَّقَب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك .

ومن جملة من قال بأن الإسلام شرط : ربيعة - شيخ مالك - وبعض الشافعية (١) .

الجمع بين الجلد والرجم :

ذهب ابن حزم وإسحاق بن راهويه ومن التابعين الحسن البصري : إلى أن المحضن يجلد مائة جلدة ، ثم يرجم حتى يموت فيجمع له بين الجلد والرجم . واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال :

« خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .
رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

وعن علي كرم الله وجهه : أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة . فقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بقول رسول الله ﷺ .
وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وإنما الواجب للرجم خاصة .

وعن أحمد : روايتان :

إحداهما يجمع بينهما . وهي أظهر الروايتين واختارها الحرقي .

والأخرى : لا يجمع بينهما لمذهب الجمهور - واختارها ابن حامد .

واستدلوا بأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحداً منها .
وقال لأنيس الأسلمي : « فإن اعترفت فارجمها » ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الأمرين ، لأن أبا هريرة قد رواه - وهو متأخر في الإسلام - فيكون ناسخاً لما سبق من الحدين - الجلد والرجم - ثم رَجَمَ الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتها ولم يجمعاً بين الجلد والرجم . ويرى الشيخ الدهلوي عدم التعارض ، وأنه لا ناسخ ولا منسوخ ؛ وإنما الأمر يفوض إلى الحاكم قال :

الظاهر عندي أنه يجوز للإمام « الحاكم » أن يجمع بين الجلد والرجم - ويستحب له أن يقتصر على الرجم ، لاقتصار النبي ﷺ عليه .

(١) نيل الأوطار .

والحكمة في ذلك ، أن الرجم عقوبة تأتي على النفس ؛ فأصل الزجر المطلوب حاصل به - والجلد زيادة عقوبة مرخص في تركها ، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي .

شروط الحد :

يشترط في إقامة حدّ الزنا ما يلي :

١ - العقل .

٢ - البلوغ .

٣ - الاختيار .

٤ - العلم بالتحريم .

فلا حد على صغير^(١) ولا على مجنون ، ولا مكره : لما روته عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال :

« رفع القلم عن ثلاث^(٢) : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم^(٣) وعن المجنون حتى يعقل . » .

رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين وحسنه الترمذي .

وأما العلم بالتحريم فلأن الحد يتبع اقرار الحرام ، وهو غير مقترف له ، وراجع النبي ﷺ ما عزأ ، فقال له هل تدري ما الزنى ؟

وروي أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضي الله عنه وقيل : إنها زنت ، فخفقتها بالدرة خفقات وقال :

« أي لكاع .. زنيت ؟ فقالت : من غوش^(٤) بدرهمين فقال عمر : ما ترون ؟ .. وعنده علي وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف .

فقال علي رضي الله عنه : أرى أن ترجمها .

وقال عبد الرحمن : أرى مثل ما رأى أخوك .

فقال عثمان : أراها تَسْتَسْهِلُ^(٥) بالذي صنعت ، لا ترى به بأساً ، وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل . فقال صدقت .

(١) ويؤدب تأديباً زاجراً . (٢) رفع القلم : كناية عن عدم التكليف . (٣) يحتلم : يبلغ .

(٤) اسم الرجل الذي زنى بها . والدرهمان : ما أخذ منه .

(٥) أي : أظنها ترى هذا الأمر سهلاً لا بأس به في نظرها .

بم يثبت الحد :

يثبت الحد بأحد أمرين :

الإقرار ، أو الشهود .

ثبوته بالإقرار :

أما الإقرار فهو كما يقولون « سيد الأدلة » ، وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف معاز والغامدية ، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة ، وإن كانوا قد اختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد .

فقال مالك والشافعي ، وداود ، والطبري ، وأبو ثور : يكفي في لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة . لما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال : « اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » .

فاعترفت ؛ فرجمها ، ولم يذكر عدداً .

وعند الأحناف : أنه لا بد من أقارير أربعة مرة بعد مرة في مجالس متفرقة . ومذهب أحمد وإسحاق مثل الأحناف ، إلا أنهم لا يشترطون المجالس المتفرقة ، والمذهب الأول هو الأرجح .

الرجوع عن الاقرار يسقط الحد :

ذهبت الشافعية ، والحنفية ، وأحمد^(١) إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد لما رواه أبو هريرة عند أحمد والترمذي :

أن معازاً لما وجد مس الحجارة يشتد فرحاً حتى مر برجل معه لحى^(٢) جمل ، فضربه به ، وضربه الناس حتى مات . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « هلا تركتموه ! » .

قال الترمذي إنه حديث حسن .

وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة . انتهى .

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر نحوه ، وزاد « إنه لما وجد مس الحجارة صرخ : يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ ؛ فإن قومي قتلوني وغرّوني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله قاتلي . فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجتتموني به ؟ ! ! » .

(١) وقال مالك : إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه ، وإن رجع إلى غير شبهة فقيل : يقبل ، وهي الرواية المشهورة عنه . والثانية أنه لا يقبل رجوعه .

(٢) اللحي : عظم الحنك .

من أقر بزنى امرأة فجددت :

إذا أقر الرجل بزنى امرأة معينة ، فجددت فإنه يقام عليه الحد وحده ، ولا تحمد هي . لما رواه أحمد وأبو داود عن سهل بن سعد : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إنه قد زنى بامرأة سماها ؛ فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها ؛ فسألها فأنكرت ، فحده وتركها .

وهذا الحد هو حدّ الزنى الذي أقرّ به ، لا حدّ قذف المرأة كما ذهب إليه مالك والشافعي .

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة : يحدّ للقذف فقط ، لأن إنكارها شبهة ، واعترض على هذا الرأي بأن إنكارها لا يبطل إقراره .

وذمبت الهادوية ، ومحمد ، ويروى عن الشافعي أنه يحد للزنى والقذف ، لما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس : أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ؛ فجلده مائة - وكان بكراً - ثم سأله البينة على المرأة . فقالت : كذب يا رسول الله ؛ فجلده حدّ الفرية ثمانين^(١) .

ثبوته بالشهود :

الإتهام بالزنى سيء الأثر في سقوط الرجل والمرأة ، وضياع كرامتهما ، وإلحاق العار بهما وبأسرتيهما وذريتهما ولهذا شدّد الإسلام في إثبات هذه الجريمة حتى يسدّ السبيل على الذين يتهمون الأبرياء - جزافاً أو لأدنى حزازة - بعمار الدهر وفضيحة الأبد ؛ فاشتراط في الشهادة على الزنى الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون الشهود أربعة - بخلاف الشهادة على سائر الحقوق - قال الله تعالى : ﴿ وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ . فَاِنْ شَهِدُوْا فَاَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوْتِ حَتّٰى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا ۗ ﴾^(٢) . ولقوله :

﴿ وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ؛ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِاَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ ۗ ﴾^(٣) . فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل .

(١) قال النسائي هذا حديث منكر ، وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٥ . (٣) سورة النور ، الآية ٤ .

هل يحدّون إذا شهدوا؟

قال الأحناف ، ومالك ، والراجح من مذهب الشافعي ، وأحمد : نعم ... لأن عمر حدّ الثلاثة الذين شهدوا على المفيرة . وهم : أبو بكر ونافع وشبل بن معبد . وقيل لا يحدّون حد القذف ؛ لأن قضدهم أداء الشهادة لا قذف المشهود عليه . وهو المرجوح عند الشافعية والحنفية ومذهب الظاهرية .

ثانياً : البلوغ - لقوله تعالى :

﴿ واستشهدوا شهيدينٍ من رجالِكُمْ ؛ فإن لم يَكُونَا رجلينِ فرجلٌ وامرأتانِ ممن ترضون من الشهداء ﴾ (١) .

فإن لم يكن بالغا فلا تقبل شهادته ؛ لأنه ليس من الرجال ، ولا ممن ترضى شهادته - ولو كانت حاله تمكنه من أداء الشهادة على وجهها ، ولقول الرسول ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » .

والصبي ليس أهلاً لأن يتولى حفظ ماله ، فلا يتولى الشهادة على غيره ، لأن الشهادة من باب الولاية .

ثالثاً : العقل . فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه للحديث السابق - وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل لنقصان عقله فأولى ألا تقبل شهادة المجنون والمعتوه .

رابعاً : العدالة . لقول الله تعالى :

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٢) .

وقوله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ، أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا يَجْهَلُونَ فَتَصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (٣) .

خامساً : الاسلام .

سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم - وهذا متفق عليه بين الأئمة .

سادساً : المعاينة : أي أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها كالليل في المكحلة والرشأ في البئر لأن الرسول ﷺ قال لما عزز :

« لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ ... » فقال :

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

لا يا رسول الله ، فسأله صلوات الله وسلامه عليه باللفظ الصريح لا يمكن . قال :
 نعم ... قال : كما يغيب المروء في المكحلة والرثا في البئر ؟ ... قال : نعم ... » .
 وإنما أبيع النظر في هذه الحالة للحاجة إلى الشهادة ، كما أبيع للطبيب والقابلة ونحوهما .
 سابعاً : التصريح : وأن يكون التصريح بالإيلاج لا بالكناية كما تقدم في الحديث السابق .
 ثامناً : اتحاد المجلس : ويرى جمهور الفقهاء أن من شروط هذه الشهادة اتحاد المجلس
 بأن لا يختلف في الزمان ولا في المكان - فإن جاءوا متفرقين لا تقبل شهادتهم .
 ويرى الشافعية ، والظاهرية ، والزيدية ، عدم اشتراط هذا الشرط . فإن شهدوا
 مجتمعين أو متفرقين في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة ؛ فإن شهادتهم تقبل لأن الله تعالى
 ذكر الشهود ولم يذكر المجلس ، ولأن كل شهادة مقبولة تقبل إن اتفقت ، ولو تفرقت في
 مجالس ، كسائر الشهادات .

تاسعاً : الذكورة : ويشترط في شهود الزنى أن يكونوا جميعاً من الرجال ، ولا تقبل
 شهادة النساء في هذا الباب .

ويرى ابن حزم أنه يجوز أن يقبل في الزنى شهادة امرأتين مسلمتين عدل مكان كل
 رجل . فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين - أو رجلين وأربع نسوة - أو رجلاً
 واحداً وست نسوة - أو ثمان نسوة لا رجال معهم .

عاشراً : عدم التقادم : لقول عمر رضي الله عنه : أيما قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا
 عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن ، ولا شهادة لهم .

فإذا شهد الشهود على حادث الزنى بعد أن تقادم فإن شهادتهم لا تقبل عند الأحناف ،
 ويحتجون بأن الشاهد إذا شهد الحادث غير بين أداء الشهادة حسبته ، وبين التستر على
 الجاني ، فإذا سكت عن الحادث حتى قدم عليه العهد دل بذلك على اختيار جهة الستر ،
 فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الضغينة هي التي حملته على الشهادة . ومثل هذا لا
 تقبل شهادته ؛ للتهمة والضغينة . كما قال عمر ، ولم ينقل أن أحداً أنكر عليه هذا القول ،
 فيكون إجماعاً .

وهذا ما لم يكن هناك عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة فإن كان هناك عذر ظاهر
 في تأخير الشهادة كبعد المسافة عن محل القاضي . وكمرض الشاهد أو نحو ذلك من المواقع ،
 الشهادة تقبل حينئذ ولا تبطل بالتقادم .

والأحناف الذين قالوا بهذا الشرط لم يقدروا له أمداً ؛ بل فوضوا الأمر للقاضي يقدره
 تبعاً لظروف كل حالة لتعذر التوقيت ، نظراً لاختلاف الأعذار .

وبعض الأحناف قدر التقادم بشهر . وبعضهم قدره بستة أشهر .
 أما جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والظاهرية والشيعة الزيدية ، فإن التقادم
 عندهم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة .
 وللحنابلة رأيان : رأي مثل أبي حنيفة ، ورأي مثل الجمهور .

هل للقاضي أن يحكم بعلمه ؟

يرى الظاهرية أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء ، والقصاص ، والأموال ،
 والفروج ، والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه ،
 لأنه يقين الحق ، ثم بالإقرار ، ثم بالبينة ، لأن الله تعالى يقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ (١) .
 وقول الرسول ﷺ :

« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه » .
 فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا
 يغيره ، وصح أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده ، وأن يعطي كل ذي
 حق حقه ، وإلا فهو ظالم .

وأما جمهور الفقهاء فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ، قال أبو بكر رضي
 الله عنه « لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي » ولأن القاضي كغيره
 من الأفراد . لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ما لم تكن لديه البينة الكاملة .
 ولو رمى القاضي زانياً بما شهده منه ، وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة لكان
 قاذفاً يلزمه حد القذف . وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم ، فأولى أن يحرم
 عليه العمل به ، وأصل هذا الرأي قول الله سبحانه :

﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (٢) :

هل يثبت الحد بالحبل ؟

ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد ؛ بل لا بد من الاعتراف أو البينة .
 واستدلوا على هذا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات .
 وعن علي أنه قال لامرأة حبلى :

استكثرتِ؟؟؟ قالت : لا ... قال : فلعل رجلاً أتاك في نومك ... » .

(١) سورة النساء ، الآية ١٣٥ .

(٢) سورة النور : آية ١٣ .

قالوا : وروى الأثبات عن عمر أنه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم ، وأن رجلاً طرقتها ولم تدر من هو بعد .

وأما مالك وأصحابه فقالوا :

إذا حملت المرأة ولم يعلم لها زوج ولم يعلم أنها أكرهت فلإنها تحمى :

قالوا : فإن ادعت الإكراه فلا بد من الإتيان بامارة تدل على استكراهها ، مثل أن تكون بكرأ فتأتي وهي تدمى ، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه .

وكذلك إذا ادعت الزوجية ؛ فإن دعواها لا تقبل إلا أن تقيم على ذلك البينة .

واستدلوا لمذهبهم بقول عمر :

الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً ؛ إذا كانت بينة ،

أو الحمل ، أو الاعتراف .

وقال علي : « يا أيها الناس إن الزنى زنيان : زنى سر وزنى علانية .

فزنى السر أن يشهد الشهود . فيكون الشهود أول من يرمى .

وزنا العلانية أن يظهر الحمل . والاعتراف . » .

قالوا : هذا قول الصحابة ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً .

سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة :

إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع بأنه لم يقع من أحد منها زنى ؛ كانت تكون

المرأة عذراء لم تفض بكارتها أو رتقاء مسدودة الفرج . أو يكون الرجل محبوباً أو

عتيباً سقط الحد .

وقد بعث رسول الله ﷺ علياً لقتل رجل كان يدخل على إحدى النساء ؛ فذهب

فوجده يغتسل في ماء فأخذه بيده فأخرجه من الماء ليقتله ؛ فرآه محبوباً ؛ فتركه ورجع

إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك .

الولد يأتي لسته أشهر :

إذا تزوجت المرأة وجاءت بولد لسته أشهر منذ تزوجت فلا حد عليها .

قال مالك : بلغني أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر ، فأمر بها أن

ترجم ، فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه :

﴿ وَحَنَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(١) .

(١) سورة الأحقاف ، الآية ١٥ .

وقال :

﴿والوالدات يُرضعن أولادهنَّ حولين كاملين ؛ لمن أراد أن يتمَّ الرضاعة﴾^(١) .
فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها ؛ فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت .
وقت إقامة الحد :

قال في بداية المجتهد^(٢) :

وأما الوقت فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحر الشديد ولا في البرد ، ولا يقام على المريض .

وقال قوم : يقام - وبه قال أحمد وإسحاق - واحتجوا بحديثي عمر أنه أقام الحد على قدامة وهو مريض . قال : وسبب الخلاف معارضة الظواهر للمفهوم من الحد - وهو أنه حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس الم حدود .

فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقاً من غير استثناء قال يعدد المريض .
ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال لا يعدد المريض حتى يبرأ - وكذلك الأمر في شدة الحر والبرد .

قال الشوكاني :

وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد ،
والمرض المرجو برؤه - فإن كان ميئوساً ، فقال الهادي وأصحاب الشافعي :
إنه يضرب بعشكول إن احتمله .

وقال الناصر والمؤيد بالله : لا يجحد في مرضه وإن كان ميئوساً والظاهر الأول ، لحديث
أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي^(٣) :

وأما المرجوم إذا كان مريضاً أو نحوه فذهبت العترة ، والشافعية ، والحنفية ، ومالك :
إلى أنه لا يمهل لمرض ولا لغيرة ، إذ القصد إتلافه .

وقال المروزي :

يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض ، سواء ثبت بإقراره أو بالبينة .

وقال الإسفراييني : يؤخر للمرض فقط ، وفي الحر والبرد أوجه - يرحم في الحال أو
حيث يثبت بالبينة لا بقرار أو العكس .

والجلبى لا ترجم حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه .

وعن علي قال : « إن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجدها فأقبتها فإذا

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ . (٢) ج ٢ ص ٤١٠ . (٣) ص ١٥٣ .

هي حديثه عهد بنفاس فخشيت إن أجلدُها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت .. اتركها حتى تماثل .

رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه .

الحفر للمرجوم :

اختلفت الأحاديث الواردة في الحفر للمرجوم فبعضها مصرح فيه بالحفر له - وبعضها لم يصرح به .

قال الامام أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا حفر .

ولاختلاف ما ورد من أحاديث ، اختلف الفقهاء .

فقال مالك وأبو حنيفة : لا يحفر للمرجوم .

وقال أبو ثور : يحفر له .

وروي عن علي أنه حين أمر برجم شراحة الهمدانة أخرجها ، فحفر لها حفرة ، فأدخلت فيها ، وأحرق الناس بها يرمونها .

وأما الشافعي فخيّر في ذلك . وروي عنه أنه يحفر للمرأة خاصة .

وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى سرّة الرجل وثندي المرأة ، ويستحب

جمع ثيابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في قلبها . وتكرار اضطرابها إذا لم يحفر لها .

واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائماً .

وقال مالك : قاعداً - وقال غيره : يخير الامام بينها .

حضور الامام والشهود الرجم^(١) :

قال في نيل الأوطار :

« حكى صاحب البحر عن العترة ، والشافعي ، أنه لا يلزم الامام حضور الرجم ،

وهو الحق ، لعدم دليل يدل على الوجوب - ولما تقدم في حديث ما عر أنه ﷺ أمر برجم

ما عر ولم يخرج معهم . والزننى منه ثبت باقراره كما سلف ، وكذلك لم يحضر في رجم

الغامدية ، كما زعم البعض .

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أن الشاهد يجب أن يكون أول من يرمي الزاني المحصن إذا ثبت الحد بالشهادة - وأن الإمام يجبره على ذلك ، لما فيه من الزجر عن التساهل والترغيب في التثبیت - فإذا كانت الثبوت الإقرار وجب على الإمام أو نائبه أن يبدأ الرجم .

قال في التلخيص : لم يقع في طرق الحديثين أنه جضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر . وقد جزم بذلك الشافعي . فقال :
 « وأما الغامدية ففي سنن أبي داود ، وغيره ما يدل على ذلك .
 وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الامام .
 وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الامام بالرجم إذا ثبت الزنى بالاقرار ، وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة .

شهود طائفة من المؤمنين الحد :

قال الله تعالى :

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (١) .
 استدل العلماء بهذه الآية على أنه يستحب أن يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين ، واختلفوا في عدد هذه الطائفة - فقليل : أربعة ، وقيل : ثلاثة . وقيل : اثنان . وقيل : سبعة فأكثر .

الضرب في حد الجلد :

ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يضرب سائر الأعضاء ما عدا الفرج والوجه وما عدا الرأس كذلك عند أبي حنيفة .
 وقال مالك : يجرّد الرجل في ضرب الحدود كلها ، وكذلك عند الشافعي ، وأبي حنيفة ، ما عدا القذف .
 ويضرب قاعداً لا قائماً (٢) .

قال النووي : قال أصحابنا : وإذا ضربه بالسوط يكون سوطاً معتدلاً في الحجم ، بين القضيبي والعصا . فان ضربه بجريدة ، فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطوبة ، ويضربه ، ضرباً بين ضربين ، فلا يرفع يده فوق رأسه - ولا يكتفي بالوضع ، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً .

إمهال البكر :

تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد ، وكذلك المرجو الشفاء . فان كان ميتوساً من شفاؤه . فقال أصحاب الشافعي :

(٢) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤١٠ .

(١) سورة النور ، الآية ٢ .

إنه يضرب بمشكول^(١) إن احتمله .
 روى أبو داود وغيره عن رجل من الأنصار: أنه اشتكى^(٢) رجل منهم حتى أضني^(٣)
 فعاد جلده على عظم .

دخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوقع عليها^(٤) .
 فلما دخل عليه رجال قومه يعمدونهم أخبرهم بذلك ، وقال استفتوا لي رسول الله
 ﷺ ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي .
 فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي
 هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم .
 فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة .

هل للمجلود دية إذا مات ؟

إذا مات المجلود فلا دية له .
 قال النووي في شرح مسلم :
 « أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلده الحد الشرعي فهات
 فلا دية فيه ولا كفارة ، لا على الإمام « الحاكم » ولا على جلده ، ولا في بيت المال » .
 كان ما تقدم هو حكم جريمة الزنى ، وبقي أن نذكر بعض الجرائم وأحكامها فيما يلي :

١ - عمل قوم لوط :

إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم ، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللطرة وللدن
 والدنيا ، بل وللحياة نفسها ، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة . فخشف الأرض بقوم
 لوط ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة .
 وجعل ذلك قرآناً يتلى ليكون درساً . قال الله سبحانه :
 ﴿ ولوطاً إذ قال لقومه : أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين .
 إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ، بل أنتم قوم مسرفون . وما كان جواب
 قومه إلا ان قالوا : أخرجوهم من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون . فأنجيناه وأهله إلا امرأته
 كانت من الغابرين . وأمطرنا عليهم مطراً ، فانظر كيف عاقبة المجرمين ﴾^(٥) .

(١) العثكول : العذق من أعذاق النخل .
 (٢) اشتكى : مرض .
 (٣) الضنى : شدة الإجهاد من المرض .
 (٤) وقع عليها : زنى بها .
 (٥) سورة الأعراف ، الآية : ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ .

وقال تعالى :

﴿ ولما جاءت رُسُلنا لوطاً سيءَ بهم وضاقَ بهم ذرعاً ، وقالَ : هذا يومٌ عَصيبٌ . وجاءه قومه يهرعون إليه ، ومن قبل كانوا يعملون السيئاتِ ، قالَ : يا قومِ هؤلاءِ بناتي هنَّ اطهرُ لَكُمْ ، فاتقوا اللهَ ولا تحزّونِ في ضيفي ، أليس منكم رجلٌ رشيدٌ ؟ ! قالوا : لقد علمت ما لنا في بناتك من حَقٍّ ، وإنك لتعلم ما نريدُ . قالَ : لو أن لي بكم قوّةً أو آوي إلى ركنٍ شديدٍ ؟ قالوا : يا لوط إننا رُسل ربك . لن يصلوا إليك ، فاسرِ بأهلكِ بِقَطْعِ من الليل ، ولا يلتفت منكم أحدٌ ، إلا امرأتك إنه مُصيّبها ما أصابهم ، إن موعدهم الصبح ، أليس الصبح بقريب ؟ ! .. فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها ، وأمطرنا عليها حجارةً من سجيلٍ منضودٍ مسومةً عند ربك ، وما هي من الظالمين ببعيدٍ ﴾ (١) .

وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه .

ووى أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :

« من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به . »

ولفظ النسائي :

« لعن الله من عمل قوم لوط ... لعن الله من عمل قوم لوط ... لعن الله من عمل قوم لوط . »

قال الشوكاني :

« وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارف هذه الرذيلة الدميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين . فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين ، أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم ، وقد خسف الله تعالى بهم . واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثييبهم . »

وإنما شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيئة وأضرارها في الفرد والجماعة .

وهذه الأضرار نذكرها ملخصة من كتاب « الإسلام والطب » فيما يلي (٢) :

(١) سورة هود ، الآيات : ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ .

(٢) كتاب « الإسلام والطب » للدكتور محمد وصفي .

المرغبة عن المرأة :

من شأن اللواطة أن تصرف الرجل عن المرأة ، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها ، وبذلك تتعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج ، وهي إيجاد النسل .
ولو قدر لمثل هذا الرجل أن يتزوج ، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا ، فلا تظفر بالسكن^(١) . ولا بالمودة ، ولا بالرحمة التي هي دستور الحياة الزوجية ، فتقضي حياتها معذبة معلقة ، لا هي متزوجة ولا مطلقة .

التأثير في الأعصاب :

وإن هذه العادة تغزو النفس ، وتؤثر في الأعصاب تأثيراً خاصاً ، أحد نتائج الإصابة بالانعكاس النفسي في خلق الفرد ، فيشعر في صميم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلاً ، وينقلب الشعور إلى شذوذ ، به ينعكس شعور اللائط انعكاساً غريباً ، فيشعر بميل إلى بني جنسه . وتتجه أفكاره الحبيثة إلى أعضائهم التناسلية .

ومن هذا تستطيع أن تتبين العلة الحقيقية في إسراف بعض الشبان الساقطين في التزين وتقليدهم النساء في وضع المساحيق المختلفة على وجوههم ، ومحاولتهم الظهور بمظهر الجمال بتعمير أصداعهم ، وتزجيج حواجبهم وتثنيهم في مشيتهم ، إلى غير ذلك مما نشاهده جميعاً في كل مكان . وتقع عليه أبصارنا في كثير من الأحيان . ولقد أثبتت كتب الطب كثيراً من الوقائع الغريبة التي تتعلق بهذا الشذوذ أضرب صفحاً عن ذكرها .

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسي ، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك ، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة وعلل نفسية سائنة ، تفقده لذة الحياة ، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة ، فتحيي فيه لوثات وراثية خاصة ، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة ، وتدعو إلى تسلطها عليه .

ومثل هذه الآفات العصبية النفسية : الأمراض السارية ، والماسوشية ، والفيتشزم وغيرها .

التأثير على المخ :

واللواط يجانب ذلك بسبب اختلالاً كبيراً في توازن عقل المرء ، وارتباكاً عاماً في تفكيره ، وركوداً غريباً في تصوراته ، وبلاهة واضحة في عقله ، وضعفاً شديداً في إرادته . وإن ذلك يرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية ، والغدد فوق

(١) السكن : السكينة .

الكلي ، وغيرها مما يتأثر باللواط تأثراً مباشراً ؛ فيضطرب عملها وتختل وظائفها .
وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين (النيور ستانيا) واللواط ، وارتباطاً قريباً
بينهما . فيصاب اللانط بالبله والمبطل وشرود الفكر وضياح العقل والرشاد .

السويداء :

واللواط إما أن يكون سبباً في ظهور مرض السويداء أو يغدو عاملاً قوياً على
إظهاره وبمسه .

ولقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هذا الداء من حيث مضاعفتها له
وزيادة تعقيدها لأعراضه ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفي لهذه الفاحشة المنكرة وسوء
تأثيرها على أعصاب الجسم .

عدم كفاية اللواط :

واللواط علة شاذة وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية ، وذلك لأنها بعيدة
الأصل عن الملامسة الطبيعية ؛ لا تقوم بإرضاء المجموع العصبي ، شديدة الوطأة على الجهاز
العضلي ، سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن .

وإذا نظرنا إلى فسيولوجيا الجماع والوظيفة الطبيعية التي تؤديها الأعضاء التناسلية
وقت المباشرة ، ثم قارنا ذلك بما يحدث في اللواط ، وجدنا الفرق بعيداً والبون بين الحالتين
شاسعاً ، ناهيك بعدم صلاحية الموضع وقد ملاءمته للموضع الشاذ .

ارتحاء عضلات المستقيم وتمزقه :

وإنك إذا نظرت إلى اللواط من ناحية أخرى وجدته سبباً في تمزق المستقيم وهتك
أنسجته وارتحاء عضلاته وسقوط بعض أجزائه وفقد السيطرة على المواد البرازية وعدم
استطاعة القبض عليها ، ولذلك تجدد الفاسقين دائمى التلوث بهذه المواد المتعفنة بحيث تخرج
منهم بغير إرادة أو شعور .

علاقة اللواط بالأخلاق :

واللواط لوثة أخلاقية ومرض نفسي خطير فتجد جميع من يتصفون به سيئي الخلق
فاسدي الطباع ، لا يكادون يميزون بين الفضائل والرذائل . ضعيفي الإرادة ليس لهم
وجدان يؤنبهم ولا ضمير يردعهم ، لا يتحرج أحدهم ولا يردعه رادع نفسي عن السطو على
الأطفال والصغار واستعمال العنف والشدة لإشباع عاطفته الفاسدة والتجروؤ على ارتكاب

الجرائم التي نسمع عنها كثيراً ونطالع أخبارها في الجرائد السيارة وفي غيرها . ونجد تفاصيل حوادثها في المحاكم وفي كتب الطب .

اللواط وعلاقته بالصحة العامة :

واللواط فوق ما ذكرت يصيب مقترفيه بضيق الصدر وبرزؤهم بخفقان القلب . ويتركهم بحال من الضعف العام يعرضهم للإصابة بشتى الأمراض ، ويجعلهم نهبة لمختلف الملل والأوصاب .

التأثير على أعضاء التناسل :

ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم ويعمل على القضاء على الحيوية المنوية فيه ، ويؤثر على تركيب مواد المنى ، ثم ينتهي الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل ، والإصابة بالمعقم مما يحكم على اللائطين بالانقراض والزوال .

التيفود والدوسنطاريا :

ونستطيع أن نقول : إن اللواط يسبب بجانب ذلك العدوى بالحمى التيفودية والدوسنطاريا وغيرها من الأمراض الخبيثة التي تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم ، المملوءة بشتى أسباب العلل والأمراض .

أمراض الزنى :

ولا يخفى أن الأمراض التي تنتشر بالزنى يمكن أن تنتشر كذلك بطريق اللواط ، وتصيب أصحابه فتفتك بهم فتكاً ذريعاً ؛ فتبلي أجسامهم .. وتحصد أرواحهم . مما تقدم نتبين حكمة التشريع الإسلامي في تحريم اللواط ، وتظهر دقة أحكامه في التنكيل بمقترفيه ، والأمر بالقضاء عليهم وتخليص العالم من شرورهم .

رأي الفقهاء في حكم اللواط :

ومع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة ، وعلى وجوب أخذ مقترفيها بالشدة ؛ إلا أنهم اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة لها إلى مذاهب ثلاثة :

- ١ - مذهب القائلين بالقتل مطلقاً .
- ٢ - ومذهب القائلين بأن حده حد الزاني : فيجلد البكر ويرجم المحسن .
- ٣ - ومذهب القائلين بالتعزير .

المذهب الأول :

يرى أصحاب الرسول ﷺ ؛ والناصر ، والقاسم بن إبراهيم والشافعي في قول : ان حده القتل ولو كان بكرأ سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به . واستدلوا بما يأتي :

١ - عن عكرمه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

رواه الخمسة إلا النسائي . قال في النيتل : وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي . وقال الحافظ : رجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافاً .

٢ - وعن علي أنه رجم من عمل هذا العمل .
أخرجه البيهقي .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصناً كان أو غير محصن .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ برحم الن يعمل محصناً كان أو غير محصن .

٣ - وعن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما النساء .

فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي ابن أبي طالب عليه السلام قال : « هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم ، إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن تحرقه بالنار .

فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار .

أخرجه البيهقي وفي إسناده إرسال . وأفاد الشوكاني بأن هذه الأحاديث تنهض بجمعها للاحتجاج .

وهؤلاء اختلفوا في كيفية مرتكب هذا العمل .

فروي عن أبي بكر وعلي : أنه يقتل بالسيف ، ثم يحرق لعظم المعصية .

وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقي عليه حائط .

وذهب ابن عباس إلى أنه يلقي من اعلى بناء في البلد .

وحكى البغوي عن الشعبي ، والزهري ، ومالك ، وأحمد وإسحاق ، أنه يرجم .

وحكى ذلك الترمذي عن مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروي عن النخعي أنه لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم من يعمل عمل قوم لوط .

وقال المنذري : حرق من يعمل هذا العمل أبو بكر وعلي ، وعبدالله بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك .

المذهب الثاني :

وذهب سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن وقتادة، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو طالب، والإمام يحيى، والشافعي في قول إلى أن حده حد الزاني، فيجلد البكر ويفرب، ويرجم المحصن .

واستدلوا بما يأتي :

١ - أن هذا نوع من أنواع الزنى ، لأنه إبلاج فرج في فرج ؛ فيكون اللانظ والموط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر ، ويؤيد هذا حديث رسول الله ﷺ :

« إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان » .

٢ - أنه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنى لهما ؛ فهما لا حقان بالزاني بطريق القياس .

المذهب الثالث :

وذهب أبو حنيفة ، والمؤيد بالله ، والمرتضي ، والشافعي في قول إلى تعزير مرتكب هذه الفاحشة ؛ لأن الفعل ليس بزنى فلا يأخذ حكمه .
وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل ، وضعف المذهب الأخير لمخالفته للأدلة ، وناقش المذهب الثاني فقال :

« إن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة ؛ لعموم أدلة الزنى الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها لمرتكب جريمة قوم لوط ، ومبثلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول ؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار ، كما تقرر في الأصول^(١) .

٢ - الاستمناء :

استمناء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الأدب وحسن الخلق ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه :

فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً :

ومنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات ، وواجب في بعضها آخر .

ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته .

أما الذين ذهبوا إلى تحريمه ، فهم المالكية ، والشافعية ، والزيدية .

(١) لأنه لا قياس مع النص .

وحجبتهم في التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج في كل الحالات ، إلا بالنسبة للزوجة ، وملك اليمين .

فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى ؛ كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم . يقول الله سبحانه :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِغُفْرِ ذُنُوبِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ثُمَّ هُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتغى وراءَ ذلك فأولئك هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (١) .

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات ، والوجوب في بعضها الآخر ، فهم الأحناف فقد قالوا : إنه يجب الاستمناة إذا خيف الوقوع في الزنى بدونه ، جرياً على قاعدة : ارتكاب أخف الضررين .

وقالوا : إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها .

وقالوا : إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة ، ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تسكينها .

وأما الحنابلة فقالوا :

إنه حرام ، إلا إذا استمنى خوفاً على نفسه من الزنى ، أو خوفاً على صحته ، ولم تكن له زوجة أو أمة ، ولم يقدر على الزواج ، فإنه لا حرج عليه .

وأما ابن حزم فيرى ان الاستمناة مكروه ولا إثم فيه لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح باجماع الأمة محلها وإذا كان مباحاً فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى : فليس ذلك حراماً أصلاً - لقول الله تعالى :

« وَقَدْ فَصَّلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » (٢) .

وليس هذا ما فصل لنا تحريمه ، فهو حلال لقوله تعالى : « خَلَقَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » .

قال : وإنما كره الاستمناة لانه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل .

وروي لنا أن الناس تكلموا في الاستمناة فكرهته طائفة وأباحته أخرى .

ومن كرهه ابن عمر ، وعطاء .

ومن أباحه ابن عباس ، والحسن ، وبعض كبار التابعين .

وقال الحسن : كانوا يفعلونه في المغازي .

وقال مجاهد : كان من مضى يأمرؤن شبابهم بالاستمناة يستغفون بذلك ، وحكم المرأة

مثل حكم الرجل فيه .

(١) سورة المؤمنون . الآيات : ٧٠٦ ، ٧٠٥ . (٢) سورة الأنعام . الآية : ١١٩ .

٣ - السحاق (١) :

السحاق محرم باتفاق العلماء لما رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي أن رسول الله ﷺ قال :

« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » .
والسحاق مباشرة دون إيلاج ، ففيه التعزير دون الحد كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج .

٤ - إتيان البهيمة :

أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة .

واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك :

فروى عن جابر بن زيد أنه قال : من أتى بهيمة أقيم عليه الحد .

وروي عن علي أنه قال : إن كان محصناً رجم .

وروي عن الحسن : انه بمنزلة الزاني .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في قول له والمؤيد بالله ، والناصر ، والإمام

يحيى إلى وجوب التعزير فقط ، إذ أنه ليس بزنى .

وذهب الشافعي في قول آخر: إلى أنه يقتل ، لما رواه عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال :

« من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن

أبي عمرو .

وروى الترمذي وأبو داود من حديث عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس أنه قال :

« من أتى بهيمة فلا حد عليه ، وذكر أنه أصح .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول ﷺ :

« من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوا البهيمة » .

قال الشوكاني :

(١) السحاق : إتيان المرأة للمرأة .

« وفي الحديث دليل على أنه تقتل البهيمة - والعلة في ذلك ما رواه أبو داود والنسائي أنه قيل لابن عباس :

ما شأن البهيمة ؟ . . قال : ما أراه قال ذلك ، إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها ، وقد عمل بها ذلك العمل . »

وقد تقدم أن العلة أن يقال : هذه التي فعل بها كذا وكذا .
وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها . وإلى أنها تذبح ؛ علي عليه السلام والشافعي في قول له .

وذهبت القاسمية ، والشافعية في قول ، وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تنزيهاً فقط .

قال في البحر إنها تذبح البهيمة ولو كانت غير ما كولة ؛ لثلاث تأتي بولد مشوه ، كما روي أن راعياً أتى بهيمة فأنت بمولود مشوه . انتهى .

قال : وأما حديث أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله ؛ فهو عام مخصص بحديث الباب ، انتهى (١) .

٥ - الوطاء بالاكراه :

إذا أكرهت المرأة على الزنى فإنه لاحد عليها ؛ لأن الله تعالى يقول :

« فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » (٢) .

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول :

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه . »

وقد استكرهت امرأة على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فدرأ عنها الحد .

وجاءت امرأة إلى عمر فذكرت له أنها استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه

من نفسها - ففعلت - فقال له « علي » : ما ترى فيها - قال : إنها مضطرة - فأعطاها شيئاً وتركها .

ويستوي في ذلك الإكراه بالإلجاء - بمعنى أن يغلبها على نفسها - والإكراه بالتهديد

ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم ، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها .

فذهب مالك والشافعي ، إلى وجوبه .

روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت

مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها .

(١) نيل الأبطار : ج ٧ ص ٩٠٠ (٢) سورة البقرة الآية : ١٧٣

وقال أبو حنيفة : لا صداق لها .

قال في بداية المجتهد :

وسبب الخلاف : هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة فمن قال : هو عوض عن البضع أو جبه في البضع في الحلية والمحرمية ، ومن قال إنه نحلة حص الله به الأزواج لم يوجبه .

ورأي أبي حنيفة أصح .

٦ - الخطأ في الوطاء :

إذا زفت إلى رجل امرأة غير زوجته - وقيل له هذه زوجتك ، فوطئها يعتقد أنها زوجته فلا حد عليه باتفاق .

وكذلك الحكم إذا لم يقل له هذه زوجتك ، أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها - أو دعا زوجته فجاء غيرها ، فظنها المدعوة فوطئها ، لا حد عليه في كل ذلك . وهكذا الحكم في كل خطأ في وطء مباح - أما الخطأ في الوطاء المحرم ، فإنه يوجب الحد ، فمن دعا امرأة محرمة عليه فأجابته غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد ، فإن دعا محرمة عليه ؛ فأجابته زوجته فوطئها يظنها الأجنبية التي دعاها ، فلا حد عليه ، وإن أثم باعتبار ظنه .

بقاء البكارة :

وعدم زوال البكارة يعتبر شبهة في حق المشهود عليها بالزنى ، عند أبي حنيفة ، والشافعي وأحمد ، والشيعة الزيدية فإذا شهد أربعة على امرأة بالزنى وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء فلا حد عليها للشبهة ولا حد على الشهود .

٧ - الوطاء في نكاح مختلف فيه :

ولا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته ، مثل زواج المتعة ، والشغار ، وزواج التحليل ، والزواج بلا ولي أو شهود ، وزواج الأخت في عدة أختها البائن ، وزواج الخماسة في عدة الرابعة البائن ، لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا الزواج يعتبر شبهة في الوطاء والحدود تدرأ بالشبهات خلافاً للظاهرية ؛ إذ أنهم يرون الحد في كل وطء قام على نكاح باطل أو فاسد .

٨ - الوطاء في نكاح باطل :

وكل زواج يجمع على بطلانه ، كنكاح خامسة زيادة على الأربع ، أو متزوجة ، أو معتدة

الغير، أو نكاح المطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج زوجاً آخر، إذا وطئ فيه فهو زنى موجب للحد، ولا عبرة بوجود العقد ولا أثر له .

حد القذف

١ - تعريفه :

أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها . ومنه قول الله تعالى لأم موسى عليه السلام : « أن اقذفيه في التابوت ؛ فاقذفيه في اليم » (١) .
والقذف بالزنا مأخوذ من هذا المعنى، والمقصود به هنا المعنى الشرعي، وهو الرمي بالزنا .

٢ - حرمة :

يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس ، والمحافظة على سمعتهم ، وصيانة كرامتهم ، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء ويسد الباب على الذين يلتمسون للبراء العيب : فيمنع ضفاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا في أعراضهم ، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تنطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها .

فهو يحرم القذف تحريماً قاطعاً ، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة - رجلاً كان أو امرأة - وينع قبول شهادته ، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرده من رحمة الله ، واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة ؛ - اللهم إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة التي لا يتطرق إليها الشك ، وهي شهادة أربعة شهداء بأن المقذوف تورط في الفاحشة يقول الله سبحانه :

« والذين يرمون (٢) المحصنات (٣) ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » (٤) .
ويقول تعالى :

﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ، لعنوا في الدنيا والآخرة ، ولهم

(١) يرمون : يقذفون ويسبون . (٢) سورة طه ، الآية ٣٩ .
(٣) المحصنات : أي الأنفس العفيفة ليدخل فيها الذكور والإناث خلافاً لبعض فرق الخوارج الذين يرون أن حد القذف خاص برمي النساء دون الرجال وقوفاً عند ظاهر الآية .
(٤) سورة النور ، الآية ٥ .

عذاب عظيم . يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوفيتهم الله دينهم الحق ، ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴿١﴾ .

ويقول :

﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ﴾ .

وروى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال :

« اجتنبوا السبع الموبقات (٢) ... قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ ... قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف (٣) ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

وكان هذا التحريم الذي نزلت به الآيات بسبب حادث الإفك الذي وقع لأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :

لما نزل عذري ، قام النبي على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ؛ فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم ، وهم حسان ومسطح ، وحنينة .
رواه أبو داود .

ما يشترط في القذف :

للقذف شروط لا بد من توافرها حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد .
وهذه الشروط منها ما يجب توافره في القاذف ، ومنها ما يجب توافره في الشيء المقذوف به .

شروط القاذف :

والشروط التي يجب توافرها في القاذف هي :

١ - العقل .

٢ - البلوغ .

٣ - الاختيار .

لأن ذلك أصل التكليف ، ولا تكليف بدون هذه الأشياء . فإذا قذف المجنون أو الصبي أو المكره فلا حد على واحد منهم ؛ لقول رسول الله ﷺ :

(١) سورة النور ، الآيات : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) الموبقات : المهلكات .

(٣) التولي يوم الزحف : الفرار من القتال .

« رفع القلم عن ثلاث : عن النساء حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن
المجنون حتى يفيق » .

ويقول :

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .
فإذا كان الصبي مراهقاً بحيث يؤذي قذفه فإنه يعزر تعزيراً مناسباً .

شروط المقدوف :

وشروط المقدوف هي :

١ - العقل :

لأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع على المقدوف ، ولا مضرة على من
فقد العقل فلا يحمد قاذفه .

٢ - البلوغ :

وكذلك يشترط في المقدوف البلوغ ؛ فلا يحمد قاذف الصغير والصغيرة ، فإذا رمى
صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى ؛ فقد قال جمهور العلماء : إن هذا ليس بقذف ، لأنه
ليس بزنى ، إذ لا حد عليها . ويعزر القاذف .

وقال مالك : إن ذلك قذف يحمد فاعله :

وقال ابن العربي :

« والمسألة محتملة مشكلة . لكن مالك غلب عرض المقدوف وغيره راعى حماية ظهر
القاذف ، وحماية عرض المقدوف أولى ؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه ، فلزم الحد » .

وقال ابن المنذر :

« وقال أحمد في الجارية بنت تسع يحمد قاذفها ، وكذلك الصبي إذا بلغ ضرب قاذفه » .

وقال إسحاق :

إذا قذف غلام يظاً مثله فعليه الحد . والجارية إذا تجاوزت تسعة مثل ذلك .

وقال ابن المنذر :

لا يحمد من قذف من لم يبلغ ، لأن ذلك كذب . ويعزر على الأذى .

٣ - الإسلام :

والإسلام شرط في المقدوف ، فلو كان المقدوف من غير المسلمين لم يقر الحد على قاذفه

عند جمهور العلماء ، وإذا كان العكس ففذف النصراني أو اليهودي المسلم الحر فعليه ما
على المسلم : ثمانون جلدة .

٤ - الحرية :

فلا يحد العبد بقذف الحر له ؛ سواء أكان العبد ملكاً للقاذف أم لغيره : لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر ، وإن كان قذف الحر للعبد محرماً لما رواه البخاري ومسلم . أن رسول الله ﷺ قال :

« من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال » .
قال العلماء :

وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك ، واستواء الشريف والوضيع ، والحر والعبد ، ولم يكف لأحد فضل إلا بالتقوى ، ولما كان ذلك تكافؤاً للناس في الحدود والحرمة واقتص من كل واحد لصاحبه ، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم .

وإنما لم يتكافؤا في الدنيا لثلاث تدخل الداخلة على المالكين في مكافئتهم لهم^(١) فلا تصح لهم حرمة ، ولا فضل في منزلة وتبطل فائدة التسخير .

ومن قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحد ، وهو اختيار ابن المنذر ، وقال الحسن البصري لا حد عليه .

وأما ابن حزم فإنه رأى غير ما رآه جمهور الفقهاء ، فرأى أن قاذف العبد يقام عليه الحد . وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية . قال :

وأما قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف . والمؤمن له حرمة عظيمة . ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي ، عند الله تعالى ورأي ابن حزم هذا رأي وجيه وحق ، لو لم يصطدم بالنص المتقدم .

٥ - العفة :

وهي العفة عن الفاحشة التي رمى بها سواء أكان عفيفاً عن غيرها أم لا ، حتى أن من زنى في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حاله وامتد عمره فقذفه قاذف ، فإنه لا حد عليه . وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفائه .

ما يجب توفره في المقذوف به :

أما ما يجب توفره في المقذوف به ، فهو التصريح بالزنى أو التعرض الظاهر ، ويستوي في ذلك القول والكتابة .

ومثال التصريح أن يقول موجه الخطاب إلى غيره : « يا زاني » أو يقول عبارة تجري

مجري هذا التصريح ، كنفى نسبه عنه .

(١) أي لثلاث تفسد العلاقة بين السادة والعبيد .

ومثال التعريض كأن يقول في مقام التنازع ، « لست بزبان ولا أُمي بزانية » .
وقد اختلف العلماء في التعريض . فقال مالك :

إن التعريض الظاهر ملحق بالتصريح ، لأن الكفاية قد تقوم - بعرف العادة والاستعمال - مقام النص الصريح . وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه ، وقد أخذ عمر رضي الله عنه بهذا الرأي .

روى مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن :

« أن رجلين استبأ في زما عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر :

« والله ما أبي بزبان ولا أُمي بزانية » .

فاستشار عمر في ذلك .

فقال قائل : مدح أباه وأمه .

وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا .

نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحدّ ثمانين » .

وذهب ابن مسعود ، وأبو حنيفة والشافعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن حزم ،
والشعبة ، ورواية عن أحمد : إلى أنه لا حدّ في التعريض ، لأن التعريض يتضمن الاحتمال ،
والاحتمال شبهة . والحدود تدرأ بالشبهات .

إلا أن أبا حنيفة والشافعي يريان تعزير من يفعل ذلك .

قال صاحب الروضة الندية كاشفاً وجه الصواب في هذا :

« التحقيق أن المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي
القاذف بلفظ يدل لغة أو شرعاً أو عرفاً - على الرمي بالزنى ، ويظهر من قرائن الأحوال
أن المتكلم لم يرد إلا ذلك ، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه ، فهذا يوجب
حد القذف بلا شك ولا شبهة . وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنى أو يحتمله احتمالاً
مرجوحاً ، وأقر أنه أراد الرمي بالزنى فإنه يجب عليه الحد .

وأما إذا عرض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنى ،
فلا شيء عليه ، لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال .

بم يثبت حد القذف ؟

الحد يثبت بأحد أمرين :

١ - إقرار القاذف نفسه .

٢ - أو بشهادة رجلين عدلين .

عقوبة القاذف الدنيوية :

يجب على القاذف - إذا لم يقم البينة على صحة ما قال - عقوبة مادية ، وهي ثمانون جلدة ، وعقوبة - أدبية ، وهي رد شهادته وعدم قبولها أبداً والحكم بفسقه لأنه يصبح غير عدل . عند الله وعند الناس .

وهاتان العقوبتان هما المقرتان في قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ .

وهذا متفق عليه بين العلماء إذا لم يتب القاذف .

بقي مسألتان اختلف فيهما العلماء :

المسألة الأولى :

هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر أم لا ؟

والمسألة الثانية :

إذا تاب القاذف ، هل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أو لا ؟

أما المسألة الأولى فهي أنه إذا قذف العبد الحر المحصن وجب عليه الحد ، ولكن هل

حده مثل حد الحر ، أو على النصف منه ؟!

لم يثبت حكم ذلك في السنة ، ولهذا اختلفت أنظار الفقهاء ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن العبد إذا ثبتت عليه جريمة القذف ، فعقوبته أربعون جلدة ، لأنه حد يتنصف بالرق ، مثل حد الزنى . يقول الله سبحانه :

« فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »^(١) .

قال مالك : « قال أبو الزناد سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك . فقال :

أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء وهلم جرا ، فما رأيت أحداً

جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين . »

وروي عن ابن مسعود ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، وقبيصة بن ذؤيب ،

والأوزاعي ، وابن حزم ، أنه يجلد ثمانين جلدة . لأنه حد وجب حقاً للآدميين ، إذ أن

الجناية وقعت على عرض المقدوف ، والجناية لا تختلف بالرق والحرية .

قال ابن المنذر :

(١) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

« والذي عليه الأمصار القول الأول ، وبه أقول » :
وقال في المسوى : « وعليه أهل العلم » .

وقد ناقش صاحب الروضة الندية الرأي الأول ، وقال مرجحاً الرأي الثاني :
الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد ، والفضاضة بقذف العبد للحر أشد منها
بقذف الحر للحر ، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد ، لا من الكتاب ولا من
السنة . ومعظم ما وقع التمويل عليه هو قوله تعالى في حد الزنى :

« فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » .
ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف . فإلحاق أحد الحدين بالآخر فيه
إشكال ، لاسيما مع اختلاف العلة وكون أحدهم حقاً لله محضاً ، والآخر مشوباً بحق آدمي .
أما المسألة الثانية :

فقد اتفق الفقهاء على أن القاذف لا تقبل شهادته ما دام لم يتب ، لأنه ارتكب ما
يستوجب الفسق ، والفسق يذهب بالعدالة ، والعدالة شرط في قبول الشهادة ، وأنه لم
يتب من فسقه هذا ، والجلد ، وإن كان مكفراً للإثم الذي ارتكبه ومخلصاً له من عقاب
الآخرة ، إلا أنه لا يزال عنه وصف الفسق الموجب لرد الشهادة .
ولكن إذا تاب وحسنت توبته ، فهل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أم لا ؟
اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين :

١ - الرأي الأول :

يرى قبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب توبة نصوحاً وهذا هو رأي مالك ،
والشافعي ، وأحمد ، والليث ، وعطاء وسفيان بن عيينة ، والشعبي ، والقاسم ، وسالم ،
والزهري .

وقال عمر لبعض من حدهم في قذف :

إن تبت قبلي شهادتك !

أما الرأي الثاني :

فانه يرى عدم قبولها ، ومن ذهب إلى هذا : الأحناف ، والأوزاعي ، والثوري ،
والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير .
وأصل هذا الخلاف هو الاختلاف في تفسير قول الله تعالى :

« ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا ... » .

فهل الاستثناء في الآية راجع إلى الأمرين معاً : أي عدم قبول الشهادة ، والحكم بالفسق ،
أو راجع إلى الأمر الأخير ، وهو الحكم بالفسق ؟ .

فمن قال ان الاستثناء راجع إلى الأمرين معاً قال يجوز قبول الشهادة بعد التوبة .
ومن قال إن الاستثناء راجع إلى الحكم بالفسق ، قال بعدم قبولها معها كانت توبته .

كيفية التوبة :

قال عمر رضي الله عنه :

توبة القاذف لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي لا حد فيه .

وقال الذين شهدوا على المغيرة :

من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما يستقبل . ومن لم يفعل أجز شهادته . فأكذب
الشبل بن معبد ، ونافع ابن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا . وأبي أبو بكر أن يفعل ، فكان
تقبل شهادته .

وهذا مذهب الشعبي ، ومحكي عن أهل المدينة ، وقالت طائفة من العلماء : توبته أن
يصلح ويحسن حاله ، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب ، وحسبه الندم على قذفه والاستغفار
منه وترك العودة إليه . وهذا مذهب مالك ، وابن جرير .

هل يحذف أصله ؟

قال أبو ثور وابن المنذر :

« إذا قذف ابنه فإنه يحذف لظاهر القرآن الكريم فإنه لم يفرق بين قاذف وقاذف .
وقالت الحنفية والشافعية : لا يحذف ، لأنه يشترط في القاذف أن لا يكون أصلاً كالأب
والأم ؛ لأنه إذا لم يقتل الأصل به فعدم حده بقذفه أولى ، وإن قالوا بتعزيره ؛ لأن
القذف أذى .

تكرار القذف لشخص واحد :

إذا قذف القاذف شخصاً واحداً أكثر من مرة ؛ فعليه حد واحد إذا لم يكن قد حد
لواحد منها ؛ فإن كان قد حد لواحد منها ثم عاد إلى القذف ؛ حد مرة ثانية ، فإن عاد
حد مرة ثالثة وهكذا يحذف لكل قذف .

قذف الجماعة :

إذا قذف القاذف جماعة ورماهم بالزنى ، فقد اختلفت أنظار الفقهاء في حكمه إلى
ثلاثة مذاهب :

١ - المذهب الأول : مذهب القائلين بأنه يحذف واحداً واحداً . وهم أبو حنيفة ،
ومالك ، وأحمد ، والثوري .

٢ -- والمذهب الثاني : مذهب القائلين بأن عليه لكل واحد حداً ، وهم الشافعي والليث .

٣ - والمذهب الثالث : مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة ، مثل أن يقول لهم : يا زناة : أو يقول : لكل واحد : يا زاني ؛ ففي الصورة الأولى يحد حداً واحداً ، وفي الثانية عليه حد لكل واحد منهم .
قال ابن رشد :

فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حداً واحداً حديث أنس وغيره : أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك ابن سمحاء فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلا عن بينهما ولم يحد شريكاً ، وذلك إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل .
وعمد من رأى أن الحد لكل واحد منهم أنه حق للآدميين ، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد .

وأما من فرق بين من قذفهم في كلمة واحدة أو كلمات ، أو في مجلس واحد أو في مجالس ؛ فلأنه واجب أن يتمدد الحد بتمدد القذف ، لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف ، كان أوجب أن يتمدد الحد .

هل الحد حق من حقوق الله أو من حقوق الآدميين ؟ :

ذهب أبو حنيفة إلى أن الحد حق من حقوق الله ، ويترتب على كونه حقاً من حقوق الله : أنه إذا بلغ الحاكم ، وجب عليه إقامته ، وإن لم يطلب ذلك المقذوف ، ولا يسقط بعفوه ، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ، ويتنصف فيه الحد بالرق مثل الزنى .
وذهب الشافعي إلى أنه حق من حقوق الآدميين ، يترتب عليه أن الإمام لا يقيمه إلا بمطالبة المقذوف ، ويسقط بعفوه ويورث عنه ويسقط بعفو وارثه ، ولا تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف .

سقوط الحد :

ويسقط حد القذف بمجرد القاذف بأربعة شهاد ؛ لأن الشهاد ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد ، ويشبتون صدور الزنى بشهادتهم .
فيقام حد الزنى على المقذوف ؛ لأنه زان . وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنى واعترف بما رماه به القاذف .

وإذا قذفت المرأة زوجها فإنه يقام عليها الحد ؛ إذا توفرت شروطه بخلاف ما إذا قذفها هو ولم يقم عليها البينة ؛ فإنه لا يقام عليه الحد ، وإنما يتلاعنان ، وقد تقدم ذلك في باب اللعان .

الردة

تعريفها :

الردة: هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه، وهي مثل الإرتداد، إلا أنها تختص بالكفر. والمقصود بها هنا: رجوع المسلم، العاقل البالغ، عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد - سواء في ذلك الذكور والإناث - فلا عبرة بإرتداد المجنون ولا الصبي^(١) لأنها غير مكلفين .

يقول النبي ﷺ :

« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ . »

رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

والإكراه على التلفظ بكلمة الكفر لا يخرج المسلم عن دينه ما دام القلب مطمئناً بالإيمان. وقد أكره عمار بن ياسر على التلفظ بكلمة الكفر فنطق بها، وأنزل الله سبحانه في ذلك: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢) .

قال ابن عباس :

أخذه المشركون ، وأخذوا أباه وأمه سمية ، وصهيباً وبلالاً ، وخباباً ، فعذبوهم ، وربطت سمية بين بعيرين ، ووجيء قبلها بجرية - وقيل لها :

إنك أسلمت من أجل الرجل - فقتلت وُقُتِلَ زوجها ، وهما أول قتيلين في الإسلام . وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مُكْرَهًا - فشكا ذلك للنبي ﷺ فقال له : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئن بالإيمان .

فقال الرسول : « إن عادوا فعد » .

(١) وإن كان إسلام الصبي يصح وعبادته تقبل منه .

(٢) سورة النحل . الآية : ١٠٦ .

هل انتقال الكافر من دين إلى دين كُفْرِي آخر يعتبر ردة؟

قلنا : إن المسلم إذا خرج عن الإسلام كان مرتدّاً ، - وجرى عليه حكم الله في المرتدّين - ولكن هل الردّة قاصرة على المسلمين الخارجين عن الإسلام ، أو أنها تتناول غير المسلمين إذا تركوا دينهم إلى غيره من الأديان الكافرة ؟

الظاهر أن الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديان الكفر فإنه يُقَرُّ على دينه الذي انتقل إليه ولا يُتعرض له لأنه انتقل من دين باطل إلى دين يائله في البطلان ، والكفر كله ملة واحدة ، بخلاف ما إذا انتقل من الإسلام إلى غيره من الأديان ، فإنه انتقل من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكفر . والله يقول (١) :

« وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ » (٢) .

وفي بعض طرق الحديث :

« من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه . »

أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً .

وللشافعي قولان :

أحدهما : لا يقبل منه بعد انتقاله إلا الإسلام أو القتل .

وهذا يوافق إحدى الروایتين عن أحمد .

والرواية الأخرى تقول :

إنه إن انتقل إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه أقر ، وإن انتقل إلى أنقص من دينه لم يقر ، فإذا انتقل اليهودي إلى النصرانية أقر ؛ لأن اليهودية مثل النصرانية من حيث كونها دينين سماويين في الأصل ، دخلها التحريف ونسخها الإسلام .

وكذلك يقر المجوسي إذا انتقل إلى اليهودية أو النصرانية لأنه انتقال إلى ما هو أعلى . وإذا جاز الانتقال إلى الدين المائل ؛ فالانتقال إلى ما هو أعلى أحق وأولى . وإذا انتقل اليهودي أو النصراني إلى المجوسية لم يقر ؛ لأنه انتقال إلى ما هو أنقص .

لا يكفر مسلم بالوزر :

الإسلام عقيدة وشريعة

والعقيدة تنتظم بالإيمان :

١ - بالإلهيات .

٢ - بالنبوات .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .

(١) هذا مذهب مالك وأبي حنيفة .

٣ - والبعث ، والجزاء .

والشريعة تنتظم :

١ - العبادات من : صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج .

٢ - والآداب والأخلاق من : صدق ، ووفاء ، وأمانة .

٣ - والمعاملات المدنية من : بيع ، وشراء ... الخ .

٤ - والروابط الأسرية من : زواج وطلاق .

٥ - والعقوبات الجنائية : قصاص ، وحدود .

٦ - والعلاقات الدولية : من معاهدات ، واتفاقات .

وهكذا نجد أن الإسلام ، منهج عام ، ينتظم شؤون الحياة جميعاً . وهذا هو المفهوم العام للإسلام كما قرره الكتاب والسنة وكما فهمه المسلمون على العهد الأول ، وطبقوه في كل مجال من المجالات العامة والخاصة ، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يعتبر عضواً في الجماعة المسلمة ، ويصبح فرداً من أفراد الأمة الإسلامية تجري عليه أحكام الإسلام وتطبق عليه تعاليمه .

إلا أن من الناس الذكي والغبي ، والضعيف والقوي ، والقادر والعاجز ، والعامل والمعطل ، والمجد والمقصر .

فهم يختلفون اختلافاً بيناً في قواهم البدنية ومواهبهم النفسية والعقلية والروحية وتبعاً لهذا الاختلاف فمنهم من يقترب من الإسلام ، ومنهم من يبتعد عنه حسب حال كل فرد وظروفه وبيئته .
يقول الله سبحانه :

﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْذِنُ اللَّهُ ﴾ (١)

إلا أن هذا الابتعاد عنه لا يخرج المقصر عن دائرته ما دام يدين بالولاء لهذا الدين ، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر لم يقصد إلى معناه ، أو فعل ظاهره مكفر لم يرد به فاعله تغيير إسلامه ؛ لم يحكم عليه بالكفر .

ومهما تورط المسلم في المآثم واقتراف من جرائم ، فهو مسلم لا يجوز اتهامه بالردة .

روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال :

« من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فهو المسلم،

(١) سورة فاطر الآية : ٣٢ .

له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم .
وقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين من أن يهذف بعضهم بعضاً بالكفر ، لعظم خطر هذه الجناية ، فقال فيما رواه مسلم عن ابن عمر :
« إذا كثرت الرجل أخاه ؛ فقد باء بها أحدها . »

متى يكون المسلم مرتدأ ؟

إن المسلم لا يعتبر خارجاً على الإسلام ، ولا يحكم عليه بالردة إذا انشرح صدره بالكفر ، واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل ، لقول الله تعالى :
« ولكن من شرح بالكفر صدرأ . »

ويقول الرسول ﷺ :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، ولما كانت ما في القلب غيباً من الغيوب التي لا يعلمها إلا الله ؛ كان لا بد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية لا تحتل التأويل ، حتى نسب إلى الإمام مالك أنه قال :
« من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً ويحتمل الإيمان من وجه ؛ حمل أمره على الإيمان . »

ومن الأمثلة الدالة على الكفر :

- ١ - إنكار ما علم من الدين بالضرورة . مثل إنكار وحدة الله وخلقه للعالم وإنكار وجود الملائكة ، وإنكار نبوة محمد ﷺ ، وأن القرآن وحي من الله وإنكار البعث والجزاء ، وإنكار فرضية الصلاة والزكاة ، والصيام والحج .
- ٢ - استباحة محرّم أجمع المسلمون على تحريمه ، كاستباحة الخمر ، والزنا ، والربا ، وأكل الخنزير ، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم^(١) .
- ٣ - تحريم ما أجمع المسلمون على حله « كتحرим الطيبات » .
- ٤ - سب النبي أو الاستهزاء به ، وكذا سب أي نبي من أنبياء الله .
- ٥ - سب الدين ، والطعن في الكتاب ، والسنة ، وترك الحكم بهما ، وتفضيل القوانين الوضعية عليهما .
- ٦ - ادعاء فرد من الأفراد أن الوحي ينزل عليه .

(١) إلا إذا كان ذلك بتأويل - مثل تأويل الخوارج - فإنهم استحلوا دماء الصعابة وأموالهم - ومثل تأويل قدامة بن مظعون شرب الخمر ، ومع ذلك - فجمهور الفقهاء على أنهم غير كافرين .

٧ - إلقاء المصحف في القاذورات ، وكذا كتب الحديث ، استهانة بها واستخفافاً بما جاء فيها .

٨ - الاستخفاف باسم من أسماء الله ، أو أمر من أوامره ، أو نهي من نواهيه ، أو وعد من وعوده ، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف أحكامه ، ولا يعلم حدوده ، فإنه إن أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر .

وفيه مسائل أجمع المسلمون عليها ، ولكن لا يعلمها إلا الخاصة ، فإن منكرها لا يكفر ، بل يكون معذوراً مجهلاً بها ، لعدم استفادة علمها في العامة ، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن القاتل عمداً لا يرث ، وأن للجدّة السدس ، ونحو ذلك . ولا يدخل في هذا الوسوس التي تساور النفس فإنها مما لا يؤاخذ الله بها .

فقد روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به » وروى مسلم عن أبي هريرة قال : « جاء أناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه فقالوا : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ! قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال : ذلك صريح الإيمان (١) .

وروى مسلم عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ :

« لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : « هذا خلق الله الخلق ؟ فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً ، فليقل آمنت بالله » .

عقوبة المرتد :

الارتداد جريمة من الجرائم التي تحبب ما كان من عمل صالح قبل الردة ، وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة .

يقول الله سبحانه :

﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢) .

ومعنى الآية :

أن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ويستمر عليه حتى يموت كافراً ، فقد بطل كل ما عمله من خير ، وحرر ثمرته في الدنيا ، فلا يكون له ما للمسلمين من حقوق - وحرر من

(١) أي استمطام الكلام به خوفاً من النطق به ، فضلا عن اعتقاده دليل على كمال الإيمان .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢١٧ .

نعيم الآخرة - وهو خالد في العذاب الأليم ، وقد قرر الإسلام عقوبة معجلة في الدنيا للمرتد ، فضلاً عما توعد به من عذاب ينتظره في الآخرة - وهذه العقوبة هي القتل (١) .
روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :
« من بدل دينه فاقتلوه » .

وروي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال :
« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث :
كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس » .
وعن جابر رضي الله عنه : أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام ؛ فإن تاب ، وإلا قتل . فأبى أن تسلم ، فقتلت .
أخرجه الدارقطني والبيهقي (٢) .

وثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين من العرب حتى رجعوا إلى الإسلام . ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد .
وإنما اختلفوا في المرأة إذا ارتدت . فقال أبو حنيفة :
إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل - ولكن تحبس ، وتخرج كل يوم فتستتاب ، ويعرض عليها الإسلام ، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام ، أو تموت - لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء فقالوا :

إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد ، سواء بسواء ؛ لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل ، ولحديث معاذ الذي حسنه الحافظ : أن النبي ﷺ قال له لما أرسله إلى اليمن :

« أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها » .
وهذا نص في محل النزاع .

وأخرج البيهقي ، والدارقطني ، أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها « أم قرفة » كفرت بعد إسلامها ، فلم تتب ؛ فقتلها .

وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب ، لأجل ضعفهن وعدم

(١) لو قتله مسلم من المسلمين لا يعتبر مرتكباً جريمة القتل ، ولكن يعزر لافتياته على الحاكم .

(٢) والإسناد ضعيف .

مشاركتهن في القتال. ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » .

ثم نهى عن قتلهن .

والمرأة تشارك الرجل في الحدود كلها دون استثناء . فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة ، فكذلك يقام عليها حد الردة ، ولا فرق .

حكمة قتل المرتد :

الإسلام منهج كامل للحياة فهو : دين ودولة ، وعبادة ، وقيادة ، ومصحف وسيف ، وروح ومادة ، ودنيا وآخرة . وهو مبني على العقل والمنطق ، وقائم على الدليل والبرهان ، وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلاً دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي - ومن دخل فيه عرف حقيقته ، وذاق حلاوته ؛ فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له ، كان في الواقع خارجاً على الحق والمنطق ، ومتنكراً للدليل والبرهان ، وحائداً عن العقل السليم ، والفطرة المستقيمة .

والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط ، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط ، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته ، ولا الحرص على بقائه - لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل .

هذا من جانب ... ومن جانب آخر ، فإن الإسلام كمنهج عام للحياة ، ونظام شامل للسلوك الإنساني ، لا غنى له من سياج يحميه ، ودرع يقيه ، فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه ، ويزعزع بنيانه - ولا شيء أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه ، لأن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداعي .

إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه - والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي انفقت عليه القوانين الوضعية ، فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة .

إن أي إنسان - سواء كان في الدول الشيوعية ، أم الدول الرأسمالية - إذا خرج عن نظام الدولة فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده ، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام .

فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ومتلاق مع غيره من النظم .

استتابة المرتد :

كثيراً ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس وتزاحم الإيمان .

ولا بد أن تنهياً فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك ، وأن تقدم الأدلة والبراهين التي تعيد الإيمان إلى القلب ، واليقين إلى النفس ، وتريح مـا علق بالوجدان من ريب وشكوك ، ومن ثم كان من الواجب أن يستتاب المرتد ولو تكررت ردته ، ويمهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه ، وتقند فيها وساوسه ، وتناقش فيها أفكاره ، فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته ، ورجع إلى الاسلام وأقر بالشهادتين واعترف بما كان ينكره ، وبرىء من كل دين يخالف دين الإسلام ، قبلت توبته ، وإلا أقيم عليه الحد .

وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام ، وترك بعضهم تقدير ذلك وإنما يكرر له التوجيه ويمـاد معه النقاش حتى يغلب على الظن أنه لن يعود إلى الاسلام ، وحينئذ يقام عليه الحد^(١) .

والذين رأوا تقدير ذلك بالأيام الثلاثة اعتمدوا على ما روي : أن رجلاً قدم إلى عمر رضي الله عنه من الشام ، فقال : « هل من مغربة^(٢) خبر ؟ قال : نعم . رجل كفر بعد إسلامه . فقال عمر :

فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضرينا عنقه قال : هلاً حبستموه في بيت ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله : اللهم إني لم أحضر ، ولم أمر ، ولم أرض إذ بلغني : اللهم إني أبرأ إليك من دمه . رواه الشافعي .

والذين ذهبوا إلى القول الثاني استندوا إلى ما رواه أبو داود : أن معاذاً قدم اليمن على أبي موسى الأشعري . وقد وجد عنده رجلاً موثقاً . فقال : ما هذا ؟

قال : رجل كلن يهودياً فأسلم ، ثم رجع إلى دينه « دين اليهود » فتهود . فقال : لا أجلس حتى يقتل . . . ذلك قضاء رسول الله ﷺ . وتكرر ذلك ثلاث مرات فأمر به ، فقتل ، وكان أبو موسى قد استتابه قبل قدوم معاذ عشرين ليلة ، أو قريباً منها . ومن طريق عبد الرزاق : أنهم أرادوه على الإسلام شهرين . قال الشوكاني :

(١) هذا رأي الجمهور . وقيل يجب قتله في الحال وهو مذهب الحسن وطاوس ، وأهل الظاهر ، لحديث معاذ ، ولأنه مثل الحربي الذي بلغته الدعوة وعن ابن عباس : إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتيب . (٢) أي : عندكم خبر من بلاد بعيدة .

واختلف القائلون بالاستتابة . هل يكفي بالمرة ؟ أو لا بد من ثلاث ، وهل الثلاث في مجلس واحد أو في ثلاثة أيام ، ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه يستتاب شهراً ، وعن النخعي يستتابم أبداً .

أحكام المرتد :

إذا ارتد المسلم ورجع عن الإسلام تغيرت الحالة التي كان عليها وتغيرت تبعاً لذلك المعاملة التي كان يعامل بها كالمسلم ، وثبتت بالنسبة له أحكام نجم لها فيما يأتي :

١ - العلاقة الزوجية :

إذا ارتد الزوج أو الزوجة انقطعت علاقة كل منهما بالآخر ، لأن ردة أي واحد منها موجبة للفرقة بينها - وهذه الفرقة تعتبر فسخاً ، فإذا تاب المرتد منها وعاد إلى الإسلام - كان لا بد من عقد ومهر جديدين ، إذا أراد استئناف الحياة الزوجية^(١) . ولا يجوز له أن يعقد عقد زواج على زوجة أخرى من أهل الدين الذي انتقل إليه ؛ لأنه مستحق القتل .

٢ - ميراثه :

والمرتد لا يرث أحداً من أقاربه إذا مات ، لأن المرتد لا دين له - وإذا كان لا دين له فلا يرث قريبه المسلم - فإن قتل هو أو مات ولم يرجع إلى الإسلام ، انتقل ماله هو إلى ورثته من المسلمين لأنه في حكم الميت من وقت الردة . وقد أتي علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علي :

لعمرك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً . ثم ترجع إلى الإسلام ؟

قال : لا

قال : فلعمرك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها . فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى

الإسلام ؟

قال : لا .

قال : فارجع إلى الإسلام .

قال : لا . حتى ألقى المسيح .

فأمر به فضربت عنقه فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين .

قال ابن حزم :

١٥

(١) يرى الفقهاء الأحناف أن ردة الزوج تعتبر طلاقاً بائناً ينقص من عدد الطلقات .

وعن ابن مسعود بمثله . وقالت طائفة بهذا ، منهم : الليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه . وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد ، وإحدى الروايات عن أحمد .

٣ - فقد أهليته للولاية على غيره .

وليس للمرتد ولاية على غيره ، فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويج بناته ولا أبنائه الصغار ، وتعتبر عقودة بالنسبة لهم باطلة ؛ لسلب ولايته لهم بالردة .

مال المرتد :

الردة لا تقضي على أهلية المرتد للتملك ، ولا تسلبه حقه في ماله ، ولا تزيل يده عنه ، ويكون مثله في ماله مثل الكافر الأصلي ، وله أن يتصرف في ماله كما يشاء . وتصير تصرفاته نافذة لاستكمال أهليته ، وكونه مستحق القتل لا يسلبه حقه في التملك والتصرف ، لأن الشارع لم يجعل للمرتد عقوبة سوى عقوبة القتل حداً ، ويكون في ذلك كمن حكم عليه بالقصاص أو بالرجم . فإن قتله قصاصاً أو رجماً لا يسلبه حقه في الملكية ، ولا يزيل يده عن ماله .

لحوقه بدار الحرب :

وكذلك يبقى ماله مملوكاً له إذا لحق بدار الحرب ويوضع تحت يد أمين ؛ لأن لحوقه بدار الحرب لا يسلبه حقه في الملكية .

ردّة الزنديق :

قال أبو حاتم السجستاني وغيره .

« الزنديق » فارسي معرب أصله : « زنده كرو » أي يقول بدوام الدهر ، ثم قال : قال ثعلب :

ليس في كلام العرب زنديق ، وإنما يقال : زنديق لمن يكون شديد التحيل ، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا : ملحد ودهري . أي يقول بدوام الدهر .

وقال الجوهري الزنديق من الثنوية .

وقال الحافظ بن حجر : التحقيق ما ذكره من صنف في « الملل والنحل » : أن أصل الزندقة أتبع ديصان ، ثم ماني ، ومزدك^(١) .

(١) وماخص مذهبهم أن النور والظلمة قديمان ، وأنها امتزجا فعدت العالم كله منها ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب أن يسعى في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس . وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور ، وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل فهذا تأصل الزندقة وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر مطلقاً .

وقال النووي : الزنديق الذي ينتحل ديناً .

وقال في المسوى ملخصاً :

إن المخالف للدين الحق إن لم يعترف به ولم يدعن له لا ظاهراً ولا باطناً، فهو الكافر.

وإن اعتراف بلسانه ، وقلبه على الكفر فهو المنافق .

وإن اعترف به ظاهراً وباطناً لكنه يفسر بعض مائث من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق ، كما إذا اعترف بأن القرآن حق ، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق ، لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودّة، والمراد بالنار ، هي الذامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة ، وليس في الخارج جنة ولا نار ؛ فهو الزنديق :

وقوله عليه السلام :

« أولئك الذين نهاني الله عنهم » هو في المنافقين دون الزنادقة . ثم قال :

وإن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين ، وذنباً عن الملة التي ارتضاها ؛ فكذلك نصب القتل جزاء للزندقة ؛ ليكون مزجرة للزندقة وذنباً عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به .

قال ثم التأويل وتأويلان :

تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفق الأمة وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع؛ فذلك الزندقة .

فكل من أنكر الشفاعة ، أو أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة ، أو أنكر عذاب القبر، وسؤال المنكر والنكير ، أو أنكر الصراط والحساب ، سواء قال لا أثق بهؤلاء الرواة ، أو قال أثق بهم . لكن الحديث مؤول ، ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع من قبله ، فهو الزنديق .

وكذلك من قال عن الشيخين « أبي بكر وعمر » مثلاً ليسا من أهل الجنة ، مع تواتر الحديث في بشارتها ، أو قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي .

أما معنى النبوة هو - كون إنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق مفترض الطاعة ، معصوماً من الذنوب ، ومن البقاء على الخطأ فيما يرى ، فهو موجود في الأئمة بعده^(١) فذلك

(١) كما يتمدد بعض القديانية في غلام أحمد مدعي النبوة الكذاب .

هو الزنديق ؛ وقد اتفق جمهور المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا
المجرى ، والله أعلم أ ه .

هل يقتل الساحر :

يتفق العلماء على أن للسحر أثراً ، وعلى كفر من يعتقد حله - ويختلفون في أن له
حقيقة ، أو أنه تخيل ، كما يختلفون في السحر : هل هو كفر أو ليس بكفر ؟

وتبع ذلك اختلافهم في الساحر

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد :

يقتل الساحر بتعلم السحر ، وبفعله ، لكفره دون استتابة .

وقال الشافعية والظاهرية :

إن كان الفعل أو الكلام الذي سحر به كفراً ، فالساحر مرتد ؛ ويجري عليه حكم

الردة ؛ إلا أن يتوب .

وإن كان ليس كفراً فلا يقتل ؛ لأنه ليس بكفراً ؛ وإنما هو عاص فقط .

والظاهر أن السحر معصية من كبائر الإثم ، وأن الساحر لا يقتل بسحره ، إلا إذا

اعتقد حله ، فيكون مرتداً ، لا بسحره ولكن باستحلال ما حرم الله .

روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« اجتنبوا السبع الموبقات : فليل يا رسول الله وما هن ؟

قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، وأكل مال

اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات » .

قال ابن حزم بعد أن ناقش أدلة القائلين بكفره ، ووجوب قتله :

« وصح أن السحر ليس كفراً ، وإذا لم يكن كفراً ، فلا يحل قتل فاعله ، لأن رسول

الله ﷺ قال :

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزني بعد إحصان ،

ونفس بنفس » .

فالساحر ليس كفراً كما بينا ولا قاتلاً ، ولا زانياً محصناً ، ولا جاء في قتله نص صحيح ،

فيضاف إلى هذه الثلاث ، كما جاء في المحارب .

ثم قال : فصح تحريم دمه بيقين لا شك فيه - ورأى الشيعة أن الساحر مرتد وحكمه

حكم المرتد .

الكاهن والعراف^(١) :

يرى الإمام أبو حنيفة أن الكاهن والعراف يستحقان القتل ؟ لقول عمر : « اقتلوا كل ساحر وكاهن » .

وفي رواية عنه :

« أنها إن تابا لم يقتلا » .

ويرى متقدموا الأحناف أن الكاهن أو العراف إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر ، وإن اعتقد أنه تخيل لا حقيقة له ، لم يكفر .

الحرابة

تعريفها :

الحرابة - وتسمى أيضاً قطع الطريق - هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام ، لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل^(٢) ، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون .

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين ، أو الذميين ، أو المعاهدين أو الحريين ، ما دام ذلك في دار الإسلام ، وما دام عدوانها على كلٍّ مَحَقُونِ الدم ، قبل الحرابة من المسلمين والذميين .

وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات ، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد .

فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش ، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال ، والعرض ، فهو محارب وقاطع طريق .

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة ، كعصابة القتل وعصابة خطف الأطفال ، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت ، والبنوك ، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن ، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن ، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب .

(١) الكاهن: هو الذي يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار . والعراف : هو الذي يتحدث بالحدس والظن ، مدعياً أنه يعلم الغيب .

(٢) أي : قطع الشجر ، وإتلاف الزرع ، وقتل الدواب والأنعام .

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب ، لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها ، بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر .

فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة ، ومن ذلك أخذت كلمة الحرابة ، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة ، فإنه يسمى أيضاً قطع طريق ، لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق ، فلا يرون فيه ، خشية أن تسفك دماؤهم ، أو تسلب أموالهم ، أو تهتك أعراضهم أو يتعرضوا لما لا قدرة لهم على مواجهته ، ويسميا بعض الفقهاء بـ « السرقة الكبرى » (١) .

الحرابة جريمة كبرى :

والحرابة - أو قطع الطريق - تعتبر من كُبريات الجرائم ، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله ، وساعين في الأرض بالفساد وغلظ عقوبتهم تغليظاً لم يجعلها جريمة أخرى .
يقول الله سبحانه :

﴿ إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) .

ورسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام ، فيقول :

« من حمل علينا السلاح فليس منا » (٣) .

رواه البخاري ، ومسلم من حديث ابن عمر .

وإذا لم يكن له هذا الشرف وهو حي ، فليس له هذا الشرف بعد الوفاة . فإن الناس

يموتون على ما عاشوا عليه كما يبعثون على ما ماتوا عليه .

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال :

(١) سميت بهذه التسمية ، لأن ضررها عام على المسلمين بانقطاع الطريق بخلاف السرقة العادية ، فإنها تسمى السرقة الصغرى ، لأن ضررها يخص المسروق منه وحده .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

(٣) من حمل علينا السلاح : أي حمله لقتال المسلمين بغير حق كمن يحمل عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السلاح . ليس منا : ليس على طريقنا وهدينا ، فإن طريقته نصر المسلم والقتال دونه ، لا ترويه وإخافته وقتاله .

« من خرج على الطاعة ، وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية » (١) .
أخرجه مسلم .

شروط الحراية :

ولا بد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة :
وجملة هذه الشروط هي :

١ - التكليف .

٢ - وجود السلاح .

٣ - البعد عن العمران .

٤ - المجاهرة .

ولم يتفق العلماء على هذه الشروط ، وإنما لهم فيها مناقشات نجملها فيما يلي :

١ - شرط التكليف :

يشترط في المحاربين : العقل ، والبلوغ ، لأنها شرط التكليف الذي هو شرط في

إقامة الحدود .

فالصبي والمجنون لا يعتبر الواحد منها محارباً . مهما اشترك في أعمال المحاربة ، لعدم
تكليف واحد منها شرعاً . ولم يختلف في ذلك الفقهاء ، ولكن اختلفوا فيما إذا اشترك في
الحراية صبيان أو مجانين .

فهل يسقط الحد عن اشتركوا فيها بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجانين ؟

قالت الأحناف :

نعم يسقط الحد ، لأنه إذا سقط عن البعض ، فإن هذا السقوط يسري إلى الكل
باعتبار أنهم جميعاً متضامنون في المسؤولية ، وإذا سقط حد الحراية نظر في الأعمال التي
ارتكبت على أنها جرائم عادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها .

فإن كانت الجريمة قتلاً رجح الأمر إلى ولي الدم ، فله أن يمفو ، وله أن يقتص .

وهكذا في بقية الجرائم .

(١) خرج على الطاعة : أي طاعة الحاكم الذي وقع الاجتماع عليه في قطر من الأقطار . فارق الجماعة :
التي اتفقت على طاعة إمام ، وانتظم به شملهم ، واجتمعت به كلمتهم ، وحاطهم من عدوهم . ميتة جاهلية :
منسوبة إلى الجهل ، وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة لمن مات على الكفر يجمع أن الكل لم يكن تحت
حكم إمام .

ومقتضى المذهب المالكي ، والمذهب الظاهري وغيرهما إنه إذا سقط حد الحراية عن الصبيان والمجانين ؛ فإنه لا يسقط عن غيرهم من اشتركوا في الإتيان بالعدوان ؛ لأن هذا الحد هو حق لله تعالى ، وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد .
ولا تشتط الذكورة ولا الحرية ، لأنه ليس للأثوية ولا للرق تأثير على جريمة الحراية ، فقد يكون للمرأة^(١) والعبد من القوة مثل ما لغيرهما ، من التدبير وحمل السلاح والمشاركة في التمرد والعصيان ، فيجري عليهما ما يجري على غيرهما من أحكام الحراية .

٢ - شرط حمل السلاح :

ويشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح ، لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الحراية ؛ إنما هي قوة السلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين ، لأنهم لا يمتعون من يقصدهم وإذا تسلحوا بالعصي والحجارة ، فهل يعتبرون محاربين ؟
اختلف الفقهاء في ذلك .

فقال الشافعي ، ومالك ، والحنابلة ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وابن حزم :
وإنهم يعتبرون محاربين لأنه لأعبدة بنوع السلاح ، ولا بكثرتة وإنما العبرة بقطع الطريق .
وقال أبو حنيفة : ليسوا بمحاربين .

٣ - شرط الصحراء والبعد عن العمران :

واشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين ، ولأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق وقطع الطريق إنما هو في الصحراء . ولأن في مصر يلحق الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مختلسين . والمختلس ليس بقاطع ، ولا حد عليه ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ، وأكثر فقهاء الشيعة . وقول الحنفي من الحنابلة ، وجزم به في الوجيز .
وذهب فريق آخر إلى أن حكمهم في مصر والصحراء واحداً ، لأن الآية بمومها تتناول كل محارب .

ولأنه في مصر أعظم ضرراً ، فكان أولى . ويدخل في هذا العصابات التي تتفق على العمل الجنائي من السلب ، والنهب والقتل .

(١) يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة في الحراية ، وذلك لركة قلوب النساء ، وضعف بنيتهن ، ولسن من أهل الحرب وهذه رواية ظاهر الرواية . وروى الطحاري عنه : أن هذا ليس بشرط وأن النساء والرجال سواء في الحراية .

وهذا مذهب الشافعي، والحنابلة، وأبي ثور، وبه قال الأوزاعي، والليث والمالكية،
والظاهرية .

والظاهر أن هذا الاختلاف يتبع اختلاف الأمصار . فمن راعى شرط الصحراء نظر
إلى الحال المغالبة ، أو أخذه من حال زمنه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصره . وعلى
العكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط .

ولذا يقول الشافعي: إن السلطان إذا ضعف ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة .
وأما غير ذلك فهو اختلاس عنده .

٤ - شرط المجاهرة :

ومن شروط الحرابة المجاهرة بأن يأخذوا المال جبراً، فإن أخذه مختفين فهم سرّاق،
وإن اختطفوه وهربوا، فهم منتهبون، لا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان
على آخر قافلة فسلموا منها شيئاً، لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد
يسير فقهرهم، فهم قطاع طريق .

وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة .

وخالف في ذلك المالكية والظاهرية .

قال ابن العربي المالكي :

والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والفر ، وإن كان بعضها أفحش من بعض ،
ولكن اسم الحرابة يتناولها ، ومعنى الحرابة موجود فيها ، ولو خرج بعضاً في المصر
يُقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد من ذلك لا بأيسره فإنه سلب غيلةً وفعل الغيلة أقبح من
فعل المجاهرة - ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصاً ، ولم يدخل في قتل
الغيلة ، فكان حرابة ، فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل . وقال :

« لقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إليّ أمر قوم خرجوا محاربين في رفقة فأخذوا
منهم امرأة - مغالبة على نفسها من زوجها ، ومن جملة المسلمين معه - فاختلوا بها ، ثم
جدد فيهم الطلب فأخذوا وجمي بهم ، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين . فقالوا :
ليسوا محاربين ، لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج .

فقلت لهم : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها
في الأموال ، وإن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب بين أيديهم ، ولا يرضون أن
يحرب المرء في زوجته وبنته ؟ ... ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب
الفروج . وحسبكم من بلاء صحبة الجهال ، وخصوصاً في ههنا والقضاء .

وقال القرطبي: والمقتال كالمحارب، وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح، ولا يكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر، فأطعمه 'سماً' فقتله، فيقتل حداً لا قوداً وقريب من هذا القول رأي ابن حزم حيث يقول: إن المحارب هو المكابر، الخيف لأهل الطريق، المفسد في سبل الأرض، سواء بسلاح أم بلا سلاح أصلاً. سواء ليلاً أم نهاراً، في مصر أم فلاة، أم في قصر الخليفة أم في الجامع سواء، وسواء فعل ذلك يجند أم بغير جند، منقطعين في الصحراء أم أهل قرية، سكاناً في دورهم أم أهل حصن كذلك، أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة. كذلك واحد أم أكثر، كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك عرض، فهو محارب عليه وعليهم، كثرُوا أو قلدُوا.

ومن ثم يتبين أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحرابة، ومثله في ذلك المالكية، لأن كل من خاف السبيل على أي نحو من الأنحاء وبأي صورة من الصور، يعتبر محارباً مستحقاً لعقوبة الحرابة.

عقوبة الحرابة:

أنزل الله سبحانه في جريمة الحرابة قوله:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد. لقوله سبحانه:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾.

وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعوا في يدي المسلمين، فأسلموا فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصي قبل الإسلام ما يستوجب العقوبة: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢).

فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام، ومعنى يحاربون الله ورسوله، أي يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب، وفوضى، وخوف، وقلق، ويحاربون الإسلام

(١) سورة المائدة، الآيتان ٣٣، ٣٤.

(٢) سورة الانفال، الآية ٣٨.

بمخروجهن عن تعاليمه وعصيانهم لها . فإضافة الحرب إلى الله ورسوله إيدان بأن حرب المسلمين كأنها حرب لله تعالى ورسوله ، كقوله تعالى :

﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (١) .

فالمحاربة هنا مجازية :

قال القرطبي: يحاربون الله ورسوله . إستعارة ، ومجاز إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يقالب لما هو عليه من صفات الكمال ، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد . والمعنى يحاربون أولياء الله . فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لأذيتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله تعالى :

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ (٢) .

حناً على الاستعطاف عليهم ، ومثله في صحيح السنة :

« استطعمتك فلم تطعمني » انتهى .

سبب نزول هذه الآية :

قال الجمهور في سبب نزول هذه الآية : « إن المرنيين (٣) قدموا المدينة فأسلموا ، واستوخموها (٤) » وسقمت أجسامهم ، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا ، وأمر لهم بلقاح (٥) ليشربوا من ألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل .

فبعث النبي ﷺ في آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وتسمل (٦) أعينهم وتركهم في الحرة (٧) يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا .

قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله فأنزل الله عز وجل :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية .

(١) سورة البقرة ، الآية ٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٤٥ .

(٣) جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة .

(٤) أصابهم المرض والوخم . لمدم موافقة هوائها لهم .

(٥) اللقاح : جمع لقعة وهي الناقة الحلوب .

(٦) تسمل : تفتقأ . وفعل بهم ذلك لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراعي فكان قصاصاً . وجزاء سيئة سيئة مثلها .

(٧) الحرة : أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء .

العقوبات التي قدرتها الآية الكريمة :

والعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً هي إحدى عقوبات أربع :

١ - القتل .

٢ - أو الصلب .

٣ - أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف .

٤ - أو النفي من الأرض . وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف «أو» فقال بعض العلماء :

« إن العطف بها يفيد التخيير ، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات ، حسب ما يراه من المصلحة ، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون . وقال أكثر العلماء : « إن » « أو » هنا للتنويح لا للتخيير ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير .

حجة القائلين بأن «أو» للتخيير :

قال الفريق الأول : إن هذا ما تقتضيه اللغة ، ويتمشى مع نظم الآية ، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلت عليه من هذا المعنى . فكل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد ، فإن عقوبته إما القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي من الأرض حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم في تنفيذ إحدى هذه العقوبات ، سواء قتلوا أم لم يقتلوا ، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوا ، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر . وليس في الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب .

قال القرطبي :

« قال أبو ثور : الإمام غدير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مروى عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والضحاك والنخعي كلهم قال :

الإمام غدير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من : القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي بظاهر الآية .

قال ابن عباس :

ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار . وهذا قول أشعر بظاهر الآية .

وقال ابن كثير :

إن ظاهر - أو - للتخيير ، كما في نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ﴾ (١) .

وكقوله في كفارة الفدية ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكِ ﴾ (٢) وكقوله في كفارة اليمين : ﴿ فإطعام عشرة مساكين ، من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ﴾ (٣) .

هذه كلها على التخيير ، فكذلك فلتكن هذه الآية .

حجة القائلين بأن «أو» للتوزيع :

أما الفريق الثاني فقد استدل بما روي عن ابن عباس ، وهو من أعلم الناس بلغة وأفقهم في القرآن الكريم ، فقد روى الشافعي في مسنده عنه رضي الله عنه قال :

« إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا . وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف . وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض ؟ »

قال ابن كثير ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره - إن صح سنده - قال :

حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه يخبره أنها نولت في أولئك نفر العرنيين ، وهم من بجيلة (٤) ، قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس :

فسأل رسول الله ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال : « من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله بإخافته ، ومن قتل أقتله ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه » .

وقالوا : إن الذي يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات ، لا للتخيير هو أن الله جعل لهذا

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) قبيلة تسمى بهذا الاسم .

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

الإفساد درجات من العقاب لأن إفسادهم متفاوت ، منه القتل ، ومنه السلب والنهب ،
ومنه هتك العرض ، ومنه إهلاك الحرث والنسل .

ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه ، فليس الحاكم خيراً في
عقاب من شاء منهم بما شاء ، بل عليه أن يعاقب كلا منهم بقدر جرمه ودرجة إفساده ،
وهذا هو العدل .

﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾^(١) ؟

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد في أصح الروايات عنه وقول أبي حنيفة - على تفصيل
في ذلك - وقد ناقش الكاساني في البدائع^(٢) رأي القائلين بأن «أو» للتخيير نقاشاً
علمياً ، فقال :

« إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير ، إنما يجري
ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً ، كما في كفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد . أما
إذا كان مختلفاً فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه ، كما في قوله تعالى :

﴿ قلنا يا ذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسناً﴾^(٣) .

إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين ، بل لبيان الحكم لكل في نفسه ، لاختلاف
سبب الوجوب . وتأويله : إما أن تعذب من ظلم ، أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحاً .

ألا ترى الى قوله تعالى :

﴿إِذَا مَا مِنْ ظَلَمٍ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نَكَرًا﴾^(٤) ، وأما
مَنْ آمَنَ وَعَمَلَ صَالِحًا فَلَهُ جِزَاءً حَسَنًا .

وقطع الطريق متنوع في نفسه وان كان متحداً من حديث الأصل ، فقد يكون بأخذ
المال وحده ، وقد يكون بالقتل لا غير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون
بالتخويف لا غير فكان سبب الوجوب مختلفاً فلا يحمل على التخيير ، بل على بيان الحكم
لكل نوع . أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكر فلا يكون حجة مع الاحتمال . وإذا لم يمكن
صرف الآية الشريفة الى ظاهر التخيير في مطلق المحارب . فإما أن يحمل على الترتيب
ويضم في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق ، كأنه سبحانه وتعالى قال : إنما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يقتلوا ، أو يصلبوا ،
إن أخذوا المال وقتلوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، إن أخذوا المال لا غير ،

(١) سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

(٣) سورة الكهف ، الآية ٨٦ .

(٢) ج ٧ ص ٩ .

(٤) سورة الكهف ، آية ٨٧ .

أو ينفوا من الأرض، ان أخافوا هكذا ذكر جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ لما قطع أبو بردة الأسلمي بأصحابه الطريق على أناس جاءوا يريدون الإسلام. فقد قال عليه السلام: ﴿إِنْ مِنْ قَتَلٍ قَتَلٍ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ يَدَهُ وَرَجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صَلْبٍ، وَمَنْ جَاءَ مُسَلِّمًا هَدِمَ الْإِسْلَامَ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الشَّرْكِ﴾ .

بسط رأي القائلين بتنوع العقوبة إذا اختلفت الجريمة :

قلنا إن جمهور الفقهاء يرى أن العقوبة تتنوع حسب نوع الجريمة ، وإن ذلك ينقسم إلى أقسام :

١ - أن تكون الحرابة مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق ، ولم يرتكب المحاربون شيئاً وراء ذلك ، فهؤلاء ينفون من الأرض والنفي من الأرض معناه إخراج المحاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام . إلا إذا كانوا كفاراً فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر . وحكمة ذلك أن يذوق هؤلاء وبال أمرهم بالابتعاد والنفي ، وأن تظهر المنطقة التي عاثوا فيها فساداً من شرورهم ومفاسدهم ، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سيء وذكري أليمة . وروي عن مالك أن النفي معناه الإخراج إلى بلد آخر ، ليسجنوا فيه حتى تظهر توبتهم ، واختاره ابن جرير .

ويرى الأحناف أن النفي هو السجن ويبقون في السجن حتى يظهر صلاحهم لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها فصار من سجن ، كأنه نفي من الأرض إلا من موضع سجنه ، واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء
إذا جاءنا السجن يوماً حاجة عجبنا وقلنا : جاء هذا من الدنيا !

٢ - أن تكون الحرابة بأخذ المال من غير قتل ، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة ، وما يقطع منها يحسم في الحال ، بكي العضو المقطوع بالنار أو بالزيت المغلي أو بأية طريقة أخرى ، حتى لا يستنزف دمه فيموت . وإنما كان القلع من خلاف حتى لا تقوت جنس المنفعة فتبقى له يد يسرى ورجل يمنى ينتفع بهما ، فإن عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق مرة أخرى ، قطعت يده اليسرى ، ورجله اليمنى ، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون مبلغ المال المسروق نصاباً ، وأن يكون من حرز ، لأن السرقة جرمية لها عقوبة مقررة ، فإذا وقعت الجريمة تبعها جزاؤها ، سواء أكان مرتكبها فرداً أم جماعة . فإن لم يبلغ المال نصاباً ولم يكن من حرز فلا قطع ، فإن كانوا جماعة ، فهل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً أو لا ؟

أجاب عن ذلك ابن قدامة فقال :

« واذا أخذوا ما يبلغ نصاباً ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نظراً فقطعوا ، قياساً على قولنا في السرقة . وقياس قول الشافعي وأصحاب الرأي أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً . ويشترط ألا تكون لهم شبهة . ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأي ، فلم يشترطوا فيه المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه محرزاً ، لأن الإجابة نفسها جريمة تستوجب العقوبة كمنه مختلفة ، لأن الله قدر للسرقة نصاباً ، ولم يقدر في الحراية شيئاً ، بل ذكر جزاء المحارب فاقضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة . واذا كان في الجناة من هو ذرهم محرماً ممن سرق أموالهم فإنه لا قطع عليه ، يقطع الباؤون الذين شاركوه من الجناة عند الحنابلة وأحد قولي الشافعي . وقال الأحناف : لا يقطع واحد منهم لو وجد الشبهة بالنسبة للقريب ، والجناة متضامنون فإذا سقط الحد عن القريب سقط عن الجميع .

« ورجح ابن قدامة رأي الشافعي والحنابلة فقال :

« انها شبهة اختص بها واحد ، فلا يسقط الحد عن الباقيين » .

ومعنى هذا أن شبهة الإسقاط لا تتجاوز ذا الرحم ، فلا يقام عليه الحد وحده ، لأن الشبهة لا تتجاوز ، انتهى .

٣ - أن تكون الحراية بالقتل دون أخذ المال ، وهذا يستوجب القتل متى قدر الحاكم عليهم ، ويُقتل جميع المحاربين وإن كان القاتل واحداً ، كما يُقتل الرءءء - وهو الطليعة - لأنهم شركاء في الحراية والإفساد في الأرض . ولا عبرة بعفو ولي الدم أو رضاه بالدية ، لأن عفو ولي الدم أو رضاه بالدية في القصاص لا في الحراية .

٤ - أن تكون الحراية بالقتل وأخذ المال . وفي هذا القتل والصلب . أي أن عقوبتهم أن يصلبوا أحياء ليموتوا ، فيربط الشخص على خشبة أو عمود أو نحوهما منتصب القامة ، ممدود اليدين ، ثم يطعن حتى يموت .

ومن الفقهاء من قال : إنه يقتل أولاً ثم يصلب للعبرة والعظة .
ومنهم من قال : إنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام .

وكل ما تقدم فإنه اجتهاد من الأئمة . وهو في نطاق تفسير الآية الكريمة ، وكل إمام له وجهة نظر صحيحة ، فمن رأى تخيير الحاكم في اختيار إحدى العقوبات المقررة فوجته ما دل عليه العطف بحرف - أو - وأن الأمر متروك للحاكم يختار منها ما تدرأ به المفسدة

وتتحقق به المصلحة . وأن من رأى أن لكل جريمة عقوبة معدودة في الآية ، فوجه تحقيق العدالة مع رعاية ما تندرج به المفسد وتقوم به المصالح ، فالشكل يجمع على تحقيق غاية الشريعة من إزاد المفسد وتحقيق المصالح . وهذا الاجتهاد يسهل على أولياء الأمور فهم النصوص وييسر طريق الاجتهاد . ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة . ولا شك أن أعمالاً كثيرة تحدث من المحاربين المفسدين غير هذه الأعمال التي أشار إليها الفقهاء ، ويمكن استنباط أحكام لها مناسبة في ضوء ما استنبطه الفقهاء من الآية الكريمة من أحكام جزئية .

رد اعتراض ودفع إشكال :

قال في المنار : روى عبد بن حميد ، وابن جرير عن مجاهد أن الفساد هنا : الزنى ، والسرقة ، وقتل الناس ، وإهلاك الحرث والنسل ، وكل هذه الأعمال من الفساد في الأرض واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد : « أن هذه الذنوب والمفاسد لها عقوبات في الشرع غير ما في الآية ، فللزنى ، والسرقة والقتل ، جود ، وإهلاك الحرث والنسل يقدر بقدره ويضمنه الفاعل ويعزره الحاكم بما يؤديه إليه اجتهاده . وفات هؤلاء المعترضين أن العقاب المنصوص في الآية خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكاثرون أولي الأمر ، ولا يدعون لحكم الشرع ، وتلك الحدود إنما هي للسارقين ، والزناة أفراداً ، الخاضعين لحكم الشرع فعلاً وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز بصيغة اسم الفاعل المفرد كقوله سبحانه : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾^(١) وقال : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(٢) وهم يستخفون بأفعالهم ، ولا يجيرون بالفساد حتى ينتشر بسوء القدوة بهم ولا يؤلفون له العصائب ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة فلماذا لا يصدق عليهم أنهم محاربوا الله ورسوله ومفسدون والحكم هنا منوط بالوصفين معاً . وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين فإنما يعنون به المحاربين المفسدين ، لأن الوصفين متلازمان انتهى .

واجب الحاكم والأمة حيال الخرابية :

والحاكم والأمة معاً مسؤولون عن حماية النظام وإقرار الامن وصيانة حقوق الأفراد والمحافظة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، فإذا شدت طائفة ، فأخافوا السبيل ، وقطعوا الطريق ، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب . وجب على الحاكم قتال هؤلاء ، كما فعل رسول الله ﷺ مع العرنيين ، وكما فعل خلفاؤه من بعده ، ووجب على المسلمين

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٢) سورة النور ، الآية ٢ .

كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم ، حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة ، ويحسوا بلذة السلام والاستقرار وينصرف كل إلى عمله مجاهداً في سبيل الخير لنفسه ، ولأسرته ، ولأمته . فإن انهزم هؤلاء في ميدان القتال ، وتفرقوا هنا وهناك ، وانكسرت شوكتهم ، لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على جريهم إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جناية القتل ، وأخذوا المال : فإنهم يطاردون حتى يظفر بهم ويقام عليهم حد الحرابة .

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم :

إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم ، وتمكن الحاكم من القبض عليهم ؛ فإن الله يغفر لهم ما سلف ، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة لقول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ .

وإنما كان ذلك كذلك ؛ لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناس حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمحرابة لله ورسوله ، ولهذا شملهم عفو الله وأسقط عنهم كل حق من حقوقه إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة ، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم ، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة ، وإنما تكون من باب القصاص . والأمر في ذلك يرجع إلى المجني عليهم لا إلى الحاكم ، فإن كانوا قد قتلوا وأسقط عنهم تحتم القتل ، ولولي الدم العفو أو القصاص ، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال ، سقط الصلب وتحتم القتل وبقي القصاص وضمن المال وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع وأخذت الأموال ، منهم إن كانت بأيديهم ، وضمنوا قيمة ما استهلكوا ، لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم ، ويصرف إلى أربابه أو يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوقة إلى أربابها . فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حق مالي عن المفسدين من أجل المصلحة العامة ، وجب أن يضمنوه من بيت المال . ولقد لخص ابن رشد في بداية المجتهد أقوال العلماء في هذه المسألة فقال :

« وأما ما تسقطه عنه التوبة فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال :

- ١ - أحدها أن التوبة إنما تسقط حد الحرابة فقط ، ويؤخذ ، بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الأدميين ، وهو قول مالك .
- ٢ - والقول الثاني أنها تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنى ، والشراب ،

والقطع في السرقة ، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال والدماء ، إلا أن يعفو أولياء المقتول^(١) .

٣ - والقول الثالث : أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ، ويؤخذ في الدماء وفي الأموال بما وجد بعينه .

٤ - والقول الرابع : أن التوبة تسقط جميع حقوق الآدميين من مال ، ودم ، إلا ما كان من الأموال قائماً بعينه .

شروط التوبة :

للتوبة ظاهر وباطن ، ونظر الفقه إلى الظاهر دون الباطن الذي لا يعلمه إلا الله ، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه ، قبلت توبته وترتبت عليها آثارها ، واشترط بعض العلماء - في التائب - أن يستأمن الحاكم فيؤمنه ، وقيل : لا يشترط ذلك ، ويجب على الإمام أن يقبل كل تائب ، وقيل : يكتفي بإلقاء السلاح والبعد عن مواطن الجريمة وتأمين الناس بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام .

ذكر ابن جرير . قال :

حدثني علي ، حدثنا الوليد بن مسلم . قال :

« قال الليث : وكذلك حدثني موسى المدني - وهو الأمير عندنا - أن علياً الأسدي حارب ، وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال ، فطلبه الأئمة والعامّة ، فامتنع ولم يقدرُوا عليه حتى جاء تائباً . وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية :

﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾^(٢) .

فوقف عليه فقال يا عبدالله : أعد قراءتها فأعادها عليه فغمد سيفه ، ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السحر . فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح ، ثم قعد إلى أبي هريرة في أغمار أصحابه فلما أسفروا عرفه الناس ، فقاموا إليه ، فقال : لا سبيل لكم علي ، جئت تائباً من قبل أن تقدروا علي . فقال أبو هريرة : صدق ، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم - وهو أمير على المدينة - في زمن معاوية . فقال : هذا علي جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل ، فترك من ذلك كله . قال : وخرج علي تائباً مجاهداً في

(١) هذا هو أعدل الأقوال الذي اخترناه ونبهنا عليه من قبل .

(٢) سورة الزمر ، الآية ٥٤ .

سبيل الله في البحر ، فلقوا الروم فقرنوا سفينة إلى سفينة من سفنهم فاقتحم على الروم في سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر فمالت به وبهم ، ففرقوا جميعاً .

سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم :

تقدم أن حد الحرابة يسقط عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم لقول الله سبحانه : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ فاعلموا أن الله غفورٌ رحيمٌ﴾ (١) .
وليس هذا الحكم مقصوراً على حد الحرابة ، بل هو حكم عام ينتظم جميع الحدود ، فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ثم تاب منها قبل أن يرفع إلى الإمام سقط عنه الحد ، لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء فأولى أن يسقط عن غيرهم ، وهم أخف جرماً منهم ، وقد رجح ذلك ابن تيمية فقال :

« ومن تاب من الزنى ، والسرقه ، وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام ، فالصحيح أن الحد يسقط عنه . كما يسقط عن المحاربين إجماعاً إذا تابوا قبل القدرة عليهم » .
وقال القرطبي : « فأما الشراب ، والزناة ، والسراق ، إذا تابوا وأصلحوا . وعرف ذلك منهم ثم رفعوا إلى الإمام . فلا ينبغي أن يحدوا . وإن رفعوا إليه فقالوا : تبنالم يتركوا وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا » .
وفصل الخلاف في ذلك ابن قدامة فقال : « وإن تاب من عليه حد من المحاربين وأصلح ففيه روايتان :

أحدهما : يسقط عنه لقول الله تعالى :

« واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها » (٢) .

وذكر حد السارق ثم قال : فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله غفور رحيم » (٣) .

وقال النبي ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ومن لا ذنب له لا حد عليه ،

وقال في ما عر لما أخبر به بهيه : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » ؟

ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب .

ثانيتها : لا يسقط ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لقوله سبحانه

« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وهذا عام في التائبين وغيرهم .

وقال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية

وقطع الذي أقر بالسرقه وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد وقد سمي الرسول

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٣٩ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ١٦ .

ﷺ فعلهم توبة ، فقال في حق المرأة « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم » .

وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله ، إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني فأقام الرسول الحد عليه » ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل ، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل فيه وجهان :

أحدهما : يسقط بمجرد ما وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها توبة مسقط للحد فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه .

وثانيهما : يعتبر إصلاح العمل لقوله سبحانه : « فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها » وقال : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله غفور رحيم » .

فعلى هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته . وليست مقدرة بمدة معلومة .

وقال بعض أصحاب الشافعي : مدة سنة وهذا توقيت بغير توقيت فلا يجوز .

دفاع الانسان عن نفسه وعن غيره :

إذا اعتدى على الإنسان معتد يريد قتله ، أو أخذ ماله أو هتك عرض حريمه ، فمن حقه أن يقاتل هذا المعتدي دفاعاً عن نفسه وماله وعرضه ويدفع بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بالكلام أو الصياح أو الاستعانة بالناس إن أمكن دفع الظالم بذلك فإن لم يندفع إلا بالضرب فليضربه فإن لم يندفع إلا بقتله فليقتله ولا قصاص على القاتل ولا كفارة عليه ، ولا دية للمقتول لأنه ظالم معتد ، والظالم المعتدي حلال الدم لا يجب ضمانه .

فإن قتل المعتدى عليه وهو في حالة دفاعه عن نفسه وماله وعرضه فهو شهيد .

١ - يقول الله تعالى :

﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ (١) .

٢ - وعن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : فقاتله . قال : أرأيت إن قتلتني ؟ قال : فأنت شهيد . قال : فإن قتلتني ؟ قال : هو في النار »

(١) سورة الشورى . الآية : ٤١ .

٣ - وروى البخاري : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ قَتَلَ دُونَ عَرَضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

٤ - وروى أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها، فرمته بفهر^(١) فقتلته ، فرجع ذلك لعمر رضي الله عنه ؟ فقال . « قَتِيلُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَا يُوَدِي هَذَا أَبَدًا » . وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره إذا تعرض للقتل أو أخذ المال ، أو هتك العرض ، - ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك .

لأن الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر والمحافظة على الحقوق . يقول رسول الله ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » . وهذا من باب تغيير المنكر .

حد السرقة

إن الإسلام قد أحترم المال . من حيث أنه عصب الحياة ، واحترم ملكية الأفراد له^(٢) وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً لا يحل لأحدٍ أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه ، ولهذا حرم الإسلام : السرقة ، والغصب ، والإختلاس ، والخيانة ، والربا ، والغش ، والتلاعب بالكيل والوزن ، والرشوة ، واعتبر كل مالٍ أخذ بغير سبب مشروع أكلاً للمال بالباطل .

وشدّد في السرقة ، ففضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة ، وفي ذلك حكمة بيّنة ؛ إذ أن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم ، والتضحية ببعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول . كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدّثه نفسه بالسطو على أموال الناس ، فلا يجرؤ أن يمد يده إليها ، وبهذا تحفظ الأموال وتصان ، يقول الله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ؛ نِكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣) .

(١) الفهر : الحجر .

(٢) احترام الإسلام للملكية لأن ذلك فطرة أر لا ، وحافز على النشاط ثانياً ، وعدالة ثالثاً .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

حكمة التشديد في العقوبة :

والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال هي ما جاء في شرح مسلم للنووي: قال القاضي عياض رضي الله عنه: «صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة ، كالاختلاس والانتهاز ، والغصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاية الأمور ، وتسهل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة ، فإنها تندبر إقامة البينة عليها^(١) فعمم أمرها ، واشتدت عقوبتها ، ليكون أبلغ في الزجر عنها .

أنواع السرقة :

والسرقة أنواع :

١ - نوع منها يوجب التعزير .

٢ - ونوع منها يوجب الحد .

والسرقة التي توجب التعزير ! هي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد ، وقد قضى الرسول ﷺ ، بمضاعفة العزم على من سرق ما لا قطع فيه :

قضى بذلك في سارق الثمار المعلقة ، وسارق الشاة من المرتع .

ففي الصورة الأولى أسقط القطع عن سارق الثمر والكثير^(٢) وحكم أن من أصاب شيئاً منه بفمه وهو محتاج إليه فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً في جريته^(٣) فعليه القطع إذا بلغت قيمة المسروق النصاب الذي يقطع فيه .

وفي الصورة الثانية : قضى في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بثمنها مضاعفاً ، وضرب نكال^(٤) وقضى فيما يؤخذ من عطنه بالقطع ، إذا بلغ النصاب الذي يقطع فيه سارقه .
رواه أحمد والنسائي ، والحاكم ، وصححه .

والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان :

الأول : سرقة صغرى : وهي التي يجب فيها قطع اليد .

والثاني : سرقة كبرى : وهي أخذ المال على سبيل المغالبة . ويسمى الحرابة . وقد سبق الكلام عليه قبل هذا الباب . وكلامنا الآن منحصر في السرقة الصغرى .

(٢) الكثير : هو جمار النخل .

(١) سيأتي بعد مزيد لابن القيم .

(٤) نكال : أي ضرباً يكون فيه عبرة لغيره .

(٣) جريته : ما يسمى عند العامة بالجرن .

تعريف السرقة :

السرقة: هي أخذ الشيء في خفية، يقال. استرق السمع أي سمع مستخفياً، ويقال: هو يسارق النظر إليه، إذا اهتبل غفلته لينظر إليه.

وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه :

﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مَبِينٌ﴾^(١) فسمى الاستماع في خفاء استراقاً.

وفي القاموس : السرقة . والاستراق المجيء مستتراً لأخذ مال الغير من حرز .

وقال ابن عرفة : «السارق عند العرب: هو من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له.

ويفهم مما ذكره صاحب القاموس وابن عرفة ، أن السرقة تنتظم أموراً ثلاثة :

١ - أخذ مال الغير .

٢ - أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستتار .

٣ - أن يكون المال محرزاً .

فلو لم يكن المال محرزاً ، أو كان الأخذ مجاهرة ، أو كان المال غير محرز ، فإن

السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق .

المختلس والمنتهب والخائن غير السارق :

ولهذا لا يعتبر الخائن ، ولا المنتهب ، ولا المختلس ، سارقاً ولا يجب على واحد منهم

القطع ، وإن وجب التعمير : فعن جابر رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :

« ليس على خائن^(٢) ولا منتهب^(٣) ولا مختلس^(٤) قطع » .

رواه أصحاب السنن ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، وعن

محمد بن شهاب الزهري قال : « ان مروان بن الحكم أتى بانسان قد اختلس متاعاً فأراد

قطع يده ، فأرسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فقال زيد : ليس في الخلسة قطع » .

رواه مالك في الموطأ :

قال ابن القيم : وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب

والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضاً ، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب

الدور ويهتك الحرز ، ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك

فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً ، وعظم الضرر واشتدت المنفعة بالسراق :

(١) سورة الحجر : الآية : ١٨ . (٢) الخائن : هو من يأخذ المال ويظهر النصح للمالك .

(٣) المنتهب : هو الذي يأخذ المال غضباً مع الجاهرة والإعتداع على القوة .

(٤) والمختلس : هو من يخطف المال جهراً ويهرب .

بخلاف المنتهب والمحتلس فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جبهة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم ، وأما المحتلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المحتلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والתיقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق ؛ بل هو بالخائن أشبه . وأيضاً فالمحتلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً ، فإنه الذي يغفلك ويحتلس متاعك في حال تخليك وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً فهو كاللنتهب ، وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال .

جحد العارية :

ومما هو متردد بين أن يكون سرقة أو لا يكون ؛ جحد العارية ، ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك فقال الجمهور : لا يقطع من جحدها ؛ لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد للعارية ليس بسارق .

وزهد أحمد ، وإسحاق ، وزفر ، والخوارج وأهل الظاهر ، إلى أنه يقطع ، لما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأقى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنه فكلموه فكلم النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ :
« يا أسامة لا أراك تشفع في جحد من حدود الله عز وجل » .

ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال :

« إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » . فقطع يد المخزومية . وقد ناصر ابن القيم هذا الرأي ، واعتبر الجاحد للعارية بمقتضى الشرع . قال في زاد المعاد : فأدخله ﷺ جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المنكرات في الحر ، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه . وفي الروضة الندية : أن الجاحد للعارية إذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق شرعاً ، والشرع مقدم على اللغة .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين : والحكمة والمصلحة ظاهرة جداً ، فإن العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها ، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجاناً ، ولا يمكن النفي كل وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً وعادة وعرفاً ، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها ، وهذا بخلاف جاحد الوديعة ، فإن صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه .

النباش :

ومما يجري هذا الجري من الخلاف: الخلاف في حكم النباش الذي يسرق أكفان الموتى: فذهب الجمهور إلى أن عقوبته قطع يده ، لأنه سارق حقيقة ، والقبر حرز .
وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، والأوزاعي ، والثوري ، إلى أن عقوبته التعزير ، لأنه نباش ، وليس سارقاً ، فلا يأخذ حكم السارق ، ولأنه أخذ ما لا غير مملوك لأحد ، لأن الميت لا يملك ، ولأنه أخذ من غير حرز .

الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة

تبين من التعريف السابق أنه لا بد من اعتبار صفات معينة في السارق ، والشيء المسروق والموضع المسروق منه حتى تتحقق السرقة التي يجب فيها الحد. وفيما يلي بيان كل:

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق :

أما الصفات التي يجب اعتبارها في السارق حتى يسمى سارقاً ويستوجب حد السرقة فنذكرها فيما يلي :

١ - التكليف : بأن يكون السارق بالغاً عاقلاً ؛ فلا حد على مجنون ، ولا صغير إذا سرق ، لأنها غير مكلفين ولكن يؤدب الصغير إذا سرق .

ولا يشترط فيه الإسلام ، فإذا سرق الذمي أو المرتد ، فإنه يقطع^(١) كما أن المسلم يقطع إذا سرق من الذمي .

٢ - الاختيار : بأن يكون السارق مختاراً في سرقة . فلو أكره على السرقة فلا يُعد سارقاً؛ لأن الإكراه يسلب الاختيار ، وسلب الاختيار يسقط التكليف .

٣ - ألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة ، فإن كانت له فيه شبهة فإنه لا يقطع ، ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما لقول الرسول ﷺ :
« أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ » .

وكذلك لا يقطع الابن بسرقة ماله ، أو مال أحدهما ، لأن الابن يتبسط في مال أبيه وأمه عادة ، والجد لا يقطع لأنه أب سواء أكان من قبل الأب أو الأم ، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل ، - أعني الآباء والأجداد - والأبناء وأبناء الأبناء .
وأما ذور الأرحام ، فقد قال أبو حنيفة والثوري ، لا قطع على أحد من ذوي الرحم

(١) أما المعامد والمستأنن : فإنها لا يقطمان لو سرقا في أصح قولي الشافعية وعند أبي حنيفة وقال مالك وأحمد يقطمان .

المحرّم مثل العمة والحالة ، والأخت والعم ، والحال ، والأخ ، لأن القطع يفضي إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل ؛ ولأن لهم الحق في دخول المنزل ، وهو إذن من صاحبه يختل الحرز به^(١) .

وقال مالك والشافعي ، وأحمد وإسحق رضي الله عنهم ، يقطع من سرق هؤلاء ، لانتفاء الشبهة في المال . ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر ، لشبهة الاختلاط وشبهة المال ، فالاختلاط بينها يمنع أن يكون الحرز كاملاً ، ويوجب الشبهة في المال ، وإذا لم يكن الحرز كاملاً وكانت الشبهة في المال يسقط القطع ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي - رضي الله عنهما - في أحد قولي وإحدى الروايتين عن أحمد رضي الله عنه . وقال مالك والثوري رضي الله عنهما - ورواية عن أحمد رضي الله عنه وأحد قولي الشافعي رضي الله عنه :

إذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه ، فإنه يقطع من سرق من مال صاحبه لوجود الحرز من جهة ولا استقلال كل واحد منهما من جهة أخرى . ولا يقطع الخادم الذي يخدم سيده بنفسه^(٢) ، فمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بغلام له فقال له : اقطع يده فإنه سرق امرأة لامرأتي . فقال عمر رضي الله عنه :

« لا قطع عليه ، وهو خادمكم أخذ متاعكم » .

وهذا مذهب عمر ، وابن مسعود . ولا يخالف لهما من الصحابة . ولا يقطع من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً ، لما روي ، أن عاملاً لعمر رضي الله عنه كتب إليه يسأله عن سرق من بيت المال فقال : « لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق » .

وروى الشعبي : أن رجلاً سرق من بيت المال ، فبلغ علياً فقال كرم الله وجهه : « إن له فيه سهماً » ، ولم يقطعه ، فقول عمر وقول علي فيها بيان سبب عدم القطع على من سرق من بيت المال ، لأن ذلك يورث شبهة تمنع إقامة الحد .

قال ابن قدامة : كما لو سرق من مال له شركة فيه . ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق^(٣) - أو لولده أو لسيده - وهذا مذهب جمهور العلماء^(٤) .

(١) فيكون مثله مثل الضيف الذي أذن له بالدخول فإنه لا يقطع إذا سرق .

(٢) اشترط هذا الشرط مالك ، وأما الشافعي فمرة اشترطه ومرة لم يشترطه .

(٣) فإذا لم يكن له فيها حق فإنه يقطع باتفاق العلماء .

(٤) ذهب مالك إلى القطع عملاً بظاهر الآية . وهو عام غير مخصص .

وروى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن عبداً من رقيق المحسن^(١) سرق من المحسن فدفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه . وقال : « مال الله سرق بعضه بعضاً » .

ولا يقطع من سرق من المدين الماطسل في السداد ، أو الجاحد للدين ؛ لأن ذلك استرداد لدينه ، إلا إذا كان المدين مقرأ بالدين وقادراً على السداد ، فإن الدائن يقطع إذا سرق من المدين لأنه لا شبهة له في سرقة ، ولا قطع في سرقة العارية من يد المستعير لأن يد المستعير يد أمانة ؛ وليست يد ملك .

ومن غصب مالاً وسرقه وأحزره فسرقه منه سارق؛ فقال الشافعي وأحمد: لا يقطع، لأنه حرز لم يرضه مالكة، وقال مالك: يقطع؛ لأنه سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله . وإذا وقعت أزمة بالناس؛ وسرق أحد الأفراد طعاماً فإن كان الطعام موجوداً قطع؛ لأنه غير محتاج إلى سرقة ، وإن كان معدوماً لم يقطع ؛ لأن له الحق في أخذه لحاجته إليه ، وقد قال عمر رضي الله عنه :

« لا قطع في عام الجماعة » ، وروى مالك في الموطأ « أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينه فانتعروها . فرقع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : أراك تجيهم ثم قال عمر : والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك . ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : كنت والله أمنعها من أربعائة درهم فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم .

ويروي ابن وهب أن عمر بن الخطاب ، بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيه بهم ، فجاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن حاطب : أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجيئونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتمهم ، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك .

الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق :

وأما الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق فهي :

أولاً : أن يكون مما يتمول ويملك ويحل بيعه وأخذ العوض عنه ، فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير حتى لو كان المالك لها ذمياً لأن الله حرم ملكيتها والانتفاع بها بالنسبة للمسلم وللذمي على السواء^(٢) .

(١) رقيق المحسن : أي الرقيق المأخوذ من الفنائم . سرق من المحسن أي خمس الفنائم .
(٢) يرى أبو حنيفة أنه يباح للذمي الخمر والخنزير وأن على متلفها ضمان القيمة ، ولكنه يتفق مع الفقهاء في عدم قطع من سرقها لعدم كمال المالبة الذي هو شرط الحد .

وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو مثل : العود ، والكنج ، والمزمار ، لأنها آلات لا يجوز استعمالها عند كثير من أهل العلم ، فهي ليست مما يتمول ويتملك ويحمل بيعه ، وأما الذين يبيحون استعمالها فهم يتفقون مع من يحرمها في عدم قطع يند سارقها لوجود شبهة ، والشبهات مسقطه للحدود .

واختلف العلماء في سرقة الحز الصغير غير المميز .

فقال أبو حنيفة والشافعي : لا قطع على من سرق لأنه ليس بمال ويعزر ، وإن كان عليه حلي أو ثياب فلا يقطع أيضاً ، لأن ما عليه من الحلي تبع له وليست مقصودة بالأخذ^(١) .

وقال مالك : في سرقة القطع ، لأنه من أعظم المال ولم يقطع السارق في المال لعينه ، وإنما قطع لتعلق النفوس به ، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد .

وسارق العبد الصغير غير المميز يقطع ؛ لأنه مال متقوم ، وأما المميز فإنه لا يحد سارقه ؛ لأنه وإن كان مالا يباع ويشتري فإن له سلطاناً على نفسه فلا يعد محرراً .

وأما ما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه ؛ كالكلب المأذون في بيعه ، ولحوم الضحايا ، فقال أشهب : من المالكية : يقطع سارق الكلب المأذون باتخاذ^(٢) ، ولا يقطع في كلب غير مأذون باتخاذ .

وقال أصبغ من المالكية في لحوم الضحايا : إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع ، وإن سرقها بعد الذبح فلا قطع .

وأما سرقة الماء ، والثلج ، والكلأ ، والملح ، والتراب فقد قال صاحب المغني : « وإن سرق ماء فلا قطع فيه . قاله أبو بكر وأبو إسحاق لأنه مما لا يتمول عادة ولا أعلم في هذا خلافاً » .

وإن سرق كلأ أو ملحاً ، فقال أبو بكر : لا قطع فيه لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه ؛ فأشبه الماء .

وقال أبو إسحاق بن شاملا : فيه القطع ، لأنه يتمول عادة فأشبه التبن والشعير .
وأما الثلج فقال القاضي : هو كالماء لأنه ماء جامد فأشبه الجليد ، والأشبه أنه كالمالح لأنه يتحول عادة فهو كالمالح المنعقد من الماء .

(١) قال أبو يوسف : يقطع إذا كان الحلي قدر النصاب لأنه إذا سرق الحلي وحده أو الثياب وحدهما فإنه يقطع فيها فكذا لو سرقها مع غيرها .

(٢) الكلب المأذون باتخاذ هو كلب الحراسة والزراعة وكنب الصيد .

وأما التراب فإن كان مما تقل الرغبات فيه كالذي يعد للتطين والبناء فلا قطع فيه ؛ لأنه لا يتمول، وإن كان مما له قيمة كثيرة كالطين الأرمي الذي يعد للدواء أو المعد للفسيل به ، أو الصبغ كالمغرة احتمل وجهين .

١ - أحدهما لا قطع فيه لأنه من جنس ما لا يتمول فأشبه الماء .
٢ - فيه القطع ، لأنه يتمول عادة ، ويحمل إلى البلدان للتجارة فأشبه العود الهندي (١) .
وأما سرقة المال المباح الأصل كالأسماك والطيور (٢) فإنه لا قطع على من سرقها مالم تحرز فإذا أحرزت فقد اختلف فيها الفقهاء فذهب المالكية ، والشافعية يرى قطع سارقها لأنه سرق مالا متقوماً من حرز .

وذهب الأحناف والحنابلة إلى عدم القطع لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال :
فهذا الحديث يورث شبهة يندريء بها الحد .
« الصيد لمن أخذه » .

وقال عبدالله بن يسار: أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة ؛ فأراد أن يقطعه ، فقال له سالم بن عبد الرحمن « قال عثمان رضي الله عنه : لا قطع في الطير » وفي رواية أن عمر بن عبد العزيز استفتى السائب بن يزيد فقال : ما رأيت أحداً قطع في الطير ، ومسا عليه في ذلك قطع ؛ فتركه عمر وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحاً هو الذي يكون صيداً سوى الدجاج والبط فيجب في سرقتها القطع لأنه بمعنى الأهلي .

وقال أبو حنيفة : لا يقطع في سرقة الطعام الرطب كاللبن واللحم والفواكه الرطبة ولا في سرقة الحشيش والحطب ولا فيما يسرع إليه الفساد ، وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة ، لأن هذه الأشياء غير مرغوب فيها ، ولا يشح مالها عادة فلا حاجة إلى الزجر بالنسبة لها ، والحرز فيها ناقص ، ولقوله ﷺ : « لا قطع في تمر ولا كثر ، ولأن فيه شبهة للملكية ، لوجود الشركة العامة ؛ لقول الرسول :
« الناس شركاء في ثلاثة : الماء ، والكلأ ، والنار » .

ومما اختلف الفقهاء فيه سرقة المصحف ، فقال أبو حنيفة لا يقطع من سرقة . لأنه ليس بمال ، ولأن لكل واحد فيه حقا .

وقال مالك والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وابن المنذر : يقطع سارق المصحف إذا بلغت قيمته النصاب الذي تقطع فيه اليد .

(١) ج ١٠ ص ٢٤٧ « المغني » .

(٢) الأسماك بكل أنواعها ولو كانت مملحة والطيور بكل أنواعه ، ويدخل فيه الدجاج والحمام والبط .

ثانياً : والشرط الثاني الذي يجب توافره في المال المسروق أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً ، لأنه لا بد من شيء يجعل ضابطاً لإقامة الحد ، ولا بد وأن يكون له قيمة يلحق الناس ضرر بفقدائها ، فان من عاداتهم التسلمح في الشيء الحقيقير من الأموال ، ولهذا لم يكن السلف يقطعون في الشيء التافه وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب ؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ما تساوي قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم . وفي التقدير بهذا حكمة ظاهرة فان فيها كفاية المقتصد في يوم ، له ولمن يمونه غالباً ، وقوت الرجل وأهله مدة يوم ، له خطره عند غالب الناس لما روي عن عائشة رضي الله عنها : أن الرسول ﷺ « كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » وفي رواية مرفوعاً « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

وفي رواية أخرى للنسائي مرفوعاً :

« لا تقطع اليد فيما دون ثمن المجن (١) » .

قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار .

ويؤيده حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم «

وفي رواية : قيمته ثلاثة دراهم » .

ومذهب الأحناف أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم فأكثر ولا قطع في أقل منها . واستدلوا بما رواه البيهقي والطحاوي والنسائي عن ابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم .

وذهب الحسن البصري وداود الظاهري ، إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير عملاً بإطلاق الآية ، ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجمل فتقطع يده » .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الأعمش راوي هذا الحديث فسر البيضة ببيضة الحديد التي تلبس للحرب ، وهي كالجن . وقد يكون ثمنها أكثر من ثمنه (٢) . والجمل كانوا يرون أنه ما يساوي دراهم .

(١) المجن : الترس يتقى به في الحرب .

(٢) وقيل : هو إخبار بالواقع : أي أنه يسرق هذا فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه .

وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم وفي الروضة الندية قال الشافعي : « وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد الرسول ﷺ اثني عشر درهماً بدينار .

وهو موافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينار . ومن الفضة باثني عشر ألف درهم . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم أو دينار ، أو قيمة أحدهما من العروض . ولا قطع فيها هو أقل من ذلك ، لأن ثمن الجهن كان يقوم على عهد الرسول بعشرة دراهم ، كما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . وروي عن ابن عباس وغيره هذا التقدير . قالوا : وتقدير ثمن الجهن تبعاً لهذا التقدير أحوط . والحدود تدفع بالشبهات . والأخذ به كأنه شبهة في العمل بما دونها . والحق أن اعتبار ثمن الجهن عشرة دراهم معارض بما هو أصح منه كما تقدم في الروايات الأخرى الصحيحة .

وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه :

تصاب السرقة ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض . والتقويم بالدرهم خاصة . والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض . وقد اعترض على قطع اليد في ربع دينار مع ان ديتها خمسمائة دينار ، فقال أحد الشعراء :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار ؟
تناقض مالنا إلا السكوت له ونستجير بولانا من العار

وهذا المعترض قد خانته التوفيق فإن الإسلام قد قطعها في هذا القدر حفظاً للمال ، وجعل ديتها خمسمائة حفظاً لها فقد كانت ثمينة حين كانت أمينة فلما خانت هانت ولهذا قيل :

يد بخمس مئين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار
حماية الدم أغلاها ، وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري

متى يقدر المسروق :

وتعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة عند مالك والشافعية ، والحنابلة . وقال أبو حنيفة : يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع .

سرقة الجماعة :

إذا سرقت الجماعة قدرًا من المال بحيث لو قسم بينهم لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم يقطعون جميعاً باتفاق الفقهاء .

أما إذا كان هذا القدر من المال يبلغ نصاباً، ولكنه لو قسم بين السارقين لا يبلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم اختلفوا في ذلك :
 فقال جمهور الفقهاء : يجب أن يقطعوا جميعاً .
 وقال أبو حنيفة : لا قطع حتى يكون ما يأخذه كل واحد منهم نصاباً .
 قال ابن رشد : فمن قطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق ، أي أن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يوجب القطع لحفظ المال ، ومن رأى أن القطع إنما علق بهذا القدر لا بما دونه لمكان حرمة اليد قال : لا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب الشارع فيه القطع .

ما يعتبر في الموضع المسروق منه :

وأما الموضع المسروق منه فإنه يعتبر فيه الحرز .
 والحرز هو الموضع المعد لحفظ الشيء ، مثل الدار والدكان والاصطبل والراح ، والجرين ، ونحو ذلك . ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا من جهة اللغة وإنما يرجع فيه إلى العرف ، واعتبار الشرع للحرز لأنه دليل على عناية صاحب المال به وصيائته له والمحافظة عليه من التعرض للضياع ؛ ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحريسة^(١) التي توجد في مراتعها ، قال : فيها ثمنها مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه^(٢) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجهن^(٣) قال : يا رسول الله فالثوب وما أخذ منها في أكمامها قال : من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة^(٤) فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجهن .

رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذي .
 وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال :
 « لا قطع في تمر معلق ولا حريسة الجبل » فإذا أواه المراح أو الجرين^(٥) ، فالقطع فيما بلغ ثمن الجهن .

(١) الحريسة : هي التي ترعى في الحقل وعليها حرس .

(٢) العطن : الحظيرة .

(٣) أوجب القطع على من سرق الشاة من عطنها ، وهو حرزها ، وأسقطه عن سرقها من مرعاها .
 وفي هذا دليل على اعتبار الحرز .

(٤) أي لم يأخذ شيئاً من المسروق في طرف ثوبه .

(٥) الجرين : موضع تحفيظ الثمار .

ففي هذين الحديثين اعتبار الحرز ، قال ابن القيم : فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين .

وعند أبي حنيفة رحمه الله أن هذا لنقصان ما ليته لإسراع الفساد إليه ، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليتها بإسراع الفساد إليه ، وقول الجمهور أصح ، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شيء فيها ، وهي ما إذا أكل منه بفيه وحالة يفرم مثليه ويضرب من غير قطع ، وهي إذا أخرجه من شجرة وأخذه ، وحالة يقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من بيده ، سواء كان انتهى جفافه أم لم يفته ، فالعبرة بالمكان والحرز لا يبيسه ورطوبته ، ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حرز . انتهى .

وإلى اعتبار الحرز ذهب جمور الفقهاء ولم يشترطوا الحرز في القطع منهم : أحمد وإسحاق وزفر ، والظاهرية ، لأن آية « والسارق والسارقة » عامة وأحاديث عمرو بن شعيب لا يصلح لتخصيصها للاختلاف الواقع فيها .
أورد ذلك ابن عبد البر فقال : أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب إذا رواها الثقات .

اختلاف الحرز باختلاف الأموال :

والحرز تختلف باختلاف الأموال ، ومرجع ذلك إلى العرف فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت .
فالدار حرز لما فيها من أثاث ، والجرين حرز للثمار ، والاصطبل حرز للدواب ، والمراح للغنم ، وهكذا .

الانسان حرز لنفسه :

والإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه سواء كان في المسجد أم في خارجه . فمن جلس في الطريق ومعه متاعه فإنه يكون محرزاً به ، سواء أكان مستيقظاً أم نائماً . فمن سرق من إنسان نقوده أو متاعه قطع بمجرد الأخذ لزال يد المالك عنه .
واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسروق تحت جنبه أو تحت رأسه واستدلوا بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم عن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرقت ، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ ، فأمر بقطعه ، فقلت : يا رسول الله أفي خميصة ، ثمنها ثلاثين درهماً . أنا أهبها له ؟ . قال : فبها

كان قبل أن تأتيني . « أي فهلا عفوت عنه ووهبت له قبل أن تأتيني » .
وفي الحديث دليل على أن المطالبة بالمسروق شرط في القطع^(١) ، فلو وهبه المسروق
منه إياه ، أو باعه قبل رفعه إلى الحاكم سقط عن السارق . كما صرح بذلك النبي ﷺ حيث
قال : « هلا كان قبل أن تأتيني به ! » .

الطار :

واختلفوا في الطرار^(٢) :

فقال طائفة : يقطع مطلقاً سواء أوضع يده داخل الكم وأخرج المال أو شق الكم
فسقط المال فأخذه وهو قول مالك ، والأوزاعي وأبي ثور ، ويعقوب ، والحسن وابن المنذر ،
وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وإسحق : إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه
فطرها فسرقها لم يقطع ، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم فأدخل يده فسرقها قطع .

المسجد حرز :

والمسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه من البسط والحصر والقناديل والنجف .
وقد قطع رسول الله ﷺ سارقاً سرق ترساً كان في صفة النساء في المسجد ثمنه ثلاثة
دراهم . أخرجه أحمد ، وأبو داود والنسائي .
وكذلك إذا سرق باب المسجد أو ما يزين به مما له قيمة ؛ لأنه مال محرز لا شبهة فيه .
وخالف الشافعية في قناديل المسجد وحصرها ؛ فمن سرقها لا يقطع ، لأن ذلك جعل
لمنفعة المسلمين ، وللسارق فيها حق . اللهم إلا إذا كان السارق ذمياً فإنه يقطع ، لأنه لا
حق له فيها .

السرقه من الدار :

اتفق الفقهاء على أن الدار لا تكون حرزاً إلا إذا كان بابها مغلقاً . كما اتفقوا على أن
من سرق من دار غير مشتركة في السكنى لا يقطع حتى يخرج من الدار .
واختلفوا في مسائل من ذلك ذكرها صاحب كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح فقال :
واختلفوا فيما إذا اشترك اثنان في نقب دار فدخل أحدهما فأخذ المتاع وتاوله الآخر
وهو خارج الحرز وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه .

(١) سيأتي مزيد بيان لهذه المسألة .

(٢) الطرار هو الذي يشق كم الرجل ويأخذ ما فيه . مأخوذ من الطر وهو الشق (وهي ما يسمى بالنشال) .

فقال مالك والشافعي وأحمد: القطع على الداخل دون الخارج . وقال أبو حنيفة : لا يقطع منها أحد .

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقي شيئاً ولم يكن منهم معاونة في إخراجه .

فقال أبو حنيفة وأحمد : يجب القطع على جماعتهم .

وقال مالك والشافعي: لا يقطع إلا الذين أخرجوا المتاع واختلفوا فيما إذا قرب الداخل المتاع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز .

فقال أبو حنيفة : لا قطع عليها .

وقال مالك يقطع الذي أخرجه قولاً واحداً وفي الداخل الذي قربته خلاف بين أصحابه على قولين .

وقال الشافعي : القطع على الذي أخرجه خاصة وقال أحمد : عليها القطع جميعاً . وذكر الشيخ أبو إسحاق في المذهب قال : وإن نقب رجلان حرزاً فأخذ أحدهما المال ووضع على بعض النقب وأخذه الآخر ففيه قولان: أحدهما أنه يجب عليهما القطع لأننا لو لم نوجب عليهما القطع صار هذا طريقاً إلى إسقاط القطع ، الثاني : أنه لا يقطع واحد منهما كقول أبي حنيفة وهو الصحيح لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من الحرز . وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال : فيه قولان كالمسألة قبلها ومنهم من قال : لا يجب القطع قولاً واحداً لأن أحدهما نقب ولم يخرج المال والآخر أخرج من غير حرز .

بم يثبت الحد؟ وهل يتوقف على طلب المسروق منه :

لا يقام الحد إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته^(١) لأن مخاصمته المجنى عليه ومطالبته بالمسروق شرط ويثبت الحد بشهادة عدلين أو بالإقرار ويكفي فيه مرة واحدة عند مالك والشافعي والأحناف لأن النبي ﷺ قطع يد سارق الجمن وسارق رداء صفوان، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار وما وقع من التكرار في بعض الحالات فهو من باب التثبيت . ويرى أحمد وإسحاق وابن أبي ليلى أنه لا بد من تكراره مرتين .

دعوى السارق الملكية :

وإذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه بأنه سرق من

(١) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته وأصحاب الشافعي وقال مالك : لا يفتقر إلى المطالبة .

الحرز نصاباً فقال مالك : يجب عليه القطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي : « السارق الظريف » .

تلقين السارق ما يسقط الحد :

ويندب للقاضي أن يلقين السارق ما يسقط الحد رواه أبو أمية المخزومي ، أن النبي ﷺ أتى بلص اعترف ، ولم يوجد معه متاع . فقال رسول الله ﷺ ما إخالك سرقت^(١)؟ قال : بلى ، مرتين أو ثلاثاً . رواه أحمد ، وأبو داود ، النسائي ، ورجال ثقات .
وقال عطاء : كان من قضى^(٢) يؤتى اليهم بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا .
وسمي^(٣) أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وعن أبي الدرداء : أنه أتى بجارية سرقت فقال لها : أسرقت ؟ قولي : لا فقالت : فخلي سبيلها .
وعن عمر أنه أتى برجل سرق فسأله : « أسرقت ؟ قل : لا . فقال : لا » فتركه .

عقوبة السرقة :

إذا ثبتت جريمة السرقة وجب إقامة الحد على السارق فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع^(٤) لقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ولا يجوز العفو عنها من أحد لا من المجنى عليه ولا من الحاكم ، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها أو تأخير تنفيذها أن تعطيلها ؛ خلافاً للشيعمة الذين يرون أن القطع يسقط عن السارق بعفو المجنى عليه في السرقة وكذلك يرون أن للإمام مع وجوب إقامة الحد أن يسقط العقوبة عن بعض الناس لمصلحة ، وله تأخيرها عن بعضهم لمصلحة ، وهذا يخالف جماعة أهل السنة الذين يروون عن رسول الله ﷺ قوله : « تجافوا العقوبة بينكم ؛ فإذا انتهى بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا » .

(١) إخالك : أي أظنك . (٢) من قضى : أي من تولى القضاء .

(٣) أي ذكر أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك حينما توليا القضاء .

(٤) كان القطع معمولاً به في الجاهلية فأقره الإسلام مع زيادة شروط آخر : ويقال إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش ؛ قطعوا رجلاً يقال له دويك مولى لبني مليح بن عمرو بن خزاعة كان قد سرق كنز الكعبة ويقال : سرقة قوم فوضعوه عنده قال القرطبي : وقد قطع السارق في الجاهلية وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأمر الله بقطعه في الإسلام ، وكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام من الرجال الحنبار بن عدي نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان ابن عبد الأسد من بني مخزوم وقطع أبو بكر الجعفي الذي سرق المقد وهو رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل وقد كان سرق عقداً لأسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقطع يد اليسرى . وقطع عمر يسد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة .

فإذا سرق ثانياً تقطع رجله، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله . فقال أبو حنيفة : يعزر ويحبس .

وقال الشافعي وغيره : تقطع يده اليسرى ، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق يعزر ويحبس .

حسم يد السارق إذا قطعت :

وتحسم يد السارق بعد القطع ، فتكوى بالنار ، أو تتخذ أي طريقة من الطرق حتى ينقطع الدم فلا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك .

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله ، إن هذا قد سرق. فقال رسول الله ﷺ : ما أخاله سرق^(١)، فقال السارق: بلى يا رسول الله. فقال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه^(٢) ، ثم اتوني به ، فقطع فأتي به . فقال : تب إلى الله . قال : قد تبنت إلى الله . فقال : تاب الله عليك . رواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن حبان .

تعليق يد السارق في عنقه :

ومن التنكيل بالسارق والزجر لغيره ، أمر الشارع بتعليق يد السارق المقطوعة في عنقه . روى أبو داود والنسائي والترمذي : وقال : «حسن^(٣) غريب ، عن عبد الله بن محيريز قال : سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه : أمن السنة هو ؟ فقال : أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلق في عنقه .

اجتماع الضمان والحد :

إذا كان المسروق قائماً رد إلى صاحبه ، لقول رسول الله .

« على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

وهذا مذهب الشافعي وإسحاق .

فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله ، وقطع ولا يمنع أحدهما الآخر ، لأن الضمان الحق الآدمي ، والقطع يجب لله تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة .

وقال أبو حنيفة . إذا تلف المسروق فلا يغرم السارق لأنه لا يجتمع الغرم مع القطع بحال لأن الله ذكر القطع ولم يذكر الغرم .

وقال مالك وأصحابه : إن تلف ، فإن كان موسراً غرم ، وإن كان معسراً لم يكن عليه شيء .

(١) في هذا إجماع للسارق بعدم الإقرار وبالرجوع عنه .

(٢) في هذا دليل على أن نفقة الحسم ومؤنته ليست على السارق وإنما هي في بيت المال .

(٣) في إسناده الحجاج بن أرطاة قال النسائي : هو ضعيف لا يحتج بحديثه .

الجنايات

الجنايات جمع جناية ، مأخوذة من جنى يعني أخذ ، يقال : جنى الثمر إذا أخذه من الشجر . ويقال أيضاً : جنى على قومه جناية ، أي أذنب ذنباً يؤاخذ به . والمراد بالجناية في عرف الشرع : كل فعل محرم . والفعل المحرم كل فعل حظه الشارع ومنع منه ، لما فيه من صرر واقع على الدين ، أو النفس ، أو العقل ، أو العرض أو المال .

وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين :

القسم الأول : ويسمى بجرائم الحدود .

القسم الثاني : ويسمى بجرائم القصاص .

وهي الجنايات التي تقع على النفس أو على دونها من جرح أو قطع عضو ، وهذه هي أصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها صيانة للناس وحفاظاً على حياتهم الإجتماعية . وقد تقدم الكلام على جرائم الحدود وعقوباتها وبقي أن نتكلم على جرائم القصاص . ونبدأ بتمهيد في وجهة الإسلام في المحافظة على النفس متبعين ذلك بالكلام عن القصاص بين الجاهلية والإسلام ، ثم الكلام عن القصاص في النفس والقصاص فيما دونها . وأما الجنايات في القانون فهي أخطر الجرائم ، وقد حدتها المادة ١٠ من قانون العقوبات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، أو الأشغال الشاقة المؤقتة ، أو السجن .

المحافظة على النفس

كرامة الانسان :

إن الله سبحانه كرم الإنسان : خلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه ، وجعله خليفة عنه ، وزوده بالقوى والمواهب ليسود الأرض ، وليصل إلى أقصى ما قُدر له من كمال مادي وارتقاء روحي .

ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه ، ويبلغ غايته إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو ، وأخذ حقوقه كاملة .

وفي طليعة هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام : حق الحياة ، وحق التملك ، وحق صيانة العِرض ، وحق الحرية ، وحق المساواة ، وحق التعلم .

وهذه الحقوق ، واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه ، أو دينه ، أو جنسه ، أو وطنه ، أو مركزه الاجتماعي .

قال الله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١) .

وقد خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال :

« أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا .. ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ، كل المسلم على المسلم حرام ؛ دمه وماله ، وعرضه . »

حق الحياة :

وأول هذه الحقوق وأولها بالعناية حق الحياة ، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمة ولا استباحة حماه .

يقول الله سبحانه :

« وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » (٢) .

والحق الذي تزهق به النفوس ... هو ما فسره الرسول في قوله عن ابن مسعود

رضي الله عنه :

« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث :

التيب (٣) الزاني ، والنفس بالنفس (٤) ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (٥) .

رواه البخاري ومسلم :

ويقول الله سبحانه وتعالى :

(١) سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .

(٢) سورة الإمراء ، الآية ٣٣ .

(٣) التيب الزاني : المتزوج .

(٤) النفس بالنفس : أي تقتل النفس التي قتلت نفساً عمداً بغير حق بقتل النفس .

(٥) التارك لدينه المفارق للجماعة : أي المرتد عن دين الإسلام .

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قُتِلْتُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيراً ﴾ (١).

ويقول سبحانه :

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (٢) .

والله سبحانه جعل عذاب من سنّ القتل عذاباً لم يجعله لأحد من خلقه .

يقول الرسول ﷺ :

﴿ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَقْتُلُ ظُلماً إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى

مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ﴾ (٣) .

رواه البخاري ومسلم .

ومن حرص الإسلام على حماية النفوس أنه هدد من يستحلها بأشد عقوبة ... فيقول

الله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ

عَلَيْهِ ، وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (٤) .

« فبهذه الآية تقرر أن عقوبة القاتل في الآخرة العذاب الأليم ، والخلود المقيم في جهنم ،

والغضب واللعنة والعذاب العظيم » .

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما :

« لا توبة لقاتل مؤمن عمداً » .

لأنها آخر ما نزل ، ولم ينسخها شيء ، وإن كان الجمهور على خلافه ! ... ورسول الله

ﷺ يقول :

« لَنْزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقِّ » .

رواه ابن ماجه بسند حسن عن البراء .

وروى الترمذي بسند حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن ، لأكبهم الله في النار » .

(١) سورة الإسراء ، الآية ٣١ . (٢) سورة التكاوير ، الآيتان ٨ ، ٩ .

(٣) هو قابيل الذي قتل هابيل . والكفل : النصيب .

قال النووي : هذا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه وزر كل

من اقتدى به في ذلك العمل - مثل عمله إلى يوم القيامة .

(٤) سورة النساء ، الآية ٩٣ .

وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
 « من أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة ، كتب بين عينيه يوم القيامة : آيس من
 رحمة الله » .

ذلك أن القتل هدم لبناء أراده الله ، وسلب حياة الجني عليه ، واعتداء على عصبته
 الذين يمتازون بوجوده ، وينتفمون به ، ويحرمون بفقده العون ، ويستوي في التحريم قتل
 المسلم والذمي وقاتل نفسه .

ففي قتل الذمي جاءت الأحاديث مصرحة بوجود النار لمن قتله .
 روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
 « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا ^(١) ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا يَوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ
 أَرْبَعِينَ عَامًا ^(٢) .

وأما قاتل نفسه فالله سبحانه وتعالى يحذر من ذلك فيقول : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
 التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(٣) .
 ويقول :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ^(٤) .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال :
 « مَنْ تَرَدَّى ^(٥) مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا
 مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا
 مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمُحْدِدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ ^(٦) بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا
 مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا » .

وروى البخاري عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال :
 « الَّذِي يَخْتَقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ ، وَالَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعَنُ نَفْسَهُ فِي النَّارِ ، وَالَّذِي
 يَقْتَحِمُ ^(٧) يَقْتَحِمُ فِي النَّارِ » .

(١) المعاهد : من له عهد مع المسلمين - إما بأمان من مسلم - أو هدنة من حاكم - أو عقد جزية .
 (٢) وعدم وجدان رائحتها يستلزم عدم دخولها - قال الحافظ في الفتح :
 إن المراد بهذا النفي - وإن كان عاماً - التخصيص بزمان ما ، لتعاضد الأدلة الفعلية والنقلية - أن
 من مات مسلماً ، وكان من أهل الكباثر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ، وما له الجنة ولو عذب قبل
 ذلك . انتهى .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ . (٤) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٥) التردى : السقوط . أي أسقط نفسه متعمداً مثلاً .

(٦) يتوجأ : يضرب بها نفسه . (٧) يقتحم : يرمي نفسه .

وعن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع : فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات »^(١) قال الله تعالى :
« بادرني عبدي بنفسه : حرمت عليه الجنة . » (رواه البخاري)

وثبت في الحديث « من قتل نفسه بشيء عُذب به يوم القيامة » .
ومن أبلغ ما يتصور في التشنيع على القتل بالإضافة إلى ما سبق أن الإسلام اعتبر القاتل لقرء من الأفراد كالقاتل للأفراد جميعاً ، وهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء . يقول سبحانه :

« ... أنه من قَتَلَ نفساً بغيرِ نفسٍ أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً .
ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً »^(٢) .

ولعظم أمر الدماء وشدة خطورتها ، كانت هي أول ما يقضى فيها بين الناس يوم
القيامة^(٣) كما رواه مسلم .

وقد شرع الله سبحانه القصاص وإعدام القاتل انتقاماً منه ، وزجراً لغيره ، وتطهيراً
لمجتمع من الجرائم التي يضطرب فيها النظام العام ، ويختل معها الأمن . فقال :

« ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ، لعلكم تتقون »^(٤) .
وهذه العقوبة مقرررة في جميع الشرائع الإلهية المتقدمة . ففي الشريعة الموسوية جاء
بالفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج :

« أن من ضرب إنساناً فمات فليقتل قتلاً ، وإذا بضرب رجل على آخر فقتله اغتياً فم
قدام مذبحي تأخذه ليقتل ، ومن ضرب أباه وأمه يقتل قتلاً ، وإن حصلت أذية فأعط
نفساً بنفس ، وعيناً بعين ، وسناً بسن ، ويداً بيد ، ورجلاً برجل ، وجرحاً بجرح ،
ورضاً برضاً » .

وفي الشريعة المسيحية يرى البعض أن قتل القاتل لم يكن من مبادئها مستدلين على ذلك
بما ورد بالإصحاح الخامس من إنجيل مَتَّى من قول عيسى عليه السلام :

« لا تقاوموا الشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له خدك الآخر أيضاً .
ومن رأى أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً ، ومن سخرك ميلاً واحداً
فاذهب معه اثنين » .

(١) أي ما انقطع حتى مات . (٢) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

(٣) وهذا فيما بين العباد ، وأما حديث : أول ما يحاسب به العبد الصلاة فهو فيما بين العبد وبين الله .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

ويرى البعض الآخر أن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام مستدلاً على ذلك بما قاله عيسى عليه السلام :

« ما جئت لأنقض الناموس ، وإنما جئت لأتمم » .

وقد تأيد هذا النظر بما ورد في القرآن الكريم :

﴿ ومصدقاً لما بين يدي من التوراة ﴾ .

وإلى هذا تشير الآية الكريمة :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾ (١) .

ولم تفرق الشريعة بين نفس ونفس ، فالقصاص حق ، سواء أكان المقتول كبيراً أم صغيراً ، رجلاً أم امرأة . فلكل حق الحياة ، ولا يحل التعرض لحياته بما يفسدها بأي وجه من الوجوه ، وحتى في قتل الخطأ ، لم يعف الله تعالى القاتل من المسؤولية ، وأوجب فيه : العتق ، والدية فقال سبحانه .

﴿ وما كان لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا ، إِلَّا خَطَاً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَستَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ (٢) .

وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الإسلام في القتل الخطأ احتراماً للنفس حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها ، ليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء ، ولتسد ذرائع الفساد ، حتى لا يقتل أحد أحداً ويزعم أن القتل كان خطأ .

ومن شدة عناية الإسلام بحماية الأنفس أنه حرم إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه ، إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاطه ، كالخوف على أمه من الموت ، ونحو ذلك ، وأوجب في إسقاطه بغير حق عُقْرَةً .

القصاص بين الجاهلية والإسلام

قام نظام القصاص في العرب على أساس أن القبيلة كلها تعتبر مسؤولة عن الجناية التي يقترفها فرد من أفرادها ، إلا إذا خلصته وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة .

ولهذا كان ولي الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته ، ويتوسع في هذه المطالبة توسعاً ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتي الجاني والمجني عليه .

(٢) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

وقد تزداد المطالبة بالتوسع إذا كان المجني عليه شريفاً أو سيداً في قومه . على أن بعض القبائل كثيراً ما كانت يهمل هذه المطالبة ، ويبسط حمايته على القاتل ولا يعير أولياء المقتول أي اهتمام ، فكانت تنشب الحروب التي تودي بأنفس الكثير من الأبرياء . فلما جاء الإسلام وضع حداً لهذا النظام الجائر ، وأعلن أن الجاني وحده هو المسؤول عن جنائمه ، وهو الذي يؤخذ بجريرته فقال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ^(١) الْحَرْءُ بِالْحَرْءِ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ، فَمَنْ عُصِيَ لَهٗ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ، فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ . ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى بِغَدَاةٍ ذَلِكُمْ فَكُلُّهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ ^(٢) حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ^(٣) .

إذا اختاروا القصاص دون العفو :

قال البيضاوي في تفسير هذه الآية :

وكان في الجاهلية بين حين من أحياء العرب دماء ، وكان لأحدهما طول على الآخر ، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد ، والذكر بالأنثى ، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت ، وأمرهم أن يتبأروا ، انتهى .

والآية تشير إلى ما يأتي :

١ - أن الله سبحانه أبطل النظام الجاهلي ، وفرض المائلة والمساواة في القتل . فإذا اختاروا القصاص دون العفو ، فأرادوا إنفاذه ، فإن الحر يقتل إذا قتل حراً ، والعبد يقتل إذا قتل عبداً مثله ، والمرأة تُقتل إذا قتلت امرأة .

قال القرطبي :

« وهذه الآية جاءت مبينة حكم النوع إذا قتل نوعه فبينت حكم الحر إذا قتل حراً ، والعبد إذا قتل عبداً ، والأنثى إذا قتلت أنثى ، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر . فالآية محكمة ، وفيها إجمال يبينه قوله تعالى :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... إلى آخر الآية .

وبينه النبي ﷺ لما قتل اليهودي بامرأة .

قاله مجاهد .

(١) القتل : جمع قتيل .

(٢) فاتباع بالمعروف : مأخوذ من اقتصاص الأثر : أي تتبعه ، لأن المجني عليه يتبع الجنابة ، فيأخذ مثلها .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

٢ - فإذا عفا ولي الدم عن الجاني فله أن يطالبه بالدية على أن تكون المطالبة بالمعروف ، لا يخاطبها عنف ولا غلظة ، وعلى القاتل أداء الدية إلى العافي بلا ماطلة ولا بغس .

٣ - وهذا الحكم الذي شرعه الله من جواز القصاص والعفو عنه إلى الدية تيسير من الله ورحمة حيث وسع الأمر في ذلك ، فلم يحتم واحداً منهما .

٤ - فمن اعتدى على الجاني فقتله بعد العفو عنه ، فله عذاب أليم ، إما بقتله في الدنيا أو عذابه بالنار في الآخرة .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال :

« كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة :

« كتبت عليكم القصاص في القتلى ... » الآية .

« فمن عفي له من أخيه شيء » قال : « فالعفو » أن يقبل في العمد الدية ، و « الاتباع

بالمعروف » أن يتبع الطالب بمعروف ، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان .

« ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » فيما كتب على من كان قبلكم .

٥ - وقد شرع الله القصاص لأن فيه الحياة العظيمة ، والبقاء للناس ، فإن القاتل إذا علم أنه سيقتل ارتدع ، فأحيا نفسه من جهة ، وأحيا من كان يريد قتله من جهة أخرى .

٦ - وقد أبقي الإسلام جعل الولاية في طلب القصاص لولي المقتول على ما كان عليه

عند العرب .

يقول الله تعالى :

﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ .

والمقصود بالولي هو من له القيام بالدم ، وهو الوارث للمقتول^(١) ، فهو الذي له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة ، فلو لم يطالب هو بالقصاص فإنه لا يقتص من الجاني . والسلطان : التسلط على القاتل ، وإنما كان ذلك كذلك مخافة أن يصدر العفو من غير رضا منه ، وهو الذي اجتوى بنار الجريمة فتثور نفسه ويعمد إلى الأخذ بالثأر ، ويتكرر القتل والإجرام .

٧ - قال صاحب المنار معلقاً على هذه الآية :

فآية الحكيمه قررت أن الحياة هي المطلوبه بالذات ، وأن القصاص وسيله من

(١) هذا رأي الجمهور ، وقال مالك : هم العصبة .

وسائلها ، لأن من علم أنه اذا قتل نفساً يقتل بها يرتدع عن القتل ، فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه ، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه ان استطاع .
 فان من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعمدته .
 « وفي الآية من براعة العبارة وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع ازهاق الروح في العقوبة . ويوطن النفس على قبول حكم المساواة ، إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو اعداماً ، بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم » .

القصاص في النفس

ليس كل اعتداء على النفس بموجب للقصاص ، فقد يكون الاعتداء عمداً ، وقد يكون شبه عمد ، وقد يكون خطأ ، وقد يكون غير ذلك .
 ومن ثم وجب أن نبين أنواع القتل ، ونبين النوع الذي يجب القصاص بمقتضاه .

أنواع القتل

القتل ثلاثة أنواع :

١ - عمد .

٢ - شبه عمد .

٣ - خطأ .

القتل العمد :

فالقتل العمد هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم^(١) بما يغلب على الظن أنه يُقتل به . ويفهم من هذا التعريف أن جريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا توفرت فيها الأركان الآتية :

١ - أن يكون القاتل عاقلاً ، بالغاً ، قاصداً القتل .

أما اعتبار العقل والبلوغ ؛ فلحديث علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه أن النبي

ﷺ قال :

« رفِع القلمُ عن ثلاث : عن المجنون حتى يُفتيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن

الصبي حتى يحتلم » .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي .

(١) أي لا يستحق القتل شرعاً .

وأما اعتبار العمد؛ فلما رواه أبو هريرة رضي الله عنه . قال :
« قتل رجل في عهد رسول الله ﷺ ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي
المقتول ؛ فقال القاتل : يا رسول الله ، والله ما أردت قتله ؛ فقال النبي ﷺ للولي : « أما
إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار » فخلاه الرجل ، وكان مكتوباً بنسعة^(١) فخرج
يحر نسعته . قال : فكان يسمى « ذا النسعة » .

رواه أبو داود ، والنسائي . وابن ماجه ، والترمذي وصححه .

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال :

« العمد قود ؛ إلا أن يعفو ولي المقتول » .

وروى ابن ماجه أنه ﷺ قال :

« من قتل عامداً فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

٢ - أن يكون المقتول آدمياً ، ومعصوم الدم : أي أن دمه غير مباح .

١ - أن تكون الأداة التي استعملت في القتل مما يُقتلُ بها غالباً .

فإذا لم تتوفر هذه الأركان . فإن القتل لا يعتبر قتلاً عمداً .

أداة القتل :

ولا يشترط في الأداة التي يقتل بها سوى أنها مما تقتلُ غالباً ، سواء أكانت محددة
أم متلفة لتماثلها في إزهاق الروح .

وقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ رض^(٢) رأس يهودي بين حجرين ،
وكان فعل ذلك يجارية من الجوارى .

وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة ، والشعبي ، والنخعي ، الذين يقولون بأنه لا
قصاص في القتل بالمثل .

ومن هذا القبيل القتل بالإحراق بالنار ، والإغراق بالماء ، والإلقاء من شاهق ، وإلقاء
حائط عليه ، وخنق الأنفاس ، وحبس الإنسان ، ومنع الطعام والشراب عنه حتى يموت
جوعاً ، وتقدمه لحيوان مفترس .

ومنه ما إذا شهد الشهود على إنسان معصوم الدم بما يوجب قتله ، ثم بعد قتله يرجعون
عن الشهادة ، ويقولون تعمدنا قتله ، فهذه كلها من الأدوات التي غالباً ما تقتل .

(٢) رض : كسر .

(١) النسعة : سير من الجلد .

ومن قدم طعاماً مسموماً لغيره، وهو يعلم أنه مسموم دون آكله؛ فمات به، اقتص منه.
 روى البخاري ومسلم: « أن يهودية سمت النبي ﷺ في شاة، فأكل منها لقمة، ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النبي ﷺ ولم يعاقبها. أي أنه عفا عنها قبل أن تحدث الوفاة لواحد من أكل. « فلما مات بشر بن البراء قتلها به. »
 لما رواه أبو داود: « أنه ﷺ أمر بقتلها. »

القتل شبه العمد :

والقتل شبه العمد : هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة ؛ كأن يضربه بعضاً خفيفة أو حجر صغير ، أو لكزه بيده ، أو سوط ، ونحو ذلك .
 فإن الضرب بعضاً خفيفة أو حجر صغير «ضربة أو ضربتين» فمات من ذلك الضرب ؛ فهو قتل شبه عمد^(١) .

فإن كان الضرب في مقتل أو كان المضروب صغيراً أو كان مريضاً يموت من مثل هذا الضرب غالباً ، أو كان قوياً ؛ غير أن الضارب والى الضرب حتى مات فإنه يكون عمداً وسمي بشبه العمد ؛ لأن القتل متردد بين العمد والخطأ ؛ إذ أن الضرب مقصود ، والقتل غير مقصود . ولهذا أطلق عليه شبه العمد، فهو ليس عمداً محضاً ، ولا خطأ محضاً . ولما لم يكن عمداً محضاً سقط القود ؛ لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح ؛ إلا بأمر بين .

ولما لم يكن خطأ محضاً ؛ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلظة .
 روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :
 « العمد قود اليد ، والخطأ عقل لا قود فيه ، ومن قُتل في عميةً بجحر أو عصا أو أو سوط ؛ فهو دية مغلظة في أسنان الإبل ، .

وأخرج أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :
 « عقل شبه العمد مغلظ ، كعقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال :

(١) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وجامع الفقهاء . وخالف في ذلك : مالك والليث ، والهادوية؛ فذهبوا إلى أن القتل إذا كان بآلة لا يقصد بثلها القتل غالباً ، كالعصا والسوط واللطمة ونحو ذلك ؛ فإنه يعتبر عمداً وفقه القصاص ؛ إذ الأصل عندم عدم اعتبار الآلة في ازهاق الروح . فكل ما أزهق الروح أوجب القصاص .

« ألا وإن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر ، .

القتل الخطأ :

والقتل الخطأ هو : أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، كأن يرمي صيداً ، أو يقصد غرضاً ، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله ، وكان يحفر بشراً ، فيتردى فيها إنسان ، أو ينصب شكة - حيث لا يجوز - فيعلق بها رجل فيقتل ، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف ؛ كالصبي والمجنون .

الآثار المترتبة على القتل

قلنا إن القتل : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ . ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة آثار تترتب عليه .

وفيما يلي نذكر أثر كل نوع :

موجب القتل الخطأ :

إن القتل الخطأ يوجد أمرين : أحدهما الدية المخففة على العاقلة ، مؤجلة في ثلاث سنين ، وسيأتي ذلك حين الكلام على الدية ، وثانيهما : الكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الخلة بالعمل والكسب ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين^(١) . وأصل ذلك قول الله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنَةً إِنْ خَطَأُوا . وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنَةً خَطْأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا ، إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا . فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؛ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؛ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٢﴾ .
وإذا قتل جماعة رجلاً خطأ . فقال جمهور العلماء :

« على كل واحدٍ منهم الكفارة . وقال جماعة : عليهم كلهم كفارة واحدة . »

(١) يرى الشافعية أن كفارة القتل يجوز فيها الإطعام إن عجز المكفر عن الصيام لكبر سن أو مرض أو لضعفه مشقة شديدة ؛ فيطعم ستين مسكيناً ، يعطي كل واحد مداً من طعام . وخالفهم الفقهاء في ذلك لعدم ورود ما يدل عليه .

(٢) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

الحكمة في الكفارة :

قال القرطبي: « واختلفوا في معناها ف قيل : أوجبت تمحيصاً وطهوراً لذنب القاتل .
وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم .
وقيل : أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل ، فإنه كان له في نفسه
حق ، وهو التمتع بالحياة ، والتصرف فيما أحلَّ له تصرف الأحياء وكان لله سبحانه
فيه حق ، وهو أنه كان عبداً من عباده يجب له من اسم العبودية - صغيراً كان أو كبيراً ،
حراً كان أو عبداً ، مسلماً كان أو ذمياً - ما يتميز به عن البهائم والدواب ، ويرتجى -
مع ذلك - أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه ، فلم يخل قاتله من أن يكون فوت
منه الاسم الذي ذكرنا ، والمعنى الذي وصفنا ، فلذلك ضمن الكفارة . وأي واحد من
هذين المعنيين كان ، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ ، فالقاتل عمداً مثله ،
بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه » اه .
سيأتي بيان هذا :

موجب القتل شبه العمد :

والقتل شبه العمد يوجب أمرين :

- ١ - الإثم ، لأنه قتلُ نفس حرم الله قتلها إلا بالحق .
- ٢ - الدية المغلظة على العاقلة - على ما سيأتي :

موجب القتل العمد :

أما القتل العمد ، فإنه يوجب أموراً أربعة :

١ - الإثم .

٢ - الحرمان من الميراث والوصية .

٣ - الكفارة .

٤ - القود أو العفو .

فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئاً ، لا من ماله ولا من دينه إذا كان من ورثته ،
سواء أكان القتل عمداً أم كان خطأ .
وقاعدة الفقهاء في ذلك :

« من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بجرمانه » .

وروى السيهقي عن خلاص أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد

نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لا حق لك ، فارتفعوا إلى علي كرم الله وجهه فقال له علي رضي الله عنه :

« قلك من ميراثها الحجر ، فأغرمه الدية . ولم يعطه من ميراثها شيئاً .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال :

« ليس للقاتل من الميراث شيء » .

والحديث معلول وقد اختلف في رفعه ووقفه ، ولو شواهد تقويه .

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال :

« ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث

القاتل شيئاً » (١) .

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم . وكذلك الأحناف والشافعية . وذهبت الهادوية

والإمام مالك إلى أن القتل إن كان خطأ ورث من المال دون الدية .

وقال الزهري وسعيد بن جبير وغيرهما : لا يجرم القاتل من الميراث .

وكذلك تبطل الوصية إذا قتل الموصى له الموصي .

قال في البدائع :

القتل بغير حق جنابة عظيمة تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه ، وحرمان الوصية يصلح

زاجراً كحرمان الميراث فيثبت .

وسواء أكان القتل عمداً أم خطأ لأن القتل الخطأ قتل وأنه جاز المؤخذة عليه عقلاً ،

وسواء أوصى له بعد الجنابة أو قبلها .

٣ - الكفارة في حالة ما إذا عفا ولي الدم أو رضي بالدية :

أما إذا اقتضت من القاتل فلا تجب عليه كفارة .

روى الإمام أحمد عن وائلة بن الأصقع . قال :

« أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم . فقالوا :

« إن صاحباً لنا قد أوجب . قال : فليعتق رقبة يفد الله بكل عضو منها عضواً منه

من النار » .

(١) « أي أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم من ميراثه ، وورثته من لم يرتكب هذه الجريمة ؛ فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حرم من الميراث وقسمت تركته على أقرب الناس منه بعد القاتل . مثل : الرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل ، وللمقاتل ابن ؛ فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرمه القاتل » . (من معالم السنن للخطابي) .

ورواه أيضاً بسند آخر عنه قال :

« أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب قال :

« أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار » .

وهذا رواه أبو داود والنسائي . ولفظ أبي داود قد أوجب « يعني النار » بالقتل .

قال الشوكاني في نيل الأوطار :

« في حديث وائلة دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد وهذا إذا عفا عن القاتل ،

أو رضي الوارث بالدية . وأما إذا اقتص منه فلا كفارة عليه ، بل القتل كفارته ، لحديث

عبادة المذكور في الباب . ولما أخرجه أبو نعيم في « المعرفة » أن النبي ﷺ قال :

« القتل كفارة » .

وهو من حديث خزيمة بن ثابت . وفي إسناده ابن لهيعة .

قال الحافظ : لكنه من حديث ابن وهب عنه ، فيكون حسناً .

ورواد الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفاً عليه .

٤ - القود^(١) أو العفو :

القود أو العفو إما على الدية ، أو الصلح على غير الدية ، ولو بالزيادة عليها . كما أن لولي

الجنابة العفو مجاناً . وهو أفضل .

« وأن تغفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم »^(٢) .

وإذا عفا ولي الدم عن القاتل ، فإنه لا يبقى حق للحاكم بعد في تعزيره .

وقال مالك والليث : يعزر بالسجن عاماً ومائة جلدة^(٣) .

وأصل وجوب القود أو العفو قول الله سبحانه :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ،

والأنثى بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك

تخفيف من ربكم ورحمة » ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم^(٤) .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

(١) القود : سمي قوداً لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شأوا . وقيل معناه المائلة .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٨ .

(٣) قال الفقهاء : إن الجاني إذا كان معروفاً بالشر ، أو ظهر للحاكم أن المصلحة تقتضي عقابه فيه أن

يعزره بما يراه محققاً للمصلحة . إما بالحبس أو السجن . أو القتل .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

« من قُتِل له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين : إما أن يفتدي ، وإما أن يقتل » (١) .
 فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم . وهم الورثة ، فإن شاؤوا طلبوا القود ،
 وإن شاؤوا عَفَوْا حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص ، لأنه لا يتجزأ .
 روى محمد الحسن صاحب أبي حنيفة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد
 قَتَلَ عمداً ، فأمر بقتله ، فمفا عنه بعض الأولياء ، فأمر بقتله . فقال عبدالله بن مسعود
 رضي الله عنه :

كانت النفس لهم جميعاً ، فلما عفا هذا أحسب النفس ، فلا يستطيع أخذ حقه - يعني
 الذي لم يعف - حتى يأخذ حق غيره . قال فما ترى ؟ ... قال :
 أرى أن تجعل الدية في ماله ، وترفع عنه حصة الذي عفا عنه . قال عمر رضي الله عنه :
 وأنا أرى ذلك . قال محمد : وأنا أرى ذلك . وهو قول أبي حنيفة .
 وإن كان في الورثة صغير فإنه ينتظر بلوغه ، ليكون له الخيار ، إذ أن القصاص حق
 لجميع الورثة . ولا اختيار للنسبي قبل بلوغه . وإذا عفا الورثة جميعاً أو أحدهم على الدية
 وجب على القاتل دية مغلظة ، حالة في ماله - كما سيأتي ذلك مفصلاً في باب الديات .

شروط وجوب القصاص

ولا يجب القصاص إلا إذا توفرت الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المقتول معصوم الدم .
- فلو كان حربياً ، أو زانياً محصناً ، أو مرتدأ ، فإنه لا ضمان على القاتل ، لا بقصاص
 ولا بدية ، لأن هؤلاء جميعاً مهدوروا الدم .
- روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال :
 « لا يحل دم امرئ مسلم : يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاثة :
 الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .
- ٢ ، ٣ - أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً :
- فلا قصاص على صغير ، ولا مجنون ، ولا معتوه ، لأنهم غير مكلفين ، وليس لهم قصد
 صحيح أو إرادة حرة .
- فإذا كان المجنون يفيق أحياناً ، فقتل وقت إفاقته ، اقتص منه . وكذلك من زال

(١) في هذا الحديث دليل على أن ولي المقتول بالخيار ، إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية ، وإن لم
 يرض القاتل . وقيل : ليس له إلا القصاص ، ولا يأخذ الدية إلا يرض القاتل . والاول أصح .

عقله بسكر وهو متعدي في شربه .
فمن مالك أنه بلغه « أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان ، يذكر
أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً ، فكتب إليه معاوية : أن اقتله به » .
فإن كان شرب شيئاً ظنه غير مسكر ، فزال عقله فقتل في هذه الحال ، فلا
قصاص عليه .

وفي الحديث يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

« رفع القلم عن ثلاث :

عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » .
وقال مالك :

« الأمر المجمع عليه عندنا : أن لا قود بين الصبيان ، وأن قتلهم خطأ ما لم تجب الحدود ،
ويبلغوا الحلم ، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ .

٤ - أن يكون القاتل مختاراً ، فإن الإكراه يسلبه الإرادة ، ولا مسؤولية على من
فقد إرادته ، فإذا أكره صاحب سلطان^(١) غيره على القتل ، فقتل آدمياً بغير حق ، فإنه
يقتل الأمر دون المأمور . وبماقب المأمور .
وبهذا أخذ أبو حنيفة ، وداود ، وهو أحد قولي الشافعي .

وقال الأحناف :

وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ،
وسعه أن يفعل ذلك ، ولصاحب المال أن يضمّن المكره .
وإن أكرهه بقتل على قتل غيره ، لم يسعه أن يقدم عليه ، ويصبر حتى يقتل ، فإن
قتله كان آثماً . والقصاص على المكره إن كان القتل عمداً .

قال قوم : يقتل المأمور دون الأمر . وهو القول الآخر للشافعي .

وقال قوم : منهم مالك والحنابلة : يقتلان جميعاً ، إن لم يعف ولي الدم ، فإن عفا ولي
الدم وجبت الدية ، لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، والمكره تسبب في القتل
بما يفضي إليه غالباً .

وإذا أمر مكلف غير مكلف بأن يقتل غيره : مثل الصغير والمجنون . فالقصاص على
الأمر ، لأن المباشر للقتل آله في يده ، فلا يجب القصاص عليه ، وإنما يجب على المتسبب .

(١) عند الحنابلة : أن قول القادر : أقتل وإلا قتلتك ، إكراه .

وإذا أمر الحاكم بالقتل ظلماً ، فإما أن يكون المأمور عالماً بأنه ظلم ، أو لا يكون له علم به .

فإن كان عالماً بأنه ظلم ونفذ أمره ، وجب عليه القصاص ، إلا أن يعفو الولي ، فتجب الدية عليه ، لأنه مباشر للقتل مع علمه بأنه ظلم ، فلا يعذر ولا يقال إنه مأمور من الحاكم ، لأن قاعدة الإسلام : أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، كما قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

وإن لم يكن عالماً بعدم استحقاقه القتل ، فقتله ، فالقصاص إن لم يعف الولي ، أو الدية - على الأمر بالقتل ، دون المباشر ، لأنه معذور لوجوب طاعة الحاكم في غير معصية الله .

ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ، ولم يأمره به ، فقتل ، لم يلزم الدافع شيء .

٥ - ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول ، فلا يُقتص من والد يقتل ولده ، وولد ولده وإن سفل إذا قتله ، بأبي وجه من أوجه العمد ، بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه فإنه يقتل اتفاقاً ، لأن الوالد سبب في حياة ولده ، فلا يكون ولده سبباً في قتله وسلبه الحياة ، بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه فإنه يقتص منه لهما .

أخرج الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :
« لا يُقتل الوالدُ بالولد » .

قال ابن عبد البر : « هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، وهو عمل أهل المدينة ، ومروي عن عمر » .

وروى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب : أن رجلاً من بني مُدَلج يقال له « قتادة » حذف ابناً له بالسيف فأصاب ساقه ، فزى جرحه فمات . فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له . فقال له عمر :

« اعدد على « ماء قديد » عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك . فلما قدم عليه عمر ، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جَذَعَة ، وأربعين حَلِيفَة . ثم قال :
أين أخو المقتول ؟ ... فقال ها أنذا ! ... قال خذها ، فإن رسول الله ﷺ قال :
« ليس لقاتل شيء » .

وخالف في ذلك الإمام مالك ، فرأى أنه يقاد الوالد بالولد ، إذا أضجمه وذبحه ، لأن ذلك عمد حقيقة ، لا يَحْتَمَلُ غيره ، فإن الظاهر في استعمال الجارح في القتل هو العمد .
والعمدية أمر خفي ، لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال ، وأما إذا

كان على غير هذه الصفة ، فيما يحتمل عدم إزهاق الروح ، بل قصد التأديب من الأب . وإن كان في حق غيره ، يحكم فيه بالعمد . وإنما فرّق بين الأب وغيره ، لما للأب من الشفقة على ولده ، وعليه قصد التأديب عند فعله ما يفضب الأب ، فيحمل على عدم قصد القتل ، لقوة المحبة التي بين الأب والابن .

٦ - أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال جنائته ، بأن يساويه في الدين ، والحرية ، فلا قصاص على مسلم قتل كافراً . أو حر قتل عبداً ، لأن لا تكافؤ بين القاتل المقتول ، بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم ، أو قتل العبد الحر ، فإنه يقتص منها .

والإسلام وإن كان ألغى الفوارق بين المسلمين في هذا الباب ، فلم يفرق بين شريف وضيع ، ولا بين جميل ودميم ، ولا بين غني وفقير ، ولا بين طويل وقصير ، ولا بين قوي وضعيف ، ولا بين سليم ومريض ، ولا بين كامل الجسم وناقصه ، ولا بين صغير وكبير ، ولا بين ذكر وأنثى (١) إلا أنه اعتبر الفارق بين المسلم والكافر ، والحر والعبد ، فلم يجعلهما متكافئين في الدم .

فلو قتل مسلم كافراً أو حر عبداً فلا قصاص على واحد منها وأصل حديث علي كرم الله وجهه ، أن رسول الله ﷺ قال :
« ألا لا يقتل مؤمن بكافر » .

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم . وصححه .

وروى البخاري عن علي كرم الله وجهه أيضاً أن أبا جحيفة قال له :

« هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ؟ ... قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ ... قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم (٢) ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر . وهذا مجمع عليه بالنسبة للكافر الحربي ، فإن المسلم إذا قتله ، فإنه لا يقتل به إجماعاً . وأما بالنسبة للذمي والمعاهد ، فقد اختلفت فيها أنظار الفقهاء . فذهب الجمهور منهم إلى أن المسلم لا يقتل بهما لصحة الأحاديث في ذلك ، ولم يأت ما يخالفها . وقالت الأحناف وابن أبي ليلى :

(١) ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بهما . وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وحكى أبو الوليد الباجي والخطابي عن الحسن البصري : أنه لا يقتل الرجل بالأنثى ، وهو قول شاذ مردود . ففي كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول : أن الذكر يقتل بالأنثى .
(٢) تتكافأ : تتساري في الدية والقصاص .

لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر الحرّبي - كما قال الجمهور . وخالفوه في الذمي والمعاهد . فقالوا :

« إن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد بغير حق ، فإنه يقتل بها ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

وأخرج البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني^(١) أن رسول الله ﷺ ، قتل مسلماً بمعاهد . وقال :

« أنا أكرمُ مَنْ وَفَى بدمته » .

وقالوا أيضاً : إن المسلمين أجمعوا على أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي . فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم ، فحرمة دمه كحرمة دمه .

رفع إلى أبي يوسف القاضي : مسلم قتل ذمياً كافراً ، فحكم عليه بالقيود ، فأناه رجل برقعة فألقاها إليه . فإذا فيها : يا قاتل المسلم بالكافر جرت ، وما العادل كالجائر يا من يبغداد وأطرافها من علماء الناس أو شاعر استرجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا ، فالأجر للصابر جار على الدين أبو يوسف بقتله المؤمن بالكافر .

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقعة . فقال الرشيد : « تدارك هذا الأمر لثلاث تكون فتنة ... » .

فخرج أبو يوسف ، وطالب أصحاب الدم ببينة على صحة الذمة وثبوتها ، فلم يأتوا بها ، فأسقط القيود .

وقال مالك والليث :

« لا يقتل المسلم بالذمي ، إلا أن يقتله غيلة ، وقتل الغيلة أن يضرجه فيذبجه ، وبخاصة على ماله » .

هذا بالنسبة للكافر ، وأما العبد ، فإن الحر لا يقتل به إذا قتله ، بخلاف ما إذا قتل العبد الحر ، فإنه يقتل به .

لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلاً قتل عبده صبراً^(٢) متمعداً ، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقُدْ به ، وأمره أن يعتق رقبة » .

ولأن الله تعالى يقول :

(١) ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به الحججة ، وحديثه هذا مرسل . قال أبو عبد القاسم بن سلام : هذا الحديث ليس بمسند ، ولا يحمل مثله إماماً تسفك به الدماء .

(٢) صبراً : أي حبساً .

« الحر بالحر » . وهذا التعبير يفيد الحصر ، فيكون معناه : أنه لا يقتل الحر بغير الحر ، وإذا كان لا يقتل به فإنه يلزمه قيمته ، بالغة ما بلغت ، وإن جاوزت دية الحر . هذا إذا قتل عبد غيره .

أما إذا كان السيد هو الذي قتل عبده فمقوبته ما ذكر في الحديث . وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، منهم مالك والشافعي ، وأحمد ، والهادوية . وقال أبو حنيفة : « يقتل الحر إذا قتل العبد ، إلا إذا كان سيده » . وذلك أن الآية الكريمة تقول : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » .

وهذا عام في كل الحالات ، إلا إذا خصص ، وقد خصصته السنة بحديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يقاد مملوك من مالكم . ولا ولد من والده » .

ولو صح هذا لكان قوياً ، إلا أن الحديث من رواية عمر بن عيسى ، وقد ذكر البخاري أنه منكر الحديث .

وقال النخعي :

يقتل الحر بالعبد مطلقاً ، أخذاً بعموم قوله تعالى :

« ... أن النفس بالنفس » .

٧ - ألا يشارك القاتل غيره في القتل ، ممن لا يجب عليه القصاص ، فإن شاركه غيره ممن لا يجب عليه القصاص كأن اشترك في القتل ، عامد ومخطيء ، أو مكلف وسبع ، أو مكلف وغير مكلف : مثل الصبي والمجنون ، فإنه لا قصاص على واحد منهما ، وعليها الدية ، لوجود الشبهة التي تندريء بها الحدود ، فإن القتل لا يتجزأ ، ويمكن أن يكون حدوته من فعل الذي لا قصاص عليه - كما يمكن أن يكون ممن يجب عليه القصاص - وهذه الشبهة تسقط القود . وإذا سقط وجب بدله ، وهو الدية .

وخالف في ذلك مالك والشافعي رضي الله عنهما . فقالا :

على المكلف القصاص ، وعلى غير المكلف نصف الدية .

ومالك يجعلها على العاقلة ، والشافعية يجعلونها في ماله .

قتل الغيلة :

وقتل الغيلة عند مالك أن يخدع الإنسان غيره ، فيدخل بيته ونحوه ، فيقتل أو

بأخذ المال :

قال مالك :

« الأمر عندنا أن يقتل به ، وليس لولي الدم أن يعفو عنه ، وذلك إلى السلطان » .
وقال غيره من الفقهاء : لا فرق بين قتل الغيلة وغيره ، فهما سواء في القصاص والعفو ،
وأمرهما راجع إلى ولي الدم .

وإذا قتلته جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ، ويطالب بالدية من شاء وهو
مروي عن ابن عباس ، وبه يقول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ،
وقتادة ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق .

« فقد قتلت امرأة هي وخليفتها ابن زوجها فكتب يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب
- وكان يعلى عاملاً له - يسأله رأيه في هذه القضية ؟ فتوقف رضي الله عنه في القضية ،
وكان أن قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

« يا أمير المؤمنين ، أريت لو أن نقرأ اشتركوا في سرقة جزور ، فأخذ هذا عضواً ،
وهذا عضواً ، أكنت قاطعهم ؟ ... قال : نعم . قال : وذلك » .
وكان أن كتب أمير المؤمنين إلى يعلى بن أمية عامله : أن أقتلها ، فلو اشترك فيه أهل
صنعا كلهم لقتلتهم » .

وذهب الشافعي إلى أن لولي المقتول أن يقتل الجميع به ، وأن يقتل أيهم أراد ، ويأخذ
من الآخرين حصتهم من الدية . فإن كانوا اثنين وأقاد من واحد ، فله أخذ نصف الدية من
الثاني . وإن كانوا ثلاثة ، فأقاد من اثنين ، فله من الآخر ثلث الدية » .

الجماعة تقتل بالواحد :

إذا اجتمع جماعة على قتل واحد فإنهم يقتلون به جميعاً ، سواء أكانت الجماعة كثيرة
أم قليلة ، ولو لم يباشروا القتل كل واحد منهم ، لما رواه مالك في الموطأ : أن عمر بن
الخطاب ، قتل نقرأ^(١) برجل واحد ، قتلوه قتل غيلة^(٢) . وقال :

« لو قتلوا^(٣) عليه أهل صنعا لقتلتهم جميعاً » .

واشترطت الشافعية والحنابلة أن يكون فعل كل واحد من المشتركين في القتل بحيث
لو انفرد كان قاتلاً ، فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص .
وقال مالك : « الأمر عندنا : أنه يقتل في العمدة الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد ،
والنساء بالمرأة كذلك . والمعبد بالمعبد كذلك أيضاً » .

(١) نقرأ : قيل عددم خمسة ، وقيل سبعة .

(٢) قتل الغيلة : هو أن يمدده حتى يخرج به إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله .

(٣) قتلوا : اجتمعوا وتعارفوا ، وتطلق الجماعة على اثنين فأكثر .

وفي المسوى قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا :
 إذا اجتمع جماعة على قتل واحد ، يقتلون به قصاصاً .
 وقد رأى هؤلاء الفقهاء أن ذلك هو المصلحة ، لأن القصاص شرع لحياة الأنفس ، فلو
 لم تقتل الجماعة بالواحد ، لكان كل من أراد أن يقتل غيره استمان بشركاء له حتى لا يقاد
 منه . وبذلك تبطل الحكمة من شرعية القصاص .
 وذهب ابن الزبير ، والزهري ، وداود ، وأهل الظاهر إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد ،
 لأن الله تعالى يقول :
 « ... أن النفس بالنفس » .

إذا أمسك رجل رجلاً وقتله آخر :

وإذا أمسك رجل رجلاً وقتله رجل آخر ، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك ،
 وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك . فإنها يقتلان ، لأنهما شريكان . وهذا
 مذهب الليث ، ومالك ، والنخعي .
 وخالف في ذلك الشافعية والأحناف . فقالوا : يقتل القاتل ، ويحبس الممسك حتى
 يموت جزاء إمساكه للمقتول .

لما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :
 « إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك » .
 وصححه ابن القطان . وقال الحافظ بن حجر : ورجاله ثقات .
 وأخرج الشافعي عن علي أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر . قال :
 « يقتل القاتل ، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت » .

ثبوت القصاص :

يثبت القصاص بما يأتي :
 أولاً - بالإقرار ، لأن الإقرار كما يقولون : « سيد الأدلة » .
 وعن وائل بن حُجر . قال :
 « إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة ، فقال يا رسول الله : هذا
 قتل أخي .

فقال : إنه لو لم يعترف أقت عليه البينة ؟ ... » .
 فقال رسول الله ﷺ : أقتلته ؟ ... » .

فقال : نعم قتلته ... إلى آخر الحديث .

رواه مسلم والنسائي .

ثانياً - يثبت بشهادة رجلين عدلين .

فعن رافع بن خديج قال :

« أصبح رجل من الأنصار بجيبر مقتولاً ... فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ ، فذكروا ذلك له .

فقال : لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ؟ ... » إلى آخر الحديث ...

رواه أبو داود .

قال ابن قدامة في المغني :

« ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولا شاهد ويمين الطالب ، لا نعلم في هذا - بين أهل العلم - خلافاً . وذلك ، لأن القصاص إراقة دمٍ عقوبةً على جنابة ، فيحتاج له باشرط الشاهدين العدلين ، كالحدود . وسواء كان القصاص يجب على مسلم ، أو كافر ، أو حر ، أو عبد ، لأن العقوبة يحتاط لدرعها .

استيفاء القصاص (١) :

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط :

١ - أن يكون المستحق له عاقلاً ، بالغاً .

فإن كان مستحقه صبيماً أو مجنوناً لم ينب عنها أحد في استيفائه : لا أب ، ولا وصي ، ولا حاكم . وإنما يجبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ، فقد حبس معاوية هذبة ابن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتييل ، وكان ذلك في عصر الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد .

٢ - أن يتفق أولياء الدم جميعاً على استيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به ، فإن كان بعضهم غائباً ، أو صغيراً ، أو مجنوناً ، وجب انتظار الغائب حتى يرجع ، والصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق - قبل أن يختار ، لأن من كان له الخيار في أمر لم يجز الاقتيات عليه لأن في ذلك إبطال خياره .

وقال أبو حنيفة : للكبار استيفاء حقوقهم في القود ولا ينتظر لهم بلوغ الصغار فإن عفا أحد الأولياء سقط القصاص لأنه لا يتجزأ .

٣ - أن لا يتعدى الجاني إلى غيره ، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل ،

(١) أي توقيع العقوبة على الجاني .

لا تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبن . لأن قتلها يتعدى إلى الجنين ، وقتلنا قبل سقيه اللبن يضر به ، ثم بعد سقيه اللبن إن وجد من يرضعه أعطي له الولد ، واقتص منها ، لأن غيرها يقوم على حضانتها ، وإن لم يوجد من يرضعه ويقوم على حضانتها ، تركت حتى تفضمه مدة حولين .

روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ ، قال :

« إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها . وإذا زنت لم ترحم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها . وكذلك لا يقتص من الحامل في الجنابة على الأعضاء حتى تضع ، وإن لم تسقه اللبن^(١) .

متى يكون القصاص :

يكون القصاص متى حضر أولياء الدم ، وكانوا بالغين وطالبوا به ، فإنه ينفذ فوراً متى ثبت بأي وجه من وجوه الإثبات ، إلا أن يكون القاتل امرأة حاملاً ، فإنها تؤخر حتى تضع حملها ، كما سبق .

بم يكون القصاص ؟

الأصل في القصاص أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها ، لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة ، إلا أن يطول تعذيبه بذلك ، فيكون السيف له أروح ، ولأن الله تعالى يقول : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »^(٢) . ويقول :

« وإن عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به »^(٣) .

وأخرج البيهقي من حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال :

« من غرّض غرضنا له^(٤) ، ومن حرّق حرّقناه ، ومن غرّق غرّقناه » .

وقد رضح الرسول اليهودي بججر كما رضح هو رأس المرأة بججر . وقد قيد العلماء هذا بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله ، فإذا كان لا يجوز فعله — كمن قتل بالسحر — فإنه لا يقتل به ، لأنه محرم .

وقال بعض الشافعية : إذا قتل بإيجار الحجر ، فإنه يؤجر بالخل . وقيل يسقط

اعتبار المماثلة .

(١) والحد مثل القصاص ، إذا كان حدما الرجم . (٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .

(٣) سورة النحل ، الآية ١٢٦ . (٤) أي اتخذ المقتول غرضاً للسهام .

ورأى الأحناف والهادوية : أن القصاص لا يكون إلا بالسيف . لما أخرجه البزار وابن عدي عن أبي بكره أن رسول الله ﷺ قال :
« لا قود إلا بالسيف » ...

لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة وقال :
« إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » .
وأجيب على حديث أبي بكره بأن طرده كلها ضميعة .
وأما النهي عن المثلة فهو مخصص بقوله تعالى :
« وإن عاقبتم ، فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » .
وقوله :
« ... فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » .

هل يقتل القاتل في الحرم ؟ :

اتفق العلماء على أن من قتل في الحرم فإنه يجوز قتله فيه . فإذا كان قد قتل خارجة ثم لجأ إليه ، أو وجب عليه القتل بسبب من الأسباب ؛ كالردة ؛ ثم لجأ إلى الحرم فقال مالك : « يقتل فيه » .
وقال أحمد وأبو حنيفة :
لا يقتل في الحرم ، ولكن يضيق عليه ؛ فلا يباع له ولا يشتري منه ، حتى يخرج منه ، فيقتل خارجة .

سقوط القصاص :

ويسقط القصاص بعد وجوبه بأحد الأسباب الآتية :
١ - عفو جميع الأولياء أو أحدهم ، بشرط أن يكون العافي عاقلاً مبرأً ، لأنه من التصرفات المحضة التي لا يملكها الصبي ولا المجنون^(١) .
٢ - موت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به ، فإذا مات من عليه القصاص ، أو فقد العضو الذي جنى به سقط القصاص ، لتعذر استيفائه . وإذا سقط القصاص وجبت الدية في تركته للأولياء عند الخنابلة وفي قول للشافعي .
وقال مالك والأحناف :

(١) إذا عفا الأولياء فليس للحاكم أن يتدخل بالنفع عن العفو ، كما أنه ليس له أن يستقل به إذا طلبوا القصاص .

لا تجب الدية ، لأن حقوقهم كانت في الرقبة ، وقد فاتت ، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم .

وحجة الأولين : أن حقوقهم معلقة في الرقبة ، أو في الدمة ، وهم يخبرون بينها ، فمقتات أحدهما وجب الآخر .

٣ - إذا تم الصلح بين الجاني والمجني عليه أو أوليائه .

القصاص من حق المحاكم :

إن المطالبة بالقصاص حق لولي الدم كما تقدم وتمكين ولي الدم من الاستيفاء حق للحاكم . قال القرطبي :

لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص ، وإقامة الحدود ، وغير ذلك ، لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتنبأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود .

وعلة ذلك ما ذكره الصاوي - حاشيته على الجلالين - قال :

« فحيث ثبت أن القتل عمداً عُدواناً ، وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن ولي المقتول من القاتل ، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من : القتل ، أو العفو ، أو الدية ، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم^(١) ، لأن فيه فساداً وتخريباً . فإذا قتله قبل إذن الحاكم عُدَّ ر .

وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التي يقتص بها مخافة الزيادة في التعذيب ، وأن يوكل التنفيذ إلى من يحسنه . وأجرة التنفيذ على بيت المال .

الافتيات على ولي الدم :

قال ابن قدامة :

« وإذا قتل القاتل غير ولي الدم فعلى قاتله القصاص ، ولورثة الأول الدية . »
وهذا قال الشافعي رضي الله عنه .

وقال الحسن ، ومالك :

يقتل قاتله ، ويبطل دم الأول ، لأنه فات محله .

(١) فإذا لم يكن للقتيل وارث فالامر فيه إلى الحاكم يفعل ما فيه مصلحة المسلمين ؛ فإن شاء اقتص ، وإن شاء عفا على مال ، وليس له أن يعفو على غير مال ؛ لأن ذلك ليس له ، وإنما هو ملك للمسلمين .

وروي عن قتادة ، وأبي هاشم أنه لا قود على الثاني ، لأنه مباح الدم ، فلا يجب قصاص بقتله .

وحجة الجمهور في وجوب القصاص على القاتل ، أنه محل لم يتحتم قتله ، ولم يبح قتله لغير ولي الدم ، فوجب بقتله القصاص .

القصاص بين الابقاء والالغاء :

لقد ثار الجدل فعلاً حول عقوبة الإعدام ، وتعرضت لها أقلام الكتّاب ، من الفلاسفة ، ورجال القانون . أمثال :

« روسو ، وبنفام ، وبكاريا » وغيرهم .

ومنهم من أيدها ، ومنهم من عارضها ونادى بالغاءها .

واستند القائلون بالغاءها إلى الحجج الآتية :

أولاً : أن العقاب حق تملكه الدولة باسم المجتمع الذي تذود عنه ، وتقتضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته . والمجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها .

ثانياً : لأن الظروف وسوء الحظ قد يحيطان ببيريء ، فيقضى خطأ بإعدامه ، وعند ذلك لا يمكن إصلاح هذا الخطأ ، إذ لا سبيل إلى إرجاع حياة المحكوم عليه إليه .

ثالثاً : ولأن هذه العقوبة قاسية وغير عادلة .

رابعاً : ولأنها أخيراً غير لازمة ، فلم يبق دليل على أن بقاءها يقلل من الجرائم التي تستوجب الحكم بها .

ورد القائلون ببقاء عقوبة الإعدام على هذه الحجج فقالوا عن الحجة الأولى : وهي أن المجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يصادر حياته . بأن المجتمع أيضاً لم يهب الناس الحرية ، ومع ذلك فإنه يحكم بمصادرتها في العقوبات الأخرى المقيدة بعدم مشروعية كل عقوبة مقيدة للحرية .

على أن الأمر ليس وقفاً على التكفير عن خطأ الجاني ، ولكنه أيضاً للدفاع عن حق المجتمع في البقاء ، ببتير كل عضو يهدد كيانه ونظمه ، الأمر الذي يتحتم معه القول بأن عقوبة الإعدام ضرورة تمتضيها عصمة النفس ، والمحافظة على كيان المجتمع .

وقالوا عن الحجة الثانية ، وهي : « أن العقوبة تحدث ضرراً جسيماً لا سبيل لإصلاحه ولا إيقافه . » إذا حكم القضاء بها ظلماً ، بأن احتمال الخطأ موجود في العقوبات الأخرى ، ولا سبيل إلى تدارك ما تم تنفيذه خطأ .

على أن حالات الإعدام تكاد تكون منعدمة ، إذ أن القضاة يتخرجون عادة من

الحكم بتلك العقوبة ، ما لم تكن أدلة الاتهام صارخة .

وردوا على القول بـ « أنها غير عادلة » بأن الجزء من جنس العمل .

وأما القول بأنها غير لازمة ، فمردود عليه بأن وظيفة العقوبة - في الرأي الراجح في علم العقاب - وظيفة نفعية : أي من مقتضاها حماية المجتمع من شرور الجريمة . وهذا يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامة الجريمة ، ذلك أن الجريمة تحقق هوى في نفس المجرم ، يقابله خوفه من العقاب ، وكلما كان العقاب متناسباً مع الجريمة أحجم الجاني عن الإقدام عليها ، لأنه سيوازن بين الأمرين « بين الجريمة التي سيقدم على ارتكابها ، وبين العقوبة المقررة لها » فيدفعه الخوف من العقاب إلى الإحجام عن الجريمة متى كانت العقوبة رادعة .

وفي ظل هذي الرأيين أقرت غالبية القوانين عقوبة الإعدام ، ومنها قانون العقوبات المصري ، في حالات معينة واستجابت بعض الدول لآراء من ثاروا عليها فألغتها من قوانينها .

القصاص فيما دون النفس

وكما يثبت القصاص في النفس ، فإنه يثبت كذلك فيما دونها . وهو نوعان :

١ - الأطراف .

٢ - الجروح .

وقد أخبر القرآن الكريم عن نظام التوراة في القصاص في ذلك كله . فقال : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) .

أي أن الله كتب على اليهود في التوراة أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها . « والعين تقفأ بالعين من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة » ولا بين عين شيخ وعين طفل .

والأنف يجرد بالأنف .

والأذن تقطع بالأذن .

والسن تقلع بالسن . ولو كانت سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر .

والجروح يقتص فيها متى أمكن ذلك .

فمن تصدق بالقصاص ، بأن مكن من نفسه ، فهو كفارة لما ارتكبه . وهذا الحكم ،

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

وإن كان كتب على من قبلنا ، فهو شرع لنا ، لتقرير النبي ﷺ له ، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية ، ففرضوا عليهم الأرش ، فأبوا إلا القصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول الله تكسر ثنية الربيع ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها .

فقال النبي ﷺ : يا أنس « كتاب الله القصاص » .

قال : فعفا القوم ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

وهذا كله العمدة . أما الخطأ ففيه الدية .

شروط القصاص فيما دون النفس :

ويشترط في القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية :

١ - العقل .

٢ - البلوغ^(١) .

٣ - تعمد الجناية .

٤ - وأن يكون دم المجني عليه مكافئاً لدم الجاني .

وإنما يؤثر في التكافؤ ؛ العبودية ، والكفر ؛ فلا يقتص من حر جرح عبداً أو قطع طرفه . ولا يقتص من مسلم جرح ذمياً أو قطع طرفه كذلك ؛ لعدم تكافؤ دمهما ؛ لنقصان دم العبد عن دم الحر ، ودم الذمي عن دم المسلم . وإذا لم يجب القصاص فإنه يجب بدله وهو الدية . وإذا كان الجرح من العبد أو الذمي وقع على حرٍّ أو مسلم اقتص منها . ويرى الأحناف أنه يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر . وقالوا أيضاً : لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس .

القصاص في الأطراف

وضابط ما فيه القصاص من الأطراف ، وما لا قصاص فيه : أن كل طرف له مفصل معلوم ، كالرفق ، والكوع ؛ ففيه القصاص ، وما لا مفصل له فلا قصاص فيه ، لأنه يمكن المائلة في الأول دون الثاني ، فيقتص بمن قطع الإصبع من أصلها ، أو قطع اليد من الكوع

(١) البلوغ يكون بالاحتلام أو السن ، وأقصى السن ١٨ سنة وأقله ١٥ سنة ، لحديث ابن عمر ، واختلاف في الإنبات .

أو المرفق ، أو قطع الرجل من المفصل ، أو فقأ العين ، أو جدد الأنف ، أو قطع الأذن ،
أو قلع السن ، أو جَبَّ الذكر ، أو قطع الأنثيين .

شروط القصاص في الأطراف :

ويشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط :

١ - الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل ، أو يكون له حد ينتهي إليه ،
كما تقدمت أمثلة ذلك ، فلا قصاص في كسر عظم غير السن ، ولا جائفه ، ولا بعض الساعد ،
لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذه الأشياء .

٢ - المماثلة في الاسم والموضع ، فلا تقطع يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ، ولا خنصر
ببنصر ، ولا عكس ، لعدم المساواة في الاسم ، ولا يؤخذ أصلي بزائد - ولو تراضياً -
لعدم المساواة في الموضع والمنفعة . ويؤخذ الزائد بمثله موضعاً وخلقة .

٣ - استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال ، فلا يؤخذ عضو صحيح
بعضو أشل ، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع ، ويجوز العكس ، فتؤخذ اليد الشلاء
باليد الصحيحة .

القصاص من جراح العمد

وأما جراح العمد ، فلا يجب فيها القصاص إلا إذا كان ذلك ممكناً ، بحيث يكون
مساوياً لجراح المجني عليه من غير زيادة ولا نقص . فإذا كانت المماثلة والمساواة لا يتحققان
إلا بمجاوزة القدر ، أو بمخاطرة ، أو إضرار ، فإنه لا يجب القصاص ، وتجب الدية ،
لأن الرسول ﷺ رفع القسود في المأمومة ، والمنقلة ، والجائفة ، وهذا حكم ما كان في
معنى هذه من الجراح التي هي متآلف : مثل كسر عظم الرقبة ، والصُلب ، والفخذ ،
وما أشبه ذلك .

والشجاج : وهي الجراحات التي تقع بالرأس والوجه لا قصاص فيها ، إلا الموضحة إذا
كانت عمداً .

وسياتي الكلام على بقية الشجاج في باب الديات .

ولا قصاص في اللسان ، ولا في كسر عظم ، إلا في السن ، لأنه لا يمكن الاستيفاء من

غير ظلم .

ومن جرح رجلًا « جائفة » فبرئ منها ، أو قطع يده من نصف الساعد ، فلا قصاص

عليه ، وليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع ، وله أن يقتص من الكوع ، ويأخذ

حكومةً لنصف الساعد ، ولو كسر عظم رجل سوى السن ، كضلع ، أو قطع يداً شلاء أو قدماً لا أصابع فيها ، أو لساناً أخرس ، أو قلع عيناً عمياء ، أو قطع إصبعاً زائدة ، ففي ذلك كله حكومة عدل .

اشتراك الجماعة في القطع أو الجرح :

ذهبت الحنابلة إلى أنه إذا اشترك جماعة في قطع عضو ، أو جرح يوجب القصاص ، فإن لم تتميز أفعالهم ، فعليهم جميعاً القصاص ، لما روي عن علي كرم الله وجهه : أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة ، فقطع يده . ثم جاء آخر ، فقال : هذا هو السارق واطئنا في الأول ، فرد شهادتها على الثاني وغرمها دية الأول ، وقال :

« لو علمت بأنكما تعمدتما لقطعتمكما » .

وإن تفرقت أفعالهم ، أو قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم . وقال مالك والشافعي : يقتص منهم متى أمكن ذلك ، فتقطع أعضاؤهم ، ويقتص منهم بالجراحة كما إذا اشترك جماعة في قتل نفس ، فإنهم يقتلون بها . وذهب الأحناف والظاهرية : إلى أنه لا تقطع يداً في يدٍ ، فإذا قطع رجلان يد رجل ، فلا قصاص على واحد منها ، وعليها نصف الدية .

القصاص في اللطمة والضربة والسب :

يجوز للإنسان أن يقتص من لطمه ، أو لكزه ، أو ضربه ، أو سبه ، لقول الله سبحانه : ﴿ ... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله ﴾ (١) . وقوله تعالى :

﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ (٢) .

وعلى هذا مضت السنة بالقصاص في ذلك .

ويشترط أن يكون اللطم ، أو اللكز ، أو الضرب ، أو السب ، الصادر من المجني عليه مساوياً للطم ، أو اللكز ، أو الضرب ، أو السب الصادر من الجاني ، لأن ذلك هو مقتضى العدل الذي من أجله شرع القصاص .

كما يشترط في القصاص في اللطمة ألا تقع في العين أو في موضع يخشى منه التلف . ويشترط في القصاص في السب خاصة ، ألا يكون محرّم الجنس ، فليس له أن يكفّر من كفره ، أو يكذب على من كذب عليه ، أو يلعن أب من لعن أباه ، أو يسب أم من

(٢) سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .

سب أمه ، لأن تكفير المسلم أو الكذب عليه مما هو محرم في الإسلام ابتداءً ولأن أباه لم يلعنه حتى يلعنه . وكذلك أمه لم تشتمه فيسبها ، وله أن يلعن من لعنه ، ويقبح من قبحه ، ويقول الكلمة النابية ويردها على قائلها قصاصاً .

قال القرطبي :

« فمن ظلمك فخذ حقه منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه ، لا تتعدى إلى أوبه ، ولا ابنه أو قريبه ، وليس لك أن تكذب عليه ، وإن كذب عليك ، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية .

فلو قال لك مثلاً : يا كافر . جاز لك أن تقول له : أنت الكافر . وإن قال لك : يا زان ، فقصاصك أن تقول له : يا كذاب ، يا شاهد زور . ولو قلت له : يا زان كنت كاذباً ، وأمت في الكذب . وإن مطلقك وهو غني - دون عذر - فقل : يا ظالم . يا آكل أموال الناس . قال النبي ﷺ :

« لي الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته » (١) .

« أما عرضه فما فسرناه ، وأما عقوبته فالسجن يجبس فيه » (٢) ... انتهى .

والقصاص في اللطمة ، والضرب ، والسب ، ثابت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين .

ذكر البخاري عن أبي بكر ، وعلي ، وابن الزبير ، وسويد بن مقرن أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها .

قال ابن المنذر :

« وما أصيب به من سوط ، أو عصا ، أو حجر ، فكان دون النفس ، فهو عمد وفيه

القود ، وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث .

وفي البخاري : وأقاد عمر رضي الله عنه من ضربة بالدرّة . وأقاد علي بن أبي طالب ،

كرم الله وجهه ، من ثلاثة أسواط ، واقتص شريح من سوط وخنوش .

وخالف في ذلك كثير من فقهاء الأمصار ، فقالوا : بعدم مشروعية القصص في شيء

من هذا ، لأن المساواة متعذرة في ذلك غالباً .

وإذا كان لا يجب فيها القصاص فالواجب فيها التعزير .

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية الرأي الأول . فقال :

« وأما قول القائل : إن المائلة في ذلك متعذرة ، فيقال له :

(٢) قرطبي ج ٢ ص ٣٦٠ .

(١) الي : المطل . والواجد : القادر على قضاء الدين .

لا بد لهذه الجناية من عقوبة : إما قصاص ، وإما تعزير .
فإذا جوز أن يكون تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر ، فلأن يعاقب بما هو أقرب
إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى .

والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان .
ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته أو قريباً منها ، كان هذا أقرب إلى
العدل من أن يعزّر بالضرب بالسوط .

فالذي يمنع القصاص في ذلك - خوفاً من الظلم - يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فرّ منه ،
فيعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل « انتهى .

القصاص في إتلاف المال :

إذا أتلف إنسان مال غيره ، كأن يقطع شجره ، أو يفسد زرعه ، أو يهدم داره ،
أو يحرق ثوبه . فهل له أن يقتص منه فيفعل به مثل ما فعل ؟ ...

للعلماء في ذلك رأيان :

١ - رأي يرى أن القصاص في ذلك غير مشروع ، لأنه إفساد من جهة ، ولأن
المقار والثياب غير متماثلة من جهة أخرى .

٢ - ورأي يرى شرعية ذلك ، لأن القصاص في الأتلاف والأطراف أعظم قدرأ من
الأموال . وإذا كان القصاص جائزاً فيها ، فالأموال - وهي دونها - من باب أولى .
ولهذا جاز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا ، كقطع الشجر
المثمر . وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة .

ورجح ابن القيم هذا الرأي ، فقال :

« إتلاف المال ، فإن كان مما له حرمة ، كالحيوان والعبيد ، فليس له أن يتلف ماله
كما أتلف ماله ، وإن لم تكن له حرمة كالثوب يشقه ، والإناء يكسره ، فالمشهور أنه ليس
له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه بل له القيمة أو المثل .

والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه ، كما فعله الجاني به ، فيشق ثوبه
كما شق ثوبه ، ويكسر عصاه كما كسر عصاه ، إذا كان متساويين ، وهذا هو العدل ،
وليس مع منعه نص ، ولا قياس ، ولا إجماع ، فإن هذا ليس بجرام لحق الله ، وليست
حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف ، فإذا مكّنه الشارع أن يتلف طرفه
بطرفه فتمكينه من إتلاف ماله في مقابله ماله هو أولى وأحرى .

وإن حكمة القصاص من التشفّي ، ودرك الغيظ ، لا تحصل إلا بذلك .

ولأنه قد يكون له غرض في أذاه وإتلاف ثيابه ، ويعطيه قيمتها ، ولا يشق ذلك عليه ، لكثرة ماله ، فيشفي نفسه منه بذلك ، ويبقى المجني عليه بغير غيظه ، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه ، ودرك ثاره ، وبرد قلبه وإذاقة الجاني من الأذى ما ذاقه هو ؟ ...

فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة ، وقياسها معاً بأبى ذلك .
وقوله تعالى : ﴿ ... فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ .
وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ .
وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ .
يقتضى جواز ذلك .

وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زرع الكفار ، وقطع أشجارهم ، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا . وهذا عين المسألة .

وقد أقر الله سبحانه الصحابة على قطع نخل اليهود ، لما فيه من خزيهم ، وهذا يدل على أنه سبحانه يحب خزي الجاني الظالم ، ويشعره .

وإذا جاز تحريق متاع الفـال ، لكونه تعدى على المسلمين في خيانتهم في شيء من الغنيمة ؛ فلأن يحرق ماله إذا حرق مال المسلم المعصوم ، أولى وأحرى .
وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله ، الذي مسأحته به أكثر من استيفائه ؛ فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى .

ولأن الله سبحانه ، شرع القصاص زجراً للنفوس عن العدوان ، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكاً لظُلامة المجني عليه بالمال ، ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد ، وأشفى لغيظ المجني عليه ، وأحفظ للنفوس والأطراف وإلا فمن كان في نفسه من الآخر - من قتله أو قطع طرفه - قتله أو قطع طرفه وأعطى ديتـه والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك . وهذا بعينه موجود في العدوان على المال .

فإن قيل : فإن هذا ينجبر بأن يعطيه نظير ما أتلفه عليه .

قيل : إذا رضي المجني عليه بذلك فهو كما لو رضي بدية طرفه ، فهذا هو محض القياس ، وبه قال الأحمدان : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن تيمية . قال في رواية موسى بن سعيد :
« وصاحب الشيء يخيّر : إن شاء شق الثوب ، وإن شاء أخذ مثله » انتهى .

ضمان المثل :

اتفق العلماء على أن من استهلك ، أو أفسد شيئاً من المطعوم ، أو المشروب ، أو الموزون ، فإنه يضمن مثله .

قالت عائشة رضي الله عنها :

« ما رأيت صانع طعام مثل صفيه ، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً ، فبعثت به ، فأخذني أفكسل (١) ، فكسرت الإناء ، فقلت : يا رسول الله . ما كفارة ما صنعت ؟... فقال : إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام . »
رواه أبو داود .

واختلفوا فيما إذا كان ما استهلك ، أو أفسد ، مما لا يكال ولا يوزن .
فذهبت الأحناف والشافعية : إلى أن على من استهلكه أو أفسده ، ضمان المثل ، ولا يعدل عنه إلى القيمة إلا عند عدم المثل لقول الله تعالى :
﴿ فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ، فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ .
وهذا عام في الأشياء جميعها ، ويؤيده حديث عائشة المتقدم .
وذهبت المالكية إلى أنه يضمن القيمة ، لا المثل (٢) .

الاعتداء بالجرح أو أخذ المال

إذا تعدى إنسان على آخر بالجرح ، أو بأخذ المال ، فهل للمعتدى عليه أن يأخذ حقه بنفسه إذا ظفر به ؟

للعلماء في هذه المسألة أكثر من رأي ، وقد رجح القرطبي الجواز فقال :
« ... والصحيح جواز ذلك ، كيفما توصل إلى أخذ حقه ، ما لم يعد سارقاً ، وهو مذهب الشافعي ، وحكاه الداودي عن مالك ، وقال به ابن المنذر ، واختاره ابن العربي ، وأن ذلك ليس خيانة ، وإنما هو وصول إلى حق ، وقال رسول الله ﷺ :
« أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » .

وأخذ الحق من الظالم نصر له .
وقال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له :
إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه . فهل علي جناح ؟...
فقال رسول الله ﷺ :
« خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف » .

(١) أفكسل ، على وزن أفعال : وهو الرعدة ، أي أنها ارتعدت من شدة الغيرة .
(٢) قرطبي ج ٢ ص ٢٥٩ .

فأباح لها الأخذ ، وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها . وهذا كله ثابت في الصحيح...
وقوله تعالى :

﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ قاطع في موضع الخلاف .
قال : واختلفوا إذا ظفر بماله من غير جنس ماله .
ف قيل : لا يأخذ إلا بحكم الحاكم .

وللشافعي قولان : أصحها الأخذ قياساً على ما لو ظفر له من جنس ماله .
والقول الثاني : لا يأخذ ، لأنه خلاف الجنس .

ومنهم من قال : يتحرى قيمة ماله عليه ، ويأخذ مقدار ذلك ، وهذا هو الصحيح لما
بيناه بالدليل ، انتهى .

الاقتصاص من الحاكم

إن الحاكم فرد من أفراد الأمة ، لا يتميز عن غيره إلا كما يتميز الوصي أو الوكيل ،
ويجري عليه ما يجري على سائر الأفراد .

فإذا تعدى على فرد من أفراد الأمة اقتض منه ، لأنه لا فرق بينه وبين غيره في أحكام
الله ، فأحكام الله عامة ، تتناول المسلمين جميعاً ، فمن أبي نضرة عن أبي فراس ، قال :
خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال :

« أيها الناس ، إني والله ما أرسل عمالاً ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ،
ولكن أرسلهم ليعلموك دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليّ ،
فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه ... » .

قال عمر بن العاص رضي الله عنه :

« لو أن رجلاً أدب بعض رعيته ، أتقصه منه ؟ »

قال : « إيّ والذي نفسي بيده . إذن لأقصنه منه ، وكيف لا أقصه منه وقد
رأيت رسول الله يُقَص من نفسه » .

رواه أبو داود ، والنسائي .

وروى النسائي وأبو داود من حديث أبي سعيد بن جبير فقال : « بينا رسول الله
ﷺ يقسم شيئاً بيننا ، إذا أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله بمرجون كان معه .
فصاح الرجل فقال له رسول الله ﷺ :

« تعال فاستقِدْ ، فقال الرجل : بل عفوت يا رسول الله » .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكاً إليه : أن عاملاً قطع يده ،
لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه .

وقال الشافعي في رواية الربيع :

وروي من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال :

« رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه ، وأبا بكر يعطي القود من نفسه ،
وأنا أعطي القود من نفسي . »

هل يقاد الزوج إذا أصاب امرأته بشيء :

قال ابن شهاب : مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته يجرح ، أن عليه عقْل
ذلك الجرح ، ولا يقاد منه .

وفسر ذلك مالك ، فقال :

« إذا عمد الرجل إلى امرأته ففققاً عينها ، أو كسر يدها ، أو قطع أصبعها ، أو أشباه
ذلك ، متعمداً لذلك ، فإنها تقاد منه . »

وأما الرجل : يضرب امرأته بالحبل أو السوط ، فيصيبها من ضربه ما لم يردّه ولم
يتعمده ، فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ، ولا تقاد منه .

قال في المسوى : أهل العلم على هذا التأويل .

لا قصاص من الجراحات حتى يتم البرء :

لا يقتص من الجاني في الجراحات ، ولا تطلب منه دية حتى يتم برء المجني عليه من
الجراحة التي أصيب بها ، وتؤمن السراية ، فإذا سرت الجنابة إلى أجزاء أخرى من البدن
ضمنها الجاني .

ولا يقاد في البرد الشديد ، ولا الحر الشديد ، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المقاد منه .
فإن اقتص منه في حر أو برد ، أو بآلة كالة ، أو مسمومة ، لزمت بقية الدية إن
حدث التلف .

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

« أن رجلاً طعن بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني . فقال : حتى
تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده . ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله ، عرجتُ . فقال :
قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك . »

ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه .
رواه أحمد ، والدارقطني .

وفهم الشافعي من هذا أن الانتظار مندوب إليه ، لأن الرسول ﷺ كان متمكناً من
الاقتصاص قبل الاندمال .

وذهب غيره من الأئمة : إلى أن الانتظار واجب ، وإذنه بالاقتصاص كان قبل علمه بما
يؤول إليه من الفسدة .

وإذا قطع الجاني إصبعا عمداً ، فعفا المجروح عنه ، ثم سرت الجنسية إلى الكف أو
النفس ، فالسراية هدر إن كان العفو على غير شيء ، وإن كان العفو على مال ، فللمجروح دية
ما سرت إليه ، بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجنسية أرش ما عفا عنه ، ويجب الباقي .
موت المقتص منه :

إذا مات المقتص منه بسبب الجرح الذي أصابه من أجل القصاص فقد اختلفت فيه
أنظار العلماء .

فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا شيء على المقتص ، لعدم التمدي ، ولأن السارق إذا
مات من قطع يده ، فإنه لا شيء على الذي قطع يده بالإجماع . هذا مثل ذلك .
وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وابن أبي ليلى :
« ... إذا مات وجب على عاقلة المقتص الدية ، لأنه قَتَلَ خَطَأً » .

الدية

تعريفها :

الدية هي المال الذي يجب بسبب الجنابة ، وتؤدي إلى المحني عليه ، أو وليه .
يقال : وَدَيْتُ الْقَتِيلَ : أي أعطيت ديته .

وهي تنتظم ما فيه القصاص ، وما لا قصاص فيه . وتسمى الدية بـ « العقل » وأصل
ذلك : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً ، جمع الدية من الإبل . فعقلها بقاء أولياء المقتول ،
أي شداها بعقلها ليسلمها إليهم .

يقال : عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنائته .

وقد كان نظام الدية معمولاً به عند العرب ، فأبقاه الإسلام .

وأصل ذلك قول الله سبحانه :

﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ، إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً
فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا . فَإِنْ كَانَ

مِن قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَتَحْرِيرُ رُقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، وَتَحْرِيرُ رُقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١) .

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال :

« كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم . ودية أهل الكتاب يومئذ : النصف من دية المسلمين . قال : فكان ذلك كذلك . حتى استخلف عمر رحمه الله ، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت .

قال : ففرضها عمر على أهل الذهب (٢) ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفاً . وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة (٣) .

قال الشافعي بمصر :

لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت . والمرجح أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسول الدية بغير الإبل ، فيكون عمر قد زاد في أجناسها ، وذلك لعله جدت واستوجبت ذلك .

حكمتها :

والمقصود منها : الزجر ، والردع ، وحماية الأنفس .

ولهذا وجب أن تكون بحيث يقاسي من أداؤها المكلفون بها ، ويجدون منها حرجاً وألماً ومشقة ، ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به ، إلا إذا كان مالا كثيراً ينقص من أموالهم ، ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته ، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض (٤) .

قدرها :

الدية فرضها رسول الله ﷺ وقدّر لها فجعل دية الرجل الحر المسلم ، مائة من الإبل

(١) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٢) أهل الذهب هم : أهل الشام ، وأهل مصر . وأهل الورق هم : أهل العراق ، كما في الموطأ ج ٢ .

(٣) الحلة : إزار ورداء ، أو قميص وسروال . ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين .

(٤) تاريخ الفقه صفحة ٨٢ .

على أهل الإبل^(١) ، ومائتي بقرة على أهل البقر ، وألفي شاة على أهل الشاء ، وألف دينار على أهل الذهب ، وأثنى عشر ألف درهم على أهل الفضة ، ومائتي حلة على أهل الحُلل . فأبها أحضر من تلازمه الدية لزم الولي قبولها ، سواء أكان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن ، لأنه أتى بالأصل في الواجب عليه .

القتل الذي تجب فيه :

ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمد ، وفي العمد الذي وقع من فقد شرطاً من شروط التكليف ، مثل الصغير^(٢) والمجنون . وفي العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل ، مثل الحر إذا قتل العبد .

كما تجب على النائم الذي انقلب في نومه على آخر فقتله . وعلى من سقط على غيره فيقتله ، كما تجب على من حفر حفرة فتردى فيها شخص فبات ، وعلى من قَسَّس بسبب الزحام .

وجاء في ذلك عن حنش بن المعتمر ، عن علي رضي الله عنه قال :

« بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فانتبهينا إلى قوم قد بنو زبية للأسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ، ثم تعلق الرجل بآخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل مجربة فقتله وماتوا من جراحهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر ، فأخرجوا السلاح ليقتلوا ، فأناهم علي رضي الله عنه على تفتة ذلك ، فقال :

تريدون أن تقتلوا ورسول الله ﷺ حي .

(١) قال أبو حنيفة ، وأحمد رضي الله عنها في إحدى الروايتين عنه :

« دية العمد أربع » .

« خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقا ، وخمس

وعشرون جذاع » .

وهي كذلك عندهما في شبه العمد .

وقال الشافعي في الرواية الأخرى عنه : هي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، في بطونها أولادها . « وأما دية الخطأ » فقد اتفقوا على أنها أخماس : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض . وجمل مالك والشافعي رضي الله عنهما مكان ابن مخاض ابن لبون .

(٢) « الجناية إذا كانت من صغير أو مجنون تجب ديتها على العاقلة عند أبي حنيفة ومالك » .

« وقال الشافعي رضي الله عنه : عمد الصغير في ماله » .

إني أقضي بينكم قضاء ، إن رضيتم به فهو القضاء ، وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي ﷺ ، فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا ذلك فلا حق له . اجمعوا من قبائل الذين حفروا البشر : ربع الدية ، وثالث الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة .
فالأول : ربع الدية ، لأنه هلك من فوق ثلاثة .

وللثاني : ثلث الدية .

وللثالث : نصف الدية .

والرابع : الدية كاملة .

فأبوا إلا أن يمضوا ، وأبوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله ﷺ .

رواه أحمد ، ورواه بلفظ آخر - عر هذا ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا .
وعن علي بن رباح اللخمي أن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب ، وهو يقول :

يا أيها الناس لقيت منكراً هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر
جرا معاً كلاهما تكسرا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير ، فوقما في بئر . فوقع الأعمى على البصير فمات البصير ففضى عمر بمقل البصير على الأعمى .
رواه الدارقطني .

وفي الحديث « أن رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقامهم فلم يسقوه حتى مات ، فأغرهم عمر رضي الله عنه الدية » .

حكاه أحمد في رواية ابن منصور ، وقال : أقول به .
ومن صاح على آخر فجأة ، فمات من صيحته تجب ديته . ولو غير صورته وخوف صياً فجن الصبي فإنه يضمن .

الدية مغلظة ومخففة :

والدية تكون مغلظة ومخففة ، فالمخففة تجب في قتل الخطأ ، والمغلظة تجب في شبه العمد .

وأما دية قتل العمد إذا عفا ولي الدم فإن الشافعي والحنابلة يرون أنه يجب في هذه الحال دية مغلظة .

وأما أبو حنيفة فإنه يرى أنه لا دية في العمد ، وإنما الواجب فيه ما اصطاح الطرفان عليه . وما اصطاحوا عليه حال ، غير مؤجل .

والدية المغلظة مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها .

لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن عقبة بن أوس ، عن رجل من

الصحابه أنه صلى الله عليه وسلم ، قال :

« ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط ، والعصا ، والحجر فيه دية مغلظة : مائة من الإبل ،

منها أربعون من ثنية^(١) إلى بازل عامها ، كلهن خلفه . »

والتغليظ لا يعتبر إلا في الإبل خاصة دون غيرها ، لأن الشارع ورد بذلك ، وهذا

سبيله التوقيف والسماع الذي لا مدخل للرأي فيه ، لأنه من بات المقدرات .

تغليظ الدية في الشهر الحرام والبلد الحرام وفي الجنابة على القريب :

ويرى الشافعي وغيره : أن الدية تغلظ في النفس والجراح بالجنابة في البلد الحرام ، وفي

الشهر الحرام ، وفي الجنابة على ذي الرحم المحرم ، لأن الشارع عظم هذه الحرمات ، فتعظم الدية بعظم الجنابة .

وروي عن عمر ، والقاسم بن محمد ، وابن شهاب : أن يراذ في الدية مثل ثلثها .

وذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أن الدية لا تغلظ لهذه الأسباب ، لأنه لا دليل على

التغليظ ، إذ أن الديات يتوقف فيها على الشارع ، والتغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن أصول الشرع .

على من تجب :

الدية الواجبة على القاتل نوعان :

١ - نوع يجب على الجاني في ماله^(٢) ، وهو القتل العمد ، إذا سقط القصاص .

يقول ابن عباس :

« لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا اعترافاً ، ولا صلحاً في عمد . »

ولا يخالف له من الصحابة .

وروى مالك عن ابن شهاب . قال :

(١) الثنية من الإبل : ما دخل في السنة السادسة من عمره ، والبازل الذي دخل في التاسعة واكتمل

قوته ، ويقال له بعد ذلك : بازل عام . ويازل عامين ، والخلفة : الحامل من النوق .

(٢) سواء كان رجلاً أم امرأة .

« مضت السنة في العمد حين يعفوا أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة ؛ إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها .
وإنما لا تعقل العاقلة واحداً من هذه الثلاثة :

١ - لا يعقل العمد ، ولا الإقرار ، ولا الصلح ؛ لأن العمد يوجب العقوبة ، فلا يستحق التخفيف عنه بتحمل العاقلة عنه شيئاً من الدية ، ولا تعقل الإقرار لأن الدية وجبت بالإقرار بالقتل لا بالقتل نفسه ، والإقرار حجة قاصرة : أي أنه حجة في حق المقر ؛ فلا يتمدى إلى العاقلة .

ولا تعقل العاقلة الإقرار بالصلح ؛ لأن بدل الصلح لم يجب بالقتل ؛ بل وجب بعقد الصلح ، ولأن الجاني يتحمل مسؤولية جانيته ، وبديل المثلث يجب على متلفه .

٢ - ونوع يجب على القاتل ، وتتجمله عنه العاقلة ، إذا كانت له عاقلة . بطريق التعاون ، وهو قتل شبه العمد وقتل الخطأ^(١) .

والقاتل كأحد أفراد العاقلة ، لأنه هو القاتل ، فلا معنى لإخراجه وقال الشافعي : لا يجب على القاتل شيء من الدية لأنه معذور .

والعاقلة : مأخوذ من العقل ، لأنها تعقل الدماء : أي تمنكها من أن تسفك : يقال عقل البعير عقلاً : أي شده بالعقال . ومنه العقل ، لأنه يمنع من التورط في القبائح .
والعاقلة هي الجماعة الذين يعقلون العقل ، وهو الدية يقال عقلت القتيل : أي أعطيت ديته ، وعقلت عن القاتل . أدبت ما لزمه من الدية .

والعاقلة هم عصبة الرجل : أي قرابته الذكور البالغون - من قبل الأب -^(٢) الموسرون العقلاء ، ويدخل فيهم : الأعمى ، والزَّمِن ، والمهرم ، إن كانوا أغنياء ولا يدخل في العاقلة : أنثى ، ولا فقير ، ولا صغير ، ولا مجنون ، ولا مخالف لدين الجاني ، لأن مبنى هذا الأمر على النصرة ، وهؤلاء ليسوا من أهلها .

وأصل وجوب الدية على العاقلة : ما ثبت من أن امرأتين من هزبل إقتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بججر فقتلتها وما في بطنها ، ففضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها .
رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة .

وكانت العاقلة في زمن النبي ﷺ قبيلة الجاني ، وبقية كذلك حتى جاء عهد عمر رضي

(١) وكذلك عمد الصغير والمجنون على عاقلتها ، وقال قتادة وأبو ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة : دية شبه العمد في مال الجاني . وهذا القول ضعيف .

(٢) ويدخل فيهم الأب والابن عند مالك وأبي حنيفة وأظهر الروايتين عند أحمد .

الله عنه ، فلما نظم الجيوش ، ودون الدواوين جعل العاقلة هم أهل الديوان ، خلافاً لما كان في عهد النبي ﷺ .

وقد أجاب السرخشي عن هذا الذي صنمه عمر . فقال : « إن قيل : كيف يظن بالصحابة الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله ﷺ ؟ ... » .

قلنا : هذا إجماع على وفاق ما قضى به رسول الله ﷺ .

فإنهم علموا أن رسول الله ﷺ قضى به على العشيرة باعتبار النصره ، وكانت قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته .

ثم لما دون عمر رضي الله عنه الدواوين صارت القوة والنصره للديوان ، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه « انتهى .

وإذا كان الأحناف قد ارتضوا هذا ، فإن المالكية والشافعية قد رفضوه ، لأنه لا نسخ بعد رسول الله ﷺ ، وليس من حق أحد أن يغير ما كان على عهد رسول الله ﷺ .

والدية التي تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين^(١) باتفاق العلماء .

وأما التي تجب على القاتل في ماله ، فإنها تكون حالة عند الشافعي رضي الله عنه ، لأن

التأجيل للتخفيف عن العاقلة ، فلا يلتحق به العمد المحض .

ويرى الأحناف أنها مؤجلة في ثلاث سنين ، مثل دية قتل الخطأ .

وإيجاب دية قتل شبه العمد ، والخطأ على العاقلة استثناء من القاعدة العامة في

الإسلام . وهي :

أن الإنسان مسؤول عن نفسه ومحاسب على تصرفاته . لقول الله عز وجل :

« لا تزرر وازرر وزرر أخرى » .

ولقول الرسول الكريم :

« لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه » .

رواه النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وإنما جعل الإسلام اشتراك العاقلة في تحمل الدية في هذه الحالة ، من أجل مواساة

الجانبي ، ومعاونته في جناية صدرت عنه من غير قصد منه .

وكان ذلك إقراراً لنظام عربي ، اقتضاه ما كان بين القبائل من التعاون والتآزر

والتناصر .

وفي ذلك حكمة بينة ، وهي أن القبيلة إذا علمت أنها ستشارك في تحمل الدية ، فإنها

(١) كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة - تأليفاً للقلوب وإصلاحاً لذات البين ، فلما تمهد

الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام . فإذا رأى الإمام المصلحة في التمجيل كان له ذلك .

تعمل من جانبها على كف المنتسبين إليها عن ارتكاب الجرائم ، وتوجههم إلى السلوك القويم الذي يجنبهم الوقوع في الخطأ .

ويرى جمهور الفقهاء أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث ، وما دون الثلث في مال الجاني^(١) .

ويرى مالك وأحمد رضي الله عنهما ، أنه لا يجب على وواحد من العَصْبَةِ قدر معين من الدية ، ويجتهد الحاكم في تحميل كل واحد منهم ما يسهل عليه ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب . أما الشافعي رضي الله عنه ، فيرى أنه يجب على الغني دينار . وعلى الفقير نصف دينار والدية عنده مرتبة على القرابة بحسب قربهم ، فالأقرب من بني أبيه ثم بني جده ثم من بني بني أبيه قال : فإن لم يكن للقاتل عصابة نسباً ، ولا ولاء ، فالدية في بيت المال يقول رسول الله ﷺ :

« أنا ولي من لا ولي له » ...

وكذلك إذا كان فقيراً وعاقلته فقيرة ، لا تستطيع تحمل الدية ، فإن بيت المال هو الذي يتحملها .

وإذا قتل المسلمون رجلاً في المعركة - ظننا أنه كافر - ثم تبين أنه مسلم ، فإن ديته في بيت المال .

فقد روى الشافعي رضي الله عنه ، وغيره : أن رسول الله ﷺ قضى بدية اليان - والد حذيفة - وكان قد قتله المسلمون يوم أحد ، ولا يعرفونه ... وكذلك من مات من الزحام تجب ديته في بيت المال ، لأنه مسلم مات بفعل قوم مسلمين ، فتجب ديته في بيت المال .

روى مُسَدَّد : أن رجلاً زحم يوم الجمعة فمات ، فوده علي كرم الله وجهه ، من بيت مال المسلمين .

والمفهوم من كلام الأحناف أن الدية في هذه الأزمان في مال الجاني ، ففي كتاب « الدر المختار » .

« إن التناصر أصل هذا الباب ؛ فمتى وجد وجدت العاقلة ؛ وإلا ؛ فلا ...

وحيث لا قبيلة ، ولا تناصر ؛ فالدية في بيت المال فإن عدم بيت المال أو لم يكن منتظماً فالدية في مال الجاني .

(١) وقال الشافعي رضي الله عنه : عقل الخطأ على العاقلة ؛ قلت الجنانية أو كثرت ؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل ؛ كما أن عقل الممد في مال الجاني ؛ قل أو كثر .

وقال ابن تيمية :
« وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء » .

دية الأعضاء

يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد : كالأنف ، واللسان ، والذكر .
ويوجد فيه ما منه عضوان : كالعينين ، والأذنين ، والشفتين ، واللحيين ، واليدين ،
والرجلين ، والخصيتين ، وثدي المرأة ، وتسنُدُ وتي الرجل^(١) ، والأليتين ، وشفري المرأة ...
ويوجد ما هو أكثر من ذلك .
فإذا أتلَفَ إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد أو هذين العضوين ؛ وجبت الدية
كاملة . وإذا أتلَفَ أحد العضوين وجب نصف الدية .
فتجب الدية كاملة في الأنف ، لأن منفعتها في تجميع الروائح في قصبته ، ارتفاعها إلى
الدماغ ، وذلك يفوت بقطع المارن .
وكذلك تجب الدية في قطع اللسان ، لفوات النطق ، الذي يتميز به الآدمي عن
الحيوان الأعجم . والنطق منفعة مقصودة يفوت بفواتها مصالح الإنسان ، من إفهام غيره
أغراضه ، والإبانة عن مقاصده .
وكذلك تجب الدية بقطع بعضه ، إذا عجز عن الكلام جملة لفوات المنفعة نفسها التي
تقوت بقطعه كله .
فإذا عجز عن النطق ببعض الحروف ، وقدر على بعض منها ، فإن الدية تقسم على
عدد الحروف .
وقد روي عن علي كرم الله وجهه : أنه قسم الدية على الحروف ، فما قدر عليه من
الحروف أسقط بحسابه من الدية ، وما لم يقدر عليه ألزمه بحسابه منها .
وتجب الدية في قطع الذكر ، ولو كان المقطوع منه الحشفة ، فقط لأن فيه منفعة
الوطء ، واستمساك البول .
وكذلك تجب الدية إذا ضرب الصلب فعمجز عن المشي ، وتجب الدية كاملة في
العينين ، وفي العين الواحدة نصفها ، وفي الجفنين كما لها ، وفي جفني إحدى العينين
نصفها وفي واحدة منها ربعها ، وفي الأذنين كمال الدية ، وفي الواحدة نصفها ،
وفي الشفتين كمال الدية ، وفي الواحدة نصفها ، يستوي فيها العليا والسفلى .

(١) مثل ثدوة ، وما للرجل كالثديين للمرأة .

وفي اليدين كمال الدية ، وفي اليد الواحدة نصفها ، وفي الرجلين كمال الدية ، وفي الرجل الواحدة نصفها ، وفي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة ، وفي كل أصبع عشر من الإبل ، والأصابع سواء ، لا فرق بين خنصر وإبهام ، وفي كل أتملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلاث عشر الدية ، في كل اصبع ثلاث مفاصل ، والإبهام فيه مفصلان ، وفي كل مفصل منها نصف عشر الدية ، وفي الخصيتين كمال الدية ، وفي إحداها نصفها ، ومثل ذلك في الأليتين ، وشفري المرأة وثدييها وتسنُدُ وتسي الرجل ففيها الدية كاملة ، وفي إحداها نصفها . وفي الأسنان كمال الدية ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأسنان سواء من غير ضرس وثنية . وإذا أصيبت السن ففيها ديتها ، وكذلك إن طرحت بعد أن تسود .

دية منافع الأعضاء

وتجب الدية كاملة إذا ضرب إنسان إنساناً فذهب عقله ، لأن العقل هو الذي يميز الإنسان عن الحيوان ، وكذلك إذا ذهبت حاسة من حواسه كـ « سَمْعُه ، أو بصره أو شمه ، أو ذوقه ، أو كلامه بجميع حروفه » لأن في كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة ، بها جماله وكال حياته ، وقد قضى عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً ، فذهب سَمْعُه ، وبصره ، ونكاحه ، وعقله ، بأربع ديات والرجل حي .

وإذا ذهب بصر إحدى العينين ، أو سمع إحدى الأذنين ، ففيه نصف الدية ، سواء كانت الأخرى صحيحة أم غير صحيحة .

وفي حملتي ثديي المرأة ديتها ، وفي إحداها نصفها . وفي شفريها ديتها ، وفي أحدهما نصفها . وإذا فقئت عين الأعور الصحيحة ، يجب فيها كمال الدية ، قضى بذلك عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر . ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، لأن ذهاب عين الأعور ذهاب البصر كله ، إذ أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين .

وفي كل واحد من الشعور الأربعة كمال الدية . وهي :

١ - شعر الرأس .

٢ - شعر اللحية .

٣ - شعر الحاجبين .

٤ - أهداب العينين .

وفي الحاجب نصف الدية .

وفي الهدب ربعها .

وفي الشارب يترك فيه الامر لتقدير القاضي .

دية الشجاج

الشجاج : هو الإصابات التي تقع بالرأس والوجه .
وأنواعه عشرة . وهي كلها لا قصاص فيها ، إلا الموضحة إذا كانت عمداً ، لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيها .
والشجاج بيانه كما يأتي :

- ١ - الخارصة : وهي التي تشق الجلد قليلاً .
- ٢ - الباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد .
- ٣ - الدامية أو الدامغة : وهي التي تنزل الدم .
- ٤ - المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم .
- ٥ - السّمحاق : وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة .
- ٦ - الموضحة : وهي التي تكشف عن العظم .
- ٧ - الهاشمة : وهي التي تكسر العظم وتهشمه .
- ٨ - المنقلة : وهي التي توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظام .
- ٩ - المأمومة ، أو الآمة : وهي التي تصل إلى جلدة الرأس .
- ١٠ - الجائفة : وهي التي تصل الجوف .

ويجب فيما دون الموضحة حكومة عدل ، وقيل أجرة الطبيب ، وأما الموضحة ، ففيها القصاص إذا كانت عمداً كما قلنا ، ونصف عشر الدية إذا كانت خطأ ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة ، وهي خمس من الإبل ، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم . ولو كانت مواضع متفرقة ، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل . والموضحة في غير الوجه والرأس توجب حكومة .

وفي الهاشمة عشر الدية ، وهي عشر من الإبل ، وهو مروى عن زيد بن ثابت ، ولا يخالف له من الصحابة .

وفي المنقلة عشر الدية ، ونصف العشر : أي خمسة عشر من الإبل .

وفي الآمة : ثلث الدية بالإجماع .

وفي الجائفة : ثلث الدية بالإجماع : فإن نفذت فيها جائفتان . ففيها ثلثا الدية .

دية المرأة

ودية المرأة إذا قتلت خطأ : نصف دية الرجل وكذلك دية أطرافها ، وجراحاتها

على النصف من دية الرجل وجراحاته ، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم .
فقد روي عن عمر رضي الله عنه ، وعلي كرم الله وجهه ، وابن مسعود رضي الله عنه ،
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين : أنهم قالوا في دية المرأة : إنها على النصف من دية
الرجل ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد ، فيكون إجماعاً ، ولأن المرأة في ميزاتها وشهادتها
على النصف من الرجل .

وقيل يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ، ثم النصف فيما بقي .
فقد أخرج النسائي والدارقطني ، وصححه ابن خزيمة عن عمر بن شعيب عن جده ،
أن النبي ﷺ قال :

« عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته » .

وأخرج مالك في الموطأ ، والبيهقي عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه قال :

« سألت سعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟ ... قال عشر من الإبل ، قلت : فكم
في الأصبعين ؟ ... قال عشرون من الإبل ! : قلت فكم في ثلاث ؟ ... قال ثلاثون من
الإبل ... قلت : فكم في أربع ؟ ... قال : عشرون من الإبل ... قلت حين عظم جرحها
واشدت مصيبتها نقص عقلها .. فقال سعيد : أعراقي أنت ؟ ... فقلت : بل عالم مثبت ،
أو جاهل متعلم . فقال سعيد : « هي السنة يابن أخي » .

وقد ناقش الإمام الشافعي هذا الرأي ، وبين أن المقصود من السنة ، هو سنة زيد بن
ثابت رضي الله عنه الذي قال بهذا الرأي لا سنة رسول الله ﷺ .
فقال الشافعي رضي الله عنه :

« السنة إذا أطلقت يراد بها سنة رسول الله ﷺ ، وروي أن كبار الصحابة - رضي
الله عنهم - أفتوا بخلافه - ولو كانت سنة رسول الله ﷺ ما خالفوه ... وقوله : سنة .
محمول على أنه سنة زيد^(١) لأنه لم يُرو إلا عنه موقوفاً ؛ ولأن هذا يؤدي إلى المحال ، وهو
ما إذا كان أهدأ ، ومصاها أكثر أن يقل أرشها وحكمة الشارع تنشأ من ذلك .
ولا يجوز نسبته إليه ؛ لأن من المحال أن تكون الجناية لا توجب شيئاً شرعاً . وأقبح
أن تسقط ما وجب بغيره .

دية أهل الكتاب

ودية أهل الكتاب^(٢) إذا قتلوا خطأ نصف دية المسلم . فدية الذكر منهم نصف دية
المسلم ودية المرأة من نساءهم نصف دية المرأة المسلمة . لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه

(٢) سواء كانوا ذميين أو معاهدين مستأمنين .

(١) سنة زيد بن ثابت .

عن جده - أن النبي ﷺ - قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم .
 رواه أحمد رضي الله عنه .
 وكما تكون دية النفس على النصف من دية المسلم تكون دية الجراح كذلك على النصف .
 وإلى هذا ذهب مالك ، وعمر بن عبد العزيز .
 وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن مسعود - رضي الله
 عنهم - إلى أن ديتهم مثل دية المسلمين ؛ لقوله تعالى :
 ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ .
 قال الزهري :

« دية اليهودي ، والنصراني ، وكل ذمّي مثل دية المسلم » .
 قال : وكانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي -
 رضي الله عنهم - حتى كان معاوية ، فجعل في بيت المال نصفها ، وأعطى المقتول نصفها .
 ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية ، والغى الذي جعله معاوية لبيت المال .
 قال الزهري :

فلم يقض لي أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز ؛ فأخبره أن الدية كانت تامة
 لأهل الذمة .

وذهب الشافعي - رضي الله عنه - إلى أن ديتهم : ثلث دية المسلم . ودية الوثني ،
 والمجوسي المعاهد أو المستأمن : ثلثا عشر دية المسلم .
 وحثهم أن ذلك أقل ما قيل في ذلك - والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة .
 وهو بحسب ثمانماية درهم من اثني عشر ألفاً .
 وروي عن عمر وعثمان وابن مسعود : ونساؤهم على النصف .
 وهل تجب الكفارة مع الدية في قتل الذمي والمعاهد ؟
 قاله ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي ، واختاره الطبري .

دية الجنين

إذا مات الجنين بسبب الجنابة على أمه عمداً أو خطأ ، ولم تمت أمه ، وجب فيه
 غرة^(١) سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً ، أم مات في بطنها . وسواء أكان ذكر أم أنثى .
 فأما إذا خرج حياً ، ثم مات ففيه الدية كاملة ، فإن كان ذكراً وجبت مائة بعير .

(١) الغرة من كل شيء : أنفسه .

وإن كان أنثى : خمسون . وتعرف الحياة بالعطاس ، أو التنفس ، أو البكاء ، أو الصباح ، أو الحركة ، ونحو ذلك .

واشترط الشافعي في حالة ما إذا مات في بطن أمه ، أن يُعلم بأنه قد تَخَلَّقَ وجرى فيه الروح ، وفسره بـ « ما ظهر فيه صورة الآدمي : من يد ، وأصبع » .
وأما مالك ، فإنه لم يشترط هذا الشرط ، وقال :
« كل ما طرحته المرأة من مضغة ، أو علقية ، مما يعلم أنه وُلِدَ ففيه الغرة .
ويرجح رأي الشافعي ، بأن الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة ، فإذا لم يعلم تخلفه ، فإنه لا يجب شيء^(١) .

قدر الغرة :

والغرة خمسمائة درهم - كما قال الشعبي والأحناف ، أو مائة شاة ، كما في حديث أبي بريدة عند أبي داود والنسائي . وقيل : خمس من الإبل .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « قضى أن دية الجنين غرّة^٢ : عبد أو وليدة .

وروى ، مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بـ « غرة : عبد ، أو وليدة » . فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم ما لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ، ومثل ذلك يُطَلَّ^(٣) .
فقال الرسول ﷺ : « إن هذا من إخوان الكهان » .

هذا بالنسبة لجنين المسلمة ، أما جنين الذمية ، فقد قال صاحب بداية المجتهد : قال مالك والشافعي وأبو حنيفة : فيه عشر دية أمه ، لكن أبا حنيفة على أصله ، في أن دية الذمي دية المسلم .

والشافعي على أصله ، في أن دية الذمي ثلث دية المسلم .
ومالك على أصله ، في أن دية الذمي نصف دية المسلم .

على من تجب :

قال مالك وأصحابه ، والحسن البصري والبصريون : تجب في مال الجاني .

(١) وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت ، وهو في جوفها ، ولم تلقه ولم يخرج ، فلا شيء فيه . واختلفوا فيما إذا ماتت من ضرب بطنها ، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها . فقال جمهور الفقهاء لا شيء فيه ، وقال الليث بن سعد وداود فيه غرة ، لأن المعتبر حياة أمه في وقت ضربها لا غير .

(٢) يدر .

وذهبت الحنفية والشافعية ، والكوفيون : إلى أنها تجب على العاقلة لأنها جناية خطأ^(١) فوجبت على العاقلة .

وروى عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب : وبدأ بزوجها وولدها .

وأما مالك والحسن ، فقد شبهها بدية العمد إذا كان الضرب عمداً . والأول أصح .
لمن تجب ؟

ذهبت المالكية ، والشافعية ، وغيرهم : إلى أن دية الجنين تجب لورثته على مواريثهم الشرعية ، وحكمها حكم الدية في كونها موروثه ، وقيل : هي للأُم ، لأن الجنين كعضو من أعضائها ، فتكون ديته لها خاصة .

وجوب الكفارة :

اتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حياً ثم مات ، ففيه الكفارة مع الدية .

وهل تجب الكفارة مع الغرة إذا خرج ميتاً أو لا تجب ؟

قال الشافعي وغيره : تجب ، لأن الكفارة عنده تجب في الخطأ والعمد .

وقال أبو حنيفة : لا تجب ، لأنه غلب عليه حكم العمد . والكفارة لا تجب فيه عنده . واستحبها مالك ، لأنه متردد بين الخطأ والعمد .

لا دية إلا بعد البرء

قال مالك : إن الأمر المجمع عليه عندنا في الخطأ ، أنه لا يعقل حتى يبرأ المجرور ويصح . وأنه إن كسر عظماً من الإنسان : يداً أو رجلاً ، وغير ذلك من الجسد خطأ ، فبرأ ، وصح ، وعاد لهيئته ، فليس فيه عقل^(٢) فإن نقص ، أو كان فيه عقل «نقص» ففيه من عقله بحسب ما نقص .

قال : فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ ، عقل مسمى ، فبحسب ما فرض فيه النبي ﷺ ، عقل . وما كان مما لم يأت فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى ، ولم تمض فيه سنة ، ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه .

(١) سقوط الجنين ليس عمداً محضاً ، وإنما هو عمد في أمه ، خطأ فيه .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لم يحدث شيء للجنين عليه سوى الألم ، ولا قيمة لمجرد الألم ، فهو نظير من شتم إنساناً شتماً يؤلم قلبه فإنه لا يضمن شيئاً . وإن كان لا يخلى الشاتم من مسؤولية الشتم فإنه يعاقب تعزيراً ، أو يقتص منه ، على خلاف في ذلك كما هو مبين في وضعه من هذا الكتاب ، وقال أبو يوسف : على الجاني أرش الألم وهي حكومة عدل ، وقال محمد : عليه أجر الطبيب وثمن الدواء .

وجود قتيل بين قوم متشاجرين

إذا تشاجر قوم ، فوجد بينهم قتيل ، لا يدري من قاتله . ويعمى أمره فلا يبين -
ففيه الدية :

قال رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود :

« ومن قتل في عميًّا^(١) في رميًّا ، يكون بينهم بحجارة أو بالسياط ، أو ضرب
بعضا ، فهو خطأ . وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود ، ومن حال دونه ، فعليه
لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل »^(٢) .

واختلف العلماء فيمن تلازمه الدية .

فقال أبو حنيفة : هي على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع أولياء القتل على غيرهم .
وقال مالك :

ديته على الذين نازعوه .

وقال الشافعي :

هي قسامة ، إن ادعوه على رجل بعينه ، أو طائفة بعينها ، وإلا فلا عقل ولا قود .
وقال أحمد : هي على عواقل الآخرين ، إلا أن يدعوا على رجل بعينه ، فيكون قسامة .
وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : ديته على الفريقين الذين اقتتلا معاً .

وقال الأوزاعي : ديته على الفريقين جميعاً ، إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين ، أن
أن فلاناً قتله ، فعليه القصاص والدية .

القتل بعد أخذ الدية :

وإذا أخذ ولي الدم الدية ، فلا يحل له بعد أن يقتل القاتل .

وروى أبو داود ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ ، قال :
« لا أعفَى^(٣) من قتل بعد أخذ الدية » .

وروى الدارقطني ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« من أصيب بدم أو خبل^(٤) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذوا

(١) عمياً : من العمى ، رمياً : من الرمي .

(٢) الصرف : التطوع ، والعدل : الفريضة .

(٣) أي : لاكثر ماله ، ولا استغنى . فهذا دعاء من الرسول صلى الله عليه وسلم عليه .

(٤) الخبل : العرج .

على يديه : بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ العقل ، فإن قبل شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فلها مخلداً .

فإذا قتله ، فمن العلماء من قال :

هو كمن قتل ابتداء ، إن شاء الولي قتله ، وإن شاء عفا عنه ، وعذابه في الآخرة .

ومنهم من قال : يقتل ولا بد ، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو .

وقيل : أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى .

اصطدام الفارسين :

ذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أنه إذا اصطدم فارسان فمات كل واحد منهما . فعلى كل

منها دية الآخر ، وتتحملها العاقلة .

وقال الشافعي : على كل واحدٍ منهما نصف دية صاحبه ، لأن كل واحد منهما مات

من فعل نفسه وفعل صاحبه .

ضمان صاحب الدابة

إذا أصابت الدابة بيدها ، أو رجلها ، أو فمها شيئاً ، ضمن صاحبها ، عند الشافعي ،

وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة .

وقال مالك ، والليث ، والأوزاعي : لا يضمن إذا لم يكن من جهة راكبها ، أو

قائدها أو سائقها ، بسبب ، من همز ، أو ضرب ، فلو كان ثمة سبب ، كأن حملها أحدهم

على شيء فأنلفته ، لزمه حكم المتلف .

فإن كان جنابة مضمونة بالقصاص ، وكان الحمل عمداً ، كان فيه القصاص ، لأن الدابة

في هذه الحال كالآلة .

وإن كان الحمل من غير قصد ، كانت فيه الدية على العاقلة ، وإن كان المتلف مالا

كانت الغرامة في مال الجاني .

وقال أبو حنيفة : إذا رحمت^(١) دابة إنسان - وهو راكبها - إنساناً آخر ، فإن

كان الرمح برجلها فهو هدر وإن كانت نفحته بيدها ، فهو ضامن ، لأنه يملك تصريفها من

الأمم ، ولا يملك منها ما ورائها .

وقال : وإذا ساق دابة ، فوقع السرج أو اللجام ، أو أي شيء مما يحمل عليها ، فأصاب

إنساناً ، ضمن السائق ما أصاب من ذلك .

(١) رحمت : رفست .

ولو انفلقت دابة فأصابت مالا ، أو آدمياً ، ليلاً أو نهاراً ، فإنه لا ضمان على صاحبها ، لأنه غير متعمد .
 ومن ركب دابة فضررها رجل أو نخسها ، فنفخت انساناً ، أو ضربته بيدها ، أو نفرت فصدمته فقتلته ضمن الناخن دون الراكب .
 وإن نفخت الناخن كان دمه هدرأ ، لأنه هو المتسبب .
 فإن ألفت الراكب فقتلته كانت ديبته على عاقلة الناخن .
 وإذا بالت الدابة أو راثت في الطريق وهي تسير فعطب به إنسان لم يضمن ، وكذا إذا أوقفها لذلك .

ضمان القائد والراكب والسائق

إذا كان للدابة قائد ، أو راكب ، أو سائق ، فأصابت شيئاً ، وأوقعت به ضرراً ، فإنه يضمن ما أصابته من ذلك . فقد قضى عمر ، رضي الله عنه ، بالدية على الذي أجرى فرسه فوطىء آخر .

ويرى أهل الظاهر أنه لا ضمان على واحد من هؤلاء لقول الرسول ﷺ :
 « جرح العجماء جبار ، والبشر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .
 وما استدل به الظاهرية محمول على ما إذا لم يكن للدابة راكب ، ولا سائق ، ولا قائد فإنه لا ضمان على ما أتلفته في هذه الحال بالإجماع .

الدابة الموقوفة

وأما الدابة الموقوفة إذا أصابت شيئاً ، فعند أبي حنيفة : يضمن ما أصابته ولا يعفيه من الضمان أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه .
 فعن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال :
 « من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن » .
 رواه الدارقطني .
 وقال الشافعي : إن أوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها لم يضمن ، وإن لم يوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ضمن .

ضمان ما أتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها

ذهب جمهور العلماء - منهم : مالك ، والشافعي ، وأكثر فقهاء الحجاز - إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من : نفس ، أو مال ، للغير ، فلا ضمان على صاحبها ، لأن في عرف الناس ، أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ، ويردونها بالليل إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة ، كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى النضييع .

هذا إذا لم يكن معها مالكها ، وإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته ، سواء كان راكبها أو سائقها ، أو قائدها ، أو كانت واقفة عنده ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها .

واستدلوا لمذهبهم هذا ، بما رواه مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن الهيثمة : أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط^(١) رجل فأفسدت فيه ، فقاضى رسول الله ﷺ : أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها^(٢) . قال أبو عمر بن عبد البر : وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور ، أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز ، وتلقوه بالقبول ، وجرى في المدينة العمل به . وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث .

ويرى سحنون - من المالكية - أن هذا الحديث ، إنما جاز في أمثال المدينة التي هي حيطان محدقة . وأما البلاد التي هي زروع متصلة ، غير محظرة ، وبساتين كذلك ، فيضمن أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار .

وذهبت الأحناف : إلى أنه إذا لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه ، ليلًا كان أو نهاراً ، لقول الرسول ﷺ : « جرح المعجماء جبار » .

فالأحناف يقيسون جميع أعمالها على جرحها .

وإن كان معها مالكها : فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال ، وإن كان قائدها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها ، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها . وأجاب الجمهور ، بأن الحديث الذي استدل به الأحناف عام خصصه حديث البراء ،

(١) الحائط : البستان .

(٢) ضامن : مضمون .

هذا فيما يتصل بالزروع والثمار ، أما غيرها فقد قال ابن قدامة في المغني :
« وإن أتلفت البهيمة غير الزرع ، لم يضمن مالها ما أتلفته ، ليلاً كان أو نهاراً ، ما لم
تكن يده عليها » .

وحكي عن شريح : أنه قضى - في شاة وقعت في غزل حائط ليلاً - بالضمان على
صاحبها .

وقرأ شريح ﴿ إذ نفشت فيه غم القوم ﴾^(١) .

قال : والنفش لا يكون إلا بالليل .

وعن الثوري : « يضمن وإن كان نهاراً ، لأنه مفرط بإرسالها » .

ولنا قول النبي ﷺ :

« المعجاء جرحها جبار » متفق عليه ، أي هدر .

وأما الآية فإن النفش هو الرعي ليلاً ، وكان هذا في الحرث الذي تفسده البهائم طبعاً

بالرعي وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره ، فلا يصح قياس غيره عليه . انتهى .

ضمان ما أتلفته الطيور

يرى بعض العلماء : أن النحل ، والحمام ، والأوز ، والدجاج ، والطيور ، كالماشية ،
وأنة إذا اقتناها وأرسلها نهاراً فلقطت حباً ، لم يضمن ، لأن العادة إرسالها .

ويرى البعض الآخر : أن فيها الضمان ، فمن أطلقها فأتلفت شيئاً ، ضمنه .

وكذلك . إن كان له طير جارح ، كالصقر ، والبازي ، فأفسد طيور الناس

وحيواناتهم ، ضمن .

وهذا الرأي هو الصحيح .

ضمان ما أصابه الكلب أو الهر

وفي المغني :

« ومن اقتنى كلباً عقوراً ، فأطلقه ، فعقر إنساناً ، أو دابة ، ليلاً أو نهاراً - أو خرق

ثوب إنسان ، فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ، لأنه مفرط باقتنائه . إلا أن يدخل إنسان

داره بغير إذنه ، فلا ضمان فيه ، لأنه متعمد بالدخول متسبب بعدوانه ، إلى عقر الكلب

له . وإن دخل بإذن المالك فعليه ضمانه ، لأنه تسبب في إتلافه ، وإن أتلف الكلب بغير

(١) سورة الأنبياء ، الآية ٧٨ .

العقر ، مثل : أن ولغ في إناء إنسان ، أو بال ، لم يضمنه مقتنيه ، لأن هذا لا يختص به الكلب العقور . قال القاضي :

وإن اقتنى سنوراً ، يأكل أفراخ الناس ضمن ما أتلفه ، كما يضمن ما يتلفه الكلب العقور ، ولا فرق بين الليل والنهار ، وإن لم يكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه جنايته ، كالكلب إذا لم يكن عقوراً . ولو أن الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره ، فافسد لم يضمنه ، لأنه يحصل الإتلاف بسببه .

ما يقتل من الحيوان وما لا يقتل :

ولا يقتل من الحيوان إلا ما أمر الرسول ﷺ بقتله . وهو : « الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والحية ، والعقرب ، والكلب العقور ، والوزع » . ويلحق بها ما أشبهها في الضرر ، مثل : الزنبور المؤذي ، والنمر ، والفهد ، والأسد ، فإنها تقتل ولو لم يصل واحد منها .

قالت عائشة رضي الله عنها :

« أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسة فواسق في الحل والحرم :

« الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأر ، والكلب العقور » .

رواه البخاري ومسلم .

وفي الصحيحين من حديث أم شريك ، أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاع وسماء

« فويسقة » .

وإذا قتلت فإنه لا ضمان في قتلها ، ولا قتل غيرها من السباع والحشرات ، وإن

تأملت بالإجماع ، إلا الهر فتضمن قيمته ، إلا إذا وقع منه اعتداء .

ولا يقتل الهدهد ، ولا النملة ، ولا النحلة ، ولا الخطاف ، ولا الصرد ، ولا الضفدع ،

إذ لا ضرر فيها .

وقد روى النسائي ، عن ابن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال :

« ما من إنسان يقتل عصفوراً ، فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله يوم القيامة عنها ، قيل

يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : يذبحها ويأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمي بها » .

وإذا قتلها فعليه أن يتوب إلى الله ، ولا ضمان عليه .

وعن ابن عباس قال :

نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب :

« النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد » .

ما لا ضمان فيه

إذا كانت الجنابة بسبب من الظالم المعتدي ، فهي هدر : أي لا قصاص فيها ، ولا دية لها .

ومن أمثلة ذلك :

١ - سقوط أسنان العاض :

فإذا عض الإنسان غيره ، فانزع المعضوض ما عض منه من فم العاض ، فسقطت أسنانه ، أو انفكت لحيته ، فإنه لا مسؤولية على الجاني ، لأنه غير متمعد .

روى البخاري ومسلم ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً عض يد رجل ، فنزع يده من فمه فسقطت ثنيتاه ، فاختموا إلى النبي ﷺ ، فقال : « يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل^(١) لا دية لك » . وقال مالك : يضمن ، والحديث حجة عليه .

٢ - النظر في بيت غيره بدون إذنه :

ومن نظر في بيت إنسان ، من ثقب أو شق باب ، أو نحو ذلك ، فإن لم يتعمد النظر فلا حرج عليه .

روى مسلم أن رسول الله ﷺ سئل عن نظرة الفجأة؟... فقال : « اصرف بصرك » .

وروى أبو داود والترمذي : أنه ﷺ ، قال لعلي :

« لا تتبع النظرةَ النظرةَ ، فإن لك الأولى ، وليست لك الثانية .

فإن تعمد النظر بدون إذن من صاحب البيت فلصاحب البيت أن يفتأ عينه ، ولا ضمان عليه .

روى أحمد والنسائي ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :

« من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ، ففقهوا عينه فلا دية له ، ولا قصاص » .

وروى البخاري ومسلم عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته^(٢) بحصاة ففقت عينه ، ما كان عليك جناح » .

(١) الفحل : الذكر من الإبل .

(٢) الخذف : بالحاء : الرمي بالحصاة ، وبالحاء : الرمي بالعصي ، لا بالحصى .

وعن سهل بن سعد : أن رجلاً اطلع في جعر باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله مدري يُرجلُ بها رأسه ، فقال له النبي ﷺ :
 « لو أعلم أنك تنظر ، لطمعت بها عينك ، إنما جعل الأذن من أجل النظر . »
 وبهذا أخذت الشافعية والحنابلة .
 وخالف فيه الأحناف والمالكية ، فقالوا :

من نظر بدون إذن صاحب البيت ، فرماه بحصاة ، أو طعنه بخشبة ، فأصاب منه ، فهو ضامن ، لأن الرجل إذا دخل البيت ونظر فيه وبأمر امرأة صاحبه فيما دون الفرج ، فإنه لا يجوز أن يفتأ عينه ، أو يتحدث به عاهة ، لأن ارتكاب مثل هذا الذنب لا يقابل بمثل هذه العقوبة ، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها .
 وقد رجح الرأي الأول ابن قيم الجوزية فقال :

« ... فرُدَّتْ هذه السنن بأنها خلاف الأصول ، فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين ، لا بجناية النظر ، ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع ، ولو استمع عليه بأذنه لم يجز أن تقطع أذنه ، فيقال : بل هذه السنن من أعظم الأصول ، فما خالفها فهو خلاف الأصول وقولكم :

« إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين ، فهذا حق في القصاص ، وأما العضو الجاني المتعدي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برمييه ، فإن الآية لا تتناولهُ نفيًا ولا إثباتًا ، والسنة جاءت ببيان حكمه بيانًا ابتدائيًا لما سكوت عنه القرآن ، لا مخالفًا لما حكم به القرآن . وهذا اسم آخر غير فقء العين قصاصًا ، وغير دفع الصائل الذي يدفع بالأسهل فالأسهل ، إذ المقصود دفع ضرر حياله ، فإذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف ، وأما هذا المتعدي بالنظر إلى المحرم ، الذي لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل ، فهو قسم آخر غير الجاني وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه ، ولا يقع هذا غالبًا إلا على وجه الاختفاء ، وعدم مشاهدة غير الناظر إليه ، فلو كُتِفَ المنظور إليه إقامة البينة على جنائبه لتعذرت عليه ، ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهب جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدرًا .

والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا ، فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفه لنا وللجاني ، ما جاءت به السنة التي لا معارض لها ، ولا دافع لصحتها من خذف ما هنالك ، وإن لم يكن هناك بصر عادي لم يضر خذف الحصة ، وإن كان هناك بصر عادي لا يلومن إلا نفسه ، فهو الذي عرَّضه صاحبه للتلف ، فأدناه إلى الهلاك ، والخاذف ليس بظالم له .

والناظر خائن ظالم ، والشريعة أكمل وأجل من أن تضيع حق هذا الذي هتكت حرمة
وتجمله في الانتصار على التعزير بعد إقامة البينة ، فحكم الله بما شرعه على رسوله ، ومن
أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ، اهـ .

٣ - القتل دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض :

ومن قتل شخصاً ، أو حيواناً دفاعاً عن نفسه ، أو عن نفس غيره ، أو عن ماله ، أو
مال غيره ، أو عن العرض ، فإنه لا شيء عليه ، لأن دفع الضرر عن النفس ، والمال
واجب ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله ، ولا شيء على القاتل .

روى مسلم عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال :

« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال :

يا رسول الله !... رأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي ؟...»

قال : فلا تعطه مالك .

قال : رأيت إن قاتلني ؟...

قال : قاتله .

قال : رأيت إن قتلتني ؟...

قال : فأنت شهيد .

قال : رأيت إن قتلته ؟...

قال : هو في النار .

قال ابن حزم :

« فمن أراد أخذ مال إنسان ظلماً من لص أو غيره ، فإن تيسر له طرده منه ومنعه ،
فلا يحل له قتله ، فإن قتله حينئذ فعله القود ، وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص
فليقتله ، ولا شيء عليه ، لأنه مدافع عن نفسه .

ادعاء القتل دفاعاً

إذا ادعى القاتل أنه قتل المجني عليه ، دفاعاً عن نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، فإن
أقام بينة على دعواه قبيل قوله وسقط عنه القصاص والدية ، وإن لم يُقَسِّم البينة على
دعواه ، لم يقبل قوله ، وأمره إلى ولي الدم : إن شاء عفا عنه وإن شاء أقص منه ، لأن
الأصل البراءة حتى تثبت الإدانة .

وقد سئل الإمام علي ، رضي الله عنه ، عن وجد مع امرأته رجلاً فقتلها ؟

فقال :

« إن لم يأت بأربعة شهداء^(١) فلكئيبُ عَطَبٍ بِرُمْتِهِ » .
فإن لم يقيم القاتل البينة ، واعترف ولي الدم بأن القتل كان دفاعاً ، انتفت عنه المسؤولية ، وسقط عنه القصاص والدية .

روى سعيد بن منصور في سننه عن عمر رضي الله عنه : « أنه كان يوماً يتغدى ، إذ جاءه رجل يعدو ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون .

فقالوا :

يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا .

فقال له عمر :

ما يقولون ؟

فقال :

يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذَيِ امرأتي ، فإن كان بينها أحد فقد قتلته .

فقال عمر :

ما يقول ؟...

قالوا :

يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل ، وفخذِي المرأة .

فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه .

وقال :

إن عادوا فعد ، .

وروي عن الزبير : « أنه كان يوماً قد تخلف عن الجيش ، ومعه جارية له ، فأتاه

رجلان فقالا :

أعطنا شيئاً .

فألقى إليهما طعاماً كان معه .

فقالا :

خَلَّ عن الجارية .

فضربها بسيفه فقطعها بضربة واحدة .

(١) وقيل : يكفي شاهدان « برمته » أي يسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه .

قال ابن تيمية :

« فإن ادعى القاتل أنه صال عليه ، وأنكر أولياء المقتول ، فإن كان المقتول معروفاً بالبر ، وقتله في محل لا ريبة فيه ، لم يقبل قول القاتل .
وإن كان معروفاً بالفجور والقاتل معروفاً بالبر ، فالقول قول القاتل مع يمينه .
لا سيما إذا كان معروفاً بالتمرض له قبل ذلك » .

ضمان ما أتلفته النار

من أوقد ناراً في داره كالمعتاد ، فهبت الريح فأطارت شرارة أحرقت نفساً أو مالا ، فلا ضمان عليه .

ذكر وكيع ، عن عبد العزيز بن حصين ، عن يحيى بن يحيى الغساني ، قال :
أوقد رجل ناراً لنفسه ، فخرجت شرارة من نار ، حتى أحرقت شيئاً لجاره ، قال
فكتب فيه إلى عبد العزيز بن حصين . فكتب إليه : أن رسول الله ﷺ قال : « المعجماء جبار » .
وأرى أن النار جبار .

إفساد زرع الغير

ولو سقى أرضه سقياً زائداً على المعتاد ، فأفسد زرع غيره ، ضمن ، فإذا انصب الماء من موضع لا علم له به ، لم يضمن ، حيث لم يحدث منه تعدي .

غرق السفينة

من كان له سفينة يعبر بها الناس ودوابهم ، فغرقت بدون سبب مباشر منه ، فلا ضمان عليه فيما تلف بها .
فإن كان غرقها بسبب منه ضمن .

ضمان الطبيب

لم يختلف العلماء في أن الإنسان إذا لم تكن له دراية بالطب ، فعالج مريضاً فأصابته من ذلك العلاج عاهة ، فإنه يكون مسؤولاً عن جنايته ، وضامناً بقدر ما أحدث من ضرر ، لأنه يعتبر بعمله هذا متعمداً ، ويكون الضمان في ماله .

لما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال :
« من تطبّب ، ولم يعلم منه قبل ذلك الطب ، فهو ضامن » .
رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وقال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز - حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي .
قال : قال رسول الله ﷺ :

« أيا طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيبٌ قبل ذلك فأعنت (١) فهو ضامن » .
رواه أبو داود .

أما إذا أخطأ الطبيب ، وهو عالم بالطب ، فرأي الفقهاء أنه تلزمه الدية ، وتكون
على عاقبته عند أكثرهم (٢) .

وقيل : هي في ماله .

وفي تقرير الضمان الحفاظ على الأرواح ، وتنبيه الأطباء إلى واجبهم ، واتخاذ الحيطة
اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس .
ويروى عن مالك : أنه لا شيء عليه .

الرجل يُفْضِي زوجته

وإذا وطئ الرجل زوجته فأفضاها ، فإن كانت كبيرة بحيث يوطأ مثلها ، فإنه لا
يضمن (٣) ، وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فعليه الدية .

والإفشاء مأخوذ من الفشاء ، وهو المكان الواسع ، ويكون بمعنى الجماع ، ومنه قول
الله سبحانه :

« وكيف تأخذونه وقد أفضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ ؟ »

ويكون بمعنى اللمس ، ومنه قوله ﷺ :

« إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، فليتوضأ » .

والمراد به هنا : إزالة الحماز الذي بين الفرج والدبر .

الحائط يقع على شخص فيقتله

إذا مال حائط إلى الطريق ، أو إلى ملك غيره ، ثم وقع على شخص فقتله ، فإن كان
قد سبق أن طولب صاحبه بنقضه ، ولم ينقضه مع التمكن منه ، ضمن ما تلف بسببه ،
وإلا فلا يضمن (٤) .

(١) أضر بالريض .

(٢) وإذا مات لا يجب عليه القود ، وتجب الدية ، لأن العلاج كان بإذن المريض .

(٣) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وقال الشافعي ، ورواية عن مالك : عليه الدية . والمشهور عن

مالك : أن فيه حكومة .

(٤) هذا مذهب الاحناف .

ورواية أشهب عن مالك : أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمنُ معه الإلتلاف ، ضمن ما تلف به ، سواء تقدم إليه في نقضه ، أم لم يتقدم ، أو أشهد عليه ، أم لم يشهد عليه .
وأشهر الروايات عن أحمد ، وأظهر الوجوه عند الشافعية أنه لا يضمن .

ضمان حافر البئر

إذا حفر إنسان بئراً ، فوقع فيه إنسان ، فإن حفرَ في أرض يملكها ، أو في أرض لا يملكها ، واستأذن المالك الأضيان عليه ، وإن حفر فيما لا يملك ، وبلا إذن صاحب الأرض ، ضمن ، ولا ضمان إذا كان في ملكه أو إذن المالك ، أو كان في موات ، لقول رسول الله ﷺ :
« البئرُ جبارٌ » أي أن من ترَدَّى فيه في هذه الحالة فهلك فهدرٌ لادية له .
وقال مالك :

« إن حفر في موضع جرت العادة بالحفر في مثله ، لم يضمن ، وإن تعدى في الحفر ضمن .
ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً ، أو أن يصعد شجرة ، ففعل فهلك بنزوله البئر ، وصعوده الشجرة ، لم يضمنه الأمر لعدم إكراهه له .
ومثل ذلك الحاكم إذا استأجر شخصاً لذلك فهلك ، فلا ضمان ، لعدم الجناية والتعدي منه .
ولو سلم إنسان نفسه ، أو ولده ، إلى سابع يحسن السباحة فغرق ، فلا ضمان عليه .

الإذن في أخذ الطعام وغيره

ذهب جمهور العلماء : إلى أنه لا يجوز لأحد أن يجلب ماشية غيره إلا بإذنه ، فإن اضطر في نخصة ، ومالكها غير حاضر ، فله أن يجلبها ، ويشرب لبنها ، ويضمن للمالكها . وكذلك سائر الأئمة والثار المعلقة في الشجر ، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .
روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، قال :
« لا يحتلبن أحدٌ ماشية أحدٍ بغير إذنه ، يجب أحدكم أن يؤتى مشربته » (١) فتكسر خزانتها ، فينتقل منها طعامه ، وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحتلبن أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه .

(١) الشربة : كالفرقة يوضع فيها التناع ، فقد شبه الرسول صلى الله عليه وسلم ضرور المواشي في حفظ اللبن بالفرقة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه ، وفي الحديث إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره .

وقال الشافعي : لا يضمن ، لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار ، لوجود الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضمان .

القسامة

القَسَامَة : تستعمل بمعنى الحسن والجمال .
والمقصود بها هنا : الأيمان ، مأخوذة من أقسم ، يقسم إقساماً ، وقسامة .
فهي مصدر مشتق من القسم ، كاشتقاق الجماعة من الجمع .
وصورتها : أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ، فتجري القسامة على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصوراً فيهم ، بشرط أن يكون عليهم لوث^(١) ظاهر ، بأن يوجد القتل بين قوم من الأعداء ، ولا يخالطهم غيرهم ، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء ، وتفرقوا عن قتيل ، أو وجد في ناحية ، وهناك رجل مختضب بدمه .
فإذا كان القتل في بلدة ، أو في طريق من طرقها ، أو قريباً منها ، أجريت القسامة على أهل البلدة .

وإن وجدت جثته بين بلدين ، أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته .
وكيفية القسامة ، هي : أن يختار ولي المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة ليحلفوا بالله . أنهم ما قتلوه . ولا علموا له قاتلاً .
فإن حلفوا سقطت عنهم الدية ، وإن أبوا ، وجبت ديته على أهل البلدة جميعاً .
وإن التبس الأمر كانت ديته من بيت المال .

النظام العربي الذي أقره الإسلام

وكانت القسامة معمولاً بها في الجاهلية ، فأقرها الإسلام على ما كانت عليه .
وحكمة إقرار الإسلام لها ؛ أنها مظهر من مظاهر حماية الأنفس ، وحق لا يذهب دم القتل هدراً .

« أخرج البخاري ، والنسائي عن ابن عباس ، رضي الله عنهما :
أن أول قسامة كانت في الجاهلية :

« كان رجل من بني هاشم ، استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فقال : أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقي ؛ لا تنفر الإبل ، فأعطاه عقالاً فشد به عروة جوالقه .

(١) اللوث : العلامة .

فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً ، فقال الذي استأجره :

ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل .

قال : ليس له عقال .

قال : فأين عقاله ؟ ... فحذفه بعصا كان فيه أجله ، فرّبه رجل من أهل اليمن .

فقال له : أتشهده الموسم ؟ ...

قال : ما أشهده ، وربما شهدته .

قال : هل أنت مبلغ عني رسالة ، مرّة من الدهر ؟ ...

قال : نعم .

قال : فإذا شهدت ، فناد : يا قريش ، فإذا أجابوك . فناد : يا آل بني هاشم ، فإن

أجابوك ، فسئل : عن أبي طالب ، فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال .

ومات المستأجر .

فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب .

فقال : ما فعل صاحبنا ؟ ...

قال : مرض فأحسنتم القيام عليه وولّيت دفنه .

قال : قد كان أهل ذاك منك .

فكث حيناً ، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه ، أن يبلغ عنه ، وافى الموسم .

فقال : يا قريش .

قالوا : هذه قريش .

قال : يا آل بني هاشم .

قالوا : هذه بنو هاشم .

قال : أين أبو طالب ؟ ...

قالوا : هذا أبو طالب .

قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة ؛ أن فلاناً قتله في عقال .

فأتاه أبو طالب ؛ فقال : أختبر منّا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدي مائة من

الإبل ؛ فإنك قتلت صاحبنا ؛ وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن

أبيت قتلناك به .

فأتى قومه فأخبرهم .

فقالوا : نحلف .

فأنته امرأة من بني هاشم ، كانت تحت رجل منهم ، كانت قد ولدت منه .
فقال : يا أبا طالب . أحب أن يجبر إبني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث
تصبر الإيمان .

ففعل ؛ فأناه رجل منهم .

فقال : يا أبا طالب ؛ أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل ، فيصيب كل
رجل منهم بعيران ، هذان البعيران فاقبلها مني ولا تصبر يميني ، حيث تصبر الإيمان ؛
فقبلها ، وجاء ثمانية وأربعمون فحلفوا .

قال ابن عباس رضي الله عنها :

« فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ، ومن الثمانية والأربعين عين تطرف » .

الاختلاف في الحكم بالقسامة :

اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامة .

فقال جمهور الفقهاء : بوجوب الحكم بها .

وقالت طائفة من العلماء : لا يجوز الحكم بها .

قال ابن رشد في بداية المجتهد :

« وأما وجوب الحكم بها على الجملة ، فقال به جمهور فقهاء الأمصار : مالك ، والشافعي ،

وأبو حنيفة ، وأحمد ، وسفيان ، ودادود ، وأصحابهم ، وغير ذلك من فقهاء الأمصار .

وقالت طائفة من العلماء : سالم بن عبدالله ، وأبو قلابة ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن

عليه : لا يجوز الحكم بها .

عمدة الجمهور ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، من حديث حويصة ومحيصة ، وهو

حديث متفق على صحته من أهل الحديث ، إلا أنهم مختلفون في ألفاظه .

وعمدة الفريق الثاني لعدم جواز الحكم بها :

أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها ؛ فمنها :

أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً ، أو شاهداً حساً ، وإذا

كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم ، وهم لم يشاهدوا القتل ؛ بل قد يكونون في

بلد ، والقتل في بلد آخر .

ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة :

« أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا عليه ، فقال :

ما تقولون في القسامة ؟... فأضرب القوم ، وقالوا : نقول :

إن القسامة القود بها حق ، قد أقاد بها اطفالاه .

فقال : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ... ونصبني للناس .

فقلت : يا أمير المؤمنين ، عندك أشهراف العرب ، ورؤساء الأجناد . أرايت لو أن

خمسین رجلاً شهدوا على رجل ، أنه زنا بدمشق ولم يروه ، أكنت ترجمه ؟ ...

قال : لا ...

قلت : أفرأيت لو أن خمسین رجلاً شهدوا عندك على رجل ، أنه سرق بجمص ، ولم

يروه ، أكنت تقطعه ؟ ...

قال : لا ...

وفي بعض الروايات :

قلت : فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا ، وهم عندك ، أقدت بشهادتهم .

قال : فكتب عمر بن عبد العزيز ، في القسامة ، أنهم إن أقاموا شاهدي عدل : أن

فلاناً قتله ، فأقده ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا .

قالوا : « ومنها : أن من الأصول ، أن الأيمان ليس لها تأثير في إساطة الدماء » .

ومنها : « أن من الأصول أن البينة على من أدعى واليمين على من أنكر » .

ومن حججهم : « أنهم لم يروا في تلك الأحاديث ، أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة ،

وإنما كانت حكماً جاهلياً ، فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليربهم كيف لا يلزم الحكم بها ، على

أصول الإسلام ، ولذلك قال لهم : أتخلفون خمسين يميناً - أعني لولاة الدم ، وهم الأنصار - ؟ !

قالوا : كيف نحلف ، ولم نشاهد ؟ ... !

قال : فيحلف لكم اليهود .

قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ ...

قالوا : فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله ﷺ : هي السنة .

قال : إذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة ، والتأويل يتطرق إليها ،

فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى .

وأما القائلون بها وبخاصة « مالك » ، فرأى أن سنة القسامة ، سنة منفردة بنفسها ،

مخصصة للأصول ، كسائر السنن المخصصة ، وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء ، وذلك

أن القتل لما كان يكثر ، وكان يقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل

مواضع الخوات ، جعلت هذه السنة حفظاً للدماء ، لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع

الطريق ، والسراق ، وذلك أن السارق تعسر الشهادة عليه ، وكذلك قاطع الطريق .

فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالبين ، مع مخالفة ذلك للأصول ، وذلك أن المسلوبين مُدْعُونَ على سلبهم « انتهى

التعزير

١ - تعريفه :

يأتي التعزير بمعنى « التعظيم والنصرة » ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزَّوْهُ ﴾ .
أي تعظموه وتنصروه^(١) .

ويأتي بمعنى الإهانة : يقال عزّر فلان فلاناً ؛ إذا أهانه زجراً وتأديباً له على ذنب وقع منه . والمقصود به في الشرع : التأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفّارة .
أي أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم^(٢) على جناية^(٣) أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة ، أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج ؛ وسرقة ما لا قطع فيه ؛ وجناية لا قصاص فيها ؛ وإتيان المرأة المرأة . والقذف بغير الزّنى .
ذلك أن المعاصي ثلاثة أقسام :

- ١ - نوع فيه حد ، ولا كفارة فيه : وهي الحدود التي تقدم ذكرها .
- ٢ - ونوع فيه كفارة ، ولا حدّ فيه . مثل : الجماع في نهار رمضان ، والجماع في الإحرام .
- ٣ - ونوع لا كفارة فيه ولا حدّ ، كالمعاصي التي تقدم ذكرها ؛ فيجب فيها التعزير .

٢ - مشروعيته :

والأصل في مشروعيته ما رواه أبو داود والترمذي ، والنسائي والبيهقي عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . « أن النبي ﷺ ، حبس في التهمة » صححه الحاكم .
وإنما كان هذا الحبس حبساً احتياطياً حتى تظهر الحقيقة .
وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن هانيء بن نيار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تجادوا فوق عشرة أسواط ، إلا في حدّ من حدود الله تعالى » .
وقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يعدّر ويؤدب ، بجلق الرأس

(١) سورة الفتح : الآية ٩ .

(٢) الحاكم : هو الذي ينفذ أحكام الإسلام ويقيم حدوده ويتقيد بتماليمه .

(٣) الجناية في النـيف القانوني : « هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن .

والنفي والضرب - كما كان يحرق حوانيت الخمارين، والقربة التي يباع فيها الخمر. وحرَّق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة، لما احتجب فيه عن الرعية.

وقد اتخذ ديرةً يضرب بها من يستحق الضرب، واتخذ داراً للسجن، وضرب النائحة حتى بدا شعرها^(١).

وقال الأئمة الثلاثة: إنه واجب^(٢).

وقال الشافعي: ليس بواجب.

حكمة مشروعيته والفرق بينه وبين الحدود:

وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة والخارجين على النظام، فالحكمة فيه هي الحكمة من شرعية الحدود التي سبق ذكرها في مواضعها. إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه:

١ - أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعاً؛ بينما التعزير يختلف باختلافهم. فإذا زل رجل كريم، فإنه يجوز العفو عن زلته. وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته، ممن هو دونه في الشرف والمنزلة. روى أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، أن رسول الله ﷺ قال:

«أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود».

أي إذا زل رجل ممن لا يعرف بالشر زلة، أو ارتكب صغيرة من الصفات، أو كان طائماً وكانت هذه هي أولى خطاياهم - فلا تؤاخذوه.

وإذا كان لا بد من المؤاخذة، فلتكن مؤاخذة خفيفة.

٢ - أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم. بينما التعازير يجوز فيها الشفاعة.

٣ - أن من مات بالتعزير، فإن فيه الضمان، فقد أربح عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة، فاخضت بطنها، فألقت جنيناً ميتاً، فحمل دية جنينها^(٣).

وقال أبو حنيفة ومالك لا ضمان، ولا شيء، لأن التعزير والحد في ذلك سواء.

٤ - صفة التعزير:

والتعزير يكون بالقول: مثل التوبيخ، والزجر، والوعظ، ويكون بالفعل، حسب ما يقتضيه الحال، كما يكون بالضرب، والحبس، والقيد، والنفي، والعزل، والرفق.

(١) ويراجع في ذلك إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية.

(٢) أي أن التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب.

(٣) قيل: إن الدية تجب في بيت المال. وقيل هي على عاقلة ولي الأمر.

روى أبو داود ، أنه أتى النبي ﷺ ، بمخنثٍ قد خضب يديه ورجليه بالحناء .
فقال ﷺ : ما بال هذا ؟ ...

فقالوا : يتشبه بالنساء .

فأمر به فنفي إلى البقيع .

فقالوا : يا رسول الله ، نقتله ؟ ...

فقال ﷺ : « إنني نهيْتُ عن قتل المصلين » .

ولا يجوز التعزير بحلق اللحية ، ولا بتخريب الدور ، وقلع البساتين ، والزروع ،
والنار ، والشجر .

كما لا يجوز يمدح الأنف ، ولا بقطع الأذن أو الشفة أو الأنامل ، لأن ذلك لم يعهد عن
أحد من الصحابة .

٥ - الزيادة في التعزير على عشرة أسواط :

تقدم حديث هانيء بن نيار ، النهي في التعزير عن الزيادة على عشرة أسواط .

وقد أخذ بهذا أحمد ، والليث ، وإسحق ، وجماعة من الشافعية .

فقالوا : لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط التي قررها الشارع .

وذهب مالك ، والشافعي ، وزيد بن علي ، وآخرون ، إلى جواز الزيادة على العشرة ،

ولكن لا يبلغ أدنى الحدود .

وقالت طائفة : لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها .

ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على السب من غير قذف حد القذف .

وقيل : يجتهد ولي الأمر ، ويقدر العقوبة حسب المصلحة ويقدر الجريمة .

٦ - التعزير بالقتل :

والتعزير بالقتل أجازاه بعض العلماء ، ومنعه بعض آخر ! ...

وقد جاء في ابن عابدين نقلاً عن الحافظ بن تيمية :

« إن من أصول الحنفية ، أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالثقل ، وفاحشة

الرجال ، إذا تكررت ، فلإمام أن يقتل فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر

إذا رأى المصلحة في ذلك ، .

٧ - التعزير بأخذ المال :

ويجوز التعزير بأخذ المال ، وهو مذهب أبي يوسف ، وبه قال مالك .

قال صاحب 'معين الحكام :

« ومن قال : إن العقوبة المالية منسوخة ، فقد غلط على مذاهب الأئمة ، نقلاً واستدلالاً ،
وليس يسهل دعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع ، يصحح دعواهم .
إلا أن يقولوا : مذهب أصحابنا لا يجوز .

وقال : ابن القيم ، إن النبي ﷺ ، عزر بحرمان النصيب المستحق من السلب ، وأخبر
عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله . فقال ﷺ فيما يرويه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي :
« من أعطاها مؤتجرأ فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها ، وشطرت ماله ، عزمة
من عزمت ربنا » .

٨ - التعزير من حق الحاكم :

والتعزير يتولاه الحاكم ؛ لأن له الولاية العامة على المسلمين .
وفي سبيل السلام :

وليس التعزير لغير الإمام ؛ إلا لثلاثة :

١ - الأول الأب ، فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم ، والزجر عن سيء الأخلاق ،
والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصبا ؛ في كفالته ، لها ذلك ، وللأمر بالصلاة ، والضرب
عليها ، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيها .

٢ - والثاني السيد ، يعزر رقيقة في حق نفسه ، وفي حق الله تعالى ، على الأصح .

٣ - والثالث الزوج ، له تعزير زوجته في أمر النشوز ، كما صرح به القرآن وهل له
ضربها على ترك الصلاة ونحوها ؟ ...

الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر ؛ لأنه من باب إنكار المنكر ، والزوج
من جملة من يكلف بالإنكار باليد ، أو اللسان ، أو الجنان ، والمراد هنا الأولان .
وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان .

٩ - الضمان في التعزير :

ولا ضمان على الأب إذا أدب ولده .

ولا على الزوج إذا أدب زوجته .

ولا على الحاكم إذا أدب المحكوم بشرط ألا يسرف واحد منهم ، ويزيد على ما يحصل
به المقصود .

فإذا أسرف واحد منهم في التأديب كان متعدياً ، وضمن بسبب تعديه ما أتلفه .

فهرست المجلد الثاني

صفحة	العنوان	صفحة	العنوان
١١١	الولاية على الزواج	٥	الزواج
١٢٣	الوكالة في الزواج	٦	الأنكحة التي هدمها الإسلام
١٢٦	الكفاءة في الزواج	٧	الترغيب في الزواج
١٣٤	الحقوق الزوجية	١٠	حكمة الزواج
١٣٤	الحقوق المشتركة بين الزوجين	١٢	حكم الزواج
١٣٥	المهر	١٥	الإعراض عن الزواج وسببه
١٤٥	الجهاز	١٦	اختيار الزوجة
١٤٧	النفقة	٢٠	اختيار الزوج
١٦٠	الحقوق غير المادية	٢٠	الخطبة
١٧٠	الإيلاء	٢٩	عقد الزواج
١٧٢	حق الزوج على زوجته	٣٣	شروط صيغة العقد
١٨٠	التبرج	٣٥	زواج المتعة
١٨٩	تزين الرجل لزوجته	٣٩	زواج التحليل
١٩٠	حديث أم زرع	٤٣	صيغة العقد المقترنة بالشرط
١٩٥	الخطبة قبل الزواج	٤٨	شروط صحة الزواج
١٩٧	الدعاء بعد العقد	٤٨	حكم الإشهاد على الزواج
١٩٧	إعلان الزواج	٥٢	شروط نفاذ العقد
١٩٨	الغناء عند الزواج	٥٢	شروط لزوم عقد الزواج
١٩٩	وصايا الزوجة	٦١	المحرمات من النساء
٢٠١	الوليمة	٦٦	المحرمات بسبب الرضاع
٢٠٣	زواج غير المسلمين	٧٨	المحرمات مؤقتاً
٢٠٦	الطلاق	٩٠	زواج نساء أهل الكتاب

صفحة	العنوان
٣٠٢	الحدود
٣١٢	الخمر
٣٣٥	حد شارب الخمر
٣٤٠	حد الزنا
٣٦١	١ - عمل قوم لوط
٣٦٧	٢ - الاستمناء
٣٦٩	٣ - السحاق
٣٦٩	٤ - إتيان البهيمة
٣٧٠	٥ - الوطء بالإكراه
٣٧١	٦ - الخطأ في الوطء
٣٧١	٧ - الوطء في نكاح مختلف فيه
٣٧١	٨ - الوطء في نكاح باطل
٣٧٢	حد القذف
٣٨١	الردة
٣٩٣	الحرابة
٤١٠	حد السرقة
	الصفات التي يجب اعتبارها
٤١٤	في السرقة
٤٢٧	الجنايات
٤٢٧	الحفاظة على النفس
٤٣٢	القصاص بين الجاهلية والإسلام
٤٣٥	القصاص في النفس
٤٣٥	أنواع القتل
٤٣٨	الآثار المترتبة على القتل
٤٤٢	شروط وجوب القصاص
٤٥٥	القصاص فيما دون النفس
٤٥٦	القصاص في الأطراف

صفحة	العنوان
٢١٠	الطلاق من حق الرجل وحده
٢١١	من يقع منه الطلاق
٢١٥	من يقع عليها الطلاق
٢١٥	من لا يقع عليها الطلاق
٢١٦	الطلاق قبل الزواج
٢١٦	ما يقع به الطلاق
٢١٨	هل تحريم المرأة يقع طلاقاً
٢١٩	الحلف بأيمان المسلمين
٢١٩	الطلاق بالكتابة
٢١٩	إشارة الأخرس
٢٢٠	إرسال رسول
٢٢٠	الإشهاد على الطلاق
٢٢٢	التنجيز والتعليق
٢٢٥	الطلاق السني والبدعي
٢٢٨	عدد الطلقات
٢٣٢	طلاق البتة
٢٣٣	الطلاق الرجعي والباطن
٢٣٨	طلاق المريض مرض الموت
٢٤١	التفويض والتوكيل في الطلاق
٢٤٦	الحالات التي يطلق فيها القاضي
٢٥٢	الخلع
٢٦٣	نشوز الرجل
٢٦٤	الظهار
٢٦٨	الفسخ
٢٧٠	اللمان
٢٧٧	العدة
٢٨٨	الحضانة

صفحة	العنوان
٤٨٤	ضمان ما أتلفته الطيور
٤٨٤	ضمان ما أصابه الكلب أو الهر
٤٨٦	ما لا ضمان فيه
٤٨٨	ادعاء القتل دفاعاً
٤٩٠	ضمان ما أتلفته النار
٤٩٠	إفساد زرع الغير
٤٩٠	غرق السفينة
٤٩٠	ضمان الطبيب
٤٩١	الرجل يُفضي زوجته
٤٩١	الحائط يقع على شخص فيقتله
٤٩٢	ضمان حافر البئر
٤٩٢	الإذن في أخذ الطعام وغيره
٤٩٣	القسامة
٤٩٣	النظام العربي الذي أقره الإسلام
٤٩٧	التعزير

صفحة	العنوان
٤٥٧	القصاص من جراح العمد
٤٦٢	الاعتداء بالجرح أو أخذ المال
٤٦٣	الاقتصاص من الحاكم
٤٦٥	الدية
٤٧٣	دية الأعضاء
٤٧٤	دية منافع الأعضاء
٤٧٥	دية الشجاج
٤٧٦	دية أهل الكتاب
٤٧٧	دية الجنين
٤٧٩	لا دية إلا بعد البرء
٤٨٠	وجود قتيل بين قوم متشاجرين
٤٨١	ضمان صاحب الدابة
٤٨٢	ضمان القائد والراكب والسائق
٤٨٢	الدابة الموقوفة
٤٨٣	ضمان ما أتلفته المواشي